

قضاء

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

تأليف

العلامة الخبير المحقق البارع
الحاج الشيخ محمد تقي التستري
دام ظله العالي

قضاء

أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام

تأليف

العلامة الخبير المحقق البارع

الحاج الشيخ محمد تقي التستري شبكة كتب الشيعة

دام ظله العالي

مفسر

الطبعة الحيدرية - نجف - ت: ٣٦٨

shiaabooks.net

رابط بديل < mktba.net



سازمان اسناد و کتابخانه ملی
جمهوری اسلامی ایران

الحمد لله الذى يقضى بالحق والذين يدعون من دونه لا يقضون بشيء
ان الله هو السميع البصير ، والصلاة على نبيه الذى أرسله ليحكم بين خلقه بما
أراه من عدله ، وعلى عترته القائمين بالنقسط والحاكمين بحكمه ، لاسيما ابن
عمه امير المؤمنين الذى قال لو ثبتت لي الوسادة لقضيت بين اهل التوراة
بتوراتهم واهل الانجيل بانجيلهم واهل الفرقان بفرقانهم حتى ينطق كل واحد
ويقول قد قضى علي في بما أنزل الله وافر المخالف كالمؤلف بأنه أقضى الأمة
واعترف الثانى فى معضلاته بأنه لولاه هلك وانه لا يكشف عنه سواء الغمة .

وبعد : فقد نقل الكلينى والصدوق والشيخان والرضى والسروى رضوان
الله عليهم فى الكافى والفقيه والارشاد والتهذيب وخصائص الائمة والمناقب
مقداراً من قضايا امير المؤمنين عليه السلام ، وقد صنف جمع من قدمائنا
الاقدمين من هؤلاء كتباً مستقلة فى ذلك ، وان تلك الكتب وان لم تصل اليها
ككثير من كتبهم القيمة سوى كتاب ابراهيم بن هاشم ، الا أنها مذكورة فى

فهرستى الشيخ والنجاشى : ككتاب اسماعيل بن خالد ، وكتاب عبد الله بن احمد من ولد عامر بن حسان المقتول هو بالطف وابوه بصفين على ما قال النجاشى، وكتاب معلى بن محمد البصرى وقال فيه النجاشى انه مضطرب الحديث والمذهب الان أن كنبه قريية ، وكتاب محمد بن قيس البجلي وهو أعرها وقد رواه المشيخة والفهرستان بطرقهم اليه ، وكتاب محمد بن قيس الاسدى أيضاً على نقل النجاشى ، وكتاب عبيد الله بن ابى رافع أو ابيه على اختلاف الشيخ والنجاشى .

ولم اجد للمتأخرين كتاباً فى ذلك، وانما اقتصروا على عقد باب لها كالبحار والوسائل ، فأحييت الاقتداء بالاولين بافراده فى كتاب مجموع لاهمية الموضوع، وقد نقل السروى عن العامة أيضاً التصنيف فى ذلك كالموفق المكي ونحن أولى به ، فشرعت فى ذلك وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه ائيب .

وقد قسم المفيد والسروى قضاياه عليه السلام من حيث الزمان الى قضاياه فى حياة النبى صلى الله عليه وآله وقضاياه بعده فى امرة كل من الثلاثة وفى امرته عليه السلام بعدهم ، ولكنى ألغيت ذلك بل قسمتها تقسيمات أخر من حيثيات أخرى ، جاعلا لكل قسم تحت فصل :

(الاول) ما عمل عليه السلام فيها اعمالا كشف بها حاق الحق بحيث لم يبق فيها لانكار المنكر مجالا ولسوى اقراره مقالا .

(الثانى) ما كشف فيها حيل المحتالين بحيث اوضح الحق على العالمين .

(الثالث) ما استطلق فيه المنكر استنطاقات الصحت عن كذبه هند الناس

اجمعين .

(الرابع) ما منع فيها من الاقرار وحث على الانكار على حسب دستور

الشرع المبين .

(الخامس) ما لم يكن فيها شيء اعديل مما قضاء بحسب الظاهر لعدم
معلومية الواقع فيها حتى عند المدعين .

(السادس) ما يكون الظاهر مع الباطن فيها مختلفا عند العارفين .

(السابع) ما يتوهم اتحاد حكم اقسامه عند الجاهلين .

(الثامن) ما يتوهم كونه داخلا فى موضوع وليس منه عند المبصرين .

(التاسع) ما يكون الحكم فيه متعددا ولم يعرف منها غير واحد عند القاصرين .

(العاشر) ما يكون فيها افراد مشتبهة عند غير البصيرين .

(الحادي عشر) ما اجاب عليه السلام فيها عن اسئلة مشكلة .

(الثانى عشر) ما اجاب عليه السلام فيها عن اسئلة لغزية .

(الثالث عشر) ما اجاب عليه السلام فيها عن مسائل عويصة .

(الرابع عشر) ما بين من علم الصرف والنحو واللغة والمعانى والاصول

والعلوم الادبية .

(الخامس عشر) ما بين عليه السلام فيها من الجغرافية .

(السادس عشر) ما كشف عليه السلام فيها عن الدقائق الرياضية .

(السابع عشر) ما حكم عليه السلام فيها بما هو مربوط بالفلكية .

(الثامن عشر) ما قال عليه السلام فيها بما هو داخل فى الطبية .

(التاسع عشر) ما حكم عليه السلام فى الكيمياء والصناعة .

(العشرون) ما قال عليه السلام فى الخط والخياطة .

(الحادى والعشرون) ما دل عليه السلام فيها على آثار الطبيعة .

(الثانى والعشرون) ما بين عليه السلام حكم غرائب الخلق .

(الثالث والعشرون) ما احال عليه السلام فيها على القرعة .

(الرابع والعشرون) ما حكم فيها على مقتضى اصطلاحات صاحب الشريعة .

(الخامس والعشرون) ما امر عليه السلام فى الحرب والحماسة .
(السادس والعشرون) ما دفع عليه السلام فيها الشبهة .
(السابع والعشرون) ما بين عليه السلام فيها وجوه الحكمة .
(الثامن والعشرون) ما امتحن عليه السلام فيها الدعاوى التى لا يمكن اقامة
البينة عليها .

(الثلاثون) ما هدى عليه السلام فيها مما يصعب العلاج فيها .
(الواحد والثلاثون) ما ذكر عليه السلام فيها استنباطات .
(الثانى والثلاثون) ما ذكر عليه السلام فيها مقربات .
(الثالث والثلاثون) ما ذكر عليه السلام فيها حكم الكليات .
(الرابع والثلاثون) ما فصل عليه السلام فيها من جناية الحيوانات .
(الخامس والثلاثون) ما بين عليه السلام فيها حكم الحريمات .
(السادس والثلاثون) ما اظهر عليه السلام من حكم الجمالات .
(السابع والثلاثون) ما قرر عليه السلام من أمر التأديبات .
(الثامن والثلاثون) ما استند عليه السلام فيها الى الكتاب او السنة .
(التاسع والثلاثون) ما استند عليه السلام فيها الى الصحف السماوية .
(الاربعون) ما حكم عليه السلام فيها على خلاف الاخرين .
(الواحد والاربعون) ما قضى عليه السلام فى الدعاوى المترددة بين
مكروهين للمدعين .

(الثانى والاربعون) ما حكم عليه السلام فيها على الاقرار الخفى .
(الثالث والاربعون) ما قضى عليه السلام فيها على اللازم الخفى .
(الرابع والاربعون) ما قضى عليه السلام فيها على اثر سرى .
(الخامس والاربعون) ما ضرب عليه السلام فيها المثل .

(السادس والاربعون) ما بين عليه السلام فيها العلل .

(السابع والاربعون) ما بنى فيها على انجبار بعض الاشياء ببعض .

(الثامن والاربعون) ما فصل عليه السلام فى المحاجة بالكتاب والسنة

واختلاف درجة قسمى العلم واختلاف درجات الشعراء وفروق اخلاق قريش

وبيان حال بعض القبائل واختلاف تأثير فصلى الربيع والخريف .

(التاسع والاربعون) ما ارشد عليه السلام فيها الثانى فى السياسات .

(الخمسون) ما شرح عليه السلام من منشأ شبهة بعض القواة .

(الواحد والخمسون) ما بين عليه السلام من حدا الغلاة وكيفية حرب البغاة .

(الثانى والخمسون) فيما قضى عليه السلام ولم يفهموه فسألوه عن وجهه .

(الثالث والخمسون) فيما قضى عليه السلام بما آتاه الله من البينات

وأعطاه من الكرامات .

(الرابع والخمسون) فيما جعل عليه السلام المدعى عليه مدعياً محقاً .

(الخاتمة) فى قضايا المتقدمين عليه عليه السلام .

هذا ، والقضايا جمع قضية ، وأما القضاء فجمعه أفضية . وفى الصحاح

القضايا على فعالى وأصله فعائل .



مرکز تحقیقات و پژوهش‌های اسلامی

الفصل الأول

فى القضايا التى كشف بأفعاله الحق حتى اقربه المنكر اضطراباً
ونسرد لك فيه اخباراً

(الاول) روى الكلينى فى نوادر آخر كتاب قضاء كافيه والشيخ فى زيادات
قضايا تهذيبه مسنداً عن عاصم بن حمزة السلولى - وفى الثانى عن ضمرة بن
حمزة السلولى - قال : سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول : يا احكم الحاكمين
احكم بينى وبين امى . فقال له عمر بن الخطاب : يا غلام لسم تدعوى امك ؟
قال : انها حملتنى فى بطنها تسعة اشهر وارضعتنى حولين فلما ترعرعت وعرفت
الخير من الشرويمينى عن شمالى طردتنى وانتفت منى وزعمت انها لاتعرفنى .
فقال عمر : يا هذه ما يقول الغلام ؟ فقالت : والذى احتجب بالنور فلا عين تراه
وحق محمد وما ولد ما أعرفه ولا أدرى من أي الناس هو ، وانه غلام مدع
يريد أن يفضحنى فى عشيرتى ، وانسى جارية من قريش لم أتزوج قط وانى
بخاتم ربى . فقال عمر : ألك شهود ؟ فقالت : نعم هؤلاء اخوتى ، فتقدم الاربعون

القسامة فشهدوا عند عمر أن الغلام مدع يريد أن يفضحها ففى عشرينها وان هذه جارية من قريش لم تزوج قط وانها بخاتم ربه . فقال عمر : خذوا هذا الغلام وانظفوا به الى السجن حتى نسأل عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفترى . فأخذوا الغلام ينطلق به الى السجن ، فتلقاهم امير المؤمنين عليه السلام فى بعض الطريق ، فنادى الغلام : يا بن عم رسول الله انى غلام مظلوم - واعاد الكلام الذى كلم به عمر - ثم قال : وهذا عمر قد أمربى الى الحبس . فقال على عليه السلام : ردوه الى عمر ، فلما ردوه قال لهم عمر : أمرت به الى السجن فردتموه الي . قالوا : أمرنا على بن ابي طالب ان نرده اليك وسمعناك وانت نقول لنعصوا على امرأ .

فبيناهم كذلك اذ أقبل على عليه السلام فقال : علي بسأم الغلام ، فأتواها ، فقال على عليه السلام : يا غلام ما تقول ؟ فأعاد الكلام ، فقال على لعمر : أأذن ان اقضى بينهم . فقال : سبحان الله وكيف لاوقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول «اعلمكم على بن ابي طالب» ثم قال عليه السلام للمرأة : يا هذه ألك شهود ؟ قالت : نعم هؤلاء اخوتى . فقال لاختوتها : أمرى فيكم وفسى اختكم جائز ؟ فقالوا : نعم يا بن عم رسول الله امرك فينا وفى اختنا جائز . فقال على عليه السلام اشهد الله واشهد من حضر من المسلمين انى قدزوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم والنقد من مالي ، يا قنبر علي بالدرهم ، فأتاه قنبر بها فصبها فى يد الغلام قال : خذها فصبها فى حجر امرأتك ولانأتى الاوبك اثر العرس - يعنى الغسل - فقام الغلام فصب الدرهم فى حجر المرأة ثم تليها . فقال لها قومى ، فنادت المرأة النار النار يا بن عم محمد ، تريد أن تزوجنى من ولدى ، هذا ولدى زوجنى أخوتى هجيتاً فولدت منه هذا الغلام ، فلما ترعرع وشب أمرونى ان انتفى منه واطرده ، وهذا والله ولدى وفؤادى يتقلى اسفاً على ولدى . قال :

ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر: واعمره لولا على لهلك عمر.
ورواه صاحب فضائل ابن شاذان عن الواقدي عن جابر عن سلمان مع
اختلاف .

(الثاني) روي فيما مر عن الصادق عليه السلام : ان رجلاً أقبل على عهد
على عليه السلام من الجبل حاجاً ومعه غلام له ، فأذنب فضربه مولاه فقال : ما
أنت مولاي بل انا مولاك . قال : فما زال ذابت وعددا وذابت وعددا ويقول كما انت
حتى نأتى الكوفة يا عدو الله فأذهب بك الى امير المؤمنين . فلما أتيا الكوفة أتيا
امير المؤمنين عليه السلام ، فقال الذى ضرب الغلام : أصلحك الله هذا غلام لي
وانه اذنب فضربه فوثب علي ، وقال الاخر هو والله غلام لى ان ابى أرسلنى
معه ليعيننى وانه وثب علي يدعبنى ليذهب بمالي .

فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب وهذا وهذا يكذب هذا . قال : فقال
انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق . قال: فلما أصبح امير المؤمنين
عليه السلام قال لقنبر : أنقب في الحائط ثقبين - قال وكان اذا أصبح عقب حتى
تصير الشمس على رمح - فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا : لقد وردت
عياه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها . فقال لهما : ماتقولان ، فحلف هذا
أن هذا عبده وحلف هذا أن هذا عبده ، فقال لهما : فوما فاني لست أراكما
تصدقان . ثم قال لاحدهما : ادخل رأسك في هذا الثقب ، ثم قال للآخر : ادخل
رأسك في هذا الثقب . ثم قال : يا قنبر علي سيف رسول الله صلى الله عليه وآله
عجل اضرب رقبة العبد منهما . قال : فأخرج الغلام رأسه مبادراً ، ومكث الآخر
في الثقب . فقال على عليه السلام للغلام : ألست تزعم انك لست بعبد ؟ فقال :
بلى ولكن ضربنى وتعدى علي ، فتوثق له امير المؤمنين عليه السلام ودفعه اليه .

ورواه الصدوق مختصراً مرفوعاً عن الباقر عليه السلام في باب الحيل في
احكام فقيهه .

ونظير هذا الخبر ما رواه الكافي في الباب (١١) من دياته، والفقير في باد
حكم الرجل بقتل الرجلين ، والتهذيب في اول باب ضمان نفوس دياته مسنا
عن عمر بن ابي المقدم في قضاء الصادق عليه السلام. قال: كنت شاهداً عند ابي
الحرام ورجل ينادى بأبي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول: ان هذين الرجلين طر
اخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع اليي والله ما درى ما صنعوا به. فقال لهم
وافياني غداً صلاة العصر في هذا المكان. فوافوه من الغد صلاة العصر وحضرت
فقال لابي عبدالله جعفر بن محمد عليه السلام وهو قابض على يده : اقض بينهم
فقال : اقض بينهم أنت . فقال له : بحقي عليك الاقضيت بينهم .

قال : فخرج جعفر فطرح له مصلي فصب فجلس عليه ، ثم جاء الخصم
فجلسوا قدامه ، فقال : ماتقول ؟ فقال : يا بن رسول الله ان هذين طرقا أخي لي
فأخرجاه من منزله فوالله ما رجعت اليي ووالله ما درى ما صنعوا به. فقال : ماتقولان
قالا كلمناه ثم رجعت الي منزله. فقال جعفر عليه السلام : يا غلام اكتب (بسم الله
الرحمن الرحيم . قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كل من طرقت رجلاً بالليل
فأخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البيعة انه قد رده الي منزله) يا غلام
نح هذا الواحد منهما فاضرب عنقه. فقال : يا بن رسول الله والله ما ناقضته ولكن
أسسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله . فقال : انا ابن رسول الله ، يا غلام نح هذا
واضرب عنق الآخر . فقال : يا بن رسول الله والله ما عذبتني ولكنني قتلته بضرب
واحدة ، فأمر اخاه فاضرب عنقه ، ثم امر بالآخر فاضرب جتيه وحجسه في السج
ووقع على رأسه (يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة) .

(الثالث) في الارشاد روى ان امرأتين تنسازعتا على عهد عمر في طه
ادعته كل واحدة منهما وأدأ لها بغير بيعة ولم ينازعهما فيه غيرهما ، فالتبس
الحكم في ذلك على عمر ، ففرع فيه الي امير المؤمنين عليه السلام فاستدع

المرأتين ووعظهما وخوفهما، فأقامتا على النزاع والاختلاف. فقال عند تماديهما فى النزاع : ايتونى بممنار . فقالت المرأتان : ماتصنع ؟ فقال : أفسده نصفين لكل واحدة منكما نصفه . فسكنت احدهما وقالت الاخرى : الله الله يا ابا الحسن ان كان لابد من ذلك فقد سمحت به لها . فقال : الله اكبر ، هذا ابنك دونها ولو كان ابنهما لرقى عليه واشفقت . فساعترفت المرأة الاخرى أن الحق مع صاحبها والولد لها دونها . فسرى عن عمرو دعا لأمير المؤمنين عليه السلام بما فرج عنه فى القضاء .

ورواه السروى وقال : ان هذا حكم سليمان فى صغره .

هذا ، وفى الاذكياء ان رجلا اشترى جارية من رجل فادعى أنها احمق واراد ردها ، فأنكر البائع فترافعا الى أبياس القاضي ، فقال أبياس للجارية : أي رجل بك اطول . فقالت : هذه . فقال : أنت كرين ليلة ولدتك امك ؟ قالت : نعم . فقال أبياس : ردد .

وفيه : استودع رجل رجلا مالا ثم طلبه فجحدته ، فخاصمه الى أبياس فقال الطالب : انى دفعت المال اليه . قال : ومن حضر ؟ قال : دفعته فى مكان كذا وكذا ولم يحضرنا أحد . قال : فأى شيء فى ذلك الموضع . قال : شجرة . قال : فانطلق الى ذلك الموضع وانظر الشجرة فلعل الله يوضح لك هناك ما يتبين به حقك فلعلك دفنت . مالك عند الشجرة ونسيت فتتذكر اذا رأيت الشجرة ، فمضى الرجل فقال أبياس للمطلوب : اجلس حتى يرجع خصمك فجلس وأبياس يقضى بين الناس وينظر اليه ساعة ثم قال له : يا هذا أترى صاحبك بلغ موضع الشجرة التى ذكر ؟ قال : لا . قال : يا عدو الله انك لخابن . قال : أقلنى أقالك الله ، فأمر من يحتفظ به حتى جاء الرجل فقال له أبياس : قد اقر لك بحقه فخذ .

الفصل الثاني

في القضايا التي كشف فيها حيل المحتالين حتى صار الحق

عياناً عند الناس اجمعين

وفيه خبران :

(الاول) روى المكافى في نوادر آخر قضاائه والتهذيب في زيادات قضاائه مسنداً عن زاذان قال: استودع رجلان امرأة ودبعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فقابا فجاء احدهما اليها فقال: اعطني وديعتي فان صاحبي قدمات. فأبت حتى كثر اختلافه، ثم أعطته ثم جاء الآخر فقال: هاتي وديعتي. فقالت المرأة: اخذها صاحبك وذكر انك قدمت. فارتفعا الى عمر فقال لها عمر: ما أراك الا وقد ضمنت. فقالت المرأة: اجعل علياً بيني وبينه. فقال عمر له عليه السلام: اقض بينهما. فقال على: هذه الودعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك، ولم يضمنها.

ورواه الفقيه في باب الحيل في احكام قضاائه ناسباً له الى رواية ابراهيم

الثقفي.

(الثاني) روى الاولان في البابين المتقدمين مسنداً عن الصادق عليه السلام

قال: اتني عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فحذبها ثم جاءت الى عمر فقالت له: ان هذا الرجل قد أخذني

فى موضع كذا وكذا ففضحنى . قال : فهم عمر أن يعاقب الانصارى ، فجعل الانصارى يحلف وامير المؤمنين عليه السلام جالس وهو يقول لعمر تثبت فى امرى ، فلما أكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين عليه السلام : يا ابا الحسن ماترى؟ فنظر امير المؤمنين الى بياض على ثوب المرأة بين فخذيهما فانهما أن تكون احتملت لذلك فقال : ابتونى بماء حار قد أغلى غلياناً شديداً ، ففعلوا فلما أتى بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض ، فأخذه امير المؤمنين فألقاه فى فب ، فلما عرف طعمه ألقاه من فيه ثم أقبل على المرأة حتى أقربت بذلك ودفع الله عز وجل عن الانصارى عقوبة عمر .

ورواه الارشاد ناسباً له الى قضاياه عليه السلام بعد الثلاثة ، وهو وهم وروى صاحب المناقب عن قيس بن الربيع عن جابر الجعفى عن تميم بن خزام الاسدى قال : صبت امرأة بياض البيض على فراش ضرثها وقالت قد بات عندها رجل ، وقص على عمر فهم أن يعاقبها ، فقال امير المؤمنين عليه السلام : ابتونى بماء حار قد أغلى غلياناً شديداً ، فلما أتى به امرهم فصبوا على الموضع فاشتوى ذلك البياض فرمى به اليها وقال : انه من كيدكن ان كيدكن عظيم ، امسك عليك زوجك فانها حيلة تلك التى قدفتها ، فضربها الحد .

الفصل الثالث

فى قضاياه عليه السلام التى استنطق فيها استنطاقات كشف بها الواقع من التفريق بين الشهود وكتابة اقايرهم فى الوراق ومنه عليه السلام اخذ الناس علم الاستنطاقات وكتابة الاقاير لاسيما الاروبيون فى هذه الاوقات

وفيه ثلاث روايات :

(الاول) روى الكافى في نوادر آخر قضاء والتهديب في زيادات قضاء عن الصادق عليه السلام - قال اتى عمر بن الخطاب بجارية قدشهدوا عليها أنها بغت ، وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله ، فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة ان يتزوجها زوجها ، فدعت بنسوة حتى أمسكتها فأخذت عذرتها بأصبعها ، فلما قدم زوجها عن غيبته رمت المرأة اليتيمة بالعاشة وأقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك ، فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضى فيها . ثم قال الرجل : ائت على بن ابى طالب واذهب بنا اليه ، فأتوا علياً عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل: ألك بينة او برهان ؟ قالت : لى شهود هؤلاء جاراتى يشهدن عليها بما اقول ، واحضرتهن واخرج على عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فأدخلت بيتاً ، ثم دعا امرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبى ان تزول عن قولها ، فردا الى البيت الذى كانت فيه ودعا احدى الشهود وجئاعلى ركبته ثم قال : تعرفين انا على بن ابى طالب وهذا سيفى وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقين لا مكنى السيف منك ، فالتفت الى عمر فقالت له : الامان على الصدق . فقال لها على عليه السلام : فاصدقى . فقالت : لا والله الا انها رأيت جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فأمكناها فافتنتها . فقال على عليه السلام : الله اكبر ، أنا اول من فرق بين الشهود الاذانيال النبى عليه السلام وألزمهم حدانفساذف وألزمهم جميعاً العفروجعل عقرها اربعمائة درهم ، وامر بالمرأة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق المهر عنه على عليه السلام .

فقال عمر فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال . فقال : ان دانيال كان يتيماً لا أم له ولا أب ، وان امرأة من بنى اسرائيل عجوز كبيرة ضمته فربته ، وان ملكاً

من ملوك بنى اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحاً ، وكانت له امرأة ذات هيئة جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه ، فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض أموره ، فقال للقاضيين : اختار ارجلأرسله في بعض أموري ، فقالا فلان . فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين : أوصيكما بامرأتى خيراً ، فقالا : نعم . فخرج الرجل ، فكان القاضيان يأتيان باب الرجل الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت ، فقالا لها : والله لئن لم تفعلى لشهدن عليك عند الملك بالزنا ليرجمك . فقالت : افعلما ماحببتما . فأتيا الملك فأخبراه وشهدا عنده انها بغت ، فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بهامعجباً . فقال لهما : ان قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة ايام . وفادى في البلد الذى هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك واكثر الناس في ذلك ، وقال الملك لوزيره : ما عندك في هذا من حيلة . فقال ما عندى في ذلك شيء .

فخرج الوزير يوم الثالث فاذا هو بفلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهولا يعرفه ، فقال دانيال : يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون انا الملك وتكون أنت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ، ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب رقال للصبيان : خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ، ثم دعا بأحدهما فقال له : قل حقاً فانك ان لم تقبل حقاً فتلتنك بما تشهد - والوزير قائم يسمع وينظر - فقال : اشهد أنها بغت . قال : متى ؟ قال : يوم كذا وكذا . قال : ردوه الى مكانه وهاتوا الاخر . فردوه الى مكانه وجاؤا بالآخر ، فقال له : بم تشهد ؟ فقال : أشهد أنها بغت . قال : متى . قال : يوم كذا وكذا . قال : مع من ؟ قال : مع فلان بن فلان . قال : وأين ؟ قال : موضع كذا ، فخالف صاحبه . فقال دانيال : الله اكبر ، شهدا بزور بافلان

ناد في الناس انما شهدوا على فلانة بالزور فاحضروا قتلها . فذهب الوزير الى الملك مبادراً فأخبره الخبر ، فبعث الملك الى القاضيين فاختلعا كما اختلف الغلامان ، فنادى الملك في الناس وامر بقتلها .

ورواه الفقيه في باب الحيل في الاحكام عن الاصمغ بن نباتة قال اتى عمر الخير . لكن فيه في سؤال دانيال عن الاول زيادة السؤال عن الوقت والموضع والزاني .

(فائدة) لم يذكر اكثر السير اسم ابى دانيال ، وفي مروج المسمودى في عنوان (ملوك بنى اسرائيل بعد سليمان عليه السلام) في الثانى عشر منهم وهو (نوفين بن ميسا بن حزقيل بن اجام) انه ابودانيال عليه السلام .

ويظهر من قوله عليه السلام في الخبر «ورجعت الى الحق واعطيته الامان» ان المستكشف للحق ليس بكاذب كالمصلح ، ولا بد مع ذلك انه عليه السلام ورى بأن يكون أراد من رجوع المرأة الى الحق رجوعها الى المكان الذى كان توقيفها فيه حقاً ، ومن اعطائها الامان اعطاها الامان من الجور عليها . ويظهر من هذا الخبر درجة تغاير النساء الباطل كما يظهر من الخبر الاخير من الفصل المتقدم .

ونظير هذا الخبر فى ذلك ما رواه الكافى فى باب حد القاذف انه كان على عهد امير المؤمنين عليه السلام رجلان متواخيان فى الله عزوجل ، فمات احدهما وأوصى الى الآخر فى حفظ بنية كانت له ، فحفظها الرجل وأنزلها منزلة ولده فى اللطف والاكرام والتعاهد لها ، ثم حضره سفر فخرج وأوصى امرأته فى الصبية فأطال السفر حتى اذا أدركت الصبية وكان لها جمال وكان الرجل يكتب فى حفظها والتعاهد لها ، فلما رأت ذلك امرأته خافت أن يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها ، فعمدت اليها هي ونسوة معها قد كانت

أعدتهن ، فأمسكنها لها ثم افترعتها باصبعها ، فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فأبته ان تجيبه استحياء مما صارت اليه ، فألح عليها في الدعاء كل ذلك تأبى ان تجيبه ، فلما اكثرت عليها قالت له امرأته دعها فانها تستحيي ان تأتيك من ذنب كانت فعلته - ورمتها بالفجور - فاسترجع الرجل ثم قام الى الجارية فوبخها وقال لها : ويحك أما علمت ما كنت اصنع بك من اللطاف ، والله ما كنت اعدك الا كبعض ولدى أو اخوتي وان كنت لانتى فما دعاك الى ما صنعت . فقالت له الجارية : اما اذ قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذى رمتنى به امرأتك ولقد كذبت علي ، فان القصة كذا وكذا ووصفت له ما صنعت به امرأته .

فأخذ الرجل بيد امرأته ويد الجارية فمضى بهما حتى اجلسهما بين يدي امير المؤمنين عليه السلام واخبره بالقصة كلهما وأقرت المرأة بذلك . وكان الحسن عليه السلام بين يدي ابيه فقال له امير المؤمنين : اقض فيها . فقال الحسن نعم على المرأة الحد لقتلها الجارية وعليها القيمة لافتراءها . فقال امير المؤمنين صدقت . ثم قال : أما لو كلف الجمل الطحن لفعل .

(الثانية) روى الكافى فى نوادر دياته والتهذيب فى اواخر زيادات قضائه عن الباقر عليه السلام قال : دخل امير المؤمنين عليه السلام المسجد فاستقبله شاب يبكى وحوله قوم يسكنونه ، فقال له : ما أبكاك ؟ فقال : يا امير المؤمنين ان شريحاً قضى علي بقضية ما درى ماهى ، ان هؤلاء نفر خرجوا بأبى معهم فى سفر فرجعوا ولم يرجع ابنى ، فسألتهم عنه فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله فقالوا : مات ترك مالا . فقدمتهم الى شريح فاستحلهم ، وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابى خرج ومعه مال كثير .

فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام : ارجعوا ، فرجعوا ، والفتى معهم الى

شريح ، فقال له امير المؤمنين عليه السلام : كيف قضيت بين هؤلاء ؟ فقال : ادعى هذا الفنى على هؤلاء النفر أنهم خرجوا فى سفر وأبودعهم فرجعوا ولم يرجع ابوه ، فسألهم عنه فقالوا مات ، فسألهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا ، فقلت للفنى هل لك بينة على ما تدعى فقال لا ، فاستحلفتهم . فقال امير المؤمنين عليه السلام : هكذا تحكم فى مثل هذا ؟ فقال : فكيف . فقال عليه السلام : والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به قلبى الا داود النبي . يا قنبر ادع لى بشرطة الخميس ، فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ، ثم نظرا لى وجوههم فقال : ماذا تقولون اتقولون انى لا اعلم ما صنعتم بأبى هذا الفنى انى اذن لجاهل . ثم قال : فرقومهم وغطوا رؤوسهم ، ففرق بينهم وأقيم كل رجل منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بشيا بهم ، ثم دعا عبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال : هات صحيفة ودواة ، وجلس امير المؤمنين عليه السلام فى مجلس القضاء وجلس الناس اليه ، فقال لهم : اذا أنا كبرت فكبروا . ثم قال للناس اخرجوا ، ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله بن ابي رافع : أكتب اقراره وما يقول ، ثم أقبل عليه بالسؤال فقال له : فى أى يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفنى معكم ؟ فقال الرجل : فى يوم كذا وكذا . قال : وفى أى شهر ؟ قال : فى شهر كذا وكذا . قال : وفى أى سنة ؟ قال سنة كذا وكذا ، قال : والى اين بلغتكم فى سفركم حتى مات ابو هذا الفنى ؟ قال : الى موضوع كذا وكذا . قال : وفى منزل من مات ؟ قال : فى منزل فلان بن فلان . قال : وما كان مرضه ؟ قال كذا وكذا . قال : وكم يوماً مرض ؟ قال : كذا وكذا . قال : فى أى يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل فى قبره . فلما سأله عن جميع ما يريد كبر امير المؤمنين عليه السلام وكبر الناس جميعاً ، فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا أن صاحبهم أقر عليهم وعلى نفسه . وامر أن يغطى رأسه

وينطلق به الى السجن^٩.

ثم دعا بأخراً فجلسه بين يديه وكشف عن وجهه وقال كلازعمتم اني لا اعلم ما صنعتم . فقال: يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ، ولقد كنت كارهاً لقتله ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل واخذ المال ، ثم رد الذى امر به الى السجن فأقر ايضاً ، فألزمهم المال والدم .

فقال شريح : يا امير المؤمنين وكيف كان حكم داود النبى . فقال على : ان داود النبى مربي لمة يلعبون وينادون بعضهم بامات الدين . فقال له داود : من سمالك بهذا الاسم ؟ فقال: أبى . فانطلق داود عليه السلام الى امه وقال لها: اينها المرأة ما اسم ابنك هذا ؟ فقالت : مات الدين . فقال لها : ومن سماه بهذا الاسم قالت : ابوه . قال : وكيف كان ذاك . قالت : ان أباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبى حمل في بطني ، فانصرف القوم ولم ينصرف زوجى ، فسألتهم عنه قالوا مات ، فقلت لهم : فأين ماتك ؟ قالوا : اسم يخلف شيئاً . فقلت : هل أوصاكم بوصية ؟ قالوا : نعم زعم انك حبلى فما ولدت من غلام أو جارية فسميه مات الدين فسميته . قال داود : وتعرفين القوم الذين كانوا اخرجوا مع زوجك ؟ قالت : نعم . قال : فأحياء هم ام أموات ؟ قالت : بل احياء . قال : فانطلقى بنا اليهم . ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه واثبت عليهم المال والدم وقال للمرأة سمي ابنك عاش الدين . ثم ان الفتى والقوم اختلفوا فى مال الفتى كم كان ، فأخذ امير المؤمنين عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم من عنده ثم قال : اجيلوا هذه السهام فأبكم اخرج خاتمى فهو صادق فى دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب .

ورواه الفقيه مرفوعاً عن الباقر عليه السلام مثله فى باب الحيل فى الاحكام ورواه الكافى ايضاً بعد ذلك الخبر باسناد آخر عن الاصمغ . قال : لقد قضى

امير المؤمنين عليه السلام بقضية ماسمعت بأعجب منها ولا مثلها - الى ان قال -
فرجعوا وعلى عليه السلام يقول :

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الابل
ما يغنى قضاؤك يا شريح - ثم ذكر مثل الاول الى قوله « عاش الدين »
وفى خبر الاصبغ قلت : جمعت فذاك كيف تأخذهم بالمال ، ان ادعى الغلام
ان اباه خلف مائة الف أو أقل أو أكثر وقال القوم لابل عشرة آلاف أو أقل أو
أكثر ، فلهؤلاء قول ولهذا قول؟ قال : فاني آخذ خاتمه وحواتهم وألقيها في
مكان واحد ثم اقول اجيلوا هذه السهام فأبكم حرج سهمه فهو صادق .

وروى مضمونه العامة ، فنقل صاحب المناقب عن الزمخشري في المستقصى
وابن مهدي في النزهة عن ابن سيرين ان امير المؤمنين عليه السلام رأى شاباً
يبكي ، فسأل عنه فقال : ان ابى سافر مع هؤلاء ولم يرجع حين رجعوا وكان
ذامال عظيم فرفعتهم الى شريح فحكم علي . فقال عليه السلام متمثلاً :

اوردها سعد وسعد مشتمل يا سعد ماتروى على هذا الابل

ثم قال « ان أهون السقاء التشريع » أى كان ينبغى لشريح ان يستقصى في
الاستكشاف ولا يقتصر على طلب البينة .

ورواه ابو هلال العسكري في امثاله مرفوعاً ، وقال المثل لما لك بن زيد
مناة بن تميم . ورأى اخاه سعداً أوردأبله ولم يحسن القيام عليها - وكان مالك
آبل اهل زمانه على حمقه - وكان يضرب المثل به وبحثيف الحناتم من تيم
اللات .

(فلت) ويناسب عند قوله عليه السلام في التمثيل بايراد الابل للماء نقل قصة
ذكرها ابن قتيبة في عيونيه فقال : خرج رجل من بني اسد بابل له يسقيها ومعه
ابنة له جميلة عاقلة حتى وقع الى ماء لبنى فزارة ، فسألهم ان يأذنوا له في سقى

ابله ، فقالوا : على ألا تجوزجىء بها . قال : فاذن لاتشرب شرب خير . قالوا : ان رضىت والا فانصرف . فقالت الابنة : اشرط لهم ماطلبوا وانسا اكفيك ، فأخذالدلو وجعلت الجارية تترنج وتقول :

جارية شبت شباب العليج ذات وشاحين وذات دملج

وذات ثغر أشنب مفلج وذات خلق مستتب مدمج

فى ابيات كثيرة، فشربت الابل من غير أن جأجأ بها. وفى الصحاح جأجأت بالابل : اذا دعوتها لتشرب فقلت جىءجىء .

قلت : تقدم فى آخر الفصل الاول حكمه عليه السلام بحكم سليمان ، وفى اول الفصل الثالث حكمه عليه السلام بحكم دانيال، وفى هذا الخبر حكمه بحكم داود ، ومن هنا شبهه رسول الله صلى الله عليه وآله بالانبياء فى اخبار مستفيضة ، ولنعم ما قيل بالفارسية :

آنچه خوبان همه دارند توتنها دارى

(الثالثة) روى السروى عن الواقدى والطبرى ان عمير بن وائل الثقفى امره حنظلة بن ابى سفيان وابوه ان يدعى على علي ثمانين مثقالا من الذهب وديعة عند محمد وانه هرب من مكة وانت وكيله، فان طلب بينة فنحن معشر قريش نشهد عليه، واعطوه على ذلك مائة مثقال ذهب منها فلادة عشر مثاقيل، فجاء وادعى على علي عليه السلام فاعتبر الودائع كلها ورأى عليها اسامى أصحابها ولم يكن لما ذكره عمير خبر، فنصح له نصحا كثيرا، فقال: ان لي من يشهد بذلك وهو أبو جهل وعكرمة وعقبة بن ابى معيط وابوسفيان وحنظلة، فقال عليه السلام: مكيدة تعود الى من دبرها، ثم أمر الشهود أن يقدوا فى الكعبة ثم قال لعمير: يا أبا ثقيف أخبرنى الان حين دفعت وديعتك هذه الى رسول الله أي الاوقات كان؟ قال: ضحوة نهار فأخذها بيده وسلمها الى عبده، ثم استدعى بأبى جهل وسأله عن ذلك فقال مايلزمنى

ذلك ، ثم استدعى بأبى سفيان وسأله فقال دفعها عند غروب الشمس واخذ من يده وتركها فى كفه ، ثم استدعى حنظلة وسأله عن ذلك فقال كان عند وفوا الشمس فى كبد السماء وتركها بين يديه الى وقت انصرافه ، ثم استدعى به وسأله عن ذلك فقال تسلمها بيده وأنفذها الى داره فى الحال وكان وقت العص ثم استدعى بمكرمة وسأله عن ذلك فقال كان عند بزوغ الشمس أخذها فأنفذ من ساعته الى بيت فاطمة . ثم اقبل على عمير وقال له : اراك قد اصفر لونك وتغير احوالك . قال : أقول الحق ولا يفلح غادر وبيت الله ، ما كان لى عند محمد ود ! وانهما حملانى على ذلك وهذه عقد هند عليها اسمها مكتوب .

ثم قال على عليه السلام : ايتونى بالسيف الذى فى زاوية الدار ، فأخذه وة أتعرفون هذا السيف ؟ فقالوا : هذا لحنظلة ، فقال ابو سفيان : هذا مسروق . فة على عليه السلام : ان كنت صادقاً فما فعل عبدك مهلع الاسود ؟ قال : مضى الطائف فى حاجة لنا . فقال : هيهات ان يعود ابعث اليه احضره ان كنت صا فسكت ابو سفيان . ثم قام على عليه السلام فى عشرة عبيد لسادات قريش فنبش نلعة فاذا فيها العبد مهلع قتيل ، فأمرهم باخراجه فأخرجوه وحملوه الى الك فسأله الناس عن سبب قتله فقال : ان اباسفيان وولده ضمنوا له رشوة عتقه وحشوه عا قلتي ، فكمن لى فى الطريق ووثب علي لىقتلنى فضربت رأسه واخذت سيفه ، فاعالت حيلتهم نلك أرادوا الحيلة الثانية .

الفصل الرابع

في قضايا التي منع المدعى من الاقرار وحثه على الانكار كما
في الحدود الالهية عملاً بالسنن الشرعية

وفيه روايات :

(الاولى) روى الفقيه في باب ما يجب به التعزير والحد والرجم باسناده عن
سعد بن طريف عن الاصبغ قال : اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال : انى
زيت فطهرنى . فأعرض عنه بوجهه ، ثم قال له اجلس ، فأقبل على القوم فقال :
أعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة أن يستر على نفسه كما ستر الله . فقام الرجل
فقال : يا امير المؤمنين انى زيت فطهرنى . فقال : وما دعاك الى ما قلت ؟ قال : طلب
الطهارة . قال : وأي طهارة افضل من التوبة . ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام
الرجل وقال : يا امير المؤمنين انسى زيت فطهرنى . فقال له : أتعرف شيئاً من
القرآن . قال : نعم . قال : اقرأ . فقرأ فأصاب ، فقال له : أتعرف ما يلزمك من
حقوق الله تعالى في صلاتك وزكاتك ؟ فقال : نعم ، فسأله فأصاب ، فقال : هل
بك من مرض معروف او تجد وجعاً في رأسك او شيئاً في بدنك او غماً في صدرك
فقال : لا يا امير المؤمنين . فقال : ويحك اذهب حتى نسأل عنك في السر كما
سألناك في العلانية ، فان لم تعد الينا لم نطلبك . قال : فسأل عنه فأخبرانه سالم
الحال وانه ليس هناك شيء يدخل عليه به الظن .

قال : ثم عاد اليه الرجل فقال : يا امير المؤمنين انى زيت فطهرنى . فقال له
انك لو لم تأتنا لم نطلبك ولنا بتاركك اذ لم نك حكماً الله عز وجل . ثم قال : يا معشر

الناس انه يجزى من حضر منكم رحمه عن غاب ، فشددت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم بعمامته لا يعرف بعضكم بعضاً ، واتونى بغلس لا ينظر بعضكم بعضاً فاننا لا ننظر فى وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة . فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح ، فأقبل عليه السلام ثم قال : نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ الله به ، فانه لا يأخذ الله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله ، فانصرف قوم والله لا ندرى من هم حتى الساعة . ثم رماه بأربعة احجار ورماه الناس .

(الثانية) روى الكافى فى الباب التاسع من حدوده والتهذيب فى الباب الاول من حدوده عن ميثم قال : اتت امرأة تجع امير المؤمنين عليه السلام فقالت : انى زينت فطهرنى طهرك الله فان عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذى لا ينقطع . فقال لها : مم أطهرك . فقالت : انى زينت . فقال لها : اودات بعل انت أم غير ذلك . قالت : بل ذات بعل . فقال لها : أفحاضر أكان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا عنك كان . فقالت : بل حاضرأ . فقال لها : انطلقى فضمي ما فى بطنك ثم ابتنى اطهرك . فلما ولت عنه فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم انها شهادة ، فلم تلبث أن اتته فقالت : قد وضعت فطهرنى فتجاهل عليها فقال : اطهرك يا امة الله ماذا؟ فقالت : انى زينت فطهرنى . فقال : وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم . قال : وكان زوجك حاضراً ام غائبا ؟ قالت : بل حاضرأ . قال : فانطلقى وأرضعيه حولين كاملين كما امرك الله . فانصرفت المرأة . فلما صارت بحيث لا تسمع كلامه قال : اللهم انها شهادتان .

فلما مضى حولان انت المرأة فقالت : قد أرضعته حولين فطهرنى يا امير المؤمنين ، فتجاهل عليها وقال : أطهرك ماذا ؟ فقالت : انى زينت فطهرنى . قال : وذات بعل أنت اذ فعلت ما فعلت ؟ فقالت : نعم . فقال : وبعلك غائب عنك اذ فعلت ما فعلت ام حاضر ؟ قالت : بل حاضر . قال : فانطلقى فاكفليه حتى يعقل ان يأكل

ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بشر . فأنصرفت وهي تبكي ، فلما
ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم انها ثلاث شهادات .

فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال : ما يبكيك يا أمة الله وقدر أيتك
تختلفين الى على تسألينه ان يطهرك . فقالت : اتيت امير المؤمنين فسألته ان يطهرني
فقال : اكفلي ولدك حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى عن سطح ولا يتردى في بشر ،
وقد خفت ان يأتي علي الموت ولم يطهرني . فقال لها عمرو بن حريث : ارجع اليه فانا
اكفله ، فرجعت فأخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير
المؤمنين عليه السلام وهو متجاهل عليها : ولم يكفل عمرو ولدك . فقالت : اني
زيت فطهرني . قال : وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم . قال :
أفغائباً كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضراً ؟ فقالت : بسل حاضراً . فرفع عليه
السلام رأسه الى السماء وقال : اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك
قلت لنبيك صلى الله عليه وآله وسلم فيما اخبرته من دينك : « يا محمد من عطل
حداً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي » اللهم وانسى غير معطل
حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك .
فنظر اليه عمرو بن حريث وكأنما الرمان ينفق في وجهه ، فلما رأى ذلك
عمرو قال : يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك
فأما اذ كرهته فاني لست افعل . فقال عليه السلام أبعد اربع شهادات بالله لتكفلته
وانت صاغر .

فصعد امير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال : يا قنبر ناد في الناس الصلاة
جامعة . فنادى فاجتمعوا حتى غص المسجد بأهله ، وقام امير المؤمنين فحمد الله
واثنى عليه ثم قال : ايها الناس ان امامكم خارج بهذا المرأة الى هذا الظهور
ليقيم عليها الحد انشاء الله ، فعزم عليكم لما خرجتم وانتم متكرون ومعكم أحجاركم

لايتعرف احد منكم الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم .

ثم نزل ، فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متذكرين مثلهم
بعماثمهم وبأردبتهم والحجارة فى ايديهم وفى اكمامهم حتى انتهى بها والناس
معه الى الظهر بالكوفة ، فأمرها أن يحفر حفرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته وأثبت
رجليه فى غرز الركاب ، ثم وضع اصبعيه السابطين فى أذنيه ثم نادى بأعلى صوته :
أيها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه عهداً عهداً محمد الى بأنه لا يقيم
الحد من لله عليه حد ، فمن كان لله عليه مثل ماله عليها فلا يقيم الحد . فانصرف
الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام ، فأقام
مؤلاً الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم .

ورواه أيضاً باسنادهما عن خلف او خالدين حماد عن الصادق عليه السلام،
ورواه الصدوق فى باب ما يجب به التعزير مرفوعاً .

(بيان) « امرأة تجح » بتقديم الجيم بمعنى الحامل ، وفى الاسناد الاخير
للاولين بدل امرأة تجح « امرأة حامل » ، وفيه ايضاً بدل انى زنى « انى فعلت »
وهو الصحيح كما لا يخفى .

وهذا الخبر كسابقه دال على اشتراط العصمة فى الامام ، فاذا كان المتصدى
لاجراء الحد - والمتصدى كالالة - يقبح أن يكون عليه حد فالامام الذى يحكم
وبأمر أولى بذلك .

(الثالثة) روى الكافى فى الباب (٢٢) من حدوده والتعذيب فى باب الحد
فى اللواط عن الصادق عليه السلام قال : بينا امير المؤمنين عليه السلام فى ملا من
اصحابه اذ أتاه رجل فقال : يا امير المؤمنين انى أوقبت على غلام فطهرنى .
فقال : يا هذا امض الى منزلك لعل مراراً هاج بك . فلما كان من غد عاد اليه فقال
له : يا امير المؤمنين انى أوقبت على غلام فطهرنى . فقال له : يا هذا امض الى

منزلك لعل مراراً حاج بك . حتى فعل ثلاثاً بعد مرته الاولى .

فلما كان في الرابعة قال له : يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر أيهن شئت . قال : وما هن يا امير المؤمنين ؟ قال : ضربة بالسيف في عنقه بالغة ما بلغت ، او اهدار من جبل مشدود اليدين والرجلين أو احراق بالنار . فقال : يا امير المؤمنين أيهن أشد علي . قال : الاحراق بالنار قال : فاني قد اخترتها يا امير المؤمنين ، قال : خذ لذلك أهبتك . فقال : نعم .

فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال : اللهم اني قد أثبت من الذنب ما قد علمته ، واننى تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألت أن يطهرنى ، فخيرنى بين ثلاثة أصناف من العذاب ، اللهم فاني قد اخترت أشدها اللهم فاني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنوبى وان لا تحرقنى بنارك فى آخرتى . ثم قام وهو بالك حتى جلس فى الحفيرة التى حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تنأجج حوله ، فبكى امير المؤمنين وبكى أصحابه جميعاً فقال له امير المؤمنين : قم يا هذا أبكيك ملائكة السماء وملائكة الارض ، وان الله قد تاب عليك فقم ، ولا تعاودن شيئاً مما قد فعلت .

(قلت) يأتي فى السابعة من الفصل السابع ان للامام أن يعفو عن الحد اذا أقر الجانى لا اذا قامت عليه البينة ، وهو مخصوص بالامام ، فعن الباقر عليه السلام : لا يعفو عن الحدود الذى لله دون الامام .

ويأتى ثمة فرق آخر بين الحدود بالنسبة الى الامام ، وروى صفة رجم الكافى ان ماعز بن مالك أقر عند النبى صلى الله عليه وآله بالزنا فأمر برجمه فلما رموه هرب فلحقه الناس فقتلوه ، فقال لهم النبى صلى الله عليه وآله : هلا تكتمونه اذ هرب ، لانه هو الذى أقر على نفسه ، وقال لهم : لو كان علي حاضرأ معكم لما ضللتم . ووداه من بيت المال .

ثم العجب أن عمر كان يهدد الناس على الاقرار بالحدود، بالعكس مما جاءت به الشريعة كما سيحىء في الرواية الرابعة من الفصل السابع .

الفصل الخامس

في قضاياہ التي لم يكن فيها شيء اعدل في الظاهر مما فضاء
لالتباس الواقع حتى عند المدعى في دعواه في بعضها

وفيه اخبار :

(الاول) المفيد في الارشاد ، روى علماء السير أن اربعة نفر شربوا المسكر على عهد امير المؤمنين عليه السلام فسكروا ، فتباعجوا بالسكاكين ونال الجراح كل واحد منهم ، ورفع الخبر الى امير المؤمنين فأمر بحبسهم حتى يفيقوا ، فمات في السجن منهم اثنان وبقي اثنان ، فجاء قوم الاثنين الى امير المؤمنين عليه السلام فقالوا : أفدنا من هذين النفسين فانهما قتلا صاحبينا . فقال لهم : وما علمكم بذلك ولعل كل واحد منهما قتل صاحبه . قالا : لاندري فاحكم فيها بما علمك الله . فقال : دية المقتولين على قبائل الاربعة بعد مقاصة الحيين منهما بدية جراحهما .

قال المفيد : وكان ذلك هو الحكم الذي لا طريق الى الحق في القضاء سواه ، ألا ترى لا بينة على القتاتل تفرد من المقتول ، ولا بينة على العمد في القتل ، فذلك كان القضاء على حكم الخطأ في القتل واللبس في القتال دون المقتول .

قلت : المراد بكون دية المقتولين على قبائل الاربعة أن ديتهما مآ عليهم ، والافدية كل منهما على ثلاث قبائل غير قبيلته .

ورواه الفقيه فى باب الرجل يقتل الرجلين ، والتهذيب فى باب الاشتراك فى الجنائيات عن السكونى عن الصادق عليه السلام ، وزاد التهذيب فى روايته : قال وذكر اسمعيل بن الحجاج بن اربعة عن سماك بن حرب عن عبيد الله بن ابي الجعد قال : كنت أنا واربعمهم فقضى على عليه السلام هذه القضية فينا .

وأما ما رواه الكافي فى «باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد» والتهذيب فى «باب الاشتراك فى الجنائيات» عن محمد بن قيس عن الباقى عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى أربعة شربوا مسكراً ، فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان ، فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة ، وقضى بدية المقتولين على المجروحين ، وأمر أن يقاص جراحة المجروحين فترفع من الدية ، فإن مات المجروحان فليس على أحد من المقتولين شيء .

فمحمول على معلومية كون القاتل المجروحين ، بأن يكون كانا فى طرف والمقتولان فى طرف ، وعلى مقاصة الدية مع موت الاخيرين ، لانه حينئذ كما أن لاولياء المقتولين الاولين ديتان كذلك عليهم ديتان الاخيرين .

(الثانى) المفيد فى الارشاد أيضاً روى أن ستة نفر نزلوا القرى فتغاطوا فيه لعباً ففرق واحد منهم فشهد اثنان منهم على ثلاثة منهم غرقوه ، وشهد الثلاثة على اثنين انهما غرقاه . فقضى فيه الدية اخماساً على الخمسة نفر : ثلاثة أخماس منها على الاثنين بحسب الشهادة عليهما ، وخمسان على الثلاثة بحسب الشهادة أيضاً .

قال المفيد : ولم يكن فى ذلك قضية أحق بالصواب مما قضى به عليه السلام . قلت : من الغريب ما فى الروضة فى شرح قول الشهيد (فقضى عليهم الدية اخماساً بنسبة الشهادة) يعنى على كل واحد خمس ، فمافسره يصير بحسب النفر

والاصل فى قول الارشاد خبران، روى احدهما التهذيب فى باب الاشتراك فى الجنابات والكافى فى باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد عن السكونى عن الصادق عليه السلام ، وثانيهما التهذيب فى الباب المتقدم والفقيه فى باب الرجل يقتل الرجلين عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام .

(الثالث) فى ارشاد المفيد ايضاً رفع الى امير المؤمنين عليه السلام - وهو باليمن - خبر زبية حذرت للاسد فوق وقع فيها ففدا الناس ينظرون اليه ، فوقف على شفير الزبية رجل فزالت قدمه فتعلق بآخر وتعلق الاخر بثالث وتعلق الثالث برابع فوقعوا فى الزبية فدهمهم الاسد وهلكوا جميعاً. ف قضى عليهم بأن الاول فريسة الاسد وعليه ثلث الدية للثانى وعلى الثانى ثلثا الدية للثالث وعلى الثالث الدية الكاملة للرابع فانتهى الخبر الى النبى صلى الله عليه وآله فقال: لقد قضى ابو الحسن فيهم بقضاء الله عز وجل فوق عرشه .

ورواه الكافى فى (باب الرجل يقتل رجلين) والفقيه فى (باب الرجل يقتل الرجلين) والتهذيب فى (باب الاشتراك فى الجنابات) عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عنه .

ورواه المناقب عن مسند احمد بن حنبل وامالى احمد بن منيع عن حماد ابن سلمة عن سماك عن حبش بن المعتمر عنه عليه السلام .

قلت : وجه ما فصله عليه السلام أن الاول سقط بنفسه واسقط جمعاً آخر فوقه فلا شيء له لان هلاكه لم تكن مستندة الى احد، والثانى كان هلاكه احتمالاً مستنداً الى أمور ثلاثة جذب الاول له وسقوط الثالث والرابع فوقه وكان هو بنفسه السبب فى سقوطهما فوقه فيكون ثلث قتله فقط مستنداً الى الاول فله عليه ثلث الدية كما قال عليه السلام ، وأما الثالث فكان ثلث قتله مستنداً الى نفسه

بجذب الرابع فيكون له اللتان فقط على الثاني كما قال عليه السلام ، واما الرابع فكان جميع قتله مستنداً الى الثالث فكان عليه تمام دينه كما قال عليه السلام .

وأما ما رواه الكافي والتهذيب في الباين المتقدمين : عن مسمع عن الصادق عليه السلام أن قوماً احتفروا زبية للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الأسد ، فوقع رجل فتعلق بأخر فتعلق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد ومنهم من أخرج فمات ، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف ، فقال امير المؤمنين عليه السلام : هلموا اقض بينكم . فقضى : ان الاول ربع الدية وللثاني ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا - الخبر .

فمحمول على مدخلية المزدحمين في سقوطهم ، فللول الربع حيث يحتمل استناد موته الى اربعة اشياء احدها تضييق المزدحمين وباقيها اسقاطه لثلاثة رجال فوق نفسه ، وللثاني الثلث حيث يحتمل استناد موته الى ثلاثة امور احدها اسقاط الاول له ، وللثالث النصف حيث يحتمل استناد هلاكه الى امرين احدهما اسقاط الثاني له ، وللرابع النمام حيث أن هلاكه بجميعه مستند الى الثالث ، وجعل الدية على قبائل المزدحمين لان الساقطين ايضاً كانوا منهم . وبهذا جمع القاضي النعمان المصري بين الخبرين في دعائه .

(الرابع) في ارشاد المفيد ايضاً رفع الى امير المؤمنين عليه السلام خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً ولعباً فجاءت جارية اخرى فقرصت الحاملة فقصصت لقرصتها فوقعت الراكبة فاندقت عنقها وهلك . فقضى عليه السلام على الفارصة بثلث الدية ، وعلى القاصصة بثلثها ، واسقط الثلث لركوب الواقعة عبثاً . وبلغ الخبر بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامضاه وشهد له بالصواب . (بيان) الوقص كسر العنق .

واما مارواه الفقيه فى أول نواذر الدييات والتهذيب فى آخر باب الاشتراك فى الجنائيات : عن الاصبغ قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى جارية ركبت جارية فنخسها جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ، فقضى بديتها نصفين بين الناحسة والمنخوسة .

فمن روايات محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله ابن مهران ، وقد استثنى ابن الوليد وابن بابويه وابن نوح روايته عنهما وقرره على ذلك الشيخ والنجاشى ، وفى طريقه أيضاً ابو جميلة وهو المفضل بن صالح وحكم النجاشى بضعفه وصرح ابن الغضائرى بوضعه الحديث .

وأما رواية المفيد وان كانت مرسله الا ان ارسال مثله معتبر ، وقد ذكرها فى مقنعته أيضاً .

فان قيل : خبر التنصيف من روايات الخاصة والاصل فى التثليث العامة ، لان صاحب المناقب رواه عن ابي عبيدة فى غريب الحديث وابن مهدى فى نزهة الابصار عن الاصبغ هكذا : قضى عليه السلام فى القارصة والقامصة والواقصة وهن ثلاث جواركن يلعبن فركبت احدهن صاحبها فقرصتها الثالثة فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة فوقصت عنقها ، فقضى بالدية أثلاثاً وأسقط حصّة الراكبة لما أعانت على نفسها ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاستصوبه .

فلنا : على تسليم استناد المفيد الى تلك الرواية تكون هى أولى بموافقتها للاعتبار الصحيح ، مع ضعف سند الاول بمن تقدم وبسعد بن طريف عند الاكثر .

(الخامس) روى الفقيه والتهذيب فى باب صلحهما عن السكرانى عن الصادق عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام فى رجل استودع رجلاً دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منها ، فقضى ان لصاحب الدينارين ديناراً ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين .

ونظيره ماروياه أيضاً في صاحبهما عن الصادق عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان ، فقال أحدهما الدرهمان لى ، وقال الآخرهما بينى وبينك . فقال ابو عبد الله عليه السلام : أما الذى قالهما بينى وبينك فقد أقرب أن احدا الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه ، ويقسم الدرهم الباقي بينهما نصفين .

وكذلك مارواه الكافى فى باب نادر (٦٩) من معيشته والفقيه فى باب اباؤه والتهذيب فى ابتياع حيوانه عن الباقر عليه السلام ، وقد سئل عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان ، فقال للمشتري اذهب بهما فاختر أيهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال ، فذهب بهما المشتري فأبقى أحدهما من عنده ، قال ليرد الذى عنده ، فذهب نصف الثمن مما أعطى من البيع ، ويذهب فى طلب الغلام فان وجد اختار بهما شاء ورد النصف الذى اخذه ، وان لم يوجد كان العبد الباقي بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع .

(السادس) روى الكافى فى آخر نوادر فضائه عن الصادق عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجلين ادعيا بغلة ، فأقام أحدهما شاهدين والآخر خمسة ، فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمين .

(السابع) روى الكافى فى نوادر وصاياه عن الصادق عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام فى رجل أقر عند موته لفلان وفلان لأحدهما عندى ألف درهم ثم مات على تلك الحال . قال : فقال أيهما اقام البينة فله المال ، وان لم يقم أحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان .

الفصل السادس

فى قضاياہ التى اختلف الظاهر فيها مع الباطن

وفيه خبران :

(الاول) روى الكافى فى نوادر حدوده عن ابى روح ان امرأة تشبهت بأمة لرجل وكان ذلك ليلاً فواقعها وهو يرى أنها جاريته ، فرفع الى عمر فأرسل الى على عليه السلام فقال اضرب الرجل حداً فى السرو اضرب المرأة حداً فى العلانية . قلت : وحمل على تستر الرجل كذباً .

(الثانى) فيه أيضاً عن سماعة قال : ان رجلاً قال لرجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام : انى احتملت بأهلك ، فرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام وقال : ان هذا افتري على . فقال : وما قال لك ؟ قال : زعم انه احتمل بأمي . فقال له امير المؤمنين عليه السلام فى العدل : ان شئت أقمتك لك فى الشمس فاجلد ظله ، فان الحلم مثل الظل ، ولكننا سنضربه حتى لا يعود يؤذى المسلمين . هذا وفى كتابات الجرجانى قال رجل لآخر تزوجت أهلك فقال : حلال طيب . فقال : أما الحلال فنعم وأما الطيب فالزوج أعلم .

الفصل السابع

فى قضاياہ التى يتوهم اتحاد الحكم فيها مع تعدده بتعدد اقسامه

وفيه روايات :

(الاولى) روى الكافى فى باب نواذر حدوده عن الاصبغ قال: اتى عمر بخمسة نفر أخذوا فى الزنا ، فأمران بقام على كل واحد منهم حد ، وكان امير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم . قال : فأقم أنت عليهم الحد . فقدم واحداً منهم فضرب عنقه ، وقدم الثانى فرجمه ، وقدم الثالث فضربه الحد ، وقدم الرابع فضربه نصف الحد ، وقدم الخامس فمزره .

فتحير عمر وتعجب الناس من فعله ، فقال عمر: يا أبا الحسن خمسة نفر فى قضية واحدة أقمت عليهم خمسة حدود وليس منها شيء يشبه الآخر ؟ فقال امير المؤمنين عليه السلام : أما الاول فكان ذمياً خرج عن ذمته ولم يكن له حكم الا السيف ، وأما الثانى فرجل محصن كان حده الرجم ، وأما الثالث فقير محصن حده الجلد ، وأما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد ، وأما الخامس فمجنون متلوب على عقله .

ورواه التهذيب فى أوخر حدود زناه لكن فى اسناده « عن محمد بن الوليد عن الاصبغ » وفى الكافى عن محمد بن الوليد يرفعه عن الاصبغ .

وحيث أن الخبر تضمن اختلاف حكم الحر والعبد فى الحد أعجبنى نقل قصة فى ذلك ذكرها المبرد فى كامله ، وهى أنه تغاذف عبد الرحمن بن حسان بن ثابت وعبد الرحمن بن الحكم بن أبى العاص ، فبلغ ذلك الى معاوية ، فكتب الى مروان يؤدبهما ، فضرب عبد الرحمن بن حسان ثمانين وأخاه عشرين ، فقبل لعبد الرحمن قد أمكنك فى مروان فأشد بذكره وارفعه الى معاوية . فقال : اذن والله لا أفعل وقد حدثنى كما يحد الرجال الاحرار وجعل أخاه كنصف عبد . فأوجعه بهذا القول .

(الثانية) فى المناقب : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى امرأة محصنة فجر بها غلام صغير ، فأمر عمر أن ترجم ، فقال عليه السلام : لا يجب الرجم ، انما

يجب الحد لان الذى فجورها ليس بمدرك .

(الثالثة) فيه أيضاً امر عمر برجل يمنى محصن فجر بالمدينة أن يسرجم ، فقال امير المؤمنين عليه السلام : لا يجب عليه الرجم لانه غائب عن أهله وأهله فى بلد آخر ، انما يجب عليه الحد . فقال عمر : لا أبقانى الله لمعضلة ام يكن لها ابوالحسن .

(الرابعة) فى كشف الغمة عن مناقب الخوارزمي : لما كان فى ولاية عمر أتى بامرأة حامل ، فسألها عمر فاعترفت بالفجور ، فأمر بها أن ترحم ، فلقبها على ابن ابى طالب عليه السلام فقال : ما بال هذه ؟ فقالوا : أمر عمر بها أن ترحم . فردها على عليه السلام وقال لعمر : أمرت بها ان ترحم ؟ فقال : نعم اعترفت عندى بالفجور . فقال : هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما فى بطنها . ثم قال له على عليه السلام : فلعلك انتهرتها واخفقتها ؟ فقال : قد كان ذلك . فقال أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله سلم يقول « لا حد على معترف بعد بلاء انه من قيدت او حبست او تهددت فلا اقرار له » فحلى عمر سبيلها ، ثم قال : عجزت النساء أن يلدن مثل على بن ابى طالب ، لولا على لهلك عمر .

(الخامسة) روى الكافى فى نوادر حدوده عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجلين سرقا من مال الله أحدهما عبد لمال الله والاخر من عرض الناس ، فقال : أما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء ، مال الله أكل بعضه بعضاً ، وأما الاخر فقدمه فقطع يده ثم امر أن يطعم السمن واللحم حتى برئت .

(السادسة) فى المناقب عن عبد الرحمن بن عابد الأزدي قال : أتى عمر بن الخطاب بسارق فقطعه ، ثم أتى به الثانية فقطعه ، ثم أتى به الثالثة فأراد قطعه فقال له على عليه السلام : لا تفعل قد قطعت يده ورجله ولكن اجسه .

(السابعة) روى الفقيه فى باب حد السرقة باسناده الى قضاياه عليه السلام
 والتهديب باسناد آخر انه جاء رجل اليه عليه السلام فأقر بالسرقة ، فقال له :
 اتقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم سورة البقرة . قال : قد وهبت يدك لسورة
 البقرة . فقال الاشعث : أتعطى حداً من حدود الله ؟ قال : وما يدريك ما هذا ، اذا
 قامت البينة فليس للامام أن يعفو ، واذا أقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام
 ان شاء عفا وان شاء قطع .

وورد عن عترته عليه السلام فرق آخر أيضاً ، فروى نواذر حدود الكافى
 عن الصادق عليه السلام قال : الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزنى أو
 يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه أمين الله فى
 خلقه ، واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزيره وينهاه ويمضى ويدعه .
 قلت : كيف ذلك ؟ قال : لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته ، واذا
 كان للناس فهو للناس .

(الثامنة) روى الكافى فى كتاب دياته فى « باب ضمان ما يصيب الدواب »
 عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا صال الفحل اول مرة
 لم يضمن صاحبه ، فاذا ثنى ضمن صاحبه .

قلت : وجه عدم ضمانه فى صولته الاولى عدم علم صاحبه ، ووجه ضمانه
 فى الثانية ان بعد معلومية حاله كان على صاحبه حبه .

هذا وورد عن عترته عليهم السلام مما يدخل فى العنوان أخبار كثيرة ، ومنها
 ما رواه الكافى فى نواذر حدوده عن الكاظم عليه السلام قال : كنت واقفاً على رأس
 ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثى امير المدينة ان ينهض اليه ، فدخل
 عليه وقد جمع فقهاء المدينة وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادى القرى
 انه ذكر النبى صلى الله عليه وآله فقال مفعه ، فقال عليه السلام : ما قال الفقهاء ؟ فقالوا :

قلنا يؤدب ويحبس . فقال عليه السلام لهم : أرأيتم لو ذكر هذا الرجل رجلا من اصحاب النبي بمثل ما ذكر النبي ما كان الحكم فيه ؟ قالوا : مثل هذا ، فقال لهم سبحانه الله فليس بين النبي وبين رجل من أصحابه فرق . فقال الوالي له عليه السلام : دع هؤلاء ، لو أردنا هؤلاء لم نرسل اليك . فقال عليه السلام : أخبرني ابي ان النبي قال : ان الناس في أسوة سواء ، من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفعه الى السلطان ، والواجب على السلطان اذا رفع اليه أن يقتل من نال مني . فقال زياد بن عبيد الله : أخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله .

الفصل الثامن

في قضاياہ التي يتوهم كونها داخله في موضوع وليست منه

وفيه اخبار :

(الاول) روى الكافي في باب نوادر (١٩١) من نكاحه عن الصادق عليه السلام ان رجلا اتى بامرأته الى عمر فقال : ان امرأتى هذه سوداء وانا اسود وانها ولدت غلاماً ابيض . فقال لمن بحضرته : ماترون ؟ فقالوا : نرى أن ترجمها فانها سوداء وزوجها أسود وولدها أبيض . فجاء امير المؤمنين عليه السلام وقصد وجه بهالته لترجم ، فقال : ما حالكما فحدثاه ، فقال للأسود : انتهم امرأتك ؟ قال : لا . قال : فأيتها وهي طامت . قال : قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامت فظننت انها تنفى البرد فوقعت عليها . فقال للمرأة : هل اتاك وانت طامت ؟ قالت : نعم سله قد خرجت عليه وأبيت . قال : فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة ولو قد تحرك اسود ، فلما أبيض اسود .

ورواه العامة لكنهم عكسوا فجعلوا الابن أسود من ابيضين ، فعن فضائل العشرة اتى عمر بابين اسود انتفى منه ابوه ، فأراد عمر ان يعززه فقال على عليه السلام للرجل : هل جامعته في حبسها ؟ قال : فذلك سوده الله . فقال عمر : لو لا على لهلك عمر .

قلت : يحتمل أن يكون الثانى وهما وان يكون قضية اخرى ، وتوهم ابن شهر آشوب اتحادهما فنقل العاصمى ثم قال : وفي رواية الكلينى قال امير المؤمنين عليه السلام ، فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة .

(الثانى) فى المناقب عن جابر الانصارى قال : جاء رجل الى على عليه السلام فقال : انى كنت أعزل عن امرأتى وانها جاءت بولد . فقال عليه السلام : أنشدك الله هل وطأتها وعادتها قبل ان تبول . قال : فالولد لك .

(قلت) وجهه انه لما كان الرجل لم يبل بقى من منه فى المجرى من المرة الاولى ، فصب فى المرأة فى المرة الثانية فى أول العمل قبل حصول انزال . ثم الظاهر أنه عليه السلام أراد الزامه بما يقرب من عقله ، والافالولد يلحق بالعازل ولو كان قد بال ، فانه قد يسبق الماء ولا يشعر الواطى كما دلت عليه أخبار آخر .

(الثالث) فيه أيضاً كان الهيشم فى جيش ، فلما جاء جاءت امرأته بعد قدومه بستة أشهر بولد فأنكر ذلك منها وجاء بها الى عمر وقص عليه ، فأمر برجمها ، فأدر كها على عليه السلام قبل أن ترجم ثم قال لعمر ، أربح على نفسك انها صدقت ، ان الله تعالى يقول « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » . وقال « والوالدان يرضعن أولادهن حولين كاملين » فالحمل والرضاع ثلاثون . فقال عمر : لولا على لهلك عمر . وخلقى سبيلها .

وفيه : وعد فى تاريخ احمد بن ابي يعقوب مما نqm الناس على عثمان انه

رجم امرأة من جهينة أدخلت على زوجها فولدت لسته أشهر ، فأمر عثمان بـرجمها ، فلما أخرجت دخل عليه على بن ابي طالب عليه السلام فقال : ان الله عز وجل يقول « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » وقال في رضاعه « حولين كاملين » . فأرسل عثمان في اثر المرأة فوجدت قدر جمت وماتت واعترف الرجل بالولد .

وفي الارشاد روى عن يونس بن الحسن ان عمراتي بامرأة قد ولدت لسته اشهر - الى ان قال بعد بيانته عليه السلام جواز كون الحمل ستة - فخلى عمر سبيل المرأة وثبت المحكم بذلك فعمل به الصحابة والتابعون الى يومنا هذا .

(الرابع) في الارشاد أيضاً روى نقلة الاثار من العامة والخاصة ان امرأة نكحها شيخ كبير فحملت ، فزعم الشيخ انه لم يصل اليها وأنكر حملها ، فالتبس الامر على عثمان وسأل المرأة هل افتضك الشيخ - وكانت بكراً - قالت : لا . قال عثمان : أقيموا عليها الحد . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ان للمرأة سمين سم للحبض وسم للبول ، فلعل الشيخ كان ينال منها فنال ماؤه فسى سم المحبض فحملت منه فاسألوا الرجل عن ذلك . فسل فقال : قد كنت أنزل الماء في قبلها من غير وصول اليها بالا فتضاخ . فقال امير المؤمنين عليه السلام : الحمل له والولد ولده ، وأرى عقوبته في الإنكار . فصار عثمان السبي قضائه عليه السلام .

(الخامس) روى الكافي في نواذر شهاداته عن السكوني عن الصادق عليه السلام اتى امير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا أنها زنت ، فأمر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء ، فقال : ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله عز وجل . وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا .

(السادس) روى الكافي في « باب المستكرهة » من حدوده عن الباقر عليه السلام قال : أتى على عليه السلام بامرأة مع رجل فدفعها ، فقالت : أسنكرهني

والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد . ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق ، وقد فعله امير المؤمنين عليه السلام .

(السابع) عن مناقب الخوارزمي مرفوعاً الى الحسن ان عمر بن الخطاب أتى بامرأة مجنونة حبلى قدزنت فأمر برجمها ، فقال له على عليه السلام : يا عمر أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « رفع القلم عن ثلاثة : وعن المجنون حتى يبرأ » .

(الثامن) في الارشاد روى العامة والخاصة ان امرأة شهد عليها الشهود انهم وجدوا في بعض مياه العرب رجلاً يطأها ليس بعمل لها ، فأمر عمر برجمها - وكانت ذات بعل - فقالت : اللهم انك تعلم اني بريئة . فغضب عمر وقال : وتجرحين الشهود أيضاً . فقال امير المؤمنين عليه السلام : ردوها فاسألوها فلعل لها عذراً ، فردت وسئلت عن حالها فقالت : كان لاهلي ابل فخرجت في ابل اهلي وحملت معي ماء ولم يكن في ابل اهلي لبن ، وخرج مع خيلطنا وكان في ابله لبن ، فنقد مائي فاستسقيته فأبى ان يسقيني حتى أمكنه من نفسي ، فأبيت فلما كادت نفسي تخرج أمكنته من نفسي كرهاً . فقال امير المؤمنين عليه السلام : الله اكبر فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه . فلما سمع ذلك عمر خلى سبيلها . ورواه الكافي مستنداً عن الصادق عليه السلام لكن صدره : جاءت امرأة الى عمر فقالت : اني زني فطهرني - الى أن قال - فقال امير المؤمنين عليه السلام : تزويج ورب الكعبة .

ورواه الفقيه في « باب ما يجب به التعزير والحد » والتهذيب في أواخر « باب حدود الزنا » باسنادهما عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال : اتت امرأة الى عمر فقالت : اني فجرت فأقم في حد الله . فأمر برجمها وكان على عليه السلام حاضراً فقال له : سألها كيف فجرت ؟ قالت : كنت في

فلاة - الى أن قال - فقال علي عليه السلام : هذه التي قال الله عز وجل « فمن اضطرب غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » .

واختلف خبر الارشاد مع خبرى الثلاثة بتضمن الاول قيام الشهود والآخرين بحصول الاقرار ، ولعل الاول رواية العامة فقط وان نسبة الارشاد الى الخاصة أيضاً ، وخبر الارشاد صرح فيه بكونها ذات بعل والخبر ان الاخران خاليان منه . واختلف خبر الارشاد وخبر الفقيه والتهذيب مع خبر الكافي فى تضمينها أنه عليه السلام حكم بكونه وطياً اضطراباً لا أضراراً له ، وتضمنه انه جعله نوع تزويج ، وحمله الكليني على ظاهره فنقله فى نواذر أخبار المتعة ، فكأنه جعل قول الخليط « لا أسقيك الا بتمكين » وقبلها كعقد متعة ، والاولى حمل قوله « تزويج » على أنه مثل التزويج فى عدم الاثم .

(التاسع) فى المناقب أتى الى عمر برجل وامرأة قال الرجل لها : يا زانية . فقالت : انت أذننى منى . فأمر بأن يجلدا ، فقال علي عليه السلام : لاتعجلوا ، على المرأة حدان وليس على الرجل شيء ، عليها حد لفريتها وحد لاقرارها على نفسها لانها قدفته ، الا أنها تضرب ولا يضرب بها الى الغاية .

(بيان) قوله عليه السلام « ولا يضرب بها الى الغاية » انها لا تضرب حد الزنا كاملاً لانه موقوف على الاقرار أربع مرات ، ولم تفرغ مرة فتعزرو ولا قرارها على نفسها سقط عن الرجل حد القذف .

ثم الظاهر أن قوله « لانها قدفته » كان قبل قوله « وحد لاقرارها على نفسها » كما لا يخفى .

الفصل التاسع

فسي قضاياه التي كان الحكم فيها متعدداً ولم يعرف القاصرون
منها الا واحداً

وفيه خبران :

(الاول) روى الكافي في الحد في لواطه والتهذيب في حدود لواطه عن
الباقر عليه السلام : أتى عمر برجل قد نكح في دبره فهم أن يجلدوه ، فقال
للشهود : رأيتموه كما يدخل الميل في المكحلة ؟ قالوا : نعم . فقال لعلي عليه
السلام : ما ترى في هذا فطلب الفعل الذي نكح فلم يجده . فقال لعلي عليه السلام :
أرى فيه أن تضرب عنقه . فأمر فضربت عنقه . ثم قال عمر : خذوه . فقال عليه
السلام : بقيت له عقوبة أخرى . قال : وما هي ؟ قال : أدع له بطن من حطب فلفه
فيه ثم احرقه بالنار .

وروي خبراً آخر قريباً منه ، وكان عليه السلام يقول : لو كان ينبغي لأحد
أن يرجم مرتين لرجم اللوطي .

ومن ظرائف أبي العيناء أنه قال لعلي بن الجهم - وكان من مبغضى أمير
المؤمنين عليه السلام - إنما تبغض علياً لأنه كان يقتل الفاعل والمفعول وانت
أحدهما . فقال له : يا مخنث . فقال أبو العيناء : فضرب لنا مثلاً ونسي خلقه .

وكان يحيى بن أكرم القاضي مشتهراً بعمل اللواط ، حتى أنه اتخذ أربعمائة
امرء ، وكان ذافنون وكان من خبثه أنه يحتاج كل ذي فسن بما لم يكن من فنه
فيغلبه وأراد يوماً أن يحتاج من لم يكن فنه الحديث - وكان متفظناً لذلك - فلما

سأله انك ما تحفظ من الحديث؟ قال : ليس لى حفظ كثير وانما احفظ عن امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام انه أمر برجم اللوطى - تعريضاً له بأنك لوطى يجب قتلك بقضائه عليه السلام - وكان الخبيث يراه حلالاً ويتأول فى ذلك قوله تعالى « أويزوجهم ذكرنا وانثانا » ولذا قالى ابن ابي نعيم فيه :

فاض يرى الحد فى الزناء ولا يرى على من بلوط من باس
(قلت) لو كان ابن ابي نعيم قال :

فاض يرى الحد فى النكاح ولا يرى على من بلوط من باس

كان احسن حيث انه حرم تبعاً لفاروقه احد قسمى النكاح مع دلالة الكتاب والسنة والاجماع حتى من محرمه فاروقهم ، فأقر بأنه كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه انما يحرمه ويرجم عليه على حله ، فأراد السامون لذلك ان يأمر بالنداء فى الناس لتحليله ، فممنعه يحيى هذا وخوفه بغوغاء العامة .

(الثانى) روى الكافى فى ٣١/ من ابواب حدوده عن ابي مريم ان امير المؤمنين عليه السلام أتى بالنجاشى الشاعر قد شرب الخمر فى شهر رمضان ، فضربه ثمانين ثم حبسه ليلاً ، ثم دعا به الى القيد فضربه عشرين سوطاً . فقال: يا امير المؤمنين ما هذا ضربتنى ثمانين فى شرب الخمر وهذه العشرون ماهى ؟ فقال عليه السلام : هذا لتجربك على شرب الخمر فى شهر رمضان .

الفصل العاشر

فى قضاياه فى افراد مشبهة

وفيه اخبار :

(الاول) روى الكافى فى « باب ما يجب فيه الحد فى الشراب » عن الصادق

عليه السلام :

قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام بقضية ما قضى بها الحد كان قبله ، وكان اول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ، وذلك انه لما قبض رسول الله وافضى الامر الى ابى بكر اتى برجل قد شرب الخمر ، فقال له ابوبكر : أشربت الخمر؟ فقال الرجل : نعم. فقال: ولم شربتها وهى محرمة ؟ فقال : اننى أسلمت ومنزلى بين ظهرانى قوم يشربون الخمر ويسحلونها ولو أعلم انها حرام لاجتنبتها . فالتفت ابوبكر الى عمر فقال: ماتقول يا ابا حفص فى امر هذا الرجل ؟ فقال : معضلة وابوالحسن لها . فقال ابوبكر : يا غلام ادع لنا علماً . فقال عمر : يؤتى الحكم فى منزله .

فأتوه ومعه سلمان الفارسى ، فأخبروه بقصة الرجل فاقصص عليه قصته ، فقال عليه السلام لابى بكر: أبعت معه من يدور على مجالس المهاجرين والانصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ، فان لم يكن تلى عليه آية التحريم فلا شىء عليه . ففعل ابوبكر بالرجل ما قال على عليه السلام فلم يشهد عليه أحد ، فخلى سبيله . فقال سلمان : لقد أرشدتهم . فقال على عليه السلام : انما أردت أن اجدد تأكيد هذه الآية في وفيهم « أفمن يهدى الى الحق أحق ان يتبع أمن لا يهدى الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون » .

وقال فى الارشاد رواه الخاصة والعامة .

هذا وفى الاغانى تزوج منظور بن زبان امرأة ابيه مليكة بنت سنان الموى ، فولدت له هاشماً وعبد الجبار وخولة ، ولم تزل معه الى خلافة عمر وكان يشرب الخمر ، فرفع امره الى عمر فأحضره وسأله عما فعل ، فاعترف به وقال : ما علمت انها حرام . فحبسه الى وقت صلاة العصر ، ثم أحلفه انه لم يعلم ان الله

حرم هذا ، فحلف فيما ذكر أربعين يمينا ، فخلى سبيله وفرق بينهما .
(قلت) وأى ربط للقسامة ههنا .

(الثاني) روى الكافي في نوادرشهادته عن الباقر عليه السلام قال: أتى عمر ابن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر ، فشهد عليه رجلان أحد هما خصى وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن جارود ، فشهد احدهما أنه رآه يشرب الخمر وشهد الآخر انه رآه بقيى الخمر . فأرسل عمر الى أناس من الصحابة فيهم امير المؤمنين عليه السلام ، فقال له : ما تقول يا ابا الحسن فانك الذى قال رسول الله انت أعلم هذه الامة واقضاهما بالحق ، فان هذين قد اختلفا فى شهادتهما . قال : ما اختلفا فى شهادتهما وماقاهما حتى شربها . فقال : هل تجوز شهادة المخصى ؟ فقال : وما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض أعضائه .

ونسب الشهيد الثانى مضمون هذا الخبر الى شرب الوليد بن عقبة ، وهو وهم فالوليد انما شهد الشاهدان بقيته كما فى مروج المسعودى .

(الثالث) فى الارشاد روى أن مكاتبة زنت على عهد عثمان وقد عتق منها ثلاثة ارباع ، فسأل عثمان امير المؤمنين عليه السلام فقال : يجلد منها بحساب الحرية ويجلد منها بحساب الرق . وسأل زيد بن ثابت فقال : تجلد بحساب الرق . فقال امير المؤمنين عليه السلام : كيف تجلد بحساب الرق وقد عتق منها ثلاثة أرباعها ، وهالجلدتها بحساب الحرية فانها فيها اكثر . فقال زيد : لو كان ذلك كذلك لوجب توريتها بحساب الحرية . فقال له امير المؤمنين عليه السلام : أجل ذلك واجب فأفحم زيد وخالف عثمان امير المؤمنين عليه السلام بعد ظهور الحججة عليه .

(الرابع) روى الكافي والعلية فى « باب من لادية له » والتهذيب فى « باب القضاء فى قتل الزحام » عن الصادق عليه السلام قال : كان حبيبان فى زمن على

عليه السلام يلعبون باخطار لهم ، فرمى أحدهم بخطرقة فدق رباعية صاحبه ،
فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام ، فأقام الرامى البينة بأنه قال: حذار.
فدرا عنه القصص ثم قال : قدأعذر من أنذر .

(بيان) الرباعية على وزن الثمانية التى بين الثنية والثاب، وفى حياة حيوان
الدميرى فى عنوان « الظبى » ذكر ابن خلكان فى ترجمة جعفر الصادق عليه
السلام انه قال لابى حنيفة : ماتقول فى محرم كسر رباعية ظبى ؟ فقال: لااعلم .
فقال عليه السلام : ان الظبى لا يكون رباعياً وهوثنى ابدأ ، كذا حكاه كشاجم
فى كتاب المصائد والمطارد .

(السادس) روى الكافى فى نوادر ديباته والتهذيب فى زيادات ديباته عن
الصادق عليه السلام قال : كانت امرأة تؤتى ، فبلغ ذلك عمر فبعث اليها وروعها
وأمر ان يجاء بها اليه ، ففزعت المرأة فأخذها الطلق وذهبت الى بعض الدور
فولدت غلاماً ، فاستهل الغلام ثم مات ، فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت
الغلام ماشاء الله ، فقال له بعض جلسائه : ما عليك من هذا شيء ، وقال بعضهم
وما هذا ، قال : سلوا أبا الحسن . فقال عليه السلام لهم : ان كنتم اجتهدتم ما
اصبتم ، ولئن كنتم برأيكم قلتم لقد اخطأتم . ثم قال : عليك دبة الصبى .
ورواه الارشاد مرسلًا والجعفریات مسنداً وزاد « ان الدبة على عاقلتك »
ورواه ابن ابى الحديد مرسلًا ، وفيه « عليك غرة يعنى عتق رقبة » فرجع
عمر والنصحابة الى قوله .

وحمل بعضهم الخبر على كون عمر حاكماً غير شرعى ، والافالدية فى مثله
من بيت المال . والاحسن ان يحمل على افراطه فى الغلظة والشدة مع كونه
ذات طبيعة خشنة فقالوا : ان سوط عمر كان أهيب من سيف الحجاج .

(السابع) روى الكافى فى «باب دبة عين الاعمى» والتهذيب فى « دبة عين

الاعور» عن الباقر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل أعور أصيبت عينه الصحيحة ففقت: ان تفقأ احدى عينى صاحبه ويعقل له نصف الدية ، وان شاء أخذتية كاملة ويعفو عن عين صاحبه .

(الثامن) روى صاحب الجعفریات عنه عليه السلام قال: ليس على المستحاضة حد حتى تطهر ، ولا على الحائض حتى تطهر ، ولا على الحامل حتى تضع .
(التاسع) روى الفقيه فى « باب ما يجب به التعزير والحد » عن الصادق عليه السلام قال : انى امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراشه رجل فأمر به عليه السلام فلوث فى مخرته .

(العاشر) روى التهذيب فى آخر « باب عدة النساء » عن الباقر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام فى امرأة ادعت انها حاضت فى شهر واحد ثلاث حبض انه تسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت، فان شهدن صدقت والا فهى كاذبة .

(الحادى عشر) روى الكافى فى باب بعد باب الحد فى السحق عن الباقر والصادق عليهما السلام انه بينا الحسن بن على عليه السلام فى مجلس أبيه اذ أقبل قوم فقالوا : يا ابا محمد أردنا امير المؤمنين . فقال : وما حاجتكم؟ قالوا أردنا ان نسأله عن مسألة . قال : وما هى تخبرونا بها ؟ فقالوا : امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها بحموتها وقعت على جارية بكر فساحتها فألقت النطفة فيها فحملت ، فما نقول فى هذا ؟ فقال الحسن عليه السلام : معضلة وابو الحسن لها ، وأقول فان أصبت فمن الله ثم من امير المؤمنين وان اخطأت فمن نفسى وارجو ان لا اخطىء ان شاء الله ، يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية المبكر فى أول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ، ثم ترجم المرأة لانها محصنة ، ثم ينتظر بالجارية حتى تضع ما فى بطنها وترد الى أبيه صاحب

النظفة ثم تجلد الجارية الحد .

فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام ، فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقال : ما قائم لابي محمد وما قال لكم ؟ فأخبروه ، فقال : لو اننى المسؤول ما كان عندى فيها اكثر مما قال ابنى . ورواه التهذيب فى باب الحد فى المحق عن الصادق عليه السلام .

(الثانى عشر) روى الفقيه فى نوادر دياته عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرى وجد على بطن امرأته رجلا فقتله ، وقد اشكل حكم ذلك على القضاة . فسأل ابو موسى غلباً عليه السلام فقال : والله ما هذا فى هذه البلاد - يعنى الكوفة ومايلها - وما هذا بحضرتى ، فمن أين جاءك هذا ؟ قال : كتب الي معاوية ان ابن ابي الجسرى وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل ذلك على القضاة فرأيت فى هذا . فقال على عليه السلام : انا ابو الحسن ان جاء بأربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمه .

(الثالث عشر) المناقب عن شرح اخبار القاضى النعمان قال ابو عثمان النهدي : جاء رجل الى عمر فقال : انى طلقت امرأتى فى الشرك تطليقة وفى الاسلام تطليقتين فما ترى ؟ فسكت عمر ، فقال له الرجل : ما تقول ؟ قال : كما أنت حتى يجيىء على بن ابي طالب ، فجاء على عليه السلام فقال له : قص عليه قصتك . فقال على عليه السلام : هدم الاسلام ما كان قبله ، هى عندك على واحدة .

(الرابع عشر) فيه أيضاً عن مصقلة بن عبد الله المبدى قال : انا روينا فى الحديث خبراً يعرفه سائر من كان ، روى ان ابن الخطاب أتاه رجل فقال : كم عدة تطليق الاماء ؟ فقال : يا حيدر كم تطليقة للامة أذكره . فأومى المرتضى بأصبعيه فثنى الوجه الى سائله قال : اثنتان . فانشنى فقال له تعرف هذا . قال :

لا . قال : هذا على ذو العلا .

(الخامس عشر) وروى عن صفيان بن عيينة بإسناده عن محمد بن يحيى قال : كان لرجل امرأتان امرأة من الانصار وامرأة من بني هاشم ، فطلق الانصارية ثم مات بعد مدة ، فذكرت الانصارية التي طلقها انها فى عدتها وأقامت عند عثمان البينة بميراثها منه ، فلم يدر ما يحكم به وردهم الى على عليه السلام ، فقال : تحلف أنها لم تحض بعد أن طلقها ثلاث حيض وترثه . فقال عثمان لها شمية : هذا قضاء ابن عمك . قالت : قد رضيت فلتحلف ولترث ، فتمرحجت الانصارية من اليمين وتركت الميراث .

قلت : الظاهر أن المراد بالهاشمية التى فى الخبر أروى الصغرى بنت ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب التى تزوجها حبان بن منقذ بن عمرو الانصارى المازنى الصحابى الذى مات فى خلافة عثمان ، ذكر ابن عبد البر حبان المذكور فى الصحابة وقال تزوج أروى ، وقال وهى الهاشمية التى ذكرها مالك فى الموطأ . واما عنوانه لهنس بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وجعل زوجها حبان بن واسع وقوله « قضى لها عثمان بالميراث » فوهم .

(السادس عشر) فى كشكول البهائى ان اعرابياً سأل علياً عليه السلام فقال: انى رأيت كلباً وطأ شاة فأولدها ولداً ، فما حكم ذلك فى الحل ؟ فقال له علي : اعتبره فى الاكل ، فان أكل لحماً فهو كلب وان رأيت به يأكل علفاً فهو شاة . فقال الاعرابى : وجدته تارة يأكل هذا وتارة يأكل هذا ؟ فقال : اعتبره فى الشرب ، فان كرع فهو شاة وان ولغ فهو كلب . فقال الاعرابى : وجدته يلغ مرة ويكرع أخرى ؟ فقال : اعتبره فى المشى مع الماشية ، فان تأخر عنها فهو كلب وان تقدم أو توسط فهو شاة . فقال : وجدته مرة هكذا ومرة هكذا . قال : اعتبره فى الجلوس فان برك فهو شاة وان أقمى فهو كلب . قال : انه يفعل هذا مرة وهذا مرة .

قال : اذبحه ، فان وجدت له كرشاً فهو شاة وان وجدت له أمعاء فهو كلب ، فبهت عند ذلك الاعرابي من فصل امير المؤمنين عليه السلام .

(السابع عشر) الجعفریات باسناده ان علياً عليه السلام مثل عن حمل غذى بلبن خنزيرة فقال : قيدوه واعلقوه الكسب والنوى والخيزان كان استغنى عن اللبن ، وان لم يكن استغنى عن اللبن فليلق على ضرع شاة سبعة أيام .
ورواه الكافي في باب الحمل والجدي من كتاب أطعمته ، والتهذيب في باب صيده عن السكوني عن الصادق عليه السلام مثله .

(بيان) في الصحاح الكسب بالضم عصارة الدهن .

(الثامن عشر) روى الكافي في نذوره عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر أن يمشى الى البيت فمر بمعبر . قال : فليقم في المعبر قائماً حتى يعوز .

(التاسع عشر) أيضاً قال امير المؤمنين عليه السلام : ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً . رواه في كفارة اليمين وقربنة أرادته العشرة ، ويمكن اطراذه في سائر الكفارات .
(العشرون) روى الكافي في « باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر » ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم . فقضى في الربيعة ان تشمل عيناه ، وقضى في الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسك ، وقضى في الذي قتل أن يقتل .

(الحادي والعشرون) الكافي في آخردياته رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه ، فقضى عليه أن يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما أحدث أو يفرم ثلث الدية .

(الثاني والعشرون) روى الكافي في صيد سمكة ان علياً مثل عن سمكة شق

بطنها ، فوجد فيها سمكة اخرى قال كلهما جميعاً .

وروى ثمة أيضاً خبراً آخر عن الصادق عليه السلام بمضمونه ، وبهما أفتى الشيخان .

(الثالث والعشرون) روى الكافي فى « باب لحوم الجلالات » فى كتاب أطعمته عن السكونى عن الصادق عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى يفندى ثلاثة أيام ، والبطة الجلالة خمسة ايام ، والشاء الجلالة عشرة ايام ، والبقرة الجلالة عشرين يوماً ، والناقة الجلالة أربعين يوماً .

وروى عن مسمع عن الصادق عنه عليه السلام مثله ، لكنه ذكر فى البقرة ثلاثين يوماً .

(الرابع والعشرون) روى الكافي فى « باب البعير والثور يمتنعان من الذبح » عن محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام فى نورته اصي فابتدره قوم بأسيا فهم وسموا وأتوا علياً عليه السلام فقال: هذا ذكاة وحية ولحم حلال .
(بيان) « وحية » على وزن فعلة أى سريعة .

وروى ثمة أيضاً عن عيص بن القاسم عن الصادق عنه عليه السلام مثله .
(الخامس والعشرون) روى الكافي فى « باب المدلس فى النكاح » عن الصادق عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى امرأة زوجها وليها وهى برصاء ان لها المهر بما استحلت من فرجها ، وان المهر على الذى زوجها ، وانما صار المهر عليه لانه دلسها ، ولو أن رجلاً تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها .

(السادس والعشرون) روى الكافي فى « باب الرجل يدلس نفسه والعين » عن الباقر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين فى امرأة حرة دلس لها عبد

فكحها ولم تعلم الا انه حر . قال : يفرق بينهما ان شامت المرأة .

(السابع والعشرون) روى الفقيه فى « باب احكام ممالكه » عن الباقر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى امرأة امكنت من نفسها عبداً لها ان يباع بصغر منها ومحرم على كل مسلم ان يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك .
(الثامن والعشرون) روى الكافى فى « باب الرجل بدلس نفسه والعين » عن الصادق عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من اتى امرأة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيارها .

(التاسع والعشرون) روى الكافى فى « باب الرجل يتزوج » - الخ ٧٨ من نكاحه عن منصور بن حازم قال : كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فأناه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمرها ؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : قد فعله رجل منا فلم يره بأساً . فقلت : جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء على عليه السلام فى هذه الشمخية التى افتناها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ، ثم اتى علياً عليه السلام فسأله فقال له على : من أين اخذتها ؟ فقال : من قول الله عز وجل « وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم » . فقال على عليه السلام : ان هذه مستثناة وهذه مرسله « وأمهات نسائكم » فقال ابو عبد الله عليه السلام للرجل : أما تسمع ما يروى هذا عن على عليه السلام - الى ان قال - قال عليه السلام : يا شيخ تخبرنى أن علياً عليه السلام قضى بها وتساألنى ما تقول فيها .

(بيان) المراد من قوله « ما تفخر الشيعة الا بقضاء على عليه السلام فى هذه الشمخية التى افتناها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى علياً عليه السلام فسأله » فخر الشيعة بقضائه عليه السلام فى امرأة من بنى شمع بن فزارة افتناها ابن مسعود بجواز نكاح أم غير المدخولة من آية الربائب ، فأتى ابن مسعود بعد افتائه المرأة

امير المؤمنين عليه السلام ، فهداه بأن آية الربائب مقيدة حرمتهم بالدخول بأمن ، واما آية امهات النساء فمطلقة فلا يشترط في حرمتهم الدخول بيناتهم .
واما ما نقله المجلسي في مرآته في بيان الخبر عن ابيه بأنه وسمت المسألة بالشمخية بالنسبة الى ابن مسعود ، فانه « عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ابن شمع » أولئكبر ابن مسعود فيها عن متابعة امير المؤمنين عليه السلام ، يقال شمخ بأنفه اى تكبر وارتفع ، ومن قبل نفسه بأنه يحتمل أن يكون تسميتها بها لانها صارت سبباً لافتخار الشيعة على العامة .

فكل منهما كما ترى فجعلنا معنى « في هذه الشمخية » في هذه المسألة الشمخية وجوزا كون الضمير في « افتناها » راجعاً الى المسألة ، وهو خطأ ، فان « افتى » انما يتعدى بالنفس الى المفتى ، وانما يتعدى الى الحكم بالباء يقال : أفتاني بجواز الشيء الفلاني .

وابن مسعود وان كان نسبه كما ذكره أبوه اخذاً من استيعاب ابي عمر ، الا انه لم يكن معروفاً بالشمخى بل بالهذلى نسبة الى هذيل جده الحادى عشر ، فشمخ الذى قال « ابن قارب بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم ابن سعد بن هذيل » .

وشمخ بن قار جد جده لم يكن ذابطن حتى ينسب اليه ، وانما ذوابطن شمخ بن فزارة الذى قلنا ، وينسب اليه مالك بن كلثوم الشمخى الذى كان اول من أنخر « الفلس » صنم « طى » فى جبلهم « اجا » كما صرح به ابن الكلبي فى أصنامه ، ولم يذكر ابن قتيبة في معارفه والفيروز آبادى فى قاموسه والسمعانى فى انسابه فى الشمخى غير شمخ بن فزارة .

واما قول الحزرى فى لبابه بعد نقل قول السمعانى « شمخ بطن من فزارة » فانه شمخ ابن مسعود ، فغلط منه لما مر من عدم كونه ذابطن .

هذا وخطط الصحاح بين « شمخ بن فزارة » بالخاء و « شمخ بن جرم »

بالجيم فقال « شمع بن فزارة » وصرح القاموس بلفظه فى ذلك ، واما شمع ابن جرم فذكره السمعانى .

وابن مسعود وان لم يسلم كونه من مخلصى امير المؤمنين عليه السلام وان ادعاه بعض ، الا أن عدم كونه معاندآله عليه السلام مسلم . وكيف يتوهم تكبره عن متابعة امير المؤمنين عليه السلام كما نقله المجلسى عن أبيه فى وجهه الثانى ، والخبر تضمن أنه بعد افتائه اتى امير المؤمنين عليه السلام وسأله عن صحة ما افتاه لما استند اليه فهداه عليه السلام .

والعامة أيضاً جمهورهم على التعميم كجمهور الامامية كما يفهم من الكشف ، فلا يصح شىء مما ذكره فى وجه تسمية المسألة بالشمعية .

هذا ، ووجه ما ذكره امير المؤمنين عليه السلام من كون الامهات مطلقة انه وان نفل بجواز ارجاع القيد المتعقب لجمل الى الجميع ، الا انه لا يصلح هنا لانه لا معنى لان يقال « وامهات نسائكم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن » ، ولو قلنا بأن « من » لتبيين الجنس ، لان موضع البيان فيما ذكر جنس مجمل بلفظ آخر غير ما ذكر بعد « من » كما فى قوله تعالى « فاجتنبوا الرجس من الاوثان » ، فذكر قبل « من » « الرجس » وبعدها « الاوثان » . واما بيان جنس بذلك الجنس كما هنا فلفظ ، ولو كان تعالى أراد هنا التقييد لقال « وامهات نسائكم اللاتى دخلتم بهن » كما نقل الكشف ان القائلين استندوا الى قراءة هكذا « وامهات نسائكم اللاتى دخلتم بهن » .

ولم يدم امكان الارجاع لم يذكر ابن مسعود شيئاً لما قال له امير المؤمنين عليه السلام بأن الامهات مطلقات وانما قاله اولاً قياساً .

ومما ذكرنا يظهر لك سقوط قول من أبطل التقييد بأن جواز الارجاع يستلزم استعمال اللفظ فى المعنيين ، لان « من » بالنسبة الى « الربائب » للابتداء

وبالنسبة الى « الامهات » للنبیین ، فان هذا الاستدلال مبني على امكان الارجاع الى الامهات وقد دللنا على عدم امكانه .

وأما جواب الزمخشري عن هذا الاشكال بفرض معنى جامع للفظ « من » وهو « الاتصال وان الامهات متصلات بالبنات كالبينات بالامهات » فشيء بلا محصل ، من قبيل ما قيل بالفارسية « لفظ ميگوئی ومعنى زخدا ميطلبی » .

ومما ذكرنا يظهر لك ما فى استناد العماني منا الذى يقدم العمل باطلاق الابات وعمومها على الروايات المقيدة والمخصصة ولو كانت صحيحة السند ومتعددة ، فى فتواه بالتقييد ، الى الابد .

وأما قول الصادق عليه السلام فى صدر الخبر « قد فعل ذلك رجل منا ولم ير ذلك الرجل به بأساً » فالمراد به احد الهاشميين من الطالبين أو العباسيين لأحد آبائه الطاهرين . وكيف لاوقولهم قول امير المؤمنين عليه السلام وفعلهم فعله ، فترى انه انكر فى ذيل الخبر على الراوي منصور بن حازم فى سؤاله عن رأيه بأنه لا معنى لهذا السؤال بعد قضاء امير المؤمنين بما نقل .

ومنه يظهر أن توهم الشيخ دلالة الخبر على الجواز كصحيح جميل وحماد « عن الصادق عليه السلام قال : الام والبنات سواء اذا لم يدخل بها - يعنى اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها - فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها » فحكم بشذوذهما ومخالفة القرآن ، فى غير محله . كيف وخبرنا - وهو خبر منصور - محقق لما فى القرآن بأنه فرق بينهما ، فأطلق الاولى وقيد الثانية وانما تضمن صدره ان الصادق اجمل الجواب تقية ، ولكن فى ذيله لما استظهر بقضاء امير المؤمنين عليه السلام افصح عن الحق . نعم لا بأس بجوابه فى الخبر الثانى .

ولكن الاحسن ما حققه العاملى من أن التفسير فيه من بعض الرواة وانه

توهم منه ، وان المراد بقوله « الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها » انه اذا ملك امة وبنتها فله وطئ ايهما شاء قبل الاخرى ، بدليل أن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري أورد الخبر في نوادره في « مسألة الجمع بين الام والبنت في الملك » وترك التفسير واقتصر على صدره .

قلت : والفقهاء وان رواء عن جميل بلفظ آخر لا يتأني فيه هذا الحمل ، الا أن الظاهر انه نقل بالمعنى عن ذاك التفسير ، وحينئذ فلا يبقى خبر مخالف للقرآن .

هذا وقد اغتر المختلف بقول الشيخ في دلالة الخبرين على جواز نكاح أم غير المدخولة ، فمال الى الفتوى به لانه يدور مدار صحة الاسانيد والخبران صحيحا السند .

(الثلاثون) روى التهذيب في « باب من يحرم نكاحهن بالاسباب » عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال : قال امير المؤمنين في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها أسلم ، فأبى زوجها أن يسلم ، ف قضى بها عليه نصف الصادق وقال : لم يزدها الاسلام الا عزاً .

(الواحد والثلاثون) روى التهذيب في أواسط مهوره عن الباقر عليه السلام قال : قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة وأصدقها واشترطت عليه ان يبدها الجماع والطلاق . قال : خالفت السنة ووليت حقاً ليست بأهله . قال : ف قضى عليه السلام ان على الرجل النفقة ويده الجماع والطلاق وذلك السنة . وروى مضمونه الكافي في باب الشرط في النكاح عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام ، ورواه الفقيه في باب ما أحل الله عزوجل من النكاح وفيه « وأصدقته هي » وفيه « ف قضى ان عليه الصادق » وهو الصحيح . (الثاني والثلاثون) روى الكافي في « باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها »

عن السكوني عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين قال فى المرأة تزوج على وصيف فيكبر عندها فيزيد أو ينقص ثم يطلقها قبل أن يدخل بها . قال : عليها نصف قيمته يوم دفع اليها لا ينظر فى زيادة ولا نقصان . وقال فى الرجل يعتق امته فيجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، قال : ترد عليه نصف قيمتها تستسع فيها .

(الثالث والثلاثون) روى حد نباش الكافي عن الصادق عليه السلام قال : اخذ نباش فى زمن معاوية فقال لاصحابه : ماترون ؟ فقالوا : تعاقبهم وتخلو سبيله . فقال رجل من القوم : ما هكذا فعل على بن ابي طالب . قال : وما فعل ؟ قال : يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى .

(الرابع والثلاثون) روى الكافي فى آخر ايلائه عن الصادق عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا أبى المؤلى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق .

(بيان) جعله عليه السلام له الحظيرة بعد مضى الاجل الذى جعله الله تعالى له فى قوله عز وجل « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة اشهر » . (الخامس والثلاثون) روى الكافي فى « باب انه لا يقع الايلاء الا بعد دخول الرجل بأهله » عن الصادق عليه السلام قال : سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها ؟ قال : لا ايلاء حتى يدخل بها .

(أقول) يمكن استنباطه من القرآن من قوله تعالى « فان فاءوا » ، فان معناه فان رجعوا الى نسائهم ، والرجوع اليهن الرجوع الى وطبهن ، كما ان الايلاء منهن الايلاء على ترك وطبهن ، فلا بد أن يكون اولاً وطى حتى يصدق فيه .

(السادس والثلاثون) روى باب مكاتب الكافي عن السكوني عنه عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام فى مكاتبه بظاها مولاهما فتحمل . قال : يرد

عليها مهر مثلها وتسمى في قيمتها ، فان عجزت فهي من أمهات الاولاد .

(السابع والثلاثون) روى أمهات اولاد عتق الكافي عن الصادق أو الكاظم عليهما السلام قال : سئل امير المؤمنين عليه السلام لم باع امير المؤمنين امهات الاولاد ؟ قال : في فكاك رقابهن . قلت : وكيف ذلك ؟ فقال : وأبمارجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤدثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنها اخذ ولدها منها وبيعت فأدى ثمنها .

(الثامن والثلاثون) روى نوادر عتق الكافي عن امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربه اول ولد تلده فولدت توأماً . فقال : اعتق كلاهما .

(التاسع والثلاثون) روى الكافي في صيد الطيور الاهلية عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رجل أبصر طائراً فنبهه حتى سقط على شجرة فجاء رجل آخر فأخذه « للعين مارأت ولليد ما اخذت » . وقال عليه السلام أيضاً : ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه .

(الاربعون) روى الكافي في باب من أوصى بوصية عن الباقر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى للاخو والموصى له غائب ، فتوفي الذي أوصى له قبل الموصى . قال : الوصية لو ارث الذي أوصى له .

(الواحد والاربعون) روى الكافي في « باب من شهد ثم رجع » عن الباقر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق فقطع يده ، حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا : هذا السارق وليس الذي قطعت يده انا اشتبهنا ذلك بهذا . فقضى عليهما أن غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر .

(الثاني والاربعون) فيما يرد من شهود الكافي عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يحيز شهادة سابق الحاج .
(أقول) وقد علل في خبر عن الباقر عليه السلام بأنه قتل راحلته وافنى زاده وأنعب نفسه واستخف بصلاته .

وروى الكشي عن الصادق عليه السلام قال : اتى قبر امير المؤمنين عليه السلام فقال : هذا سابق الحاج قدأتى وهو فى الرحبة . فقال : لأقرب الله داره ، هذا خاسر الحاج ينقب البهيمة وينقر الصلاة، أخرج اليه فاردده .

(الثالث والاربعون) روى الكافي فى باب ما يجوز من الوقف فى كتاب وصاياه عن ابن اذينة فى حديث ابن ابي ليلى - وكان رأيه فيمن جعل غلته لواحد غير موقت ومات ترك على حاله - ان محمد بن مسلم قال له : أما ان على بن ابي طالب عليه السلام قد قضى فى هذا المسجد بخلاف ما قضيت . فقال : وما علمك؟ قال : سمعت ابا جعفر محمد بن علي يقول : قضى امير المؤمنين عليه السلام برد الحبس وانفاذ المواريث - الخبر .

(الخامس والاربعون) روى الفقيه فى باب الرجوع عن الرصية عن الصادق عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين ان المدبر من الثلث - الخبر .

(السادس والاربعون) روى الكافي فى باب مواريث القتلى ومن يرث من الدية عن الصادق عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة والاخوات من الام ، فانهم لا يرثون من الدية شيئاً .

(السابع والاربعون) روى الكافي فى ميراث غرقاه عن أحمد البرقي مرفوعاً ان امير المؤمنين عليه السلام قضى فى رجل وامرأة ماتا جميعاً فى الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال : انه مات بعدها .

(أقول) يمكن حمله على أنه عليه السلام قضى فيها بعلمه ، وعلى أن في مثله يكفى بالظن والقرائن ، وهو الاظهر لقوله في الخبر « وبد الرجل ورجله على المرأة » .

(الثامن والاربعون) وروى أيضاً ثمة عن عبد الرحمن بن الحجاج سألت ابا عبدالله عليه السلام عن القوم يفرقون في السفينة أوقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم أيهم مات قبل صاحبه ؟ قال : يورث بعضهم من بعض ، كذلك هو في كتاب على عليه السلام .

هذا وفي نسب قريش مصعب الزبيري مانت أم كلثوم ومات ابنها زيد بن عمر ، فالتقت عليهم المصائحتان فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه فلم يتوارثا . وروى مثله باب ميراث غرقى التهذيب وزاد « وصلى عليهما جميعاً » .

(التاسع والاربعون) روى الفقيه في ميراث مكاتبه عن الصادق عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له ، فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك .

(الخمسون) روى التهذيب في مكاتبه عن الصادق عليه السلام ان مكاتباً اتى امير المؤمنين فقال : ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوماً في كل سنة فجئته بالمال ضربة واحدة وسألته أن يأخذ كله ضربة واحدة ويجيز عتقي ، فأبى علي . فدعاه امير المؤمنين فقال : صدق . فقال له : مالك لا تأخذ المال وتمضى عتقه ؟ فقال : ما آخذ الا النجوم التي شرطت . فقال عليه السلام له : فأنت أحق بشرطك . (الواحد والخمسون) في باب ولاء سائبة ميراث الكافي عن الباقر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حر لاسبيل له عليه سائبة - الخبر .

(الثاني والخمسون) روى الكافي في حد قاذفه عن الصادق عليه السلام

قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان، فان عليها حدين حداً عن فجورها وحداً لفرقتها على الرجل المسلم .

(الثالث والخمسون) في أواخر حدود زنا التهذيب عن الصادق عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا . فقال امير المؤمنين عليه السلام : أين الرابع؟ فقالوا : الآن يجيء . فقال : حدوهم فليس في الحد نظرة ساعة .

(الرابع والخمسون) روى الكافي في باب الاوقات التي يحد فيها عن الباقر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: لا يقام على أحد حد بأرض العدو . (الخامس والخمسون) وروى في باب حد القطع عنه عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين في رجل امر به أن يقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله أنقطع يمينه ؟ فقال : لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله .

(السادس والخمسون) وروى أيضاً ثمة عنه عليه السلام في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق أقطعه ؟ فقال : انى لا أقطع احداً له في ما أخذ شرك .

(السابع والخمسون) وروى أيضاً ثمة عن الصادق عليه السلام قال : قال امير المؤمنين في السارق اذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد . فقال : ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار .

(الثامن والخمسون) وروى في « باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد » انى امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طردراهم من كم رجل . فقال : ان كان قد طر من قميصه الاعلى لا أقطعه ، وان كان طر من قميصه الداخل قطعت . (التاسع والخمسون) وروى أيضاً ثمة قال امير المؤمنين : أربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة .

(الستون) وروى فى « باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد »
عنه عليه السلام قال : عبدى اذا سرقني لم أقطعهُ ، وعبدى اذا سرق غيرى قطعته
وعبد الامارة اذا سرق لم أقطعهُ لانه فىء .

(الواحد والستون) وروى فى « باب من وجب عليه حدود » عن الصادق
عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمراً وسرق
فأقام عليه الحد فجلبده لشربه الخمر وقطع يده فى سرقة وقتله بقتله .

(الثانى والستون) وروى فى « باب انه لا يمين فى حد » عن الصادق
عليه السلام قال : اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال: هذا قذفى
ولم يكن له بينة . فقال له : استحلفه . فقال : لا يمين فى حد ولا فصاص فى
عظم .

(الثالث والستون) وروى فى نوادر حدوده ان امير المؤمنين عليه السلام
امر قنبراً أن يضرب رجلاً حداً ، ففلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط ، فأقاده عليه
السلام من قنبر ثلاثة أسواط .

(الرابع والستون) روى الفقيه « فى باب نوادر الحدود » عن الصادق عليه
السلام قال : كان على عليه السلام يقول : من ضربناه حداً من حدود الله فمات
فلا دية له علينا ، ومن ضربناه فى حقوق الناس فمات فان دية علينا .

(الخامس والستون) روى الكافى فى « باب الدية فى قتل العمد والخطأ »
عنه عليه السلام كان على عليه السلام يقول : تستأدى دية الخطأ فى ثلاث سنين
وتستأدى دية العمد فى سنة .

(السادس والستون) روى التهذيب فى « باب الحد فى القرية » عنه عليه
السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل افترى على نفر جميعاً
فجلبده حداً واحداً .

(قلت) وحمله على ما لو قذفهم بلفظ واحد وأتوا به مجتمعين ، جمعاً بينه وبين اخبار عترته عليهم السلام فى التفصيل .

(السابع والستون) روى الكافى فى أول نوادر آخر معيشته عن الصادق عليه السلام قال : اختصم الى امير المؤمنين عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الاخر بعبيراً واستثنى البائع الرأس والجلد ، ثم بدا للمشتري أن ينحره . فقال للمشتري : هو شريكك فى البعير على قدر الرأس والجلد .

(الثامن والستون) روى آخر عارية التهذيب عنه عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن ، ومن استعار حراً صغيراً فعيب فهو ضامن .

(التاسع والستون) روى الكافى بعد باب ضمان ما يفسد البهائم عنه عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل كان له غلام فاستأجره منه صانع أو غيره . قال : ان كان ضيع شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون .

(السبعون) روى الكافى فى (١٥١) من أبواب معيشته عن منصور بن حازم قال : سئل ابا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فرغم ان علياً عليه السلام قضى لصاحب الدار الذى من قبله القماط .

(الواحد والسبعون) فى خبر طلحة بن زيد المروى فى ٤٨ من أخبار زيادات قضاء التهذيب عن الصادق عن ابيه عن على عليهم السلام انه كان لا يعجز كتاب قاض الى قاض فى حد ولا غيره حتى ولت بنو أمية فأجازوا بالبينات .

ونقل الوافى والوسائل مثله عن السكونى عنه عليه السلام ، لكن الذى وجدت فى التهذيب فيه رواه قبل ذلك عدم وجود « عن على عليه السلام » فيه .

(الثانى والسبعون) روى الكافى فى « باب ما يجب فيه الحد فى الشراب » عن الباقر عليه السلام أن علياً عليه السلام جلد الوليد بن عقبة بسوط له شعبتان

اربعين جلدة لما قال له عثمان : اقض بينه وبين من زعم أنه شرب الخمر .
قلت : يفهم من الخبر اجزاء اربعين بماله شعبتان وانه فى حكم الثمانين ،
فرواية العامة انه جلد الوليد اربعين غلط .

(الثالث والسبعون) روى الكافى فى « باب الرجل يقتل الرجل وهو ناقص
الخلقة » عن الصادق عليه السلام عن كتاب على عليه السلام فى رجل قتل رجلا
عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى ، فقال : ان كانت قطعت يده فى جنابة
جناها على نفسه أو كان قطع فأخذدية يده من الذى قطعها ، فان اراد أولياؤه ان
يقتلوا قاتله أدوا الى اولياء قاتله دية يده التى قيد منها أو كان أخذ دية يده ويقتلوه ،
وان شاؤا طرحوا عنه دية يده واخذوا الباقي ، وان كانت يده قطعت فى غير جنابة
جناها على نفسه ولا أخذ لهادية قتلوا قاتله ولا يفرم شيئاً ، وان شاؤا أخذوا دية
كاملة .

(الرابع والسبعون) روى التهذيب فى « باب القضا- فى اختلاف الاولياء »
عنه عليه السلام عن ابيه ان علياً عليه السلام قال : انتظروا بالصغار الذين قتل
أبوهم ان يكبروا ، فاذا بلغوا فان أحبوا قتلوا أو عفووا أو صالحوا .

(الخامس والسبعون) عن عجائب قضايا القمى ابراهيم بن هاشم : قضى
امير المؤمنين عليه السلام فى رجلين تاجر بن يبيع هذا هذا - وقران من بلد
الى بلد - قال : تقطع أيديهما لانهما سارقا أنفسهما واموال الناس .

(السادس والسبعون) الميثمى عن الكيدى عن الكتب القديمة فى الكتاب
الذى ناوله السوادى امير المؤمنين عليه السلام المذكور فى آخر الشقشقة وفيه
مسائل ، ومنها : شهد شاهدان من اليهود على يهودى انه أسلم هل تقبل شهادتهما ؟
فقال عليه السلام : لا ، لانهما يجوزان تغيير كلام الله وشهادة الزور . ومنها :
شهد شاهدان من النصارى على نصرانى أو مجوسى أو يهودى انه أسلم ؟ فقال

عليه السلام : تقبل شهادتهما ، لقول الله سبحانه « ولتجدن أقربهم مسودة للذين آمنوا الذين قالوا انا نصارى » الى « وانهم لا يستكبرون » ، ومن لا يستكبر عن عبادة الله لا يشهد الزور .

(السابع والسبعون) في المقتنع رفع الى على عليه السلام : جاريبتان دخلتا الحمام فافتنضت احدهما الاخرى باصبعها ، فقضى على التي فعلت عقلها بأرش البسكرة .

(الثامن والسبعون) روى الفقيه في آخر حد قذفه عن الصادق عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه في بدنه ، فدرأعنهما الحد وعزرهما .

والمراد نسبة كل منهما الى الآخر اللواط به ، ورواه الكافي في « باب ما يجب فيه التعزير » والتهذيب في الحد في فريته ، وفيهما « بالزنا في بدنه » ، والصحيح ما في الفقيه .

(التاسع والسبعون) روى الكافي ثمة عنه عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن المجنون ، فأمر الاول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه مستعقب مثلها عشرين ، فلما جلده أعطى المجلود السوط فجلده عشرين ، نكالا ينكل بهما .

(الثمانون) روى غرر التهذيب عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام نهى ان يشتري شبكة الصياد يقول: اضرب شبكتك فما خرج فهو من مالى بكذا وكذا .

(الواحد والثمانون) روى الكافي في « باب ان من لم يطق الحج » و التهذيب في « باب وجوب الحج » عن الباقر عليه السلام قال : كان على عليه السلام يقول : لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج

فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه .

(الثانى والثمانون) روى الكافى فى نوادر طوافه والتهذيب فى طوافه
باسنادين والفقيه فى نوادر حجه باسناد عن الصادق عليه السلام قال : قال
امير المؤمنين عليه السلام : فى امرأة نذرت ان تطوف على أربع . قال : تطوف
أسبوعاً ليديها وأسبوعاً لرجليها .

(الثالث والثمانون) فى المقنع وقضى امير المؤمنين عليه السلام فى عبد
قتل حراً خطأ فلما قتله اعتقه مولاه ، فأجاز عتقه وضمنه الدية .

(الرابع والثمانون) فيه أيضاً قال عليه السلام : لا يقتل الوالد بولده اذا
قتله ، ويقتل الولد بوالده اذا قتله .

(الخامس والثمانون) روى البلاذرى فى فتوحه ان رجلاً يقال له معن بن
زائدة انتقش على خاتم الخلافة على عهد عمر ، فأصاب مالا من خراج الكوفة
ـ الى ان قال ـ فلما صلى عمر صلاة الصبح قال للناس : مكانكم ـ وذكر قصته
لهم ـ وقال : ماتقولون فيه ؟ فقال قائل اقطع يده وقال قائل اصلبه وعلى عليه السلام
ساكت ، فقال له عمر : ماتقول يا ابا الحسن ؟ قال : رجل كذب كذبة عقوبته فى
بشره ، فضر به عمر ضرباً شديداً وحبسه .

(السادس والثمانون) فى كتابات الجرجانى عن الاصمعى قال : أخذ على
عليه السلام قوماً بسرقة فحبسهم ، فجاء رجل فقال : يا امير المؤمنين انى كنت
معهم وقد تبئت ، فأمر بحده وقال مثملاً :

ويدخل رأسه لم يدعه احد بين القرينين حتى لزه القرن

قلت : لو صح الخبر يحمل على أن ادعاء التوبة لم تكن ثابتة ، ولو كان تاب
لرد المال ، ولذا أمر عليه السلام بحده ، والافمن الصادق عليه السلام ان السارق
اذا جاء من قبل نفسه تائباً الى الله عز وجل ترد سرقته الى صاحبها ولاقطع عليه .

(السابع والثمانون) روى الكافى فى باب المرأة تموت وفى بطنها ولد الباب (٢٣) من ابواب جنازته وان ذهل وكررا الباب والخبر فى ٦٧ من ابوابه عن الصادق عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : اذا ماتت المرأة وفى بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد . وقال فى المرأة يموت فى بطنها الولد فيخوف عليها ، قال : لا بأس ان يدخل الرجل يده فى بطنه ويخرجه وزاد فى الباب الثانى « اذالم ترفق به النساء » .

قلت : ذكروا فيمن ماتت أمه وهى فى بطنها فشق وأخرج قيصر الروم واسمه اوغسطس ولقب قيصر لان معنى « قيصر » شق عنه . قال المسعودى فى تنبيهه : ذكروا أن امه ماتت وهى مقرب به ، فشق عنه بطنها واستخرج وصار ذلك كالسنة لكثير من ملوكهم فسمتهم العرب بالقيصرة .

وذكروا فيهم خارجه بن سنان من غطفان أخو هرم بن سنان ممدوح زهير ، قال ابن قتيبة : يقال لخارجه « بقر غطفان » لانه استخرج من بطن أمه بعد أن هلك .

(الثامن والثمانون) روى التهذيب فى باب ميراث اهل الملل المختلفة عن الباقر عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يقضى فى الموارث فيما أدرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام ، انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه .

(التاسع والثمانون) فى الفقيه فى آخر ما يجب فيه الدية عن السكونى قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام لاتقاس عين فى يوم غيم .

(التسعون) فى الفقيه روى عن سلمة بن تمام قال : أهرق رجل على رأس رجل قدراً فيه مرق فذهب شعره ، فاخصموا فى ذلك الى على عليه السلام فأجله سنة فلم ينبت شعره ، فقضى عليه بالدية .

رواه فى باب ما يجب فى من صب على رأسه ماء حار .

(الواحد والتسعون) روى الفقيه عن الصادق عليه السلام ان فى كتاب على عليه السلام : لو أن رجلا قطع فرج امرأته لاغرته لهاديتها ، فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك .

رواه فى باب ما يجب على من قطع فرج امرأته .

(الثانى والتسعون) روى الفقيه عن السكونى ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضى فى كل مفصل من الاصابع بثلاث عقل تلك الاصابع ، الا الابهام فكان يقضى فى مفصلها بنصف عقلها، لان لها مفصلين. رواه فى باب دية مفاصل الاصابع قال الصدوق : سميت الدية عقلا لان الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولي المقتول .

(الثالث والتسعون) فى تفسير على بن ابراهيم فى قوله تعالى « وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من أهلها » اتى علياً عليه السلام رجل وامرأة فى شقاق ، فبعث حكيمين وقال لهما : ان شتما فرقتما أو جمعتما ، فان قال الزوج لأرضى بحكم فرقة أو جب عليه نفقتها وامنه أن يدخل اليها ، وان مات على ذلك الحال ورثته ، وان مات لم يرثها اذا رضيت بحكمهما ، فان رضى الزوج وكرهت المرأة أنزلت بهذه المنزل ليس لها نفقة ، وان مات لم ترثه وان مات ورثها حتى ترجع الى حكمهما .

(الرابع والتسعون) روى الكافى عن الصادق عليه السلام قال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : ان امرأتى حلبت من لبنها فى مكوك فاسفته جاربنى فقال : أوجع امرأتك وعليك بجارينك .

(الخامس والتسعون) وعنه عليه السلام سئل امير المؤمنين عن البهيمة التى تنكح ، فقال : حرام لحمها وكذلك لبنها .

(السادس والتسعون) روى الثلاثة عن الباقر عليه السلام قال: قال امير المؤمنين من باع سلعة فقال ثمنها كذا وكذا بدأ بيد وكذا وكذا بنظرة ، وجعل صفتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة من ساوم بثمانين أحدهما عاجلا والاخر نظرة فليس احدهما قبل الصفقة .

وبالخبر أفتى الشيخان ، وكذا الاسكافى والقاضى ، وهو ظاهر الصدوق والكلينى .

(السابع والتسعون) روى الكافى عن الصادق عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ليس بين الرجل وولده الربا ، ولا بين السيد وعبد . رواه فى باب ليس بين الرجل وولده وما يملكه ربا .

قال المرتضى : كنت قديماً أوول مثله بأن المراد بالنفى النهى عملاً بعموم الاية ، ثم وجدت أصحابنا مجمعين فى ذلك فرجعت .

وفى اخبار عترته عليهم السلام مثله مع زيادة المرأة وزوجها والمسلم والذمي بأخذ المسلم من الذمي دون اعطائه .

(الثامن والتسعون) روى التهذيب عن ابى جعفر عليه السلام قال : مر على قوم يأكلون جرأداً فقال : سبحان الله وانتم محرمون . فقالوا : انما هو من صيد البحر . فقال لهم : فارمسه فى الماء اذن .

(التاسع والتسعون) روى الفقيه عن الصادق عليه السلام قال : كان على عليه السلام بورث الاخ من الاب مع الجدينزله بمنزلته . رواه فى باب ميراث الاجداد .
(المائة) روى الكافى عن حمران بن أعين قال: سألت ابا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك مع رجل وامرأة ادعى الرجل انها مطلوكة له وادعت امرأة انها ابنتها . فقال : قد قضى فى هذا على عليه السلام فقال : الناس كلهم أحرار الا على من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك . رواه فى نواذر حقه .

(الواحد والمائة) عن غريب حديث ابى عبيد القاسم بن سلام قال على عليه السلام : لاجمة ولا تشريق الا فى مصر جامع .

قال ابو عبيد « التشريق » صلاة العبد ، سميت تشريقاً لان وقتها اشراق الشمس وقال ابو حنيفة « التشريق » التكبير فى دبر الصلاة ، يعنى لا تكبير تلك الايام الا على اهل الامصار لاعلى المسافرين ومن فى غير مصر . قال ابو عبيد : لم نجد أحداً يعرف ما قاله من اطلاق التشريق على التكبير ، ولا تبعه عليه أحد من أصحابه لا ابو يوسف ولا محمد ، وكلهم يرى التكبير على الكل .

(الثانى والمائة) عن غريب حديث ابن قتيبة قال على عليه السلام « لا قود الا بالاسل » : « الاسل » ما أرفه وادق من الحديد كالسيف والسكين والسنان ، واكثر الناس على هذا المذهب ، وقال قوم يجوز أن يكون القود بغير الحديد ان كان المقتول قتل بذلك .

قلت : ويصدق كلامه عليه السلام قول عترته عليهم السلام ، فقبل للصادق عليه السلام : من ضرب رجلاً بالعصا ولم يقلع عنه حتى مات يدفع الى ولي المقتول يقتله ؟ قال : نعم ، ولكن لا يترك بعث به بل بجيز عليه بالسيف .

هذا وفى تاريخ بغداد قال خالد بن يزيد : أهدر ابو حنيفة الدماء فقال : لو أن رجلاً ضرب آخر بحجر عظيم فقتله كان على العاقلة دينه . قال : ولم يحسن ابو حنيفة النحو فقال لو ضربه بأباقيس كان على العاقلة دينه .

(الثالث والمائة) روى الكافى والفقيه والتهذيب عن الباقر عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : الدين قبل الوصية ، والوصية على أثر الدين ، ثم الميراث بعد الوصية .

ومثله روى عن عترته عليهم السلام مع زيادة تقدم الكفن على الدين ، لكن قال الخطيب قال السكرى سمعت أبا حنيفة يقول : لو أن ميتاً دفن ثم احتاج أهله الى

الكفن فلم أن ينبشوه فيبيعوه .

(الثالث والمائة) روى ابو الفرج فى أغانيه ان عبد الله بن ابي بكر اعطى

زوجته عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل حديقة على أن لا تتزوج بعده ، فلما مات من السهم الذى أصابه بالطائف خطبها عمر فقالت : كان أعطانى حديقة على أن لا تزوج . فقال لها عمر : فاستفتى ، فاستفتى علياً عليه السلام فقال لها : ردى الحديقة على أهله وتزوجى ، فتزوجت به .

(الرابع والمائة) روى أغانى ابي الفرج أيضاً عن أبياس بن شبة بن عقاب

ابن صعصة قال : أجذبت بلاد بنى تميم واصابت بنى حنظلة سنة فسى خلافة عثمان ، فبلغهم خصب عن بلاد كلب بن وبرة ، فالتجما بنو حنظلة فنزلوا أقصى الوادى وتسرع غالب بن صعصة فيهم وحده دون بنى مالك فنحرقته فأطعمهم اياها ، فلما وردت ابل سحيم بن وثيل الرياحى حبس منها ناقة فنحرقها من غد ، فقيل لغالب انما نحرق سحيم موائمة لك . فضحك غالب فقال : كلا وسوف أنظر ، فلما وردت ابل غالب حبس منها ناقتين فنحرقهما فأطعمهما . فعقر سحيم ناقتين ، فقال غالب : الان علمت انه يوائمنى ، فعقر غالب عشراً ، فعقر سحيم عشراً ، فضحك غالب - وكانت ابله تسرد لخمس - فلما وردت عقرها كلها قيل كانت مائة وقبل اربعمائة ، فأمسك سحيم حيثئذ ثم أنه عقر فى خلافة على صلوات الله عليه بكناسة الكوفة مائتى ناقة وبغير . فخرج الناس بالزنايل والاطباق والحبال لاختد اللحم ، ورآهم على عليه السلام فقال : أيها الناس لا يحل لكم انما اهل به لغير الله .

قال : فحدثنى من حضر ذلك قال : كان الفرزدق يومئذ مع ابيه وهو غلام .

فجعل غالب يقول : يا بنى أردد على ، والفرزدق يردها عليه ويقول له : يا ابيه أعقر - فلم يغن عن سحيم فعله ولم يجعل كغالب اذ لم يطلق فعله .

وروى النجاشي عن ربيع بن عبد الله بن الجارود عن جده ان سحيماً نافر غالباً بظهر الكوفة علي أن بمقره هذان ابله مائة وهذان ابله مائة اذا وردت الماء، فلما وردت قاموا لها بالسيف فجعلوا يضربون عراقبيها، فخرج الناس على الحمير والبغال يريدون اللحم وعلى عليه السلام بالكوفة، فجاء علي بقلعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بنادي : أيها الناس لاتأكلوا من لحومها فانما اهل بها لغير الله .

(الخامس والمائة) روى الخصال عن الصادق عليه السلام ان علياً عليه السلام قال : ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهن الملاعة : اليهودية تكون تحت المسلم وكذلك النصرانية ، والامة تحت الحر فيقذفها ، والحرّة تكون تحت العبد فيقذفها ، والمجلود في القرية لانه تعالى يقول « ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً » ، والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان .

(السادس والمائة) عن شرح أخبار القاضى نعمان المصبرى قال انس : كنت مع عمر بنى اذ أقبل اعرابى ومعه ظهر ، فقال لى عمر : سله هل يبيع الظهر . فقلت اليه فسألته فقال : نعم ، فقام اليه فاشتري أربعة عشر بغيراً ثم قال : يا انس الحق هذا الظهر . فقال الاعرابى : جردها من أحلاسها وأقتابها . فقال : انما اشتريتها بأحلاسها وأقتابها . فاستحكما علياً عليه السلام فقال لعمر : اكننت اشترطت عليه أقتابها وأحلاسها ؟ قال عمر : لا . قال : فجردها له فانما لك الابل . فقال عمر : يا انس جردها وادفع أحلاسها وأقتابها الى الاعرابى والحقها بالظهر ، ففعلت .

الفصل الجادى عشر

قضاياه عليه السلام فى الاجوبة عن معضلات الاسئلة

وفيه روايات :

(الأولى) روى محمد بن يوسف الكنجى الشافعى فى مناقبه مسنداً عن أبى صالح قال : جلس جماعة من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ينذاكرون ، فتذاكروا الحروف وأجمعوا أن الالف اكثر دخولاً فى الكلام من سائر الحروف ، فقام مولانا امير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام فخطب هذه الخطبة على البديهة ، فقال صلوات الله عليه :

حمدت وعظمت من عظمت منته ، وسبقت نعمته ، وسبقت رحمته غضبه ، وتمت كلمته ، ونفذت مشيئته ، وبلغت قضيته . حمدته حمد مقرر لرؤيته ، متخضع لعبوديته ، متوصل من خطيئته ، معترف بتوحيده ، مؤمل من ربه مغفرة تنجيته ، يوم يشغل عن فضيلته وبنيه . ونستعينه ونسترشده ونستهديه ونؤمن به ونتوكل عليه .

وشهدت له تشهد مخلص موقن ، وفردته تفريد مؤمن متيقن ، ووحدته توحيد عبد مدعن ليس له شريك فى ملكه ، ولم يكن له ولي فى صناعه ، جل عن مشير ووزير وعون ومعين ونظير ، علم فستر ونظر فخبير وملك فقهر وعصى فغفر وحكم فعدل . لم يزل ولن يزول ، ليس كمثله شيء وهو قبل كل شيء وبعد كل شيء ، رب متفرد بعزته ، متمكن بقوته ، متقدس بعلوه ، متكبر بسموه ، ليس يدركه بصر ، وليس يحيط به نظر . قوى منيع ، بصير سميع ، حلِيم حكيم ، رؤف رحيم . عجز عن وصفه من يصفه ، وضل عن نعمته من يعرفه ، قرب فبعد ، وبعد ف قرب ، يجيب دعوة من يدعوه ، ويرزقه ويحبوه ، ذولطف خفي ، وبطش قوى ، ورحمة موسعة ، وعقوبة موجعة . رحمته جنة عـريضة موقنة ، وعقوبته جحيم ممدودة موقنة .

وشهدت ببعثة محمد عبده ورسوله ، وصفيه ونبيه ، وخليله وحبيبه . صلى عليه ربه صلاة تحظيه ، وتزلفه وتعلميه ، وتقربه وتدينه . بعثه فى خير عصر ،

وحين فترة وكفر ، رحمة لعبيده . ختم به نبوته ، ووضح به حجته ، فوعظ
وانصح ، وبلغ وكدح . رؤف رحيم ، بكل مؤمن رضى ولى زكى ، عليه رحمة
وتسليم ، وبركة وتكريم من رب غفور رحيم ، قريب مجيب .

وصيتكم جميع من حضر بوصية ربكم ، وذكر تكم سنة نبيكم ، فعليكم
برهة نسكن قلوبكم ، وخشية تدرى دموعكم ، وتقية تنجيكم ، قبل يوم يذهلكم
ويهلككم ، يوم يفوز فيه من ثقلت وزن حسنة ، وخف وزن سيئة ، ولتكن مسألتكم
وملفكم مسألة ذل وخضوع ، وشكرو وخشوع ، وتوبة ونزوع ، وندم ورجوع
وليغتنم كل مفتن منكم صحنه قبل سقمه ، وشيئته قبل هرمه وكبره ، وفرصته وسعته
وفرغته قبل شغله ، وغنيته قبل فقره ، وحضره قبل سفره من قبل يهرم وبكبر ،
ويمرض ويسقم ، ويمله طبيبه ، ويعرض عنه حبيبه ، وينقطع عمره ، ويتغير لونه ،
ويقل عقله . قبل قولهم هو موءوك ، وجسمه منهوك ، قبل جدته فى نزع شديد ،
وحضور كل قريب وبعيد ، قبل شخوص بصره ، وطموح نظره ، ورشح جبينه ،
وخطف عرينه ، وسكون حنينه ، وحديث نفسه ، وبكى عرسه ، ويتم منه ولده
وتفرق عنه عدوه وصديقه ، وقسم جمعه ، وذهب بصره وسمعه ، وكفن ومدد ،
وجوه وجرده ، وعرى وغسل ، ونشف وسجى ، وبسط له وهبى ، ونشر عليه
كفته ، وشد منه ذقنه ، وقمص وعمم ، وودع عليه وسلم ، وحمل فوق سريره
وصلى عليه ، ونقل من دور مزخرفة وقصور مشيدة وحجر منجدة ، فجعل فى
ضريح ماحود ضيق مرصود بلبن منصود مسقف بجلامود ، وهيل عليه عفره ، وحتى
عليه مدره ، وتحقق حذرته ونسى خبره ، ورجع عنه وليه وصفيه ونديمه ونسيبه ،
وتبدل به قريبه وحبيبه . فهو حشو قبر ، ورهين قفر ، يسمى فى جسمه دود قبره ،
ويسيل صديده على صدره ونحره ، يسحق برمته لحمه ، وينشف دمه ، ويرم
عظمه ، حتى يوم حشره ونشره ، فينشر من قبره ، وينفخ فى صورته ، ويدعى

بحشره ونشوره . فثم بعثت قبور ، وحصلت سريرة صدور ، وحيء بكل نبي
وصديق ، وشهيد ونطبق ، وتعد للفصل رب قدیر بعده بصیر خبير .

فلکم من زفرة تعنيه ، وحسرة تقصيه ، فى موقف مهيل ومشهد جليل ، بين
يدى ملك عظيم بكل صغيرة وكبيرة عليم ، حينئذ يلجم عرقه ، ويحصره قلقه ،
عبرته غير مرحومة ، وصرخته غير مسموعة ، وحجته غير مقبولة . تنشر صحيفته ،
وتبين جريئته ، حيث نظر فى سوء عمله ، وشهدت عينه بنظره ، ويده ببطشه ،
ورجله بخطوه ، وفرجه بلمسه ، وجلده بمسه ، وتهلله منكر ونكير ، وكشف عن
حيث يصير ، فسائل جيده ، وغلل ملكة يده ، وسيق يسحب وحده ، فورد جهنم
بكرب وشدة ، وظل يعذب فى جحيم ، ويسقى شربة من حميم ، تشوى وجهه ،
وتسلخ جلده ، وتضربه زبينة بمقمع من حديد ، يعود جلده بعد نضجه كجلد
جدید ، يستفيث فتعرض عنه خزنة جحيم ، ويستصرخ فلم يجب ، ندم حيث
لم ينفعه ندمه .

نعوذ برب قدیر من شر كل مصير ، ونسأله عفو من رضى عنه ، ومغفرة من
قبل منه ، فهو ولى مسئلتى ، ومنجج طلبتى .

فمن زحزح عن تعذيب ربه جعل فى جنته بقربه ، وخلد فى قصور مشيدة ،
وملك حور عين وحفدة وطيف عليه بكنوس ، وسكن حظيرة قدس فى فردوس ،
وثقاب فى نعيم ، ويسقى من تسنيم ، وشرب من سلسيل قد مزج بزنجيل ،
ختم بمسك مستديم للملك ، مستشعر للسرور ، ويشرب من خمور ، فى روض
مغدق ليس ينزف عقله .

هذه منزلة من خشى ربه وحذر نفسه ، وتلك عقوبة من عصى منشئه وسولت
له نفسه معصيته ، فهو قول فصل وحكم عدل ، قصص قص ووعظ نص ، تنزيل
من حكيم حميد نزل به روح قدس منير مبين ، من عند رب كريم ، على قلب

نبى مهتد رشيد ، وسيد صلت عليه رسل صفة مكرمون بررة ، عذت برب عليم
حكيم قدير رحيم ، من شر عدولعين رجيم ، يتضرع متضرعكم ويتهل متهلکم ،
ونستغفر رب كل مربوب ، لى ولكم . ثم قرأ امير المؤمنين على عليه السلام
« تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً فى الارض ولا فساداً والعاقبة
للمتقين » .

قال الكنجى : هكذا روينا من هذا الطريق . و اشار الى ما قاله اولاً :
المعمر بن على بن ابي عبد الله البغدادى عن عبد الوهاب المالکى الصابونى
عن ابي المعالى ثابت بن بندار البقال عن الحسن بن محمد الحلال عن احمد بن
محمد بن عمران عن ابي على القمارى عن ابي عوسجة عن ابيه عرفة عن ابي
الهراش عن هشام الكلبي عن ابيه عن ابي صالح - وقد وقع لنا ببغداد عن
جماعة من اصحاب يحيى بن ثابت عن ابيه لكن لم يحضر سماعى منهم فى
وقت الاملاء .

وقال بعض السادة الطباطبائية الذى كتب حواشى على مناقب الكنجى ذاك :
ذكر هذه الخطبة بطو لها الرضى فى نهج البلاغة بتغيير يسير فى بعض ألفاظها .
وهو كما ترى ، فان النهج خال عن هذه الخطبة ، وانما نقلها ابن ابي الحديد
فى شرحه على النهج .

ورواها ابن شهر آشوب فى مناقبه فقال : وروى الكلبي عن ابي صالح ،
وابو جعفر بن بابويه باسناده عن الرضا عن آبائه عليهم السلام انه اجتمعت
الصحابة وذكرها وزاد : ثم ارتجل عليه السلام خطبة اخرى من غير النقط التى
أولها :

« الحمد لله أهل الحمد ومأواه ، وله أوكد الحمد واحلاه ، واسرع الحمد
واسراه ، وأظهر الحمد وأسماه ، واكرم الحمد وأولاه .. الى آخرها ذكرتها

فى المكثون المكزون .

والمفهوم منه انه عليه السلام ارتجل خطبته بلانقطة أيضاً فى ذاك المجلس ومثلها ارتجالاً يمكن ان يعد من معجزاته عليه السلام ، فان بعض الناس وان قال نظاماً أو ثراً - كما يأتى - ابياتاً او جملاً وفقرات فى ذلك ، لكنه صرف عمره فى تعلم الادب وصرف برهة من أوقاته فى تلقى مثله ، ولم يستطع احد أن يقول أقل مما قاله عليه السلام وأقل ارتجالاً .

وخطبته عليه السلام بلانقطة وان لم ينقلها ابن شهر آشوب تماماً واحالها على كتابه المكثون ولم يصل إلينا ، لكن ذكرها المولى فتح الله صاحب التفسير الفارسى المعروف فى شرحه على نهج البلاغة ، فقال : وقال عليه السلام :

الحمد لله الملك المحمود ، المالك الودود ، مصور كل مولود ، وموئل كل مطرود ، ساطع المهاد ، وموطد الأطواد ، ومرسل الأمطار ، ومسهل الأوطار ، عالم الأسرار ومدر كها ، ومدمر الأملاك ومهلكها ، ومكور الدهور ومكررها ، ومورد الأمور ومصدرها ، عم سماعه ، وكمل ركامه وحمل ، وطاوع السؤل والأمل واوسع الرمل وارمل .

أحمدته حمداً ممدوداً مداه ، واوحده كما وحده الاواه ، وهو الله لاله للامم سواه ، ولا صاع لمساعد له وسواه . أرسل محمداً علماً للإسلام ، واماماً للحكام مسدداً للرعاع ، ومعتل احكام ود وسواع ، علم وعلم وحكم واحكم ، اصل الاصول ومهد واكد الرعود وأرعد ، اوصل الله الاكرام ، وأودع روحه السلام ورحم آله وأهله الكرام ، ما لمع رئال ، وملع رال ، وطلع هلال ، وسمع اهلال .

اعملوا رحمكم الله أصلح الأعمال ، واسلكوا مصالح الحلال ، واطرحوا الحرام ودعوه ، واسمعوا أمر الله وعوه ، وصلوا الأرحام وراعوها ، وعاصوا

الاهواء و اردعوها ، وصاها روا أهل الصلاح والورع ، وصارموا رط اللهو والطمع ، ومصاها ركم أظهر الاحرار مولداً واسراهم سؤدداً واحلاهم مورداً ، وهاها وماكم وحل حرمكم ، مملكاً عروسكم المكرمه ، وماهر لكم كما مهرسه ل الله أم سلمه ، وهو اكرم صهر اودع الاولاد وملك ما أراد ، وماسها مملكه ولاوهم ، ولاو كس ملاحمه ولاوصم .

أسأل الله لكم احماد وصاله ، ودوام اسماعده ، وألهم كلا صلاح حاله ، و الاعداد لمثاله ومعاده ، وله الحمد السرمد والمدايح لرسوله احمد .

قلت : هذه الخطبة الاخيرة كانت خطبة له عليه السلام في خطبة نكاح ، وقد عقد الكافي في (٤٤) من ابواب نكاحه باباً لخطب النكاح ذكر في اوله اربع خطب منه عليه السلام ، ثم خمساً من باقى الائمة عليهم السلام ، وختم الباب بخطبة ابي طاب في خطبة النبى صلى الله عليه وآله لخدبجة رضوان الله عليها ثم الظاهر من قوله في تلك الخطبة « ومصاها ركم » « واحلاهم مورداً » انه عليه السلام خطب لبعض بنيه ، كما ان الظاهر من قوله عليه السلام فيها « كما مهر رسول الله صلى الله عليه وآله ام سلمه » أن المخطوبة كانت من بنى مخزوم . هذا وفي يتيمة النعالي عمل صاحب ابن عباد قصيدة في مدح اهل البيت عليهم السلام معرأة من الالف أولها :

قد ضل يجرح صدرى من ليس يعدوه فكرى

فتعجب الناس وتداوتنها الرواة ، فاستمر على تلك الروية ، وعمل قصائد

كل واحدة خالية من حرف من حروف الهجاء ، وبقيت عليه واحدة تكون معرأة من الواو ، فانبرى ابو الحسن الحسنى صهره على ابنته لعملها وأولها :

برق ذكرت به الحبايب لما بدا فالدمع ساكب

وأراد ان يقول في القصيدة قصيدته خالية من الواو ولايتلفظ بالواو فقال :

ذلك يترب الهاء ان لم أبدء فالتهج لاحب

لكن له تمثال قاف خطه فى السطر كاتب

وقال فى القصيدة مخاطباً للصاحب :

لاقيت ما لاقيت من القائه احدى المصاعب

انى اغترفت خليجها من بحرك العذب المشارب

وفى كشف الظنون : عمل صاحب القاموس للسلطان الاشرف صاحب اليمن كتاباً أول كل سطر منه ألف ، فاستعظمه السلطان وولاه قضاء الاقضية .

وفى الاغانى : ان لابن هرمة الشاعر قصيدة نحواً من اربعين بيتاً ليس فيها حرف يعجم ، ووجدت فى رواية الاصمعى اثنا عشر بيتاً ، منها :

ارسم سوده محل دارس الظلل معطل رده الاحوال كالحلل

لما رأى اهلها سدوا مطالعها رام الصدود وعاد الود كالمهمل

وعساد ودك داء لا دواء له ولودعاك طوال الدهر للرحل

ما وصل سوده الاوصل صارمه احلها الدهر دراماً كل الوعل

(الثانية) روى المناقب انه سأل نصرانيان ابا بكر : ما الفرق بين الحب

والبغض ومعدنهما واحد ، وما الفرق بين الحفظ والنسيان ومعدنهما واحد ،

وما الفرق بين الرؤيا الصادقة والرؤيا الكاذبة ومعدنهما واحد ؟

فأشار الى عمر ، فلما سألاه اشار الى على عليه السلام ، فلما سألاه عن

الحب والبغض قال : ان الله تعالى خلق الارواح قبل الاجساد بألفى عام ، فأسكنها

الهواء ، فما تعارف هناك اختلف هنا ، وما تناكر هناك اختلف ههنا .

ثم سألاه عن الحفظ والنسيان ؟ فقال : ان الله تعالى خلق ابن آدم وجعل

لقلبه غاشية ، فامر بالقلب والغاشية مفتحة حفظاً وأحصى ، وامر بالقلب والغاشية

منطقة لم يحفظ ولم يحصى .

ثم سألاه عن الرؤيا الصادقة والرؤيا الكاذبة ؟ فقال عليه السلام : ان الله تعالى خلق الروح وجعل لها سلطاناً فسلطانها النفس ، فاذا نام العبد خرج الروح وبقي سلطانها فيمربه جيل من الملائكة وجيل من الجن ، فما كان من الرؤيا الصادقة فمن الملائكة وما كان من الرؤيا الكاذبة فمن الجن . فأسلما على يديه وقتلا معه بصفيين .

أقول : قد بين الصادق عليه السلام حكمة جعل الله تعالى الحفظ والنسيان في الانسان ، فقال : تأمل يا مفضل هذه القوى التي في النفوس وموقعها من الانسان ، أعني الفكر والوهم والعقل والحفظ وغير ذلك ، افرأيت لو نقص الانسان من هذه الخلال الحفظ وحده كيف كانت تكون حاله ، وكم من خلل كان يدخل عليه في أموره ومعاشه وتجارته اذا لم يحفظ ماله وما عليه وما أخذ وما أعطى وما رأى وما سمع وما قال وما قيل له ، ولم يذكر من أحسن اليه ممن أساءه وما نفعه وما ضره ، ثم كان لا يهتدى الطريق لو سلكه ما لا يحصى ولا يحفظ علماً ولودرسه عمره ولا يعتقد ديناً ولا ينتفع بتجربة ولا يستطيع ان يعبر شيئاً على ماضى ، بل كان خليقاً أن ينسلخ من الانسانية . فانظر الى النعمة على الانسان في هذه الخلال ، وكيف موقع الواحدة منها دون الجميع .

وأعظم من النعمة على الانسان في الحفظ النعمة في النسيان ، فانه لو لا النسيان لما سلا أحد عن مصيبة ولا انقضت له حسرة ولا مات له حقد ، ولا استمتع بشيء من متاع الدنيا مع تذكر الافات ، ولا رجا غفلة من سلطان ولا فترة من حاسد .

أفلا ترى كيف جعل في الانسان الحفظ والنسيان وهما مختلفان متضادان ، وجعل في كل منهما ضرب من المصلحة ، وما عسى أن يقول الذين قسموا الاشياء بين خالقين متضادين في هذه الاشياء المتضادة المثبائية وقد تراها تجتمع على

ما فيه الصلاح والمنفعة .

هذا وروى القمى فى تفسيره عن الصادق عليه السلام قال : قال بنو اسرائيل
اسليمان عليه السلام: استخلف علينا ابنك. فقال لهم: انه لا يصلح لذلك، فلجوا
عليه فقال لهم : انى اسأله عن مسائل فان أحسن الجواب فيها استخلفته. ثم سأله
فقال : يا بنى ما طعم الماء وما طعم الخبز، ومن أى شىء ضعف الصوت وشدته،
واين العقل من البدن ، ومن أى شىء المساواة والرفقة ؟ قال : فلم يجبه بشىء
قال ابو عبد الله عليه السلام : طعم الماء الحياة ، وطعم الخبز القوة ، وضعف
الصوت وشدته من شحم الكليتين ، وموضع العقل الدماغ ، والقسوة والرقرة
من القلب .

(الثالثة) فى شرح ابن ابى الحديد : سئل امير المؤمنين عليه السلام عن
اللسان ، فقال : معيار أطاشه الجهل وأرجحه العقل .

(الرابعة) وفيه ايضاً : وسئل عليه السلام عن الجماع ؟ فقال : عورات
تجتمع ، وحياء يرتفع ، أشبه شىء بالجنون ، ثمرته شىء ان عاش فتن وان
مات حزن .

(الخامسة) الطريحي سأله عليه السلام كميل عن النفس فقال عليه السلام أى
النفس ؟ قال كميل : هل غير نفس واحدة . قال عليه السلام : بل أربعة انفس :
« الاولى » النامية النباتية ، « الثانية » الحيوانية ، « الثالثة » الناطقة القدسية ،
« الرابعة » الكلية الالهية . ولكل منها قوى خمس وخصتان :

أما قوى النامية النباتية الخمس : الاولى الماسكة ، الثانية الجاذبة ، الثالثة
الهاضمة ، الرابعة الدافعة ، الخامسة المربية . وخصتاها الزيادة والنقصان ،
وانبعاثهما من الكبد .

واما قوى الحيوانية الخمسة : فالاولى السمع ، الثانية البصر ، الثالثة الشم ،

الرابعة الذوق ، الخامسة اللبس . وخاصتها الرضا والغضب ، وانبعثتهما من القلب .

وأما قوى الناطقة القدسية الخمسة : فالاولى الفكر ، الثانية الذكر ، الثالثة العلم ، الرابعة العمل ، الخامسة النباهة . وليس لها انبعثات ، وهى اشبه الاشياء بالنفس الملكية ، وخاصتها النزاهة والحكمة .

وأما قوى الكلية الالهية الخمسة : الاولى البقاء فى الفناء ، الثانية العز فى الدل ، الثالثة الفقر فى الغنى ، الرابعة الصبر فى البلاء ، الخامسة النعيم فى الشقاء . وخاصتها الحلم والكرم ، ومنشأها ومبدؤها من الله تعالى لقوله عز وجل « ونفخنا فيه من روحنا » ، ومرجعها اليه كما قال تعالى « يا أيها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية » . والعقل وسط الكل حتى لا يتكلم احد منكم من غير العقل .

(السادسة) الرضى فى نهجه : سئل عليه السلام عن التوحيد والعدل ، فقال : أما التوحيد فان لا تتوهمه ، والعدل أن لاتتهمه .

(السابعة) السروى فى مناقبه عن تفسير القطان عن وكيع عن الثورى عن السدى قال : كنت عند عمر بن الخطاب اذا قبل كعب بن الاشرف ومالك بن صفى وحى ابن أخطب ، فقالوا : ان فى كتابكم « وجنة عرضها السماوات والارض » اذا كان سعة جنة واحدة كسبع سموات وسبع ارضين فالجنان كلها يوم القيامة أين تكون ؟ فقال عمر : لا أعلم . فبينما هم فى ذلك اذ دخل على عليه السلام فقال : فى أى شىء انتم ؟ فالتفت اليهود وذكروا المسألة ، فقال عليه السلام : خبرونى عن النهار اذا أقبل الليل أين يكون والليل اذا أقبل النهار أين يكون . قالوا : فى علم الله يكون . قال على عليه السلام : كذلك الجنان فى علم الله تكون . فجاء على الى النبى وأخبره بذلك ، فنزل « فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون » .

(الثامنة) روى محمد بن بابويه في توحيده باسناده عن عبد الملك بن عزيزة الشيباني عن ابيه عن جده قال : جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : أخبرني عن القدر . فقال : بحر عميق فلا تلجه . قال : أخبرني عن القدر . فقال عليه السلام : طريق مظلم فلا تسلكه . قال : أخبرني عن القدر . قال : سر الله لا تكلفه . قال : يا امير المؤمنين أخبرني عن القدر . فقال عليه السلام : أما اذيت فاني سائلك أكانت رحمة الله للعباد قبل اعمال العباد أم كانت اعمال العباد قبل رحمة الله ؟ فقال الرجل : بل كانت رحمة الله للعباد قبل أعمال العباد . فقال عليه السلام : قوموا فسلموا على اخيكم فقد اسلم وقد كان كافراً .

فانطلق الرجل غير بعيد ثم انصرف اليه فقال : يا امير المؤمنين أبا المشية الاولى تقوم وتقع وتقبض ونبسط ؟ فقال عليه السلام : وانك لبعد في المشية ، أما اني سائلك عن ثلاث لا يجعل الله لك في شيء منها مخرجاً : أخبرني اخلق الله العباد كما شاء او كما شاؤا ؟ فقال : كما شاء . قال : فخلق الله العباد لما شاء أو لما شاؤا ؟ فقال : لما شاء : فقال عليه السلام : يأتونه يوم القيامة كما شاء أو كما شاؤا ؟ فقال : يأتونه كما شاء . فقال : قم فليس لك من المشية شيء .

(التاسعة) فيه أيضاً روى مسنداً عن الاصبغ قال : ان امير المؤمنين عليه السلام عدل من حائط مائل الى حائط آخر ، فقبل له : يا امير المؤمنين أتفر من قضاء الله ؟ فقال : أفر من قضاء الله الى قدر الله عز وجل .

وفى نوادر محمد بن علي بن محبوب على نقل المستطرفات عن الصادق عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يبرأ من القدرية في كل ركعة ويقول « بحول الله وقوته أقوم واقعد » .

وفى طرائف علي بن طاوس : روى جماعة من العلماء ان الحجاج بن يوسف كتب الى الحسن البصري والى عمرو بن عبيد والى واصل بن عطاء والى عامر

الشعبي أن يذكروا ما عندهم في القضاء والقدر ، فكتب إليه الحسن البصري :
 ان أحسن ما انتهى اليك من المؤمنين علي بن ابي طالب انه قال « من الذي
 دهاك ، انما دهاك اسفلك واعلاك ، والله بريء من ذلك ». وكتب إليه عمرو بن
 عبيد : احسن ما سمعت في القضاء والقدر قول علي بن ابي طالب « لو كان الوزر
 في الاصل محتوماً كان الموزور في القصاص مظلوماً » . وكتب إليه واصل بن
 عطا : أحسن ما سمعت في القدر والقضاء قول امير المؤمنين علي بن ابي طالب
 « أبدلك على الطريق ويأخذ عليك بالمضيقي » . وكتب إليه الشعبي : أحسن ما
 سمعت في القضاء والقدر قول علي بن ابي طالب « كل ما استغفرت الله تعالى منه
 فهو منك وكل ما حمدت الله تعالى عليه فهو منه » . فلما وصلت كتبهم الى الحجاج
 قال : لقد أخذوها من عين صافية .

وفي تاريخ بغداد في عنوان «الحسين بن يوسف المعروف بابن الاسكاف»
 باسناده عنه عن علي بن ابي طالب عليه السلام : ذكر عنده القدر يوماً ، فأدخل
 اصبعيه السبابة والوسطى في فيه فرقم بهما باطن يده فقال : أشهدان هاتين
 الرقمتين كانتا في أم الكتاب .

(العاشرة) روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال : لما بايع الناس
 عمر بعد موت ابي بكر أتاه رجل من شباب اليهود وهو في المسجد الحرام
 فقال : دلني على أعلمكم بالله وبرسوله وبكتابه وسنته ، فأومى بيده الى علي عليه
 السلام - الى ان قال - قال لعلي عليه السلام: أخبرني عن أول شجرة نبتت على
 وجه الارض ، وعن أول عين نبتت على وجه الارض ، وعن أول حجر وضع
 على وجه الارض .

فقال عليه السلام له : أما سؤالك عن أول شجرة نبتت على وجه الارض فان
 اليهود يزعمون انها الزيتون وكذبوا وانما هي النخلة من المعجوة ، هبط بها آدم

عليه السلام معه من الجنة ففرسها ، وأصل النخل كله منها . وأما قولك عن أول عين نبتت على وجه الأرض فإن اليهود يزعمون انها العين التي ببيت المقدس وتحت الحجر وكذبوا هي عين الحياة التي ما انتهى اليها احد الاحياء وكان الخضر على مقدمة ذى القرنين فطلب عين الحياة فوجدها الخضر وشرب منها ولم يجدها ذو القرنين . وأما قولك عن أول حجر وضع على وجه الأرض فإن اليهود يزعمون أنه الحجر الذي ببيت المقدس وكذبوا وانما هو الحجر الاسود ، هبط به ادم من الجنة فوقه في الركن والناس يستعملونه ، وكان أشد بياضاً من الثلج فاسود من خطايا بني آدم .

(الحادية عشرة) روى الصدوق في توحيده باسناده عن سلمان الفارسي - في حديث طويل يذكر فيه قدوم الجاثليق المدينة مع مائة من النصاري بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسأله أبا بكر عن مسائل لم يجبه عنها ثم أرشد الى امير المؤمنين عليه السلام فسأله عنها فأجابه فكان فيما سأله أن قال - أخبرني عن وجهه الرب تبارك وتعالى . فدعا على عليه السلام بنار وحطب وأضرمه ، فلما اشتعلت قال على عليه السلام له : أين وجه هذه النار ؟ قال : النصرائي هي وجه من جميع حدودها . قال : هذه النار مدبرة مصنوعة لا يعرف وجهها ، وخالفها لا يشبهها ، والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ، لا يخفى على ربنا خافية .

(الثانية عشرة) وروى فيه أيضاً عن الباقر عليه السلام قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وآله صديقان يهوديان قد آمنّا بموسى رسول الله وأتيا محمداً رسول الله وسمعا منه ، وقد كانا قرئنا صحف ابراهيم وموسى وعلمنا علم الكعب الاولى ، فلما قبض الله تعالى رسوله أقبلنا لآلان عن صاحب الامر بعده وقالوا : انه لم يمت نبي قط الا وله خليفة يقوم بالامر في أمته من بعده قريب القرابة اليه

من اهل بيته عظيم الخطر جليل الشأن . فقال احدهما لصاحبه : هل تعرف صاحب هذا الامر من بعد هذا النبى ؟ فقال الاخر : لا أعلم الا بالصفة التى أجدها فى التوراة هو الاصلع المصفر ، فانه كان أقرب القوم من رسوله .

فلما دخلا المدينة وسألا عن الخليفة أرشدا الى ايسى بكر ، فلما نظرا اليه قالا : ليس هذا صاحبنا . ثم قالاه : ما قرابتك من رسول الله ؟ قال : انى رجل من عشيرته وهو زوج ابنتى عائشة . قالا : هل غير هذا . قال : لا . قالا : دلنا على من هو أعلم منك فانك لست بالرجل الذى نجد صفته فى التوراة انه وصى هذا النبى وخليفته . فتغيظ من قولهما وهم بهما ، ثم أرشدهما الى عمر وذلك أنه عرف من عمر أنهما ان استقبلاه بشىء بطش بهما .

فلما أتياه قالا : ما قرابتك من هذا النبى ؟ قال : أنا من عشيرته وهو زوج ابنتى حفصة . قالا : هل غير هذا . قال : لا . قالا : ليست هذه بقراة ، وليست هذه الصفة التى نجدها فى التوراة ثم قالا : فأين ربك ؟ قال : فوق سبع سماوات . قالا : فهل غير هذا . قال : لا . قالا : دلنا على من هو أعلم منك ، فأرشداهما الى على عليه السلام .

فلما جاءه فنظرا اليه قال احدهما لصاحبه : انه الرجل الذى نجد صفته فى التوراة ، انه وصى هذا النبى وخليفته وزوج ابنته وابو السبطين والقائم بالحق من بعده . ثم قالاه : أيها الرجل ما قرابتك من رسول الله ؟ قال : هو أخى وانا وارثه وزوج ابنته فاطمة . قالاه : هذه القرابة الفاخرة والمنزلة القرية ، وهذه الصفة التى نجدها فى التوراة . ثم قالاه : فأين ربك عز وجل ؟ قال عليه السلام لهما : ان شئتما انبأتكما بالذى كان على عهد موسى نبيكما ، وان شئتما انبأتكما بالذى كان على عهد نبينا محمد . قالا : انبئنا بالذى كان على عهد نبينا موسى . قال : أقبل اربعة أملاك ملك من المشرق وملك من المغرب وملك من السماء

وملك من الارض ، فقال صاحب المشرق لصاحب المغرب : من أين أقبلت ؟
قال : من عند ربى . وقال صاحب المغرب لصاحب المشرق : من أين أقبلت ؟
قال : من عند ربى . وقال النازل من السماء للخارج من الارض : من أين أقبلت ؟
قال : من عند ربى . وقال الخارج من الارض للنازل من السماء : من أين أقبلت ؟
قال : من عند ربى . فهذا ما كان على عهد نبيكما موسى .

وأما ما كان على عهد نبينا محمد صلى الله عليه وآله فذلك قوله تعالى في
محكم كتابه « ما يكون من نجوى ثلاثة الا هورابعهم ولا خمسة الا هوسادسهم
ولا أقل من ذلك ولا أكثر الا هومعهم أينما كانوا » .

قال اليهوديان : فما منع صاحبك أن يكونا جعلاك فى موضعك الذى أنت
اهله ، فوالذى أنزل التوراة على موسى انك لانت الخليفة حقاً نجد صفتك فى
كتبنا ونقرأه فى كنائسنا ، وانك لاحق بهذا الامر وأولى به ممن قد غلبك عليه .
فقال على عليه السلام : قدما وأخرا وحسابهما على الله عزوجل يوقنان ويسألان .
(الثالثة عشرة) روى سبط ابن الجوزى فى كتابه عن احمد بن حنبل فى
فضائله مستنداً عن سعيد بن المسيب قال : كتب قيسرا ليه عليه السلام لما أجابه
عن المسائل التى سألها من عمر وفهم انه عليه السلام هو المجيب : وقفت على
جوابك وعلمت انك من اهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ، وأنت موصوف
بالشجاعة والعلم ، وأوثر أن تكشف لى عن مذهبكم فى الروح التى ذكرها الله
فى كتابكم فى قوله « يسألونك عن الروح قل الروح من امر ربى » فكتب عليه السلام
اليه : أما بعد ، فالروح نكتة لطيفة ولمعة شريفة من صنعة بارئها وقدرة منشيها ،
أخرجها من خزائن ملكه وأسكنها فى ملكه ، فهى عنده لك سبب وله عندك ودعة
فاذا أخذت مالك عنده أخذ ماله عندك . والسلام .

قال السبط : ومن هنا اخذ ابن سينا قوله :

هبطت اليك من المحل الارتفاع ورفاء ذات تعزز و تمنع

(الرابعة عشرة) روى الصدوق في توحيده باسناده عن الاصمغ قال : لما جلس على عليه السلام على الخلافة وبايعه الناس ، خرج الى المسجد متعمماً بعمامة رسول الله صلى الله عليه وآله لابساً بريدة رسول الله متعللاً نعل رسول الله متقلداً سيف رسول الله ، فصعد المنبر فجلس عليه متمكناً ، ثم شبك أصابعه فوضعها أسفل بطنه ثم قال : يا معاشر الناس سلوني قبل أن تفقدوني ، هذا سبط العلم ، هذا لعاب رسول الله ، هذا ما زنى رسول الله زقاً زقاً ، سلوني فإن عندي علم الاولين والآخرين . الى ان قال - فقام اليه رجل يقال له ذعلب - وكان ذرب اللسان بليغاً في الخطب شجاع القلب - فقال : لقد ارتقى ابن ابي طالب مرقاة صعبة لا خجلته اليوم لكم فسي سألتى اياه ، فقال : يا امير المؤمنين هل رأيت ربك ؟ فقال عليه السلام : ويليك يا ذعلب لم أكن أعبد رباً لم اره . قال : فكيف رأيته صفه لنا ؟ فقال عليه السلام : ويليك لم تره العيون بمشاهدة الابصار ولكن رأته القلوب بحقائق الايمان ، ويليك يا ذعلب ان ربي لا يوصف بالبعد ولا بالقرب ، ولا بالحركة ولا بالسكون ، ولا بالقيام قيام انتصاب ولا بمجيء ولا بذهاب ، لطيف اللطافة لا يوصف باللطف ، عظيم العظمة لا يوصف بالعظمة ، كبير الكبراء لا يوصف بالكبر ، جليل الجلالة لا يوصف بالفظ ، رؤف الرحمة لا يوصف بالرفقة ، مؤمن بالعبادة ، مدرك لاعمجة ، قائل لا باللفظ ، هوفي الاشياء على غير ممازجة ، خارج منها على غير مباينة ، فوق كل شيء فلا يقال شيء فوقه ، وأمام كل شيء ولا يقال له امام ، داخل في الاشياء لا كشيء في شيء داخل ، وخارج منها لا كشيء من شيء خارج . فخر ذعلب مغشياً عليه ، ثم قال : تالله ما سمعت بمثل هذا الجواب ، والله لاعدت الى مثلها .

ثم قال عليه السلام : سلوني قبل ان تفقدوني ، فقام اليه الاشعث بن قيس فقال

يا امير المؤمنين كيف تؤخذ الجزية من المجوس ولم ينزل عليهم كتاب ولم يبعث اليهم نبي ؟ قال عليه السلام : بلى بأشعث قد أنزل الله عليهم كتاباً وبعث اليهم رسولا حتى كان لهم ملك سكرذات ليلة فدعا بابتته الى فراشه فارتكبها ، فلما أصبح تسامع به قومه فاجتمعوا الى بابه ، فقالوا : أيها الملك دنست علينا ديننا وأهلكته فاخرج نظهرك ونقيم عليك الحد . فقال لهم : اجتمعوا واسمعوا كلامي فان لم يكن لي مخرج مما ارتكبت والافشأنكم . فاجتمعوا فقال لهم : هل علمتم أن الله لم يخلق خلقاً اكرم عليه من أيننا آدم وأمناحواء . قالوا : صدقت أيها الملك . قال : أفليس قد زوج بنيه من بناته وبناته من بنيه . قالوا : صدقت هذا هو الدين ، فمحالة ما في صدورهم من العلم ورفع عنهم الكتاب ، فهم الكفرة يدخلون النار بغير حساب ، والمنافقون اشد حالاً منهم .

قال الاشعث : والله ما سمعت بمثل هذا ، والله لاعدت الى مثلها أبداً .

(الخامسة عشرة) في الفقيه في « باب وصف الصلاة » سألته عليه السلام رجل فقال : يا ابن عم خير الخلق ، مامعنى رفع يديك في التكبيرة الاولى ؟ فقال عليه السلام : معناه الله اكبر الواحد الاحد الذى لبس كمثلته شيء ، لا يلمس بالاحماس ولا يدرك بالحواس . وقال : مامعنى مدعنقك في الركوع ؟ فقال عليه السلام : تأويله آمنت بالله ولو ضرب عنقى . فقال : مامعنى السجدة الاولى ؟ قال : اللهم انك منها خلقتنا . يعنى من الارض ، وتأويل رفع رأسك : ومنها اخرجتنا . والسجدة الثانية : واليها تعيدنا . ورفع رأسك : ومنها تخرجنا تارة أخرى .

وقال : مامعنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد ؟ قال : تأويله اللهم امت الباطل وأقم الحق . قال : فما معنى قول الامام : السلام عليكم . فقال : ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة :

أمان لكم من عذاب الله يوم القيامة .

(السادسة عشرة) المجطسى عن الجعبي عن الشهيد قال: جابر الانصاري قال: قال امير المؤمنين عليه السلام تأويل تكبيرتك الاولى الى احرامك ان تحضرفى نفسك اذا قلت «الله اكبر» من ان يوصف بقيام او قعود، وفي الثانية ان يوصف بحركة او جمود ، وفي الثالثة أن يوصف بجسم أو يشبه أو يقاس بقياس ، وتحضرفى الرابعة أن تحله الاعراض أو تمرضه الامراض ، وتحضرفى الخامسة أن يوصف بجوهر أو عرض أو يحمل شيئاً أو يحل فيه شيء، وتحضرفى السادسة أن لا تجوز عليه ما تجوز على المحدثين من الزوال والانتقال والتغير من حال الى حال ، وتحضرفى السابعة ان لا تحله الحواس الخمس .

قلت : يمكن الاستدلال بقوله عليه السلام « تأويل تكبيرتك الاولى الى احرامك » على ان الاخيرة من السبع الافتتاحية متعينة للاحرام كما صرح به فى الرضوى وكما هو المفهوم من الديلمى والحلبى ، وأما ما عن بعض المتأخرين من تعيين الاولى له فخرق للاجماع، حيث أن القدماء بين مطلق ومقيد بالاخيرة.

(السابعة عشرة) روى الصدوق فى توحيده عن الباقر عن آيائه عليهم السلام أن رجلاً قام الى امير المؤمنين عليه السلام فقال له : بماذا عرفت ربك ؟ قال : بفسخ العزائم ونقض الهمم، لما هممت فحيل بينى وبين همى، وعزمت فخالفت القضاء عزمى علمت ان المدبر غيرى. قال : فيماذا شكرت نعماءه؟ قال: نظرت الى بلاء قد صرفه عنى وابلى به غيرى، فعلمت انه قد أنعم علي فشكرته. قال : فيماذا أحببت لقاءه ؟ قال : لما رأيته قد اختارلى دين ملائكته ورسله وأنبيائه علمت أن الذى اكرمنى بهذا ليس بنسانى فأحببت لقاءه .

(الثامنة عشرة) وروى فيه أيضاً ان اعرابياً قام يوم الجمل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : أقول ان الله واحد ، فحمل الناس عليه وقالوا : أمان ترى ما

فيه امير المؤمنين عليه السلام من تقسيم القلب ؟ فقال عليه السلام : دعوه ، فان الذى يريد الاعرابى هو الذى نريده من القوم .

ثم قال : يا اعرابى ان القول فى ان الله واحد على اربعة اقسام ، فوجهان منها لايجوز ان على الله عزوجل ووجهان يثبتان فيه : فأما اللذان لايجوز ان عليه فقول القائل « واحد » يقصد به باب الاعداد ، فهذا مالايجوز لان الملائكة له لايدخل فى باب الاعداد ، أما ترى انه كفر من قال « ثالث ثلاثة » . وقول القائل « واحد » يريد به النوع من الجنس ، فهذا مالايجوز عليه لانه تشبيه وجل ربنا عن ذلك وتعالى . واما الوجهان اللذان يثبتان فيه فقول القائل « هو واحد ليس له فى الاشياء شبه » وكذلك ربنا ، وقول القائل « انه عزوجل احدى المعنى » يعنى به انه لاينقسم فى وجود ولا عقل ولاوهم ، وكذلك ربنا عزوجل .

(التاسعة عشرة) فى خصائص الرضى عن الباقر عليه السلام قال : قدم أسقف نجران على عمر - وذكر سؤاله عن مسائل وحواله على امير المؤمنين عليه السلام الى أن قال - قال الاسقف : يا عمر أخبرنى عن شىء فى أيدي اهل الدنيا شبيه بشار اهل الجنة . فقال : سل الفتى . فقال عليه السلام : هو القرآن يجتمع عليه اهل الدنيا فيأخذون حاجتهم منه ولاينقص منه شىء وكذلك ثمار الجنة . قال الاسقف : صدقت يا فتى - الى ان قال - ثم قال الاسقف : يا عمر أخبرنى عن أول دم وقع على وجه الارض أي دم كان . فقال : سل الفتى . فقال عليه السلام : أما نحن فلانقول كما تقولون ، انه دم ابن آدم الذى قتله أخوه ليس هو كما قلتم ، ولكن أول دم وقع على وجه الارض مشيمة حوا حين ولدت قابيل من آدم . قال الاسقف : صدقت .

(العشرون) روى الكافى فى نوادر آخر حجه عن الصادق عليه السلام قال : سئل امير المؤمنين عليه السلام عن (اساف ونائلة) وعبادة قريش لهما . فقال عليه

السلام : كانا شابين صبيحين وكان بأحدهما تأنيث ، فصادفنا من البيت خلوة ، فأراد أحدهما صاحبه ففعل ، فمسخهما الله تعالى ، فقالت قريش : لولا أن الله رضي أن يعبد هذان معه ما حولهما عن حالهما .

ولكن نقل الحموى في بلدانه عن هشام الكلبي عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس ان (اسافاً) رجل من جرهم يقال له أساف بن يعلى ، و(نائلة) بنت زيد من جرهم ، وكان يتعشقا بأرض اليمن ، فأقبلا حجاجاً فدخلا الكعبة فوجدوا غفلة من الناس وخلوة في البيت ، ففجربها في البيت فمسخا .

وعن ابن اسحق قال : هما أساف بن بعا ونائلة بنت ذئب ، وقيل اساف ابن عمر ونائلة بنت سهيل ، وانهما زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فصبها عند الكعبة ، وقيل نصب أحدهما على الصفا والاخر على المروة ليحتر بهما ، فقدم الامر فامر عمرو بن لحي الخزاعي بعبادتهما .

فجعل ابن عباس وابن اسحق في نقله نائلة امرأة زنى بها أساف وان اختلفا في نسبهما . والخبر عنه عليه السلام دال على كونهما رجلين ، ولو كان خبر الكافي صحيح السند كان الصحيح مافيه .

(الواحدة والعشرون) في ١/٢٢٩/ نهج البلاغة روى اليماني عن احمد بن قتيبة عن عبد الله بن يزيد عن مالك بن دحية قال : كنا عند امير المؤمنين عليه السلام وقد ذكر عنده اختلاف الناس - فقال : انما فرق بينهم مبادئ طبعتهم ، وذلك انهم كانوا فلفة من سبخ أرض وعذبها وحزن تربة وسهلها ، فهم على حسب قرب ارضهم يتقاربون وعلى قدر اختلافها يتفاوتون ، فنام الرواء ناقص العقل ، وماد القائمة قصير الهمة ، وذاكى العمل قبيح المنظر ، وقريب القعر بعيد السير ، و معروف الضريبة منكرا جليلة ، وتائه القلب متفرق اللب ، و طليق اللسان حديد الجنان .

(الثانية والعشرون) فى ٤٠٤/٣ من النهج وسئل عليه السلام عن معنى قول
« لاحول ولا قوة الا بالله » . فقال : انا لانملك مع الله شيئاً ولا نملك الامام ملكنا ،
فمعنى ملكنا ما هو أملك به منا كلفنا ، ومتى أخذنا منا وضع تكليفه عنا .

(الثالثة والعشرون) فى ٢٣٥/٣ من النهج قيل له عليه السلام : صف لنا
العاقل . فقال : هو الذى يوضح الشيء مواضعه . فقيل : فصف لنا الجاهل . فقال
قد فعلت .

أقول : يعنى انه لما كان الجاهل ضد العاقل والاشياء تعرف بأضدادها ، يعرف
تعريفه بأنه هو الذى لا يوضح الشيء مواضعه من تعريفه .

(الرابعة والعشرون) فى ٩٩/٣ من النهج : وسمع عليه السلام رجلاً يقول
« ان الله وانا اليه راجعون » فقال : ان قولنا « ان الله » اقرار على أنفسنا بالملك ، و
قولنا « وانا اليه راجعون » اقرار على أنفسنا بالهلك .

(الخامسة والعشرون) روى طلاق الكافى فى باب معنى الأقراء ان زرارة قال
للصادق عليه السلام : ان ربيعة الرأى قال : ان القرء ما بين الحيضتين وان المطلقه
تبين بأول قطرة من الثالثة ، وانه قال ذلك برأيه . فقال عليه السلام : كذب لعمرى
ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن على عليه السلام .

(السادسة والعشرون) روى الروضة عن جويرية بن مهزيار قال : اشتدوت
خلف امير المؤمنين عليه السلام فقال : انه لم يهلك هؤلاء الحمقى الا بخفق النعال
خلفهم ، ما جاء بك ؟ قلت : جئت اسألك عن الشرف وعن المروة وعن العقل
قال : أما الشرف فمن شرفه السلطان شرف ، وأما المروة فاصلاح المعيشة ، وأما
العقل فمن اتقى الله عقل .

(السابعة والعشرون) فى المناقب عن جابر وابن عباس قرأ ابى بن كعب
عند النبى صلى الله عليه وآله « وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة » . فقال النبى

صلى الله عليه وآله لقوم عنده وفيهم ابوبكر وعمر وعثمان وابوعبيدة وعبد الرحمن قولوا الان ما أول نعمة خصكم الله بها وأبلاككم بها. فخاضوا في المعاش والرياش والذرية والأزواج ، فلما أمسكوا قال : يا ابا الحسن قل . فقال : ان الله خلقني ولم أك شيئاً مذكوراً ، واحسن بى فجعلنى حياً لامواتاً ، وانشأنى - وله الحمد - فى أحسن صورة وأعدل تركيب ، وجعلنى متفكراً واعياً لآبائه ساهياً ، وجعل لى شواعر أدرك بها ما ابتغيت ، وجعل فى سراجاً منيراً وهدانى لدينه ولم يضلنى عن سبيله ، وان جعل لى مردأ فى حياة لانقطاع لها ، وان جعلنى مالكا لاملوكا وان سخر لى سماءه وأرضه وما فيهما وما بينهما من خلقه ، وان جعلنا ذكر اناسا قواماً على حلالنا لانائنا - ويقول النبى صلى الله عليه وآله فى كل كلمة صدقت ثم قال : فما بعد هذا ؟ قال على عليه السلام : وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها . فبسم النبى وقال : ليهتك الحكمة ، ليهتك العلم يا ابا الحسن ، انتوارث علمى والمبين لامتى ما اختلفت فيه من بعدى .

(الثامنة والعشرون) عن قضايا القمى : لقي عمر بن الخطاب امير المؤمنين عليه السلام فقال: خصال نسيت ان اسأل رسول الله عنها فهل عندك فيها شىء؟ قال : وماهى . قال : الرجل يرقد فيرى فى منامه الشىء فاذا انتبه كان كآخذ بيده درهما فلا يكون شيئاً ، ورجل يلقى الرجل فيحبه على غير معرفة ويغضه على غير معرفة ، ورجل يرى الشىء بعينه أو يسمعه فيحدث به دهرأ فينساه فى وقت الحاجة ثم يذكره فى غير وقت الحاجة .

فقال عليه السلام : أما قولك فى الشىء يراه الرجل فى منامه ، فان الله تعالى يقول فى كتابه « الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت فى منامها فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى » فليس عبد يرقد الا وفيه شبه من الميت ، فمارآه فى مرقده فى تحليل روحه من بدنه فهو حق وهو

من الملكوت ، ومارآه فى رجوع روحه فهو باطل وتهاويل الشيطان .
وأما قولك فى الرجل يرى الرجل فيحبه على غير معرفة وبيغضه على غير
معرفة ، فان الله تعالى خلق الارواح قبل الابدان بألفى عام فأسكنها الهواء ، فما
تعارف منها يومئذ ائتلف اليوم ، وما تناكر هناك اختلف وتباغض اليوم .
وأما قولك فى الرجل يرى الشيء بعينه أو يسمع به فينساه ثم يذكره ،
فانه ليس من قلب الاول طخاة كطخاة القمر ، فاذا تخلل القلب الطخاة نسي
العبد مارآه وما سمعه ، واذا انحسرت الطخاة ذكر مارآى وما سمع . فقال
عمر : صدقت لا ابقانى الله بعدك ولا كنت فى بلدة لست فيها .

(التاسعة والعشرون) فى خصائص الرضى باسناد مرفوع الى الاصمغ قال :
سأل ابن الكوا امير المؤمنين عليه السلام - وكان متعنتاً فى المسائل - فقال :
خبرنى عن الله عزوجل هل كلم أحداً من ولد آدم قبل موسى ؟ فقال عليه السلام :
قد كلم الله جميع خلقه برهم وفاجرهم وردوا عليه الجواب ، فنقل ذلك على
ابن الكوا ولم يعرفه . فقال : وكيف كان ذلك ؟ قال : اما تقرأ كتاب الله تعالى اذ
يقول لنبينا « واذا أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على
أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى » ، فقد أسمعهم كلامه وردوا عليه الجواب كما
تسمع فى قول الله يا ابن الكوا وقال لهم « انى أنا الله لا اله الا انا وانا الرحمن
الرحيم » فأقروا بالطاعة والربوبية .

(الثلاثون) سمعت مذاكرة انه عليه السلام سئل هل فى سور القرآن سورة
دالة على اسمها ، فقال : نعم سورة هود ، ففيها « وما من دابة الا هو آخذ
بناصيتها » اى اذا أخذ كلمة « هو » ناصية « دابة » وهى الدال تصير هوداً .

(الواحدة والثلاثون) فى جامع الاخبار قيل : جاء رجل الى امير المؤمنين
عليه السلام فقال : جئتك من سبعين فرسخاً أسألك عن سبع كلمات . فقال عليه

السلام : سل ماشئت . فقال الرجل : أى شىء اعظم من السماء ، وأى شىء أوسع من الأرض ، وأى شىء أضعف من اليتيم ، وأى شىء أحر من النار ، وأى شىء أبعد من الزمهرير ، وأى شىء أغنى من البحر ، وأى شىء أقسى من الحجر . فقال عليه السلام : البهتان على البرىء أعظم من السماء ، والحق أوسع من الأرض ، ونائم الوشاة أضعف من اليتيم ، والحرص أحر من النار ، وحاجتك الى البخيل أبعد من الزمهرير ، والبدن القانع أغنى من البحر ، وقلب الكافر اقسى من الحجارة .

(الثانية والثلاثون) فى مطالب سؤل ابن طلحة الشافعي، قال رجل لامير المؤمنين عليه السلام : اسألك ان تخبرنى عن واجب وأوجب وعجب واعجب وصعب واصعب وقريب واقرب . فما ابخس بيانه بكلماته ولا خنس لسانه فى لهواته حتى أجابه عليه السلام بأبيات :

توب رب الورى واجب عليهم	وتركهم للذنوب اوجب
والدمر فى صرفه عجب	وغفلة الناس عنه اعجب
والصبر فى الثابت صعب	لكن فوت الثواب اصعب
وكل ما يرتجى قريب	والموت من كل ذلك اقرب

(الثالثة والثلاثون) روى الكافى عن الباقر عليه السلام قال : قام رجل بالبصرة الى امير المؤمنين عليه السلام فقال له : أخبرنا عن الاخوان . فقال عليه السلام له : الاخوان صنفان اخوان الثقة واخوان المكاشرة ، فأما اخوان الثقة فهم الكهف والجناح والاهل والمال ، فاذا كنت من أخيك على حد الثقة فابذل له مالك وبدنك وصاف من صافاه وعاد من عاداه واكتم سره وعييه واظهر منه المحسن ، واعلم أيها السائل انهم اقل من الكبريت الاحمر . واما اخوان المكاشرة فانك نصيب لذتك منهم ، فلا تقطن ذلك منهم ولا تطلبن ما وراء ذلك عن ضميرهم ،

فابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه وحلو اللسان .

(الرابعة والثلاثون) روى الخطيب في عبد العزيز التميمي عنه عن آبائه الى تسعة ان علياً عليه السلام سئل عن « الحنان المنان » فقال : الحنان الذي يقبل على من أعرض عنه ، والحنان الذي يبدأ بالتوال قبل السؤال .

(الخامسة والثلاثون) في المناقب سئل عليه السلام ما اخوان ولدا في يوم وماتا في يوم وعمر أحدهما خمسون ومائة سنة وعمر الآخر خمسون سنة ؟ فقال عليه السلام : عزيز وعزرة ، ولدا في يوم وماتا في يوم ، وان عزيزاً أماته الله مائة عام ثم بعته .

(السادسة والثلاثون) فيه أيضاً وسئل عليه السلام عن الابن الذي هو اكبر من ابيه . فقال : هو عزيز بعته الله وله أربعون سنة ولابنه مائة وعشرين .
(السابعة والثلاثون) فيه أيضاً وسئل عليه السلام عن الساعة التي ليست من الليل ولا من النهار . فقال : هي الساعة التي قبل طلوع الشمس .

(الثامنة والثلاثون) في ٣٧٤/٣ النهج ، وسئل عليه السلام : أيما أفضل العدل أو الجود ؟ فقال : العدل يضع الأمور مواضعها ، والجود يخرجها عن جبهتها ، والعدل سائس عام ، والجود عارض خاص ، فالعدل أشرفهما وأفضلهما .
(التاسعة والثلاثون) في ٢٩٤/٣ النهج ، قال عليه السلام - وقد سئل عن مسافة ما بين المشرق والمغرب - مسيرة يوم الشمس .

(الاربعون) في ٢٢٩/٣ النهج ، وسئل عليه السلام عن قوله تعالى « فلنجينه حياة طيبة » فقال : هي القنعة .

(الواحدة والاربعون) في ٢٣١/٣ النهج ، وقال عليه السلام في قوله تعالى « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » العدل الانصاف ، والاحسان التفضل .

قلت : ومن أجوبته عليه السلام في التوحيد وصفات الله تعالى وجد فن

الكلام والعلم الالهى ، ومن أجوبته فى موضوعات آخر علوم اخر من التفسير وغيره ، ولقد كان ينبغى تميز أخبار التوحيد بفصل الا انا خلطناها مع باقيها بجامع العنوان .

الفصل الثانى عشر

فى أجوبته عليه السلام عن المسائل اللغزية

وفيه أخبار :

(الاول) فى خصائص الرضى ، قال كعب الاحبار له عليه السلام : أخبرنى عن لا اب له ، وعن لا عشيرة له ، وعن لا قبله له ؟ قال : أما من لا اب له فعيسى ، وأما من لا عشيرة له فآدم ، وأما من لا قبله له فهو البيت الحرام هو قبله ولا قبله له - هات يا كعب . فقال : أخبرنى عن ثلاثة اشياء لم تركض فى رحم وثم يخرج من بدن . فقال عليه السلام : هى عصا موسى ، وناقى ثمود ، وكبش ابراهيم عليه السلام - هات يا كعب . فقال : بقيت خصلة فان أنت أخبرتنى بها فأنت انت . قال : هلمها يا كعب . قال : قبر سار بصاحبه . قال : ذلك يونس بن متى اذ أسجنه الله فى بطن الحوت .

(الثانى) عن صفوة الاخبار قال : قام ابن الكوا الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : أخبرنى عن بصير بالليل بصير بالنهار ، وعن بصير بالنهار أعمى بالليل ، وعن بصير بالليل أعمى بالنهار . فقال عليه السلام له : سل عما يعينك ودع ما لا يعينك : أما بصير بالليل بصير بالنهار فهذا رجل آمن بالرسل الذين مضوا وادرك النبى صلى الله عليه وآله فآمن به فأبصر فى ليله ونهاره ، وأما أعمى بالليل بصير

بالنهار فرجل جحد الانبياء الذين مضوا والكتب وأدرك النبي قآمن به فعمى
بالليل وابصر بالنهار، وأما اعمى بالنهار بصير بالليل فرجل آمن بالانبياء والكتب
وجحد بالنبي صلى الله عليه وآله فأبصر بالليل واعمى بالنهار .

قلت : مصداق قوله عليه السلام فى الجواب عن السؤال الاول « من البصير
بالليل والنهار » صرمة بن ابى انس من بنى نجار الخزرج ، فانه فارق الاوثان
فى الجاهلية وقال : أعبد رب ابراهيم ، ولما قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة
اسلم وحسن اسلامه ، وهو القائل فى الجاهلية فى الله تعالى :

سبحوا لله شرق كل صباح طلعت شمسهُ وكل هلال
والقائل فى الاسلام فى النبي صلى الله عليه وآله :

ثوى فى قريش بضع عشرة حجة بمكة لا يلقى صديقاً مساوياً
ويعرض فى اهل المواسم نفسه فلم ير من يوفى ولم يرداعياً
فلما أتانَا اظهر الله دينه واصبح مسروراً بطيبة راضياً

والنجاشى ملك الحبشة آمن بعيسى عليه السلام ورسَل قبله ، ثم لما سمع
آيات سورة مريم من جعفر بن ابى طالب الذى استجار به من قريش على ما فى
رواياتنا بكى وآمن بالنبي صلى الله عليه وآله .

وعن السؤال الثانى « من الاعمى بالليل والبصير بالنهار » اكثر الصحابة،
وعن السؤال الثالث « من البصير بالليل والاعمى بالنهار » أمية بن ابى الصلت،
فانه كان فى الجاهلية قرأ الكتب ورغب عن عبادة الاوثان ، وكان يخبر بأن نبياً
يبعث قد أظَل زمانه ، فلما سمع بخروج النبي صلى الله عليه وآله كفر حسداً ،
ولما انشد على النبي صلى الله عليه وآله شعره قال : آمن لسانه وكفر قلبه .

(الثالث) روى الصدوق فى توحيده عن الرضا عن آبائه عليهم السلام
ان يهودياً سأل علياً عليه السلام فقال : أخبرنى عما ليس لله ، وعما ليس عند الله

وعما لا يعلمه الله . فقال عليه السلام : أما ما لا يعلمه الله فذلك قولكم معشر اليهود ان عزيزاً ابن الله والله لا يعلم له ولداً ، وأما قولك ما ليس لله فليس الله شريك ، وأما قولك ما ليس عند الله فليس عند الله ظلم للعباد . فقال اليهودى : انا اشهد ألا اله الا الله وأن محمداً رسول الله .

(الرابع) فى المناقب سأله عليه السلام رأس الجالوت - بعد ما سأل إيا بكر فلم يعرف - فقال : ما اصل الأشياء ؟ فقال عليه السلام : هو الماء لقوله تعالى « وجعلنا من الماء كل شىء حي » . وقال : وما جمادان تكلما ؟ فقال عليه السلام هما السماء والأرض . وقال : وما شيثان يزيدان وينقصان ولا يرى الخلق ذلك ؟ فقال عليه السلام : الليل والنهار . قال : وما الماء الذى ليس من أرض ولا سما ؟ فقال عليه السلام : الماء الذى بعث سليمان الى بلقيس وهو عرق الخيل اذ أجريت فى الميدان . قال : وما الذى ينفس بلا روح ؟ فقال عليه السلام : الصبح اذا تنفس . قال : وما شىء يزيد وينقص ؟ فقال : القمر . قال : وما شىء لا يزيد ولا ينقص ؟ قال : البحر . قال : وما شىء ينقص ولا يزيد ؟ قال : العمر .

قلت : أشار عليه السلام فى قوله بتكلم السماء والأرض الى قوله تعالى « فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا اتينا طائعين » .

(الخامس) فيه عن عطا قال : اتى قوم من اليهود الى عمر فقالوا : انت والى هذا الامر بعد نبيكم وقد أثبتناك نسألك عن اشياء فان انت أخبرتنا بها آمنا واتبعناك . فقال عمر : سلوا عما بدا لكم . قالوا : اخبرنا عن أقفال السماوات السبع ومفاتيحها ، وأخبرنا عن انذر قومه وليس من الجن ولا من الانس ، وأخبرنا عن خمسة لم يخلقوا فى أرحام ، وعن واحدواثنين وثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة واحد عشر واثنى عشرة .

فأطرق عمر ساعة ثم قال : سألتكم عمر بن الخطاب عما ليس له به علم ، ولكن ابن عم رسول الله يخبركم عما سألتكمونى عنه . فأرسل اليه فدعاه، فلما

اتاه قال : ان معشر اليهود سألوني عن اشياء لم أجبهم فيها بشيء ، ولقد ضمنوا لي أن اجبتهم أن يؤمنوا بالنبي . فقال لهم علي عليه السلام : يا معشر اليهود أعرضوا علي مسائلكم . فقالوا له عليه السلام مثل ما قالوا لعمر ، فقال لهم : أتريدون أن تسألوني عن شيء سوى هذا ؟ قالوا : لا يا اباشبيب وشبر .

فقال لهم : أما أقفال السماوات فالمشرك بالله ومفاتيحها قول « لا اله الا الله » ، وأما الذي اندرقومه وليس من الجن والانس فتلك نملة سليمان ، وأما الخمسة الذين لم يخلقوا في الارحام فآدم وحواء وعصا موسى وناقص صالح وكبش ابراهيم ، وأما الواحد فالله الواحد لا شريك له ، وأما الاثنان فآدم وحواء ، وأما الثلاثة فجبرئيل وميكائيل واسرافيل ، وأما الاربعة فالتوراة والانجيل والزبور والفرقان العظيم ، وأما الخمسة فخمس صلوات مفروضة ، وأما الستة فقول الله عز وجل « ولقد خلقنا السماوات والارض وما بينهما في ستة ايام » ، وأما السبعة فقول الله عز وجل « وبينا فوقكم سبعة شداد » ، وأما الثمانية فقول عز وجل « ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية » ، وأما التسع فالآيات المنزل على موسى ، وأما العشر فقول الله عز وجل « واعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها بعشر » ، وأما الأحد عشر فقول يوسف لآبيه « اني رأيت احد عشر كوكباً » ، وأما الاثنتي عشرة فقول الله عز وجل لموسى « فاضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا » .

فأقبل اليهود يقولون : نشهد ألا اله الا الله وان محمداً رسول الله وانك ابن عم رسول الله . وقالوا لعمر : انه والله لاحق بهذا المقام منك .

(السادس) روى سبط ابن الجوزي في تذكرته عن ابن المسيب كتاباً ليقصر الى عمر وفيه مسائل ، فكتب عليه السلام جوابه وفيها : وأما الذي كله فم فالتار تأكل ما تلقى فيها ، وأما الذي كله رجل فالماء ، وأما الذي كله عين

فالشمس ، وأما الذى كله جناح فالريح - الى ان قال - وأما الطاعن مرة فطور
سيناء لماعصت بنو اسرائيل وكان بينميين الارض المقدسة فقطع الله منه قطعة
وجعل لها جناحين من نور فتنفخا عليهم ، وذلك قوله تعالى « واذ نتقنا الجبل
فوقهم كأنه ظلة وظنوا أنه واقع بهم » .

الى ان قال : وأما الشجرة التى يسير الراكب فى ظلها مائة عام فشجرة طوبى ،
وهى سدرة المنتهى فى السماء السابعة ، إليها ينتهى اعمال بنى آدم ، وهى من
اشجار الجنة ليس فى الجنة قصر ولا بيت الا وفيه غصن من أغصانها ، ومثلها
فى الدنيا الشمس أصلها واحد وضوؤها فى كل مكان. وأما الشجرة التى نبتت
من غير ماء فشجرة يونس ، وكان ذلك معجزة له لقوله « وانبثنا عليه شجرة من
يقطين » . واما غذاء أهل الجنة فمثلهم فى الدنيا الجنين فى بطن امه ، فانه يفتدى
من سرتها ولا يبول ولا يتغوط . وأما الالوان فى القصة الواحدة ، فمثلهم فى الدنيا
البيضة فيها لوان ابيض واصفر ولا يختلطان . واما الجارية التى تخرج من
التفاحة ، فمثلها فى الدنيا الدودة تخرج من التفاحة ولا تتغير .

قلت : يناسب هنا نقل ما حكاه التتوخى فى كتابه (نشوار المحاضرة) فى اصابات
المنجمين ان أباه قال : كنت يوماً بحضرة الموفق ، فأحضر ابامعشر ومنجماً آخر
سماه لى ونسبته ، فقال لهما : فى كمى شىء فماهو؟ فقال الاخر بعد ما أخذ الطالع
وعمل الزائجة وفكر : هوشىء من الفاكهة . وقال ابومعشر هوشىء من الحيوان
فقال الموفق للاخر : اصبت ولاىى معشر اخطأت ، ورمى من يده تفاحة وابومعشر
واقف فتحير وعاد النظر فى الزائجة ساعة ثم سعى نحو التفاحة حتى أخذها
وكسرها ، فاذاهى تنتثر دوداً ، فقال : انا ابوفلان . فهال الموفق ما رأى آه منهما فى
الاصابة ، وامر لهما بجائزة .

(السابع) عن قضايا القمى عن الصادق عليه السلام فى يهودى جاء الى

عمر لما ولى ، فدخل عليه المسجد ومعه ابوايوب - الى أن قال - وأما الاثنان اللذان ليس لهما ثالث فالشمس والقمر ، وأما الثلاثة التى ليست لها رابع فالطلاق ، وأما الاربعة التى ليس لها خامس فالنساء - الى أن قال - وأما التسعة التى ليس لها عاشر فحمل المرأة .

قلت : تقدم فى الخامس جواب هذه الاعداد بطريق آخر ، وكلاهما صحيح ، ولعله عليه السلام أجاب كلاهما بحسب عقيدته وارادته .

(الثامن) الكنجى الشافى فى مناقبه عن سعيد بن المسيب قال : لقي حذيفة ابن اليمان عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : كيف أصبحت يا ابن اليمان ؟ فقال : كيف تريدنى أصبح ، أصبحت والله أكره الحق ، وأحب الفتنة ، وأشهد بمالم أراه ، وأحفظ غير المخلوق ، وأصلى على غير وضوء ، ولى فى الارض ما ليس لله فى السماء .

فغضب عمر من قوله وانصرف من فوره وقد أعجله امر ، وعزم على أذى حذيفة لقوله ذلك ، فبينما هو فى الطريق اذ مر بعلى بن ابي طالب عليه السلام ، فرأى الغضب فى وجهه فقال : ما أغضبك يا عمر ؟ فقال : لقيت حذيفة فسأله كيف أصبحت فقال : أصبحت اكره الحق . فقال : صدق يكره الموت وهو حق . فقال : يقول وأحب الفتنة . فقال صدق يحب المال والولد وقد قال الله تعالى « انما أموالكم وأولادكم فتنة » . فقال : يقول وأشهد بمالم أراه . فقال : صدق يشهد الله بالوحدانية والموت والبعث والقيامة والجنة والنار والصراط ولم يرد ذلك كله . فقال : وقد قال انى أحفظ غير المخلوق . فقال : صدق يحفظ كتاب الله وهو غير مخلوق . قال : ويقول وأصلى على غير وضوء . فقال : صدق يصلى على ابن عمى رسول الله على غير وضوء والصلاة عليه بغير وضوء جائزة . فقال : قد قال أكبر من ذلك . قال : وما قال ؟ قال : قال ان لى فى الارض ما ليس لله فى السماء .

قال : صدق له زوجة وولد وتعالى الله عن الزوجة والولد . فقال عمر : كاذب هلك ابن الخطاب لولا على بن ابي طالب .

قلت : الظاهر أن النزاع الذي حدث في عصر المأمون في القرآن هل هو مخلوق أو غير مخلوق الاصل فيه فقرة مثل هذا الخبر « يحفظ كتاب الله وهو غير مخلوق » ، لكن الظاهر أن المخلوق في الخبر بمعنى المكذوب ، فقد كان الكفار يقولون في القرآن « ان هذا الا اختلاق » .

وفي خبر آخر : انه عليه السلام أجاب عن قولهم « معى مالم يخلق الله » بأنه حامل القرآن وهو غير مفتر .

كما انه أجاب عن قولهم « صدق اليهود والنصارى » بأنه في قولهم « وقالت اليهود ليست النصارى على شيء » وقالت النصارى ليست اليهود على شيء » ، وعن قولهم « انا احمد النبي » اى أحمدته واشكره ، وعن قولهم « انا ربكم ارفع وأضع » اى رب كمى أرفعه وأضعه .

قلت : لكن القاعدة في كتابته « ربكم » لكن في التلظ في الوقف يتفق مع « ربكم » ، والمراد حال التلظ والوقف .

(التاسع) في المناقب سأل رسول ملك الروم أبا بكر عن رجل لا يرجو الجنة ، ولا يخاف النار ، ولا يخاف الله ، ولا يركع ولا يسجد ، يأكل الميتة والدم ، ويحب الفتنة ، ويغضض الحق ، ويشهد بما لا يرى . فلم يجبه وقال له عمر : ازددت كفرأ الى كفرك .

فأخبر بذلك على عليه السلام فقال : هذا رجل من أولياء الله ، لا يرجو الجنة ولا يخاف النار ولكن يخاف الله ويرجوه ، ولا يخاف الله من ظلمه وانما يخاف الله من عدله ، ولا يركع ولا يسجد في صلاة الجنابة ، يأكل الجراد والسملك وهما ميتة ، يأكل الكبدة وهو الدم ، ويشهد بالجنة والنار وهو لم يرها .

قلت : وفى سئالات طاوس اليماني عن الباقر عليه السلام : متى هلك
 نلت الناس ؟ قال : وهمت أردت أن تقول ربع الناس ، ذلك يوم قتل قابيل
 هابيل . فقال : أبهما ابوالناس ؟ قال : لم يكن واحد منهما بل ابوهما شيث بن آدم .
 قال : أى شهادة حق كانوا كاذبين فيها ؟ قال : شهادة المنافقين أنك لرسول الله .
 قال : وأى رسول لم يكن من الجن والانس ؟ قال : الغراب قال الله تعالى « فبعث
 الله غراباً يبحث فى الارض » . قال : ومن كذب عليه وليس من الجن والانس ؟
 قال : الذئب ، كسذب عليه أخوة يوسف . قال : أى شيء قليله حلال وكثيره
 حرام ؟ قال : نهر طالوت . قال : أى صوم لا يحجز عن اكل وشرب ؟ قال :
 صوم مريم .

(العاشر) ابن ميثم فى شرح نهجه عن شرح الكيدرى له عن الكتب القديمة ،
 ان الكتاب المذكور فى الخطبة الشنشقية بأنه ناو له رجل من أهل السواد قطع
 عليه السلام الخطبة كان فيه عدة مسائل ، ومنها : ما الحيوان الذى خرج من بطن
 حيوان آخر وليس بينهما نسب ؟ فأجاب عليه السلام : بأنه يونس بن متى خرج
 من بطن الحوت .

(الحادى عشر) المناقب ، وسئل عليه السلام عن شيء شرب وهو حى واكل
 وهو ميت . فقال : ذلك عصى موسى شربت وهى فى شجرتها غضة ، واكلت
 لما لفقت جبال السعرة وعصيمهم .

(الثانى عشر) فيه أيضاً وسئل عليه السلام : ما الطائر الذى لا فرخ له ولا فرع
 له ولا اصل ؟ فقال : هو طائر عيسى عليه السلام فى قوله تعالى « واذ تخلق من
 الطين كهيئة الطير باذنى فتنفخ فيه فيكون طيراً باذنى » .

(الثالث عشر) فيه أيضاً قال حذيفة لأمير المؤمنين عليه السلام فى زمن
 عثمان : انى والله ما فهمت قولك ولا عرفت تأويله حتى بلغت ليلتى أتذكر ما

قلت لى بالحررة وانى مقبل : كيف انت يا حذيفة اذا ظلمت العيون العين وليس
النبي صلى الله عليه وآله بين أظهرنا ، ولم أعرف تأويل كلامك الا البارحة ،
رأيت عتيقاً ثم عمر تقد ما عليك واول اسمهما عين . فقال : يا حذيفة نسيت
عبد الرحمن حيث مال بهما الى عثمان - وفي رواية - وسبضم اليهم عمرو بن
العاص مع معاوية بن آكلة الاكباد ، فهؤلاء العيون المجتمة على ظلمى .

قلت : وعتيق اسم ابى بكر .

هذا ، ويناسب المقام ما نقله المسعودى فى مروجه عن ابن عياش المثنوف
قال : قال المنصور يوماً ونحن عنده : أتعرفون جباراً أول اسمه عين قتل جباراً
أول اسمه عيس ، وجباراً أول اسمه عين وجباراً أول اسمه عين ؟ قلت : نعم
عبد الملك بن مروان قتل عمرو بن سعيد بن العاص ، وعبد الله بن الزبير وعبد
الرحمن بن محمد بن الأشعث . فقال : أتعرفون خليفة أول اسمه عين قتل جباراً
أول اسمه عين وجباراً أول اسمه عيس وجباراً أول اسمه عين ؟ قلت : نعم ،
انت قتلت عبد الرحمن بن مسلم وعبد الجبار بن عبد الرحمن وعمك عبد الله
ابن على سقط عليه البيت . قال : فما ذنبى ان كان سقط عليه البيت . قلت :
لا ذنب لك .

قلت : وعبد الرحمن بن مسلم أحد مقتولى المنصور الذى قاله ابن عياش
هو ابو مسلم الخراسانى مؤسس دولتهم ، وكان ابو مسلم يقول فى عرفات « اللهم
انى تائب اليك مما لا أظنك تغفره لى » . فقيل له : أفيعظم على الله غفران ؟
فقال : انى نسجت ثوب ظلم لبنى العباس مادامت الدولة لهم ، فكف من صارخة
تلعننى عند الظلم بها ، فكيف يغفر لمن هذا الخلق خصماؤه .

وأما عبد الجبار بن عبد الرحمن فكان من الأزد ، خرج على المنصور فأخذ

اسيراً ، فلما أراد قتله قال للمنصور قتل كريمة . فقال له المنصور : تركتها وراحت
يا بن اللعناء .

واما عمه عبد الله بن علي الذي قال ابن عباس سقط عليه البيت . فأمر المنصور
أبا الأزهر بحبسه عنده ثم قتله ثم هدم البيت عليه .

سمى المنصور عبد الملك ومقتوليه جبابرة كما سمي مقتولاه نفسه وسمى
نفسه خليفة مع أنه كان ايضاً من عظماء الجبابرة ولم يكن دون عبد الملك .

وهو الجبار الذي صمم تسع مرات على قتل الصادق عليه السلام فيحول
الله تعالى بينه وبينه بدعواته وكراماته على ماروي ابن طاوس في مهجه، ولكنه ككثير
من اهل الدنيا مصداق قول امير المؤمنين عليه السلام « فهو على الناس طاعن
ولنفسه مداهن » .

هذا، ومن اجوبته عليه السلام عما مر علم علم المسائل اللغزية والمعموية .

الفصل الثالث عشر

في اجوبته عليه السلام عن المسائل العويصة

وفيه اخبار :

(الاول) في المناقب عن الصادق عليه السلام ان عقبة بن ابى عقبة مات ،
فحضر على عليه السلام وجماعة من أصحابه وفيهم عمر ، فقال عليه السلام لرجل
كان حاضراً : ان عقبة لما توفي حرمت عليك امرأتك فاحذر أن تقربها . فقال
عمر : كل قضائك عجيبة يا ابا الحسن وهذه من أعجبها ، يموت انسان فتحرم

على آخر امرأته . فقال : نعم ، ان هذا كان عبداً لعقبة وتزوج امرأة حرة نرت اليوم بعض ميراث عقبة ، فقد صار بعض زوجها رقاً لها وبضع المرأة حرام على عبدها حتى تعتقه ويتزوجها . فقال عمر : لمثل هذا نسألك عما اختلفنا فيه . قلت : ويقرب من هذا مما يستغرب ما فى الممنوع سأل على بن عقبة ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قتل أربعة احرار واحداً بعد واحد . فقال : هو لاهل الاخير ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استرقوا ، لانه لما قتل الاول استحقه أولياء الاول ، فلما قتل الثانى استحقه أولياؤه من اولياء الاول ، فلما قتل الثالث استحقه أولياؤه من أولياء الثانى ، فلما قتل الرابع استحقه أولياؤه من اولياء الثالث ، فصار لأولياء الرابع ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استرقوا .

(الثانى) فى المناقب أيضاً روى انه سأل رجل أبا بكر : عن رجل تزوج بامرأة بكر فولدت عشية فحاز ميراثه الابن والام ؟ فلم يعرف ابو بكر ، فقال على عليه السلام : هذا رجل له جارية حبلى فلما تمخضت مات الرجل . قلت : المراد أن الجارية كانت حبلى من المولى فأعتقها وتزوجها بكر ، فولدت عشية فمات المولى .

(الثالث) فيه أيضاً جاءت امرأة اليه عليه السلام فقالت : ما ترى أصلحك الله وائرى لك اهلا .

ففى فناة ذات بعل أصبحت تطلب بعلا بعد اذن من ايها أترى ذلك حلالاً ؟ فأنكر السامعون ، فقال امير المؤمنين عليه السلام لها : احضرينى بملك ، فأحضرتة فأمره بطلاقها ، ففعل ولم يحنن لنفسه بشيء . فقال عليه السلام : انه عنين ، فأقر الرجل بذلك ، فأنكحها رجلاً من غير أن تقضى عدة . قلت : والمراد من قوله عليه السلام « بطلاقها » معناه اللغوى أى تخلية سبيلها ، اذ العنين تفسخ امرأته العقد ولا احتياج فيه الى طلاقه .

(الرابع) ابن ميثم عن شرح الكيدري في شرح المسائل التي سألها السوادى في كتابه المذكور في ذيل الشفعية : ما العبادة التي ان فعلها واحد استحق العقوبة وان لم يفعلها استحق أيضاً العقوبة ؟ فأجاب عليه السلام : بأنها صلاة السكارى .

(الخامس) المناقب وسئل عليه السلام عن أظهر بقعة من الارض لاتجوز الصلاة عليها ؟ فقال : ذلك ظهر الكعبة .

قلت : وجهه أنه في صلاته غير متوجه الى الكعبة مع وجوبه على كل مصل هذا ، ونقل ابن درباب من علماء العامة في كتابه « اعلام الناس في بنى العباس » خبراً طويلاً تضمن أن الرضا عليه السلام دخل المطاف مثكراً في زي أعرابي وسبق هارون الى الطواف ، فشق عليه فسأله عن اسئلة مشكلة فأجابه ثم سأله الرضا عليه السلام عن رجل نظر الى امرأة وقت صلاة الفجر فكانت عليه محرمة ، فلما كان وقت الظهر حلت عليه ، فلما كان وقت العصر حرمت عليه فلما كان وقت المغرب حلت له ، فلما كان وقت العشاء حرمت عليه ، فلما كان وقت الصبح حلت له ، فلما كان وقت الظهر حرمت عليه ، فلما كان وقت العصر حلت له ، فلما كان وقت المغرب حرمت عليه ، فلما كان وقت العشاء حلت له . فقال : والله يا اخا العرب لقد أوقعتنى في بحر لا يخلصنى منه غيرك .

الى ان قال فسرره عليه السلام له فقال : هو رجل نظر الى أمة غيره وقت الفجر فهي حرام عليه ، فلما كان وقت الظهر اشتراها فحلت له ، فلما كان وقت العصر أعتقها فحرمت عليه ، فلما كان وقت المغرب تزوجها فحلت له ، فلما كان وقت العشاء طلقها فحرمت عليه ، فلما كان وقت الفجر راجعها فحلت له ، فلما كان وقت الظهر ظاهر منها فحرمت عليه ، فلما كان وقت العصر أعتق عنها فحلت له ،

فلما كان وقت المغرب ارتد عن الاسلام فحرمت عليه، فلما كان وقت العشاء تاب ورجع الى الاسلام فحلت له .

وروى ارشاد المفيد قريباً منه عن الجواد عليه السلام مع يحيى بن اكرم في خبر تزويج المأمون ابنه منه عليه السلام ، ونسبه البحار الى رواية تفسير القمي له لكن خبره اقتصر على سؤال يحيى الجواد عليه السلام عن محرم قتل صيداً، روى الخبر في تفسير قوله تعالى « ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم » .

ومن أجوبته عليه السلام هذه عرف الناس علم المسائل العويصة ، فصنف فيها الخاصة كالمفيد وابن البراج والعامه كالحريري .

ومن مسائل رسالة عويصة المفيد (مسألة رجل ملك عبداً من غير اتباع لهم ولا هبة ولا صدقة ولا غنيمة حرب ولا ميراث من مالك تركهم) . الجواب: هذا الرجل تزوجت امة بعد ابيه نصرانياً ، فأولدها اولاداً وقضى امير المؤمنين عليه السلام بقتلها وجعل أولادها من النصراني رقاً لآخيهام المسلم .

الفصل الرابع عشر

فيما بين عليه السلام من علم الصرف والنحو واللغة والمعاني

والاصول والعلوم الادبية

نقل الحموي في أدبائه عن أمالي الزجاج عن الطبري صاحب المازني عن السجستاني عن الخضري عن سعيد بن سلمة الباهلي عن أبيه عن جده عن أبي الاسود - او عن ابنه عنه - قال : دخلت على امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فرأيت مطرفاً مفكراً ، فقلت : فيم تفكر ؟ قال : اني سمعت ببلدكم

لحناً فأردت ان اضع كتاباً فى أصول العربية. فقلت: ان فعلت هذا يا امير المؤمنين
أحببتنا وبقيت هذه اللغة فينا .

ثم أتيت بعد ايام فألقى الى صحيفة فيها (بسم الله الرحمن الرحيم، الكلام
كله اسم وفعل وحرف ، والاسم ما انبأ عن المسمى ، والفعل ما انبأ عن حركة
المسمى ، والحرف ما انبأ عن معنى ليس باسم ولا فعل) ثم قال لى : تتبعه وزد فيه
ما وقع لك، واعلم يا ابا الاسود ان الاشياء ثلاثة ظاهر ومضمر وشئ ليس بظاهر
ولامضمر .

قال : فجمعت منه وعرضتها عليه ، وكان من ذلك حروف النصب ، فكان
منها «ان» و«ان» و« ليت » و« لعل » و« كأن » ولم أذكر « لكن » فقال لى : لم
تركتها ؟ فقلت : لم أحسبها منها . فقال : بل هى منها فزدها فيها .

قال الحموى : قال الزجاج قوله عليه السلام « ظاهر ومضمر وشئ ليس
بظاهر ولا مضمر » فالظاهر رجل وفرس وزيد وعمرو وما أشبه ذلك، والمضمر
نحو « انا » و« انت » والتاء فى « فعلت » والياء فى « غلامى » والكاف فى
« ثوبك » وما أشبه ذلك ، وأما الشئ الذى ليس بظاهر ولا مضمر فالجهل
« هذا » و« هذه » و« هاتى » و« تا » و« من » و« ما » و« الذى » و« أى » و« كم »
و« متى » و« اين » وما أشبه ذلك .

وفى تفسير الفمى فى قوله تعالى « ثم يأتى من بعد ذلك عام فيه ينفث الناس
وفيه يعصرون » قال الصادق عليه السلام : قرأ رجل على امير المؤمنين عليه السلام
« وفيه يعصرون ». فقال عليه السلام ويحك أى شئ يعصرون، يعصر الخمر. قال :
فكيف اقرأها ؟ قال « يعصرون » أى يمطرون بعد سنى المجاعة ، والدليل على
ذلك قوله تعالى « وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجاً » .

وفى ارشاد المفيد : رووا أن ابا بكر سئل عن قوله تعالى « وفاكهة وأبا »

فلم يعرف معنى « الأب » من القرآن . فقال : أي سماء تظلني ، أم أي ارض تظلني ، أم كيف اصنع ان قلت في كتاب الله تعالى بما لا اعلم، اما الفاكهة فنعرفها وأما الأب فالله أعلم به . فبلغ امير المؤمنين عليه السلام مقالته في ذلك فقال : يا سبحان الله أما علم ان « الأب » هو الكلاء والمرعى، وان قوله تعالى « وفاكهة وأبا » اعتداد من الله تعالى بانعامه على خلقه بما غذاهم وخلق لهم ولانعامهم مما تحبى به انفسهم وتقوم به اجسادهم .

وفيه : وسئل ابو بكر عن الكلالة ، فقال: أقول فيها برأى فان أصبت فمن الله وان اخطأت فمن نفسي ومن الشيطان .

فبلغ ذلك على عليه السلام فقال : ما اغناه عن الرأى في هذا المكان ، أما علم أن الكلالة هم الاخوة والاخوات من قبل الاب والام ومن قبل الاب على انفرادهم ومن قبل الام على حداثها ، قال الله عز وجل « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد » الآية، وقال عزمي قائل « وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » .

قلت : فالكلالة في الآية الاولى - وهي في آخر النساء - نعم الأخت للابوين والاب فقط حيث اجمعت الامة انهما ترثان النصف ، وكلاله في الآية الثانية - وهي في الثانية عشرة من النساء - تختص بالاخ أو الأخت للام فقط، فأجمع على ان التفصيل بين السدس والثلث في الامى ، وحيث فالكلالة منصوبة في القرآن، والقول بالرأى فيما لم يكن منصوفاً، ولذا قال عليه السلام « ما اغناه عن الرأى في هذا المكان » .

وكما لم يفهم الرجل معنى الاب والكلالة كذلك اسم يفهم معنى « بضع »

بالكسر ، روى الطبرى فى تاريخه مسنداً عن عكرمة : ان الروم وفارس اقتتلوا فى أدنى الارض يوم اذرعات بها التقوا فهزمت الروم ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وأصحابه وهم بمكة فشق ذلك عليهم ، وكان النبى صلى الله عليه وآله يكره أن يظهر الاميون من المجوس على أهل الكتاب من الروم ، وفرح الكفار بمكة وشمتموا فلقوا أصحاب النبى صلى الله عليه وآله فقالوا: انكم أهل كتاب والنصارى أهل كتاب ونحن أميون وقد ظهر اخواننا من أهل فارس على اخوانكم من أهل الكتاب وانكم ان قاتلتمونا لنظهرن عليكم ، فأنزل الله تعالى «الم* غلبت الروم* فى أدنى الارض وهم من بعد غلبهم سيفلبون* فى بضع سنين » فخرج ابوبكر الصديق الى الكفار فقال: أفرحتم بظهور اخوانكم على اخواننا فلانفرحوا ولا يقرن الله أعينكم ، فوالله ليظهرن الروم على فارس ، أخبرنا بذلك نبينا فقام اليه ابى بن خلف الحمصى فقال : كذبت يا أبافصيل . فقال له ابوبكر : أنت اكذب يا عدو الله تعال نجهل عشر قلائص منى وعشر قلائص منك فان ظهرت الروم على فارس غرمت وان ظهرت فارس غرمت الى ثلاث سنين . ثم جاء ابوبكر الى النبى صلى الله عليه وآله فأخبره بذلك ، فقال : ما هكذا ذكرت ، انما بضع ما بين الثلاث الى التسع فزائده فى الخطر وماره فى الاجل . فخرج ابوبكر فلقى أياً فقال : لعلك ندمت . قال : لاتعال أزايدك فى الخطر وأمارك فى الاجل فاجعلها مائة قلوص الى تسع سنين . قال : قد فعلت .

قلت : ولا احتمال « بضع » من الثلاث الى التسع اختلف فى عدة أصحاب بدر ، لان الاولين قالوا انهم كانوا ثلاثمائة وبضعة عشر عدة أصحاب طالوت الذين جاوزوا معه النهر .

فقال بعض من تأخر انهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر ، وبعضهم قال ثلاثمائة واربعة عشر ، وبعضهم قال ثلاثمائة وثمانية عشر .

والصواب الاول ، فروى الاكمال فى ٢١ من اخبار باب ٥٧ عن ابى خالد الكاهلى عن السجاد عليه السلام قال : المفقودون عن فرشهم ثلاثمائة وثلاثة رجلا عدة أهل بدر ، فيصبحون بمكة ، وهو قول الله عزوجل « أينما تكونوا يأت بكم الله جميعاً » وهم أصحاب القائم عليه السلام . وروى فى خبر قبله مضمونه أيضاً .

ثم ان بضع كما أنه فى معنى الثلاثة الى التسعة كذلك له حكم الثلاثة الى العشرة انفراداً وتركيباً مع العشرة ، تقول « بضع سنين » و « بضة أعوام » و « بضع عشرة حجة » و « بضة عشر عاماً » .

ثم فى الجمهرة والصحاح يختص تركيبه بالعشرة ، فلا يقال « بضع وعشرون » ولكن عن ابى زيد جوازه .

وأما « النيف » بالتشديد والتخفيف فلا يذكر منفرداً بل مع العشرة وما فوقها ، لان كل ما زاد على العقد فهو « نيف » حتى يبلغ العقد الثانى ويعطف على العقد ملصقاً يقال « عشر ونيف » و « عشرون ونيف » .

وفى معنى الاعداد أيضاً « الهنيدة » ، وهو اسم لكل مائة ، كما أن « الاقرع » نعت لكل ألف .

هذا ، وكمالهم يفهم الرجل معنى ألفاظ لغته لم يفهم أحكام شريعته الواضحة التى يعلمها كل أحد ، كجواز بنت الاخ الدينى غير النسبى على ما روى له . روى الطبرى مسنداً عن عائشة - فى حديث فى ارسال النبى صلى الله عليه وآله نحوه امرأة عثمان بن مظعون لخطبتها الى أن قال - قالت عائشة : فقالت نحوه يا ابا بكر ماذا أدخل عليك من الخير والبركة ، أرسلنى النبى اعطى عليه عائشة . فقال ابوبكر : وهل تصلح له ، انما هي ابنة أخيه . فرجعت الى النبى فقالت له ذلك ، فقال : ارجعى اليه فتولى له أنت اخى فى الاسلام وأنا اخوك وابنتك

تصلح لي .

ولم ير الله انه مما وضعوه ليكون منقبة لصديقهم وابنته ، الا ان الله تعالى يخزيهم حتى تعود تلك المنقبة مثلبة ، والا فهذا توهم لا يتوهمه احد ، فهل قال أبو بكر : ان المسلمين لا يجوز لهم نكاح بنات المسلمين ولا يحل لهم غير بنات الكفار .

كما ان كون ابي بكر أخا النبي صلى الله عليه وآله لم يقله أحد ، وانما عقد النبي لما عقد الاخوة بين أصحابه بحسب تناسبهم الروحي مؤمنهم ومناقهم بينه وبين عمر ، وقال لامير المؤمنين عليه السلام لما لم يعقد بينه وبين أحد : تركتك لنفسي ، فأنت اخي وانا اخوك .

هذا وتبين مما نقلنا فيما مر من كلامه عليه السلام حكم الصرف والنحو واللغة ، وأما المعاني واصول الفقه فروى ابن عبد ربه في عقده : ان الخوارج قالوا له عليه السلام : وكان من شكك في امر الله أن قلت للقوم حين دعوتهم « كتاب الله بيني وبينكم ، فان قضى علي بايعتكم ، وان قضى عليكم بايعتموني » ، فلو لا شكك لم تفعل هذا . فقال علي عليه السلام لرعيهم ابن الكوا : حدثني ويحك عن اليهود والنصارى ومشركي العرب أهم اقرب الى كتاب الله أم معاوية وأهل الشام . قال : بل معاوية وأهل الشام أقرب . فقال عليه السلام له : أفرسول الله كان أوثق بما في يديه من كتاب الله أم أنا ؟ قال : بل رسول الله . قال : أفرأيت الله تبارك وتعالى حين يقول « قل فأتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما اتبعه ان كنتم صادقين » ، أما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعلم انه لا يؤثري بكتاب هو أهدى مما في يديه . قال : بلى . قال : فلم أعطي القوم ما أعطاهم . قال : انصافاً وحجة . قال : فاني أعطيت القوم ما أعطاهم النبي صلى الله عليه وآله . قال ابن الكوا : فاني اخطأت هذه واحدة زدني .

قال عليه السلام : فما أعظم ما نعمتم على . قال : تحكيم الحكامين ، نظرنا
 فى أمرنا فوجدنا تحكيمهما شكاً وتبذيراً . قال عليه السلام : فمتى سمى ابو موسى
 حكماً حين أرسل أو حين حكم . قال : حين أرسل . قال : أليس قد سار هو مسلم
 وأنت ترجون أن يحكم بما أنزل الله . قال : نعم . قال عليه السلام : فلا أرى الضلال
 فى إرساله . فقال ابن الحكم : سمي حكماً حين حكم . قال : نعم اذن فارسله كان
 عدلاً ، أريت يا ابن الكوا لو أن النبى صلى الله عليه وآله بعث مؤمناً الى قوم
 مشركين يدعوهم الى كتاب الله فارتد على عقبه كافراً كان يضر النبى صلى الله
 عليه وآله شيئاً ؟ قال : لا . قال : فما كان ذنبى ان كان ابو موسى ضل ، هل رضىبت
 حكومته حين حكم أو قوله اذ قال . قال : لا ولكنك جعلت مسلماً وكافراً بحكمان
 فى كتاب الله . قال عليه السلام : ويلك يا ابن الكوا هل بعث عمرأ غير معاوية
 وكيف أحكمه وحكمه على ضرب عنفى ، انما رضى به صاحبه كما رضىبت أنت
 بصاحبك ، وقد يجتمع المؤمن والكافر بحكمان فى أمر الله ، أريت لو أن رجلاً
 تزوج يهودية أو نصرانية فخافا شقاق بينهما ففرع الناس الى كتاب الله وفى كتابه
 « فابعثوا حكماً من أهلهم وحكماً من أهلها » فجاء رجل من اليهود أو من النصارى
 ورجل من المسلمين اللذين يجوز لهما أن يحكما كما فى كتاب الله فحكما . قال
 ابن الكوا : وهذه أيضاً امهلنا حتى ننظر .

الفصل الخامس عشر

قضاء عليه السلام فى الجغرافية

فى ١٣/١/ النهج ومن كلام له عليه السلام فى مثل ذلك - اى ذم البصرة
 وأهلها « ارضكم قرية من الماء بعيدة من السماء » .

قال عبد الحميد بن ابي الحديد : معنى قوله عليه السلام « قريبة من الماء » قربها من البحر ، فانها غرقت من بحر فارس مرتين مرة في أيام القادر بالله ومرة في أيام القائم بأمر الله ، كما اخبر عليه السلام في اخباره بالملاحم « بانها تفرق ويبقى مسجد ها كجؤجؤ سفينة » فصارت كما قال .

وقال ايضاً : معنى قوله عليه السلام « بعيدة من السماء » انه دلت الارصاد والالات النجومية على أن ابعد موضع في المعمورة عن دائرة معدل النهار هو الابله ، والابله قصبة البصرة .

قال : وهذا الموضع من خصائص امير المؤمنين عليه السلام ، لانه اخبر عن امر لا يعرفه العرب ولا تهتدى اليه ، وهو مخصوص بالمدققين من الحكماء . وهذا من اسراره وغرائبه البديعة .

الفصل السادس عشر

فيما اجاب عن الحساب والرياضيات

وفيه اخبار :

(الاول) روى نوادر قضاء الكافي وزيادات قضاء التهذيب عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال : سمعت ابن ابي ليلى يحدث قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر ، فلما أرادا الغداء اخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة ، وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة ، فمر بهما عابر سبيل فدعواهما الى طعامهما فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء ، فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكله من طعامهما ، فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب

الخمسة أرغفة : أقسمها نصفين بيني وبينك. وقال صاحب الخمسة: لا بل نأخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما أخرج من الزاد .

فأتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك ، فلما سمع مقالتهما قال : اصطالحا فان قضيتكما دنية . فقالا : اقض بيننا بالحق . فقال : فأعطى صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم ، وأعطى صاحب الثلاثة أرغفة درهماً ، وقال : أليس أخرج احدكما من زاده خمسة أرغفة واخرج الآخر ثلاثة أرغفة . قالوا : نعم . قال : أليس أكلت انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة غير ثلث ، وأكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث ، فأعطاكما لكل ثلث رغيف درهماً ، فأعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب ثلث رغيف درهماً .

(الثاني) عن شرح بديعية ابن المقرئ أنه جاءه ثلاثة رجال يخلصون في سبعة عشر بعيراً ، أولهم يدعى نصفها ، وثانيهم ثلثها ، وثالثهم تسعها وكان يرد على كل منهم الكسر . فقال عليه السلام لهم : أترضون أن اضح بعيراً مني فوقها وأقسمها بينكم . قالوا : نعم . فوضع واحداً فوقها من نفسه فصارت ثمانية عشر ، فأعطى الاول نصفها تسعة ، والثاني ثلثها ستة ، والثالث تسعها اثنين ، وبقي بعيره له عليه السلام .

قلت : وفلسفته أن النصف والثلث والتسع لا تستغرق الكل ، فيبقى منه نصف تسع ، وانما المستغرق للكل النصف والثلث والسادس ، وكانت حصة كل واحد أكثر مما قال بنصف تسع ولم يكونوا متفطنين لذلك .

(الثالث) في كشكول البهائي : دخل يهودى على علي عليه السلام وقال : أخبرني عن عدد يكون له نصف وثلث وربع وخمس وسدس وسبع وثمان وتسع وعشر ولم يكن فيه كسر . فقال على عليه السلام : ان أخبرتك تسلم ؟ فقال : نعم . فقال عليه السلام : اضرب أيام اسبوعك في سنتك . فكان كما قال ، فلما

تحقق المسألة وصحتها ولم يكن فيها كسر أسلم .

وفى خلاصة حسابه (لطيفة) يحصل مخرج الكسور التسعة من ضرب أيام الشهر فى عدة الشهور ، والحاصل فى أيام الأسبوع ، ومن ضرب مخارج الكسور التى فيها حرف العين بعضها فى بعض ، وسئل امير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقال : اضرب أيام اسبوعك فى أيام سنتك .

قلت : شرح ما ذكره عليه السلام انه اذا ضرب أيام الأسبوع السبعة فى ثلاثمائة وستين أيام السنة ، يصير الحاصل ألفين وخمسمائة وعشرين ، وله الكسور التسعة النصف وهو ألف ومائتان وستون والثلاث وهو ثمانمائة واربعون ، والرابع ستمائة وثلاثون ، والخميس خمسمائة واربع ، والسادس اربعمائة وعشرون ، والسبع ثلاثمائة وستون ، والثمن ثلاثمائة وخمسة عشر ، والتسع مائتان وثمانون ، والعشر مائتان واثان وخمسون .

وكذلك الطريق الاول مما ذكره البهائى ، فمن ضرب أيام الشهر فى عدة الشهور يحصل عدد أيام السنة ثلاثمائة وستون ، فيضرب فى أيام الأسبوع فيكون كالاول .

والطريق الثانى مما ذكره البهائى من الاقتصار على ضرب الاربعة العينية منها أي مخرجها ، وهى الربع والسبع والتسع والعشر ايضاً يحصل ذاك العدد ولو ضرب الجميع يرتفع الحاصل الى خمسة وسبعين ألفاً .

ووجه الاقتصار على تلك الاربعة وعدم الاحتياج الى الخمسة الباقية على قاعدة الضرب : أن النصف داخل فى الربع ، والثالث داخل فى التسع ، والخميس داخل فى العشر . وفى المتداخلين يكتفى بالعدد الاكثر ، واما السنة فمتوافقة مع الثمانية فى النصف ، فليضرب وفقها وهو الثلاثة . وقد عرفت أن الثلاثة داخله فى التسع فتسقط ، وكذلك الثمانية متوافقة مع العشرة بالنصف ، فليضرب

وفقها وهو الاربعة ، وهى من الاعداد الاصلية فتسقط ايضاً .

وذكر البهائى طريقاً آخر بأن يقتصر على ضرب السبعة والثمانية والتسعة والخمسة ، لان الاثنين والثلاثة والاربعة والخمسة تسقط بالدخول فى البواقي والسته توافق الثمانية بالنصف ، فاذا استبدلت بنصفها الثلاثة تسقط لدخولها فى التسعة ، والثمانية توافق العشرة بالنصف ، فيقتصر على وفق العشرة وهو الخمسة .

(الرابع) فى مروج ذهب السعودى - بعد ذكر فتحه عليه السلام يوم الجمل - ودخل عليه السلام بيت مال البصرة فى جماعة من المهاجرين والانصار ، فنظر الى ما فيه من العين والورق ، فجعل يقول « يا بيضاء يا صفراء غرى غبرى » ، وأدام النظر الى المال مفكراً ثم قال : أقسموه بين أصحابى ومن معى خمسمائة خمسمائة ففعلوا وما نقص درهم واحد ، وعدد الرجال اثنا عشر ألفاً .

وكونه من الباب اذا كان عدد العين والورق معلوماً عنده كعدد اصحابه ، فيقسم عليهم فيكون قسمة كل منهم ما قال عليه السلام ، فيكون عدد المال ستة ملايين .

والا فيكون من باب قضاياه المعجزية واخباره الغيبية ، نظير ما رواه السروى فى مناقبه انه عليه السلام لما صعد المنبر - أى فى اول خلافته بالمدينة - قال - اى لشيعته - قوموا فتخللوا الصفوف ونادوا هل من كاره ، فنصارخ الناس من كل جانب « اللهم قدر ضيئنا وسلمنا واطعننا رسولك وابن عمه » . فقال : يا عمار قم الى بيت المال فاعط الناس ثلاثة دنانير لكل انسان ، وارفع لى ثلاثة دنانير فمضى عمار مع ابي الهيثم وجماعة من المسلمين الى بيت المال ، ومضى امير المؤمنين الى مسجد قبا يصلى فيه ، فوجدوا فيه ثلاثمائة الف دينار ووجدوا الناس مائة الف . فقال عمار : جاء والله الحق من ربكم ، والله ما علم بالمال

ولابالناس ، وان هذه لاية وجبت عليكم بها طاعة هذا الرجل . قال : فأبى طلحة والزبير وعقيل ان يقبلوها - اي ثلاثة دنانير - .

هذا ، وقد قال ابن ابي الحديد : روى ابوهريرة قال : قدمت على عمر من عند ابي موسى بشمانمائة الف درهم . فقال لي : بماذا قدمت ؟ قلت : بشمانمائة الف درهم ، فجعل يكررها ويعجب ، فقال : ويحك وكم ثمانمائة الف درهم ، فعددت مائة الف ومائة الف حتى بلغت ثمانى فاستعظم ذلك .

فتراه لم يفهم معنى عدد مفرد بلا ضرب ولا تقسيم حتى عدد له ابوهريرة واحداً واحداً مائة ، مع ان مثله يفهمه كل أحد ، ولو كان قاله متجاهلاً كان كذاباً مرائياً .

(الخامس) فى المناقب وسئل عليه السلام وهو على المنبر بخطب عن رجل مات وترك امرأته وابوين وابنتين كم نصيب المرأة ؟ فقال : صار ثمنها تسعاً . فلقبت بالمسألة المنبرية .

ثم قال : شرح ذلك للابوين السدسان وللبنتين الثلثان وللمرأة الثمن عالت الفريضة ، فكان لها ثلاث من اربع وعشرين ثمنها ، فلما صارت الى سبع وعشرين صار ثمنها تسعاً ، فان ثلاثة من سبع وعشرين تسعها ، ويبقى اربعة وعشرين للابنتين ستة عشر وثمانية للابوين سواء .

ولما كان العول غير صحيح فى مذهب عترته عليهم السلام قال بعد نقله قال عليه السلام « صار ثمنها تسعاً » على الاستفهام او على مذهب القائلين بالعول فيبين لهم القسمة والحساب والنسبة .

(السادس) أيضاً فيه : وفى مطالب السؤل انه عليه السلام اراد أن يركب ووضع احدى رجله فى الركاب ، فسألته امرأة ان اخاها مات وله ستمائة دينار وأعطوها ديناراً وظلموها . فقال عليه السلام لها : كان لاختيك بنتان ؟ قالت :

نعم . قال : سهمهما الثلثان اربعمائة ، واخ من ام سهمه السدس مائة دينار .
قالت : نعم . قال : وامرأة لها الثمن خمس وسبعون ديناراً . قالت : نعم . قال :
واثنى عشر اخاً لكل واحد ديناران . قالت : نعم . قال : فيبقى لك دينار وهو
حقك انصرفي . ثم وضع رجله الاخرى فى الركاب ، فلقت بالمسألة الدنيارية .
وهذا الجواب ايضاً مبني على القول بالتمصيب ولم يكن كالتقول بالعلول
من مذهب ائمتنا عليهم السلام ، واجابهم عليه السلام بما يوافق مذهبهم ، حيث
انه لم يمكنه تغييرهما فى اشياء اخر وضعها عمر من الحلف بالعناق والطلاق
وحرمة المتعنين وصلاة الضحى وغيرها .

هذا وفى الفقيه عن الحكم بن عيينة قال : كنا على باب ابى جعفر عليه السلام
ونحن جماعة ننتظر أن يخرج ، اذ جاءت امرأة فقالت : ايكم ابو جعفر . فقالوا
لها : ما تريدن منه . قالت : اسأله عن مسألة . فقالوا لها : هذا فيه اهل العراق
- يعنى الحكم - فاسأليه . فقالت : ان زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي
عليه دين من صدقي خمسمائة درهم فأخذت صدقي واخذت ميراثي ، ثم جاء
رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له . قال الحكم : فيينا انا أحسب اذ خرج
علينا ابو جعفر عليه السلام فقال : ما هذا الذى اراك تحرك به اصابعك يا حكم ؟
فقلت : ان هذه المرأة ذكرت كذا وكذا . قال الحكم : فوالله ما اتممت الكلام
حتى قال ابو جعفر : أقرت له بثلاثى مافي يديها ولا ميراث لها . قال الحكم : فوالله
مارأيت افهم من ابى جعفر عليه السلام .

قال ابن ابى عمير : وتفسير ذلك انه لاميراث لها حتى يقضى الدين ، وانما
ترك ألفاً وعليه ألف وخمسمائة لها وللرجل ، فلها ثلث الالف لان لها خمسمائة
وللرجل ثلثا الالف لان له ألف درهم .

هذا ، والاصل فى علم حساب الفرائض كأصلها امير المؤمنين عليه السلام

تعلم اصحابه منه ذلك ، وتعلم المخالفون ذلك من اصحابه عليه السلام ، ففي
ذيل تاريخ المطبري : كان الحارث الاعور الهمداني من مقدمي أصحاب علي
عليه السلام في الفقه والعلم بالفرائض والحساب. قال الشعبي: تعلمت من الحارث
الفرائض والحساب .

هذا ، وقالوا أن امرأة جاءت الى قاض فقالت : مات بعلي وترك ابوين
وابناً وبني عم. فقال القاضي للمرأة: لابويه الشكل ولابنه الينم ولك الائمة ولبنى
عمه الذلة ، واحملي الينا ماترك حتى ترتفع الخصومة .

(السابع) روى الارشاد مسنداً أنه عليه السلام لما خطب وقال في خطبته
« سلوني قبل ان تفقدوني » قام اليه رجل فقال : أخبرني كم في رأسى ولحيتي
من طاقة شعر . فقال عليه السلام : والله لقد حدثني خليل رسول الله صلى الله
عليه وآله بما سألت عنه، ولولا ان الذي سألت عنه يمس برهانه لاخبرتك، ولكن
مصدق ما أخبرتك به أن في بيتك لسخلا يقتل ابن رسول الله. فكان كما قال عليه
السلام .

ورواه ابن بابويه وابن قولويه مع تعيين أن القائم سعد بن ابى وقاص .
(الثامن) في مجمع البيان في تفسير قوله تعالى « ولشوافي كهفهم ثلاثمائة
سنين وازدادوا تسعاً » روى ان يهودياً سأل علياً عليه السلام عن مدة لبث اصحاب
الكهف فأخبره بما في القرآن ، فقال : انا نجد في كتابنا ثلاثمائة . فقال عليه
السلام : ذاك بسنى الشمس وهذا بسنى القمر .

قلت : قيل ان السنة الشمسية عند اليهود (٣٦٥) يوم فيزيد في ثلاثمائة
شمسية تسعاً بالقمرية بلازيادة ولا نقصان .

هذا ، وقد ورد عن عترته عليه السلام في هذا الموضوع ما رواه أوائل نوادر
قضاء الكافي باسناد وأواخره باسناد آخر عن ابى شعيب المحاملى عن الصادق

عليه السلام فى رجل قبل رجلاً أن يحفر له بئراً عشراً قامة بعشرة دراهم، فحفر له قامة ثم عجز . قال : تقسم العشرة على خمسة وخمسين جزءاً ، فما أصاب واحد فهو للقامة الأولى ، والأثنان للثانية والثلاثة للثالثة، وعلى هذا الحساب إلى عشرة . واللفظ للاخير ولفظ الاول « له جزء من خمسة وخمسين جزءاً من العشرة دراهم » .

قلت : وجه ما ذكره عليه السلام من التقسيم أن حفر كل قامة أسفل يكون أصعب من حفر قامة أعلى منها بنسبة بينها عليه السلام .

الفصل السابع عشر

ما قضى عليه السلام فى الاحكام الفلكية

وفيه عناوين :

(الاول) فى ١/١٦٦ / النهج ومن خطبة له عليه السلام لما عزم على لقاء القوم بصفين : اللهم رب السقف المرفوع ، والجو المكفوف ، الذى جعلته مغيباً ليل والنهار ، ومجرى للشمس والقمر ، ومختلفاً للنجوم السيارة ، وجعلت سكانه سبطاً من ملائكتك ، لا يسأمون من عبادتك ، ورب هذه الارض التى جعلتها قراراً للانام ، ومدرجاً للهوام والانام ، وما لا يحصى مما يرى ومما لا يرى ، ورب الجبال الرواسى التى جعلتها للارض أوتاداً ، وللخلق اعتماداً ، ان أظهرتنا على عدونا فجنبنا البقي وسددنا للحق ، وان أظهرتهم علينا فارزقنا الشهادة وجنبنا من الفتنة .

ونقله مهج دعوات على بن طاوس الحلى عن كتاب دعاء الحسين بن سعيد

قال صاحب الهيئة والاسلام فى شرح قوله عليه السلام « جعلت الجو المكفوف مغيضاً لليل والنهار » : « المغيض » موضع يمص الماء ويبلعه ، فكأنه عليه السلام استعار لفظ الليل والنهار للمعنى النور والظلام ، وشبه انعدام ضوء النهار فى الجو ليلاً ، وكذا انمحاه ظلام الليل فيه نهاراً بمص الجو وابتناعه للظلام والضياء . ويظهر من هذا التعبير ما استكشفه المتأخرون بآلة « سيكتر سكوب » وغيرها أن الهواء أو الجو يشرب ويمص من النور ما يقتضيه طبعه ويمج الباقي البنا وقد فتح عليهم هذا الباب ألف باب من العلم ، لكن باب مدينة العلم - أعنى علماً عليه السلام - قد علمه النبى صلى الله عليه وآله حسب الآثار الصحيحة ألف باب يفتح له من كل باب ألف باب ، وربما كان هذا واشباهه من فروع هذه الابواب التى يستكشف الحكيم منها ألف باب . وأيم الله ان المتأمل فى كلمات على عليه السلام بعد اطلاعه على فنون الفلسفة تنفجر عليه بنايسع الحكمة ويصدق عندئذ من قال « ان كلام على عليه السلام دون كلام الخالق وفوق كلام المخلوقين » . قال « والجو المكفوف » يعنى به الممنوع من الهطلان مع سيلان مادته الاثيرة . (الثانى) ١/٢٠٦ / النهج ايضاً : ومن خطبة له : وكان من اقتدار جبروته وبديع لطائف صنعته ، ان جعل من ماء البحر الزاخر المتراكم المتقاصف ييساً جامداً ، ثم فطر منه اطباقاً ففتحها سبع سماوات بعد ارتناقها ، فاستمسكت بأمره وقامت على حده ، وارسى ارضاً يحملها الاخضر المنعرج والقمام المسخر ، قد ذل لامره وأذعن لهيبته ووقف الجارى منه لخشيتيه ، وجعل جلاميدها ونشوز متونها واطوادها ، فأرسلها فى مراسيها وألزمها قراذنها ، فمضت رؤوسها فى الهواء ورست أصولها فى الماء ، فانهذ جبالها عن سهولها وأساخ قواعدها فى متون اقطارها ومواضع انصبابها ، فاشهق قلالها وأطال انشازها وجعلها للارض

عماداً وأزرها فيها اوتاداً ، فسكنت على حركتها من أن تميد بأهلها أوتسيخ بحملها أو تزول عن مواضعها ، فسبحان من أسكنها بعد موجان مياها وأجمدها بعد رطوبة اكنافها ، فجعلها لخلقها مهاداً وبسطها لهم فراشاً ، فوق بحر لجى راكد لا يجرى وقائم لا يسرى ، تكرر كره الرياح العواصف وتمخضه الغمام الزوارف ، ان فى ذلك لعبرة لمن يخشى .

استدل فى الهتية والاسلام بقوله عليه السلام « فسكنت على حركتها من أن تميد بأهلها » على حركة الارض على ان تكون « على » بمعنى « مع » .

قلت : مجيء « على » بمعنى « مع » فى لغة العرب كثير ، كقوله تعالى « الحمد لله الذى وهب لى على الكبر اسماعيل واسحق » وكقوله تعالى « ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً واسبيراً » وكما فى قول الشاعر :

لو أن حاتم على جوده ما جاد بالماء حاتم

وقال فى قوله عليه السلام « أوتسيخ بحملها » ان بسبب نصب الجبال فيها يسان ما عليها من الفوص فيها وابتلاعها اياه .

وقال فى قوله عليه السلام « أو تزول عن مواضعها » يظهر لى منه تحرك الارض فى مدار مخصوص ، فان الارض عند المتأخرين لها مواضع لا تحصى ، ولكنها جميعاً فى مدار معين بأزاء البروج الاثنى عشر ، فيتم على هذا تفسير قوله عليه السلام « على حركتها » بحركة الارض السنوية ، وان الجبال وعروقها هى الحافظة لهيئة أجزاء الارض المانعة من تفرقها واضطرابها وزوالها عن مواضعها المخصوصة فى فلكها المخصوص . وأما على القول بالسكون - كما عليه المتقدمون - فلا يتم هذا الكلام الكامل ، اذ الجسم لا يكون ذا مواضع الا بتحركه الانتقالى والساكن ذو موضع واحد .

(الثالث) فى ١/٨٧ / النهج فى جملة خطبته المعروفة بخطبة الاشباح التى

هى من جلائل خطبه عليه السلام « ومنها فى صفة الارض ودحوها على الماء » :
كبس الارض على مسور أمواج مستفحلة ، ولجج بحار زاخرة ، تلنظم
أواذى أمواجها ، وتصطفق متقاذفات أنباجها ، وترغو زبدأ كالفحول عند هياجها ،
فخضع جماع الماء المتلاطم لثقل حملها ، وسكن هيج ارتمائته اذ وطئته بكلكلها ،
وذل مستخدياً اذ تمعكت عليه بكواهلها ، فأصبح بعد اصطخاب أمواجه ساجياً
مقهوراً ، وفى حكمة الذل منقاداً أسيراً ، وسكنت الارض مدحوة فى لجة تبار ،
وردت من نخوة بأوه واعتلائه وشموخ أنفه وسمو غلوائه ، وكمتمته على كظة
جريته ، فهمد بعد نزقاته ولبد بعد زيفان وثباته .

فلما سكن هياج الماء من تحت اكنافها وحمل شواقي الجبال البذخ على
اكتافها ، فجر ينابيع العيون من عرائن أنوفها وفرقها فى سهوب بيدها وأخاديدها ،
وعدل حركاتها بالاراسيات من جلاميدها ، وذوات الشناخيب الشمم من صياخيدها ،
فسكنت من الميدان برسوب الجبال فى قطع أديمها ، وتغلغلها متسربة فى جوبات
خياشيمها ، وركوبها أعناق سهول الارضين وجسرا ئيمها ، وفصح بين الجـو
وبينها ، وأعد الهواء منسماً لساكنها ، وأخرج اليها أهلها على تمام مراقفها . ثم
لم يدع جرز الارض التى تقصر مياه العيون عن روايبها ، ولا تجد جداول الأنهار
ذريعة الى بلوغها ، حتى انشأ لها ناشئة سحب تحيى موائها وتسخر ج نباتها ،
ألف غمامها بعد افتراق لمعه وتباين قزعه ، حتمى اذا تمخضت لجة المزن فيه
والتمع برقه فى كففه ولم ينم وميضه فسى كنهو رربابه ومتراكم سحابه ، أرسله
سحاً متداركاً قد أسف هيدبه تمر به الجنوب درر أهاضيبه ودفع شأبيبه .

فلما ألقت السحاب برك بوانيتها وبعاغ ما استقلت به من العبيء المحمول
عليها ، أخرج به من هوامد الارض النبات ومن زعر الجبال الاعشاب ، فهى تهبج
بزينة رياضها وتزدهى بما البسته من ربط أزاهيرها وحلية ماسمطت به من ناظر

أنوارها ، وجعل ذلك بلاغاً للانام ورزقاً للانعام ، وخرق الفجاج فى آفاقها وأقام المنار للسالكين على جواد طرقها .

وفى الهيئة والاسلام فى شرح « وعدل حركاتها بالراسيات من جلاييدها » من تلك الفقرات : ان حكماء عصرنا يذكرون لكرة الارض خمس حركات مختلفة ، وهى المشهورة . وحكى (فلكس ورنه) عنهم القول بأحد عشر حركة وقد انتخبت من كتبهم حركات ثمانية -- ثم عدها الحركة المحورية والحركة الشتوية والحركة الاقبالية وحركة نقطتى الارجح والحضيض وحركة تقويم الاعتدالين الربيع والخريف وحركة الارتعاش الشمسى والحركة التبعية . ومن أراد تفصيلها فليرجع اليه .

(الرابع) ايضاً ١/٨٧ من النهج فى جملة خطبة اشباحه « منها فى صفة السماء » : ونظم بلا تعليق رهوات فرجها ، ولاحم صدوع انفراجها ، ووشج بينها وبين ازواجها ، وذلل للهابطين بأمره والصاعدين بأعمال خلقه حزونة معراجها ، ناداهم بعداذى دخان فالتحمت عرى أشراجها ، وفتق بعد الارتفاق صوامت أبوابها ، واقام رصداً من الشهب الثواقب على نقابها ، وأمسكها من أن تمورفى خرق الهواء بأيده ، وامرها أن تقف مستسلمة لأمره ، وجعل شمسها آية مبصرة لنهارها ، وقمرها آية محوطة من ليلها ، فأجراها فى مناقل مجراها ، وقدر سيرهما فى مدارج درجهما ليميز بين الليل والنهار بهما وليعلم عدد السنين والحساب بمقاديرهما ، ثم علق فى جوها فلكها وناط بهازيتها من خفيات دراريها ومصاييح كواكبها ، ورمى مسترقى السمع بنواقب شهبها ، وأجراها على الدلال تسخيرها من ثبات ثابتها ومسير سائرهما وهبوطها وصعودها ونحوسها وسعودها .

نقتصر من شرح قوله عليه السلام « وجعل شمسها آية مبصرة لنهارها وقمرها آية محوطة من ليلها » بكلام عثرته ، فانه منهم أحلى ، قال الصادق عليه السلام

لمفضل بن عمر فيما بين له من حكم الله تعالى : فكر يا مفضل في طلوع الشمس وغروبها لأقامة دولتي النهار والليل ، فلو لا طلوعها لبطل امر العالم كله ، فلم يكن الناس يسعون في معاشهم ويتصرفون في امورهم ، والدنيا مظلمة عليهم ، ولم يكونوا يتهنتون بالعيش مع فقدهم لدة النور وروحه ، والارب في طلوعها ظاهرمستغن بظهوره عن الاطناب في ذكره والزيادة في شرحه . بل تأمل المنفعة في غروبها ، فلو لا غروبها لم يكن للناس هدؤ ولا قرار ، مع عظم حاجتهم الى الهدوء والراحة لسكون ابدانهم وجموم حواسهم ، وانبعث القوة الهاضمة لهضم الطعام ، وتنفيذ الغذاء الى الاعضاء .

ثم كان الحرص سيحملهم من مداولة العمل ومطاولته على ما يعظم نكايته في ابدانهم ، فان كثيراً من الناس اولا جثوم هذا الليل لظلمته عليهم ، لم يكن لهم هدؤ ولا قرار حرصاً على الكسب والجمع والادخار .

ثم كانت الارض تحمى بدوام الشمس بضياؤها ، وبحمى كل ماكان عليهما من حيوان ونبات ، فقدرها الله تعالى بحكمته وتديره تطلع وقتاً وتغرب وقتاً ، بمنزلة سراج يرتفع لاهل البيت تارة ليقضوا حوائجهم ثم يغيب عنهم مثل ذلك ليهدؤا ويقروا ، فصار النور والظلمة مع تضادهما متقادين متظاهرين على مافيه صلاح العالم وقوامه .

ثم فكر بعد هذا في ارتفاع الشمس وانحطاطها لأقامة هذه الازمنة الاربعة من السنة ومافي ذلك من التدبير والمصلحة : ففي الشتاء تعود الحرارة في الشجر والنبات فيتولد منها مواد الثمار ويستكثف الهواء فينشأ منه السحاب والمطر وتشتد ابدان الحيوان ونفوى ، وفي الربيع تتحرك وتظهر المواد المتولدة في الشتاء فيطلع النبات وتنور الاشجار ويهيج الحيوان للسفاد ، وفي الصيف يحتدم الهواء فتضجج الثمار وتحلل فضول الابدان ويجف وجه الارض فيتهيأ للبناء

والاعمال ، وفى الخريف يصفو الهواء وترتفع الامراض وتصحح الابدان ويمتد الليل ويمكن فيه بعض الاعمال لطوله وبطيب الهواء فيه ، الى مصالح أخرى . الى ان قال : استدلل بالقمر فقيه دلالة تستعملها العامة فى معرفة الشهور ، ولا يقوم عليه حساب السنة ، لان دوره لا يستوفى الازمنة الاربعة ونشو الثمار وتصرفها ، ولذلك صارت شهور القمر وسنوه تتخلف عن شهور الشمس وسنيها وصار الشهر من شهور القمر ينتقل فيكون مرة فى الشتاء ومرة بالصيف .

فكر فى انارته فى ظلمة الليل والارب فى ذلك ، فانه مع الحاجة الى الظلمة لهذه الحيوان وبرد الهواء على النبات لم يكن الصلاح فى أن يكون الليل ظلمة داجية لاضياء فيها ، فلا يمكن فيه شىء من العمل لانه ربما احتاج الناس الى العمل فى الليل لضيق الوقت عليهم فى تقصى الاعمال بالنهار أولسدة الحر واقرطه ، فيعمل فى ضوء القمر أعمالا شتى كحرث الارض وضرب اللبى وقطع الخشب وماشبه ذلك ، فجعل ضوء القمر معونة للناس على معاشهم اذ احتاجوا الى ذلك وانسا للسائرين ، وجعل طلوعه فى بعض الليل دون بعض ، ونقص مع ذلك من نور الشمس وضياءها لكيلا تنبسط الناس فى العمل انبساطهم بالنهار ، ويمتنعوا من الهدء والقرار فيهلكهم ذلك .

وفى تصرف القمر خاصة فى مهله ومحاقه وزيادته ونقصانه وكسوفه من التنبيه على قدرة خالقه المصروف له هذا التصريف لصلاح العالم مايعتبر فيه المعبرون .

وكذلك نفتصر فى شرح قوله عليه السلام «من ثبات ثابتها ومسير سائرها» على نقل كلامه عليه السلام للمفضل :

فقال عليه السلام له : فكر فى النجوم واختلاف مسيرها ، فبعضها لايفارق مراكزها من الفلك ولا تسير الامجتمعة ، وبعضها منتقل فى البروج ويفترق فى

مسيرها، فكل واحد منها يسير سيرين مختلفين: أحدهما عام مع الفلك نحو المغرب والآخر لنفسه نحو المشرق، كالنملة التي تدور على الرحى فالرحى تدور ذات اليمين والنملة تدور ذات الشمال والنملة تتحرك في تلك حركتين أحدهما بنفسه فتوجه أمامها والآخرى مستكرهة مع الرحى تجذبها الى خلفها ، فاسأل الزاعمين ان النجوم صارت على ما هي عليه بالاهمال من غير عمد ولاصانع لها، ما منعها كلها أن تكون راتبة او تكون كلها متنقلة ، فان الاهمال معنى واحد .

الى ان قال : فان قال قائل لم صار بعض النجوم راتباً وبعضها متنقلاً ، قلنا انها لو كانت كلها راتبة لبطلت الدلالات التي يستدل بها من تنقل المتنقلة ومسيرها في كل برج من البروج ، كما قديستدل على اشياء مما يحدث في العالم بتنقل الشمس والنجوم في منازلها، ولو كانت كلها متنقلة لم يكن لمسيرها منازل تعرف ولارسم يوقف عليه ، لانه انما يوقف بمسير المتنقلة منها بتنقلها في البروج الراتبة ، كما يستدل على سير السائر على الارض بالمنازل التي يجتاز عليها . ولو كان تنقلها بحال واحدة لاختلط نظامها وبطلت المآرب فيها ، ولساخ لقائل أن يقول ان كينونتها على حال واحدة يوجب عليها الاهمال من الجهة التي وصفنا، ففي اختلاف سيرها ونصرفها وما في ذلك من المآرب والمصالح أبين دليل على العمد والتدبير فيها .

(الخامس) في المناقب قال سعيد بن جبير : استقبل دهقان امير المؤمنين عليه السلام من المدائن فقال : تباحست النجوم الطالعات وتباحست السمود بالنحوس ، فاذا كان مثل هذا اليوم وجب على الحكيم الاختفاء ، ويومك هذا يوم صعب فداقترن فيه كوكبان وانكفى فيه الميزان وانفدح من برجك النيران وليس الحرب لك بمكان .

فقال عليه السلام : أيها الدهقان المنبئ بالانار المخوف من الاقدار ، ما

كان البارحة صاحب الميزان وفي أي برج كان صاحب السرطان وكم الطالع من الاسد والساعات في الحركات ، وكم بين السراري والذراري .

فقال : سأنظر في الاسطrolab، فتبسم عليه السلام وقال له : ويلك يا دهقان انت مسير الثابتات أم كيف تقضى على الجاريات ، وابن ساعات الاسد من المطالع وما الزهرة من النوابع والجوامع ، وما دون السراري المحركات ، وكم قدر شعاع النيرات ، وكم التحصيل بالغدوات ؟ فقال : لاعلم لي بذلك . فقال عليه السلام : هل نتج علمك ان انتقل بيت ملك الصين ، واحترقت دور الزنج ، وحمد بيت نار فارس ، وانهدمت منارة الهند ، وغرقت سرانديب ، وانقض حصن الاندلس .

الى ان قال : قال عليه السلام : البارحة سعد سبعون ألف عالم ، وولد في كل عالم سبعون ألفاً ، والليلة يموت مثلهم ، وهذا - وأومى بيده الى سعد بن مسعدة الحارثي وكان جاسوساً للخوارج في عسكره فظن أنه يقول خذوه فأخذ بنفسه فمات - منهم . فخر الدهقان ساجداً .

الى ان قال : ثم قال عليه السلام : نحن ناشئة القطب ، واعلام الفلك ، أما قولك انقذ من برجك النيران فكان الواجب ان تحكم به لي لا علي ، أمانوره وضياؤه فمتدي ، وأما حريقه ولهيه فيذهب عني ، وهذه مسألة عميقة أحسبها ان كنت حاسباً . فقال الدهقان : أشهد ألا اله الا الله وأن محمداً رسول الله وانك ولي الله .

وفي الهيئة والاسلام في شرح قوله عليه السلام في هذا الخبر « وما الزهرة من النوابع والجوامع » اشتهر بين المتأخرين اطلاق النوابع على الاقمار من جهة انها تابعة في السير للكرات السيارة ، وفي المولد أيضاً على ما يقولون كمتابعة السيارات للشموس ، وقد يصفون الشموس بالجوامع نظراً

الى أنها هي الجامعة بنظماهما شمل السيارات والحافطة بجذبها بناتها عن الشتات ويعتقدون توسط عنوان السيارات بين عنوان الأعمار التابعة وبين عنوان الشمس الجامعة ، وان السيارات بنات الجوامع وأمها التوابيع ومجذوبات لتلك وجاذبات لهذه ، وهكذا في أكثر الجهات ترتبط السيارات مع الجوامع والتوابيع ويتوسط بينهما في السير والجذب والتكوين وفي المحل وفي الحجم وفي غير ذلك . قال : وعلى هذا يتضح معنى قوله « وما الزهرة من التوابيع والجوامع » أي وما نسبة عنوان سبارة الزهرة من عنوانيهما .

قال : ولو كان سر سفيال عالماً بالهيئة العصرية لقال « نسبة عنوانها هي التوسط بين الجوامع والتوابيع » أي أن نسبة الأعمار الى السيارات كنسبة السيارات الى الشمس كما فصلناه . وبناءً على هذا يكون المقصود من ذكر الزهرة مطلق السيارات كلها ، وانما خص الزهرة بالذكر لكونها أظهر أفراد السيارات لدى الحواس وأعرفها بين الناس .

وفيه أيضاً في شرح قوله عليه السلام « البارحة سعد سبعون ألف عالم - الى - واللبلة يموت مثلهم » : هذا مثل الأحصاءات الأخيرة في عصرنا على ما قاله الفاضل جورجى زيدان صفحة (٦٦٨) من أهلة سنة (١٣١٥) انه يموت على وجه أرضنا كل ليلة تسعون ألفاً .

قلت : والخبروان تضمن سبعون ألفاً وهو قال « تسعون ألفاً » الا ان «سبعون» و« تسعون » لتقاربهما خطأ يشتبهان كثيراً ، ولعل الخبر أيضاً كان تسعون فصحت وصار سبعون . والله العالم .

(السادس) في ١/٧٦ / النهج : ومن كلام له عليه السلام قاله لبعض اصحابه لما عزم على المسير الى الخوارج ، فقال له : يا امير المؤمنين ان سرت في هذا الوقت خشيت أن لا تنظر بمرادك من طريق علم النجوم . فقال عليه السلام :

أترعّم انك تهدي الى الساعة التى من سار فيها صرف عنه السوء ، وتخوف
الساعة التى من سار فيها حاق به الضر ، فمن صدق بهذا فقد كذب القرآن واستغنى
عن الاعانة بالله فى نيل المحبوب ودفع المكروه ، وتبتنى فى قولك للعامل
بأمرك أن يوليكَ الحمد دون ربه ، لأنك بزعمك انت هديته الى الساعة التى نال
فيها النفع وامن الضر .

ثم أقبل عليه السلام على الناس فقال : أيها الناس اياكم وتعلم النجوم
الاما يهتدى به فى برأوبحر ، فانها تدعو الى الكهانة ، المنجم كالكاهن ، والكاهن
كالساحر ، والساحر كالكافر ، والكافر فى النار ، سيروا على اسم الله .

قلت : المستفاد من كلامه عليه السلام هذا وكلام المعصومين من عنترته
عليهم السلام أن النجوم علامات لامؤثرات بالذات ، ويدفع أثرها بالتضرع الى
مبدعها ومسخرها ومدبرها والتوسل اليه بالصدقات والقربات .

وفى خبر ابن اسباط عن الصادق عليه السلام قال : كان بينى وبين رجل
قصة أرض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها
واخرج أنا فى ساعة النحوس ، فاقسمنا فخرج لى خير القسمين ، فضرب
الرجل يده اليمنى على اليسرى ثم قال : ما رأيت كاليوم قط . قلت : وماذا ؟
قال : انى صاحب نجوم ، أخرجتك فى ساعة النحوس وخرجت أنا فى ساعة
السعود ، ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين . فقلت : ألا احديثك بحديث حدثنى
به أبى « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من سره ان يدفع الله عنه نحس
يومه فليفتح يومه بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ، ومن احب ان يذهب
الله عنه نحس ليلته فليفتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نحس ليلته » ، وانى افتحت
خروجى بصدقة ، فهذا خير لك من علم النجوم .

ثم من جرى عليه تقدير من الله تعالى لا ينفعه اخبار المنجم له ، ولا يدفع

تدبيره تقديره تعالى ، فقد عرف المنجمون فرعون ان مولوداً يولد فسى بنى اسرائيل يكون سبب هلاكه ، فذبح الابناء منهم واستحي النساء لدفع ذلك ، فأرغم الله أنفه حتى رباه بنفسه « فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدواً وحزناً » .

واراد الحسن بن سهل دفع البلاء عن أخيه الفضل بن سهل بالنجوم ، فقال ياسرالمخادم - على ما روى عيون أخبار الرضا عليه السلام لا بن بابويه - لما عزم المأمون على الخروج من خراسان الى بغداد خرج معه الفضل بن سهل ذوالرياستين وخرجنامع ابي الحسن الرضا عليه السلام ، فورد على الفضل بن سهل كتاب من أخيه الحسن ونحن فى بعض المنازل : انى نظرت فى تحويل السنة فوجدت فيه أنك تذوق فى شهر كذا وكذا يوم الاربعاء حر الحديد وحر النار ، وأرى ان تدخل أنت والمأمون والرضا الحمام فى هذا اليوم وتحتجم وتصب على بدنك الدم ليزول عنك نحسه . فكتب الفضل الى المأمون بذلك وسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فيه . فأجابه عليه السلام : لست بداخل الحمام غداً . فأعاد عليه الرقعة مرتين ، فكتب عليه السلام اليه : لست بداخل الحمام غداً ، فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله فى هذه الليلة فقال لى : يا على لا تدخل الحمام غداً . ولا أرى لك ولا للفضل ان تدخلوا الحمام غداً . فكتب اليه المأمون : صدقت يا ابا الحسن وصدق رسول الله صلى الله عليه وآله ، لست بداخل الحمام غداً والفضل أعلم .

قال يا سر : فلما أمسينا وغابت الشمس قال لنا الرضا عليه السلام قولوا : نعوذ بالله من شر ما ينزل فى هذه الليلة . فلم نزل نقول ذلك ، فلما صلى الرضا عليه السلام الصبح قال لى : اصعدا السطح فاستمع هل تجد شيئاً ، فلما صعدت سمعت الصيحة وكثرت وزادت ، فلم نشعر بشيء ، فاذا نحن بالمأمون قد دخل من الباب الذى كان من داره الى دار الرضا عليه السلام وهو يقول : يا سيدى

آجرك الله فى الفضل ، فانه دخل الحمام ودخل عليه قوم بالسيوف فقتلوه ،
وأخذ ممن دخل عليه ثلاثة نفر أحدهم ابن خالة الفضل ذو القلمين .

واجتمع الجند والقواد ومن كان من رجال الفضل على باب المأمون فقالوا :
هو اغتاله وشغبوا عليه وطلبوا دمه وجاؤا بالنيران ليحرقوا الباب . فقال المأمون
للرضا عليه السلام : يا سيدى ترى أن تخرج اليهم وترفق بهم حتى يتفرقوا ،
فركب الرضا عليه السلام وقال لى : يا ياسر اركب ، فركبت فلما خرجنا من
باب الدار نظر الى الناس وقد ازدحموا عليه ، فقال لهم بيده تفرقوا ، فأقبل الناس
والله يقع بعضهم على بعض ، وما أشار الى احد الاركض ومضى لوجهه .

وكان فيما عمل من مولد المأمون انه يموت فى الموضع المعروف بالرقعة ،
فكان يحيد عن المقام بمدينة الرقة فى بلاده فراراً من الموت ، فلما غزا الروم
مات فى رقة الروم ، فقال ابو سعيد المخزومى :

هل رأيت النجوم أغنت عن المأمون وملكه المانوس
خلفوه بعرضتى طرسوس مثل ما خلفوا اياه بطوس
وكان جعفر البرمكى لما استشعر ارادة هارون نكبتهم أخذ الاضطراب ليختار
وقتماً جيداً ، فسمع هاتفاً يقول :

يدبر بالنجوم وليس يدري ورب النجوم يفعل ما يريد
فألقى الاضطراب وركب اليه وقضى ما قدر .
ولو اردنا استقصاء اخبار الباب لطلال الكتاب ، وعلى المثل الفارسى .

« مثنوى هفتاد من كاغذ شود »

الفصل الثامن عشر

ما قال عليه السلام في العلوم الطبية

وفيه أخبار :

(الاول) روى باب سمك كتاب أطعمة الكافي عن الصادق عليه السلام قال:

قال امير المؤمنين عليه السلام : لا تديموا أكل السمك فانه يذيب الجسد .

(الثاني) وروى باب الجبن والجوز منه عنه عليه السلام : اكل الجوز في

شدة الحر يهيج الحر في الجوف ، ويهيج القروح على الجسد ، وأكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد .

(الثالث) وروى في باب طبيخه عنه عليه السلام : اذا ضعف المسلم قلياً كل

اللحم بالابن .

(الرابع) وروى في طبيخه ايضاً عنه عليه السلام : الاسوان يعظم البطن

ويخدرن الالبتين .

(الخامس) وروى في فضل عشائه عنه عليه السلام - في خبر - ترك العشاء

خراب البدن .

(السادس) وروى في ألبان بقره عنه عليه السلام قال : ألبان البقر دواء .

وروى تحف العقول عنه عليه السلام : لحوم البقر دواء وألبانها شفاء وكذلك أسمانها .

(السابع) وروى في زبيبته عنه عليه السلام : من اصطبغ باحدى وعشرين

زبيبة حمراء لم يمرض .

(الثامن) وروى في تفاحه عنه عليه السلام : كلوا التفاح فانه يدبغ المعدة .

(التاسع) وروى فى سفرجله عنه عليه السلام : أكل السفرجل قوة للقلب الضعيف وبطيّب المعدة .

(العاشر) وروى فى سَعْتَرِه عنه عليه السلام : السَعْتَرُ يصير للمعدة خُملاً كخُمْلِ القطيفة . وكان دَوَاؤُهُ عليه السلام .

(الحادى عشر) وروى فى دهن بنفسج كتاب زيه عنه عليه السلام قال : اكسروا حر الحمى بالنفسج .

(الثانى عشر) وروى فى ١٨ من اخبار باب حمام زيه عنه عليه السلام قال : لا يستلقين أحدكم فى الحمام ، فانه يذيب شحم الكلبيين ، ولا يسد لكن رجليه بالخزف فانه يورث الجذام .

(الثالث عشر) وروى قسّ فضل ملحّه عنه عليه السلام قال : ابدؤا بالملح فى أول طعامكم ، فلو يعلم الناس ما فى الملح لاختاروه على الدرياق المجرب .

(الرابع عشر) وروى فى « باب ما لا يؤكل من الشاة » فى أطعمته عن الصادق عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : اذا اشترى أحدكم اللحم فليخرج منه الندد ، فانه يحرك عرق الجذام .

(الخامس عشر) روى الخصال عنه عليه السلام قال : لاتستقبلوا الشمس ، فانها مبخرة تشحب اللون وتبلى الثوب وتظهر الداء الدفين .

(السادس عشر) وروى أيضاً عنه عليه السلام قال : طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور .

(بيان) الباسور مفرد البواسير .

وقد روى عنه فى اهمية علم الطب انه عليه السلام قال : العلم علم الاديان وعلم الابدان .

هذا ، وفى شرح نهج الخوئى : روى بعض القدماء فى أصل له عن عمار

قال : بينا أنا أمشي بأرض الكوفة إذ رأيت أمير المؤمنين عليه السلام جالساً وعنده جماعة من الناس وهو يصف لكل إنسان ما يصلح له . فقلت : يا أمير المؤمنين أوجد عندك دواء الذنوب ؟ فقال : نعم أجلس ، فجلوس على ركبتى حتى تفرق عنه الناس ثم أقبل علي فقال : خذ دواء أقول لك . قلت : قل . قال : عليك بورق الفقر ، وعروق الصبر ، وهليلج الكتمان ، وبليج الرضا ، وغاريقون الفكر ، وسقمونيا الأحران ، واشربه بماء الأجفان ، واغلقه في طبخير القلق ، ودعه تحت ميزاب الفرق ، وصفه بمنخل الأرق ، واشربه على الحرق ، فذلك دواؤك وشفائك يا غليل .

هذا ، وقد ورد عن عمرته عليهم السلام في الموضوع شىء كثير .

(منها) مارواه الكافي في « باب من أمكن من نفسه » وهو (١٨٧) من ابواب نكاحه عن عمر بن يزيد قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وعنده رجل فقال له : جعلت فداك انى أحب الصبيان . فقال عليه السلام : فتصنع ماذا ؟ قال : أحملهم على ظهري . فوضع عليه السلام يده على جبهته وولى وجهه عنه ، فبكى الرجل فنظر عليه السلام اليه - كأنه رحمه - فقال : اذا أتيت بلدك فاشتر جزوراً سمياً واعقله عقلاً شديداً وخذ السيف فاضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلد ، واجلس عليه بحرارته .

قال عمر بن يزيد : فقال الرجل : فأتيت بلدى فاشتريت جزوراً فعقلته عقلاً شديداً واخذت السيف فضربت به السنام ضربة وقشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته ، فسقط منى على ظهر البعير شبه الوزغ أصفر من الوزغ وسكن ما بى .

(ومنها) مارواه في « باب علاج الحائض » في كتاب حجه عن الحسن ابن علي بن يقطين عن أخيه قال حججت مع ابي ومعى اخت لى ، فلما قدمنا

مكة حاضرت فجزعت جزءاً شديداً خوفاً أن يفوتها الحج ، فقال لى ابي : انت ابا الحسن عليه السلام - الى أن قال - قال عليه السلام : وقل له فليأمرها ان تأخذ قطنة بماء اللبن فلتسند خلها ، فان الدم سينقطع عنها وتقضى مناسكها كلها . قال ففعلت فانقطع عنها الدم وشهدت المناسك كلها ، فلما ارتحلت من مكة بعد وصارت فى المحمل عاد اليها الدم .

(ومنها) مارواه فى باب سمته عن الصادق عليه السلام قال لشيخ تغير كلامه لسقوط مقادير فمه : عليك بالثريد فانه صالح ، واجتنب السمن فأنه لا يلائم الشيخ .

وروى أيضاً فى خبر آخر عنه عليه السلام : اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفى جوفه شيء من السمن .

الفصل التاسع عشر

فيما روى عنه عليه السلام فى الكيمياء والصنعة

وفيه خبران :

(الاول) فى المناقب سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الصنعة فقال : هى أخت النبوة ، وعصمة المروة ، والناس يتكلمون فيها بالظاهر ، وانا أعلم والله ظاهرها وباطنها ، ماهى والله الاماء جامد وهواء راكد ونار جائلة وأرض سائلة .

(الثانى) فيه أيضاً وسئل عليه السلام فى أثناء خطبة عن الكيمياء أبكون ؟ فقال عليه السلام : كان وهو كائن وسبكون . فقيل : من أى شيء هو ؟ فقال عليه السلام

من الزيق الرجراج ، والاسرب والزاج ، والحديد المزعفر ، وزنجار النحاس
الاخضر الحور الجمهر ، الاتوقف على عامرهن . فقيل : فهمنا لا يبلغ الى ذلك .
فقال : أجعلوا البعض أرضاً ، واجعلوا البعض ماء ، وافلحوا الارض بالماء ،
وقدتم . فقيل : زدنا يا امير المؤمنين فقال : لازيادة عليه ، فان الحكماء القدماء
ما زادوا عليه كيلا يتلاعب به الناس .

هذا ، وروى الكافي عن ابي حمزة الثمالي قال : مررت مسع ابي عبد الله
عليه السلام في سوق النحاسين فقلت : جعلت فداك هذا النحاس أى شيء
اصله ؟ فقال : فضة الان الارض أفدتها ، فمن قدر على أن يخرج الفساد منها
انفع بها .

وعن ابن خلكان : ان جابر بن حيان ألف كتاباً يشتمل على ألف ورقة في
صناعة الكيمياء يتضمن رسائل جعفر الصادق عليه السلام وهي خمسمائة رسالة .
وعن جرجى زيدان : جابر بن حيان من تلامذة الصادق عليه السلام ، أول
من وضع أساس الشيمي الجديد .

الفصل العشرون

فيما نقل عنه عليه السلام في الخط والخياطة وغريب اللغة

وفيه اربعة اخبار :

(الاول) في ٣/٣١٥ من النهج وقال عليه السلام لكانته عبيد الله بن ابي
رافع : ألق دواتك ، وأطل جلفك قلمك ، وفرج بين السطور ، وقرمط بين الحروف
فان ذلك أجدر بصباحة الخط .

(بيان) وفرط أى وقارب .

(الثانى) ففى المناقب ان زيدا لما قرأ « التابوة » قال على عليه السلام :
اكتبه « التابوت » فكتبه كذلك .

(الثالث) فى طبقات نحاتة السيوطى قال على عليه السلام لكتبه : ألقى
روافلك بالجبوب ، وخذ المزمير بشنائرك ، واجعل جندورثيك الى قيهلى ، حتى
لا انفى نفيه الاودعتها حماطة جلجلانك .

وقال فى معناه : اى ألقى مقعدتك بالارض ، وخذ القلم بأصابعك ، واجعل
حدقتيك الى وجهى ، حتى لا أنطق كلمة الاودعتها حبة قلبك .

وقال : سئل صاحب القاموس عن معنى ذلك الكلام فقال : أى الزق عصرتك
بالصلة ، وخذ المسطر بأباخصك ، واجعل جحمتيك الى تعبانى حتى لا انبس نيسة
الاوعيتها فى لمظة رباطك .

قال : فتعجبوا من جوابه فى تفسير الغريب بالغريب .

(الرابع) فى تذكرة سبط ابن الحوزى قال ابو النوار : وقف على عليه السلام
على خياط فقال : صلب الخيط ، ودق الدرز ، وقارب الفرز .

الفصل الحادى العشرون

فى قضاياه عليه السلام التى استنبط فيها حكم الشريعة
من آثار الطبيعة

وفيه أخبار :

(الاول) روى الفقيه فى باب الحبل من كتاب قضاياه والتهذيب فى أواخر

باب زيادات قضاءه عن الباقر عليه السلام قال : كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعاً احدهما ابناً والاخر بنتاً ، فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت ابنها ، فقالت صاحبة البنت الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني ، فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام ، فأمر ان يوزن ليهما وقال : أينهما كان أنقل لبناً فالابن لها .

(بيان) في الكتائب « فتحاكما » والصواب « فتحاكما » لان الفاعل ضمير

الجاريتين .

ثم الخبر تضمن وقوع القضية في عهده عليه السلام ، وروى وقوع أخرى قريبة منها في عهد عمر ، ففي كتاب علي بن طارس المترجم به « التشريف بالمنن في التعريف بالمنن » وقد وقفت على نسخة الاصل بخطه في جملة كتب مكتبة السيد الجزائري في تستر نقلا عن (مجموع محمد بن الحسين المرزبان) قال شريح القاضي : كنت أقضي لعمر بن الخطاب ، فأتاني يوماً رجل فقال لي : يا أبا امية ان رجلا اودعني امراتين احدهما حرة مهيبة والاخرى سريّة ، فجعلتهما في دار فأصبحت اليوم وقد ولدتا غلاماً وجارية وكلتاها تدعى الغلام وتتفنى من الجارية فاقض بينهما بقضائك . فلم يحضرني شيء فيهما ، فأتيت عمر فقصص عليه القصة فقال : فما قضيت فيهما ؟ قلت : لو كان عندي قضاءهما ما أتيتك .

فجمع عمر جميع من حضره من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وأمرني فقصصت عليه ما جئت به وشاورهم وكلهم ردوا الرأي الى واليه ، فقال عمر : لكنني أعرف حيث مفرعها وأين منتزعها . قالوا : كأنك أردت ابن ابي طالب . قال : نعم ، وابن المذهب عنه . فقالوا : فابعت اليه يأتيك . فقال : لاله شمعة من هاشم وأثرة من علم ، يؤتى لها ولا يأتى وفي بيته يؤتى الحكم ، فقوموا بنا اليه . فأتينا امير المؤمنين عليه السلام فوجدناه في حائط له يركل فيه على

مسحاة ويقراً « أبحسب الانسان أن يترك سدى » ويكى . فأمهلوه حتى سكن ثم استأذنوا عليه ، فخرج اليهم وعليه قميص قد نصف أردانه ، فقال لعمر : ما الذى جاء بك ؟ فقال : امر عرض - وامرنى فقصصت عليه القصة - فقال : فبم حكمت فيها ؟ قلت : لم يحضرنى حكم فيها . فأخذ بيده من الارض شيئاً ثم قال : الحكم فيها أهون من هذا .

ثم أحضر المرأتين وأحضر قدحاً ثم دفعه الى احدهما فقال : احلبى فيه ، فحلبت فيه ، ثم وزن القدح ودفعه الى الاخرى فقال احلبى ، فحلبت فيه ثم وزنه ، فقال لصاحبة اللبن الخفيف خذى ابنتك ولصاحبة اللبن الثقيل خذى ابنتك . ثم انفتحت الى عمر فقال : أما علمت أن الله تعالى حط المرأة عن الرجل ، فجعل عقلها وميراثها دون عقله وميراثه ، وكذلك لبنها دون لبنه . فقال عمر : لقد أراوك الحق بابا بالحسن ولكن قومك أبوا . فقال عليه السلام له : خفض عليك اباحفص ، ان يوم الفصل كان ميقاتاً .

وروى المناقب أيضاً وقوع مثلها فى زمن عمر عن قيس بن الربيع عن جابر الجعفى عن تعيم بن حزام الاسدى ، وقال فى آخره : وقد جعلت الاطباء ذلك أساساً فى الاستدلال على الذكر والانثى .

هذا ، وفى خزائن الترافى : اذا أردت ان تعلم ان المرأة الحامل معها ذكر أو أنثى . فخذ من لبنها فى قدح وضع عليه ماء ، فان علا اللبن فانها تضع ذكراً وان علا الماء فانها تضع أنثى .

(الثانى) روى العلل والتهديب فى أوائل باب تطهير ثيابه عن الباقى عليه السلام ان علماً عليه السلام قال : لبن الجارية وبولها يغسل منه قبل ان تطعم ، لان لبنها يخرج من مثانة امها ، ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم ، لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين .

قلت : هكذا ورد الخبر ، الا أن الاصحاب حملوا الغسل من لبن الجارية

على الاستحباب وحملوا عدم الغسل من بول الغلام قبل الطعم على الغسل العصري
للاكتفاء فيه بصب الماء، مع ورود السكوني العامي في طريقه وعدم رواية الكافي
والفقيه له .

(الثالث) روى باب نشو كتاب عقيقة الكافي عنه عليه السلام قال : الغلام
لا يلقح حتى يفلح ثدياه ويسطع ريح ابطيه .

قلت : وفي نقض عثمانية الاسكافي : كان بين علي بن عبدالله بن العباس وابنه
محمد احدى عشرة سنة . وفي معارف ابن قتيبة كان بين عمرو بن العاص وابنه
عبدالله اثنتا عشرة سنة .

(الرابع) روى أيضاً عنه عليه السلام : يشب الصبي كل سنة أربع اصابع
باصابع نفسه .

(الخامس) روى أيضاً عنه عليه السلام : يعيش الولد لسته أشهر ولسبعة
اشهر ولتسعة اشهر ، ولا يعيش لثمانية أشهر .

قلت : وورد في أخبار أيضاً أنه لم يعيش لسته الايحيى والحسين عليهما السلام .
(السادس) نقل ابن قتيبة في عيون عن الرياشي قال : روى عن علي بن
ابي طالب عليه السلام قال : ليس شيء يغيب اذناه الا وهو بيض ، وليس شيء
يظهر اذناه الا وهو بلد .

(السابع) عن عجائب قضايا القمي : وقضى عليه السلام في رجل ادعى
انه لا يقدر ان يفتض امرأته ، فقال له : بل على الارض . ثم قال : أنظر يا قنبر
فان ثقب بوله الارض فهو يقدر على الافتضاخ ، وان لم يثقب بوله الارض
فهو كما يزعم .

(الثامن) عنه ايضاً في رجل ادعت امرأته انه عنين . فقال : يا قنبر خذ بيده
فاذهب به الى نهر وقدر احليله ، فان كان على مقداره الاول قبل أن يقع في

الماء فهو عتین ، وان كان قد نقص وتقلص عن مقداره الاول قبل أن يقع فی الماء فقد كذبت وليس بعین .

(التاسع) روى الكافي فی نوادر قضاء والتهدیب فی زیادات قضایا عن الصادق علیه السلام قال : انی عمر بامرأة وزوجها شیخ ، فلما أن واقعها مات علی بطنها ، فجاءت بولد ، فادعی بنوه انها فجرت وتشاهدوا علیها ، فأمر بها عمر أن ترجم ، فمر بها علي عليه السلام فقالت : یا بن عم رسول الله ان لی حجة . فقال : هاتی حجتك . فدفعت الیه كتاباً فقرأه فقال : هذه المرأة تعلمکم بیوم تزوجها ویوم واقعها کیف كان جماعه لها ردوا المرأة . فلما كان من الغد دعابصیان أتراب ودعا بالصبي معهم ، فقال لهم : المبوا حتی اذا الهاهم اللعب قال لهم اجلسوا ، حتی اذا تمکنوا صاح بهم قوموا ، فقام الصبیان وقام الغلام فاتکى علی راحتی ، فدعا به علي علیه السلام وورثه من أبیه وجلد اخوته حد المفترین حداً حداً . فقال له عمر : کیف صنعت ؟ قال : عرفت ضعف الشیخ فی اتکاء الغلام علی راحتی .

(العاشر) فی فضائل ابن شاذان : روى ان امرأة ترکت طفلاً ابن ستة أشهر ، فمشی الطفل یحبو حتی خرج من السطح وجلس علی رأس المیزاب ، فجاءت أمه علی السطح فما قدرت علیه ، فجأؤا یسلم ووضعوه علی الجدار فما قدروا علی الطفل من أجل طول المیزاب وبعده عن السطح والام تصیح وأهل الصبی فی وجهه ، فنظر امیر المؤمنین علیه السلام الی الصبی ، فتکلم الصبی بکلام لم یعرفه احد . فقال علیه السلام : احضروا ههنا طفلاً مثله فأحضروه ، فنظر بعض الی بعض وتکلم الطفلاً بکلام الاطفال ، وخرج الطفل من المیزاب الی السطح فوقع فی المدینة فرح لم یر مثله .

(الحادی عشر) روى الكافي فی باب التفرس فی الغلام (٣٧) من ابواب

عقبتة عن الصادق عليه السلام : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا كان الغلام ملثاث الادرة صغير الذكركساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره واذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره .

(الثانى عشر) كنز الكراچكى قال امير المؤمنين عليه السلام : لا يزال العقل والحمق يتغالبان على الرجل الى ثمانى عشرة سنة ، فاذا بلغها غلب عليه اكثرهما فيه .

(الثالث عشر) تحف العقول قال عليه السلام : اذا أراد احدكم غشيان زوجته فليقل الكلام فان الكلام عند ذلك يورث الخرس ، ولا ينظرون احدكم الى باطن فرج المرأة فانه يورث البرص .

ورواه الخصال وفي آخره « فانه يورث العمى » وهو الصحيح لتصديق اخبار آخر له ، والمراد خرس الولد وعماه .

(الرابع عشر) فى باب فضل شهوة النساء ٢٠ من ابواب نكاح الكافى عن الاصبغ قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : خلق الله الشهوة عشرة أجزاء ، فجعل تسعة اجزاء فى النساء وجزءاً واحداً فى الرجال ، ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نساء متعلقات به .

وقد ورد فى الموضوع عن النبى صلى الله عليه وآله وعن عترته عليهم السلام اخبار :

(١) روى الكافى فى «باب ان الله تعالى خلق للناس شكلهم» وهو ١٨ من نكاحه عن الصادق عليه السلام قال: اتى النبى صلى الله عليه وآله رجل فقال: انى احمل أعظم ما يحمل الرجال ، فهل يصلح لى أن آتى بعض مسالى من البهائم ناقة أو حمارة فان النساء لا يقوين على ما عندى فقال له النبى صلى الله عليه وآله:

ان الله تعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك . فانصرف الرجل ولم يلبث أن عاد فقال له صلى الله عليه وآله مثل مقاله في اول مرة ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله : فأين انت من السوداء العنطننة . قال : فانصرف الرجل فلم يلبث أن عاد فقال له : اشهد أنك رسول الله حقاً ، اني طلبت ما امرتني به فوفقت على شكلي مما يحتملني وقد افنعتني ذلك .

(بيان) في النهاية « العنطننة » الطويلة العنق .

(٢) وروى ذبائح التهذيب عن الحسين بن خالد قال : قلت لابي الحصن عليه السلام : انا روينا حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله قال « من شرب الخمر لم تحسب صلاته أربعين صباحاً » . فقال : صدقوا . قلت : وكيف لا تحسب أربعين لا أقل ولا أكثر؟ قال : ان الله تعالى قدر خلق الانسان فصير النطفة أربعين يوماً ، ثم نقلها فصيرها علقة أربعين يوماً ، ثم نقلها فصيرها مضغة أربعين يوماً ، فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه أربعين يوماً على قدر انتقال ما خلق منه . ثم قال : وكذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه أربعين يوماً .

(بيان) المشاش رؤوس العظام اللينة التي يمكن مضغها .

(٣) وروى باب حيضه عن أبان قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : فتاة منا قرحة فسي جوفها والدم سائل لا يدري من دم الحيض أو من دم القرحة . فقال : مرها فلتستلقي على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى ، فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة .

ورواه الكافي في باب معرفة دم الحيض والمذرة ، وفيه « فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض ، وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة » والظاهر أصحبة الاول لتصديق الصدوق والمفيد له .

(٤) وروى الكافي ثمة عن الكاظم عليه السلام لما سئل عن اشتباه دم الحيض ودم البكارة قال : تستدخل القطننة ثم تدعها ملياً ثم تخرجها اخراجاً رقيقاً ، فان كان الدم مغلوفاً في القطننة فهو من العذرة ، وان كان مستنقعا فهو من الحيض .

(٥) وروى صيد الفقيه عن الصادق عليه السلام قال : اذا وجدت سمكاً ولم تعلم أذكى هو أم غير ذكى - وذكاته ان يخرج من الماء حياً - فاطرحه في الماء ، فان طفا على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكى ، وان كان على وجهه فهو ذكى . وكذلك اذا وجدت لحماً ولم تعلم أذكى هو أم ميتة ، فألق منه قطعة على النار ، فان انقبض فهو ذكى ، وان استرخى على النار فهو ميتة .

(٦) وروى صيد الفقيه أيضاً عنهم عليهم السلام في من وجد سمكاً ولم يعلم انه مما يؤكل اولاً ، فانه يشق عن أصل ذنبه ، فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل ، وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل .

(٧) وروى قرب الاسناد في أوائل جزئه الثالث عن الكاظم عليه السلام : اذا كانت فتاة ارتفع حيضها تخضب رأسها بالحناء ، فانه سيمودحيضها الى ما كان .

(٨) وروى التهذيب في باب العيوب الموجبة للرد عن الرضا عليه السلام قال : يرد المملوك من أحداث السن الجنون والجذام والبرص .

والمراد أنها تكون مكمونة الى سنة قبل بروزها .

(٩) وروى باب نشو كتاب عقيقة الكافي عن الصادق عليه السلام قال : ينثر الغلام لسبع سنين ، ويؤمر بالصلاة لتسع ، ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ، ويحتلم لاربعة عشرة سنة ، ومنتهى طوله لاثنتي وعشرين سنة ، ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة الاتجارب .

(١٠) وروى الكافي في السابع من أبواب عقيقته عن الصادق عليه السلام قال : للرحم أربعة سبل في أى سبيل سلك الماء كان منه الولد ، واحد واثنان

وثلاثة وأربعة لا يكون الى سبيل اكثر من واحد .

(١١) وروى أيضاً ثمة عنه عليه السلام قال : ان الله عزوجل خلق للرحم أربعة أوعية ، فما كان في الأول فلاب ، وما كان في الثاني فلام ، وما كان في الثالث فلعنومة ، وما كان في الرابع فللخولة .
والظاهر ان المراد من حيث الشبهة .

(١٢) وروى في آخر باب نوادر عقيدته عن الصادق عليه السلام انه هنأ رجلاً ولد له غلامين في بطن واحد ، ثم قال له : أيهما اكبر ؟ فقال : الذي خرج أولاً . فقال الصادق عليه السلام : بل الذي خرج اخيراً ، أما تعلم انها حملت بذلك أولاً ، وان هذا دخل على ذاك فلا يمكنه ان يخرج حتى يخرج هذا .

(١٣) وروى أيضاً في ذاك الباب عن الباقر عليه السلام قيل له : ان الناس يقولون ربما بقي الولد في بطن الام سنين . فقال : كذبوا أقصى حد الحمل تسعة أشهر ولو زاد ساعة لقتل أمه قبل أن يخرج .

(١٤) في المناقب سأل عمران الصابي الرضا عليه السلام : ما بال الرجل اذا كان مؤنثاً والمرأة اذا كانت مذكرة . فقال عليه السلام : ان المرأة اذا حملت وصار الغلام منها موضع الجارية كان مؤنثاً ، واذا صارت الجارية موضع الغلام كانت مذكرة ، وذلك أن موضع الغلام في الرحم مما يلي ميامنها ، والجارية مما يلي مياسرها . وقال : وما بالها ربما ولدت ولدين في بطن واحد ؟ فقال عليه السلام : ان عظم نديها جميعاً تحمل توأمين ، وان عظم أحد نديها كان ذلك دليلاً على أنه ولد واحداً ، الا انه اذا كان الثدي الايمن أعظم كان ذكراً واذا كان الايسر أعظم كان انثى ، واذا ضم نديها الايمن فانها تسقط غلاماً ونديها الايسر فانها تسقط انثى ، واذا ضمرا جميعاً تسقطهما جميعاً . قال : فمن أي شيء الطول والقصر في الانسان ؟ فقال عليه السلام : من قبل النطفة ، اذا خرجت من الذكر

فاستدارت جاء القصر ، وان استطالت جاء الطول .

الفصل الثاني والعشرون

في عجائب قضايه في غرائب الخلقة

وفيه اخبار :

(الاول) روى الكافي في ٥١ من ابواب ميراثه والفقهاء في « ميراث المولود يولد ولعمراسان » والتهذيب في « باب ميراث الخنثى » عن الصادق عليه السلام قال : ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران على حقو واحد ، فسئل عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد ؟ فقال : بترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر نائماً ورث ميراث الاثنين .

وروى ثمة عن البرزطي عن ابي جميلة قال : رأيت بفارس امرأة لهارأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه .
وروى الاول والاخير عن البرزطي قال : وحدثننا غيره انه رأى رجلاً كذلك وكانا حائكين بعملان جميعاً على حقو واحد .

وفي تاريخ خلفاء السيوطي كانت في سنة (٧٥٤) بطرابلس بنت زوجت بثلاثة أزواج ولا يقدرعون عليها بظنون ان بها رتقاً ، فلما بلغت خمس عشرة سنة غارت دياها ثم جعل يخرج من محل الفرج شيء قليلاً قليلاً الى ان برز منه ذكر قدر أصبح وانثيان .

وحكى ابو ربحان البيروني في كتابه (الآثار الباقية) عن تاريخ ابن قسرة انه أرسل احد بطارقة الروم سنة (٣٥٢) لناصر الدولة رجلين كانا من البطن ملتصقين

وكانا مواجهين ، الا ان موضع اتصالهما كان طويلا وبمد بحيث يقدر كل منهما أن يقوم في يمين الآخر ، وكان مر عليهما خمس وعشرون سنة ، وكانا ذا لحية ، وكان احدهما متميلا الى النسوان والآخر الى الفلمان .

وحكى أيضاً عن تاريخه انه ولد في عصر معز الدولة الديلمي مولود في بغداد مات ساعة ولد كان ذا رأسين ، وكان بين فخذيه فرج كفروج النساء ، ويرى في ذلك الفرغ شئ مكا حليل الرجال .

قلت : ولعل أباه صور في نفسه حال وقاعه شيئاً مثل ذلك من حرصه على دوام العمل ، وقالوا : ان التصوير في ذلك الوقت له أثر في صورة المولود .
(الثاني) في المناقب عن أبي علي الحداد باسناده الى ابي سلمة بن عبد الله قال : اتى عمر برجل له رأسان وفمان وأنفان وقبلان ودبران واربعة أعين في بدن واحد ، ومعه أخت ، فجمع عمر الصحابة فسألهم عن ذلك فعجزوا وأتوا علماً عليه السلام فقال : قضيته ان ينوم ، فان غمض الاعين أو غط من الغمين فبدن واحد ، وان فتح بعض الاعين أو غط أحد الغمين فبدنان ، هذه احدى قضيتيه . وأما القضية الاخرى فيطعم ويسقى حتى يستلى ، فان بال أو تغوط من احد هما فبدنان . قال : وقد ذكره الطبري في كتابه .

(الثالث) روى الفئال في روضته عن الباقر عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة - الى ان قال - قال : انارجل بمعنى اليك معاوية متغفل لك أسألك عن شيء بمعنى به ابن الاصفر اليه - الى أن قال - قال عليه السلام : وأما المؤنث فهو الذي لا يدرى أذكر هو أم أنثى ، فانه ينتظر به فان كان ذكراً احتلم وان كانت أنثى حاضت وبدائباها ، والاقيل له بل على الحائط فان اصاب بوله الحائط فهو ذكر وان انتكص بوله كما ينتكص بول البعير فهي امرأة .

وعن الصادق عليه السلام في اخبار رواها الكافي في (٥٠) من ابواب ميراثه

فى من ليس له الادبر أنه يقرع فيه .

ويمكن الجمع بحمل الخبر الاول على ما اذا كان له ثقب غير الدبر ، وتلك الاخبار على ما اذا لم يكن له غير دبر .

وفى معارف ابن قبة ولد الاحنف بن قيس ملتزق الاليتين حتى شق ما بينهما .

وفى تاريخ خلفاء السبوطى يقال ولدا الراشد بن المسترشد مسدوداً ففتح له بآلة

من ذهب .

(الرابع) فى المناقب ، ابو المحاسن الرويانى فى الاحكام : ولد فى زمن

عمرو ولدان ملتصقان أحدهما حى والاخر ميت ، فقال عمر : يفصل بينهما بحديد ،

فأمر امير المؤمنين عليه السلام أن يسد فى الميت ويرضع الحى ، ففعل ذلك فتميز

الحى من الميت بعد أيام .

هذا وفى كامل الجزرى قيل ان عبد شمس وها شماً تسوأمان ، وان احدهما

ولد قبل الآخر ، واصبح له ملتصقة بوجهه صاحبه ، فنحيت فسال الدم فقيل يكون

بينهما دم .

وفى حلية أبى نعيم قال الشافعى : بينما انا أدور فى طلب العلم دخلت اليمن ،

فقيل لى : ان بها امرأة من وسطها الى اسفل بدن امرأة ومن وسطها الى فوق

بدنان متفرقان بأربعة أيد ورأسين ووجهين ، فلعهدى بهما وهما يتقاتلان ويتلاطمان

ويصطلحان ويأكلان ويشربان ، ثم انى خرجت من ذلك البلد فأقامت برهة ، ثم

عدت اليه فسألت عن ذلك الشخص فقيل توفى الجسد الواحد فعمد اليه فربط

من أسفله بحبل وثيق وترك حتى ذبل فقطع ودفن . قال الشافعى : فلعهدى بالجسد

الواحد فى السوق ذاهباً وجائياً .

(الخامس) روى التهذيب فى ميراث ختانه مسنداً عن ميسرة بن شريح

قال : تقدمت الى شريح امرأة فقالت : انى جئتكم مخاصمة . فقال : وأين خصمك

قالت : انت خصمى ، فأخلى لها المجلس فقال لها : تكلمى . فقالت : انى امرأة لى احليل ولى فرج . فقال : قد كان لامير المؤمنين عليه السلام فى هذا قضية ورث من حيث جاء البول . قالت : انه يجيئ منهما جميعاً . فقال لها : من أين يسبق البول ؟ قالت : ليس شيء منهما يسبق ، يجيئان فى وقت واحد وينقطعان فى وقت واحد . فقال لها : انك لخبرين بعجب ؟ فقالت : اخبرك بما هو اعجب من ذلك ، تزوجنى ابن عم لى وأخدمنى خادماً فوطأتهما فأولدتها ، وانى جئتكم لما ولدلى لتفرق بينى وبين زوجى . فقام شريح من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة ، فأمر بها فأدخلت وسألها عما قال القاضى فقالت : هو الذى أخبرك .

قال : فأحضر زوجها ابن عمها فقال عليه السلام له : هذه امرأتك وابنة عمك قال : نعم . قال : قد علمت ما كان . قال : قد أخدمتها خادماً فوطأتهما فأولدتها . قال : ثم وطأتهما بعد ذلك ؟ قال : نعم . قال له على عليه السلام : لانت اجراً من خاصى الاسد ، علي يدinarالخصى وبمرأتين ، فقال : خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فأدخلوها بيتاً والسوها نقاباً وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبها ، ففعلوا ثم خرجوا اليه عليه السلام فقالوا : عدد الجنب الايمن اثنى عشر ضلعاً والجنب الايسر أحد عشر ضلعاً . فقال على عليه السلام : الله اكبر ايتونى بحجام . فأخذ من شعرها وأعطاها رداء وحذاء وألحقها بالرجال . فقال الزوج : يا أمير المؤمنين امرأتى وابنة عمى ألحقتهما بالرجال ممن أخذت هذه القضية ؟ فقال : انى ورثتها من أبى آدم وحواء ، خلقت من ضلع آدم واضلاع الرجال أقل من اضلاع النساء بضلع ، وعدد اضلاعها اضلاع رجل ، وأمر بهم فأخرجوا .

ورواه الزبير بن بكار فى موفقاته عن عبد الله بن معاوية بن ميسرة بن شريح عن

ابيه معاوية عن ابيه ميسرة عن شريح مثله باختلاف يسير، ورواه الدعائم مرفوعاً
مثله باختلاف يسير .

ورواه الفقيه في ميراث خنثاه باسناده عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام،
ورواه ارشاد المفيد عن العبدى عن ابن طريف عن الاصمغ عنه عليه السلام مع
اختلاف .

وزادا في روايتهما قالت : جامعى زوجى فولدت منه ، وجامعت جاريتى
فولدت منى - الى ان قال فى الفقيه فقال زوجها : ابنة عمى وقد ولدت منى
تلحقها بالرجال .

وفى رواية الفقيه قال : ياقنبر أدخلها بيتاً مع امرأة تعد اضلاعها ، فقال
زوجها: لا آمن عليها رجلاً ولا يئمن عليها امرأة فقال على عليه السلام: علي بدینار
الخصى .

وراية التهذيب اصح من حيث الاقتصار على ولادة الخادم من وطئ الخنثى
من روايتى الفقيه والارشاد المتضمنتين لولادة الخنثى من الزوج أيضاً، وكيف
والفرض ان الخنثى كان رجلاً وكيف يلد الرجل من بطنه .

ويشهد لرواية التهذيب ايضاً رواية الموقيات والدعائم للخبر ، وكذا عن
أربعين السيد عطاء الله رواية الخبر عن الحسن البصرى مع الاقتصار على ولادة
الخادم، لكن فى خبره « فوجدنا فى الجانب الايمن ثمانية عشر ضلعاً وفى الايسر
سبع عشرة - الى ان قال - فقال اخذت هذا من قصة حواء، فان أضلاعها كانت
سبع عشر من كل جانب واضلاع الرجل يزيد عليها بضلع » مع ان باقى من روى
الخبر اتفقوا على كون اضلاع المرأة أزيد .

وفى الفقيه « فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة فى اليمين وثمانية فى اليسار »
وفى الارشاد « وكانت من الجانب الايسر سبعة ومن الجانب الايمن ثمانية »

ومر عن التهذيب « عدد الجنب الايمن اثني عشر ضلعا والجنب الاسير أحد عشر ضلعا » ولم يعلم الاصح .

وكيف كان قوله « نقابا » في رواية التهذيب محرف « تباثا » كما يشهد له رواية الارشاد ولانه بلام محصل ، لان مقتضاه « ان يكشفوا عوراتها ويسترها وجهها لعد اضلاعها » و« التبان » سراويل صغير يلبس لسر العورة .

ثم الاصل في رواية الخبر العامة والتهذيب خبره ينتهي اليهم ، ولكن اسناد الفقيه والارشاد من الخاصة .

وكيف كان فالكليني لم يرو الخبر واقتصر في امحان الخشى على رواية الاخبار المشتملة على اعتبار البول ، والعماني جعل الاعتبار في الخشى بالبول والحيض والاحتلام واللحية ، ومرد ذلك في الخبر الثالث . مع انه قد ورد الطعن في اخبار خلق حواء من ضلع آدم ، وان اولها الفقيه بان المراد أن حواء خلقت من فضل طينة خلق آدم ، وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه .

هذا ، ومن أمثال العرب « مسي سخيل بعدها أوصبحي » قال الميداني في شرحه : سخيل جارية كانت لعامر بن الظرب العدواني حكم العرب ، وكانت سخيل ترعى عليه غنمه ، وكان عامر يعاتبها في رعيته ، فاذا سرحت قال لها أصبحت باسخيل واذا راحت قال امسيت باسخيل . ففي عامر في فتوى قوم اختلفوا اليه في خشي يحكم فيه وسهر في جوابهم ليالي ، فقالت الجارية له اتبعه المبال فأيهما بال فهو هو . فخرج عنه وحكم به وقال لها « مسي سخيل بعدها أوصبحي » أي بعد جواب هذه المسألة لاعتاب عليك أصبحت أوأمسيت .

وفي عيون ابن قتيبة قال بعض العمال لاعرابي : اني احسبك لاتدرى كم تصلى في كل يوم وليلة . فقال الاعرابي : ان انيائك بذلك تجعل لي عليك مسألة؟ قال : نعم . قال الاعرابي :

ان الصلاة اربع وأربع ثم ثلاث بعد من أربع

ثم صلاة الفجر لاتضيع

قال : صدقت فسل . قال : كم فقرات ظهر لك . قال : لأدرى . قال : أفنحكّم بين الناس وأنت تجهل هذا من نفسك .

هذا ، ومن عجائب الخلقة الواردة في اخباره عليه السلام الغريبة مسارواه الصغار في بصائرهم عن الصادق عليه السلام قال : جاءت امرأة شنيعة الى امير المؤمنين عليه السلام وهو على المنبر وقد قتل أباه وأخاه ، فقالت : هذا قاتل الاحبة . فنظر عليه السلام اليها فقال لها : يا سلفع ، يا جرية ، يا بذية ، يا مذكرة ، يا النى لا تحيض كما تحيض النساء ، يا النى على ههنا شيء مدلى . قال : فمضت وتبعها عمرو ابن حريث .. وكان عثمانياً .. فقال لها : أيتها المرأة مازال يسمعون ابن ابى طالب العجائب فما ندرى حقها من باطلها ، وهذه دارى فادخلي فان لى أمهات اولاد حتى ينظرون حقاً أم باطلا وأهـب لك شيئاً . فدخلت فأمرت أمهات اولاده فنظرن ، فاذا على ركبها شيء مدلى ، فقالت : يا ويلها اطلع على بن ابى طالب منها على شيء لم يطلع عليه الا مئى وقابلتى .

ورواه ابن ابى الحديد عن عثمان بن سعيد عن ابن بكير عن حكيم بن جبير ، وفي روايته فقال عليه السلام : وانها لهى السلقى الجملة المعجمة ، وانها لهى شبيهة الرجال من النساء التى ما رأت « ماقط » .
وفي روايته أيضاً : وقالت انا والله كما قال لى ركب النساء وانثيان كأننى الرجال .

وقال ابن ابى الحديد : « السلقى » السليطة ، و « الجملة المعجمة » البذية اللسان ، و « الركب » منبت العانة .

ومن عجائب الخلقة المخدج رئيس الخوارج الذي امر عليه السلام بطلبه

فى قتلى الخوارج . قال المسعودى فى مروجه : أمر عليه السلام بطلبه فى القتلى وهم اربعة آلاف فلم يقدروا عليه ، فقام عليه السلام وعليه أثر الحزن لفقد المخدج فانهى الى قتلى بعضهم فوق بعض ، فقال أفرجوا ففرجوا يميناً وشمالاً واستخرجوه فقال عليه السلام : الله اكبر ، ما كذبت على محمد صلى الله عليه وآله ، وانه لناقص اليد ليس فيها عظم ، طرفها حلمة مثل ثدى المرأة عليها خمس شعرات أو سبع رؤوسها معقفة . ثم قال : ابتونى به . فنظر الى عضده فاذا لحم مجتمع على منكبه كثدى المرأة عليه شعرات سود اذا مدت اللحمة امتدت حتى تحاذي بطن يده الاخرى ثم ترك فتعود الى منكبه ، فثنى رجله ونزل وخر ساجداً لله ثم ركب .

ومن الموالودين غربياً الحجاج ، وقد اخبر عليه السلام أهل العراق بتسلطه عليهم فقال لهم « أما والله ليسلطن عليكم غلام نقيف الذيال الميال يأكل خضر نكم ويأكل شحمتكم ايه اباوذحة » .

فى مروج المسعودى : ولد الحجاج مشوحاً لا دبر له ، فغقب عن دبره ، وأبى ان يقبل ثدى امه وغيرها ، فأعياهم امره ، فيقال : ان الشيطان تصور لهم فى صورة الحرث بن كلدة . فقالوا : ابن ولد ليوسف من فارعة ، وقد أبى ان يقبل ثدى أمه . فقال : اذبحوا جدياً اسود وأولغوه دمه ، فاذا كان فى اليوم الثانى فافعلوا به كذلك ، فاذا كان فى اليوم الثالث فاذبحوا له تيساً أسود وأولغوه دمه واطلوا به وجهه فانه يقبل الثدى فى اليوم الرابع . ففعلوا به ذلك فكان بعد لا يصبر عن سفك الدماء .

ومنهم جريح القبطي الذي جاء بمارية القبطية الى النبي صلى الله عليه وآله وقال القمي : ان العامة روت ان آية الافك نزلت فى غزوة بني المصطلق فى حائشة ، والخاصة روت انها نزلت فى رمي عائشة لمارية .

قلت : ورواية العامة المشتملة على أن الآية نزلت في عائشة ينتهي اسنادها اليها ، وقول المدعي غير مقبول الا بينة ، ولولم يوقف منه على كذب . وكيف واكاذيبها اكثر من ان تحصي ، ومنها ادعاؤها ان النبي صلى الله عليه وآله توفي بين سحرها ونحرها .

وفي طبقات كاتب الواقدي قال ابو غطفان : سألت ابن عباس رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله توفي ورأسه في حجر أحد؟ فقال: توفي وهو مستند الى صدر علي عليه السلام . قلت : ان عروة حدثني عن عائشة انها قالت : توفي النبي بين سحرى ونحرى. فقال ابن عباس: أتعقل والله لتوفي النبي وانه لمستند الى صدر علي عليه السلام .

وقد كان الزهري معتقداً بوضعها الحديث ، فروى الاسكافى - كما في شرح ابن ابي الحديد - عن الزهري أنه كان عنده حديثان عن عروة عن عائشة في علي عليه السلام . فقال معمر: فسألت الزهري يوماً عنهما ، فقال : ما تصنع بهما وبعديتهما ، الله اعلم بهما ، انى لانهما في بنى هاشم .

ومما يوضح كذبها في روايتها تلك أن فيها « فدعا النبي بريرة يسألها، فقام اليه علي يضربها ضرباً شديداً وهو يقول : أصدقني رسول الله، فتقول والله لا أعلم الا خيراً » . وقد اتفق المؤلف والمخالف على ان امير المؤمنين كان منزهاً عما رمت به من ضرب بغير حق ، وكيف لا وتواتر قول النبي فيه « علي مع الحق والحق معي » .

ومما يوضح خزيها في روايتها فضلاً عن كذبها ان فيها - وقد نقلها الطبري في تاريخه - « ان النبي قال لي : ابشرى يا عائشة فقد أنزل الله براءتك، فقلت بحمد الله وذمكم » فترى اشتغالها على كون النبي أيضاً من الرامين وانه من المذمومين . ومما يحسم مادة الشغب أن رمى عائشة لمارية شيء مقطوع روته الخاصة

والعامة ، ورمى عائشة شئء ادعته بعد النبي .

روى تفسير القمى عن الباقر عليه السلام قال : لما هلك ابراهيم من مارية وحزن عليه النبي صلى الله عليه وآله قالت له عائشة : ما يحزنك عليه فما هو الا ابن جريح القبطى . فبعث امير المؤمنين لقتله وكان فى بستان ، فصعد على نخلة فصعد على أثره ، فرمى بنفسه من فوق النخلة فبدت عورته فاذا ليس له ما للرجال ولا ما للنساء .

ومما ذكروا فى عجائب الخلقة ما رواه البلاذرى فى فتوحه انه ولى يزيد ابن عبد الملك عبد الله بن الحثاحث أفريقيه والمغرب ، فأغزى عبد الرحمن ابن حبيب القهرى الدوسى وأرض السودان ، فظفر ظفراً لم ير أحداً مثله قط ، واصاب جاريتين من نساء ماهناك ليس للمرأة منهن الا ثدى واحد .

وما فى رحلة ابن بطوطة : رأيت فى بعض جزائر الهند امرأة لها ثدى واحد فى صدرها ولها بنتان احدهما مثلها ذات ثدى واحد والاخرى ذات ثديين الا ان احدهما كبير فيه اللبن والاخر صغير لا لبن فيه .

وما فيه : ان رجال بلاد البرهنگار أفواهم كأفواه الكلاب ، وأما نساؤهم فليس كذلك ولهن جمال بارع .

ونقلوا أيضاً ان فى الحيوانات والحشرات مثل الخنثى فى الانسان ، ففى نسب فحول خيل ابن الكلبي : والخساء فرس عمرو بن عمرو ، وكان لهما ما للفحل وما للانثى ، وكانت تجارى وكانت ضبوباً ، والضبوب التى تعدو وهى تبول .

وعن الأصمعى للضب ذكران وللضبة حران ، ويقال لذلك النرك ، وانشد :

سبحل له نركان كانا فضيلة على كل حاف فى البلاد وناعل
وفى تاريخ خلفاء السيوطى : وفى سنة ٨٢١ ولدت ببلييس جاموسة برأسين

وعتقين وأربعة أيد وسلسلتى ظهر ودبر واحد ورجلين وفرج واحد أنثى والذنب
المفروق بانثيين .

وروى الطبرى فى وقائع سنة (٣٠٠) ورد كتاب صاحب البريد بالدينور
ان بغلة هناك وضمت فلوله .

ومن عجائب الخلقة فى عصرنا ما فى بعض المجلات السنوية انه ولد فى
بعض قرى فرنسا غلام لم يكن له عين أصلا ، وكان عظم جبهته متصلا بعظم
خديه . وانه ولدت فى بعض قراها جارية لها عين واحدة فى وسط جبهتها ،
وتوفيت عن خمس عشرة سنة . وانه فى بعض بلاد اوروبا امرأة لها لسانان كل
منهما كلسان الحية ولم تقدر على التكلم بواحد منهما . وأنه ولدت فى المانيا
امرأة جميلة لم يكن لها يد ورجل وفخذ ، وتتصدى جميع شؤونها ولا تحتاج
الى غيرها .

الفصل الثالث العشرون

قضاياه فى المشكلات التى حكم فيها بالقرعة

وفيه اخبار :

(الاول) روى التهذيب فى باب لحوق اولاده عن الصادق عليه السلام قال:
قضى على عليه السلام فى ثلاثة نفر وقعوا على امرأة فى طهر ، وذلك فى
الجاهلية قبل أن يظهر الاسلام ، فأقرع بينهم فجعل الولد للذى قرع له ، وجعل
عليه ثلثى الدية للآخرين . فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله حتى بدت
نواجمه .

ورواه الكافي والارشاد مع اختلاف ، ورواه المناقب عن ابي داود وابن
ماجة في سننهما وابن حنبل في فضائله وابن مردويه بطرق كثيرة عن زيد بن
ارقم .

والمراد كون المرأة جاريتهم ، ولم يذكر في الخبر الحد لكن الاصحاب
قالوا على كل منهم الحد الا بقدر حصته أخذاً من اخبار آخر .

وزاد المقنع بعد ذكر مضمون الخبر : وان كانوا ثلاثة نفر فواقموا جارية
على الانفراد بعد أن اشتراها الاول وواقمها والثاني اشتراها وواقمها والثالث
اشتراها وواقمها، كل ذلك في طهر واحد، فأتمت بولد، فان الحق أن يلحق الولد
بالرجل الذي عنده الجارية ليصير الى قول النبي صلى الله عليه وآله « الولد
للغراش وللعاقر الحجر » قال والدي في رسالته الي: وهذا ما لا يخرج في النظر
وليس فيه الا التسليم .

(الثاني) روى الكافي والتهذيب في باب ميراث غرقاهما عن حريز عن
أحدهما عليهما السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انه دمت
عليهم دار لهم، فبقى صبيان أحدهما مملوك والآخر حر، فأسهم بينهما فخرج السهم
على أحدهما فجعل المال له واعتق الآخر .

(الثالث) روى الفقيه في « باب الحكم بالقرعة » عن الباقر عليه السلام قال:
في رجل يكون له مملوك فيوصي بعق ثلثهم ، كان على عليه السلام يسهم
بينهم .

(الرابع) روى الكافي في « باب الرجلين يدعيان » عن الصادق عليه السلام
قال: كان على عليه السلام اذا أتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم أقرع
بينهما على أيهما نصير اليمين. قال: وكان عليه السلام يقول « اللهم رب السماوات
السبع أيهما كان له الحق فأده اليه » . ثم يجعل الحق للذي تصير اليه اليمين
اذا حلف .

ورواه الفقيه في « باب الحكم بالقرعة » وفيه « اللهم رب السماوات السبع
ورب الارضين السبع من كان الحق له فأده اليه » .

قلت : ومسألة تعارض البيتين من المسائل المشككة ، وقد اختلفت الاخبار
والاقوال فيها وتحققها في الفقه .

ويقرب من الخبر ما رواه الكافي في (١٧) من أبواب كتاب قضائه عن الصادق
عليه السلام في امرأة شهد جمع أنها امرأة فلان وآخرون انها امرأة آخر ،
فاعتدل الشهود وعدلوا ، قال : يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق
وهو أولى بها .

وما رواه ثمة عن الباقر عليه السلام في من شهد له اثنان بأن له عند رجل
خمسون درهماً وآخران بأن له مائة . قال : أقرع بينهم ثم استحلف الذين أصابهم
القرع ، بالله انهم يحلفون بالحق .

ومن أخبار القرعة ما رواه الفقيه في « باب الحكم بالقرعة » صحيحاً عن
فضيل عن الصادق عليه السلام في مولود ليس له مال للرجال ولا له ماله للنساء . قال :
يقرع الامام أو المقرع له يكتب على سهم « عبدالله » وعلى سهم آخر « امة الله » ،
ثم يقول الامام أو المقرع « اللهم أنت الله لا اله الا أنت عالم الغيب والشهادة ،
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، فبين لنا امر هذا المولود كيف
يورث » - الخبر .

وبعضهمونه خبر اسحق المرادي ومرسل ثعلبة بن ميمون عنه عليه السلام ،
وتقدم في الخبر الثالث من الفصل (٢٢) ان هذا هو المؤنث وانه ينتظر به فان كان
ذكراً احتلم وان كانت انثى حاضت وبدائياها .

ويمكن الجمع بين هذه وذلك بحمل هذه الاخبار على خصوص الارث له
فيما اذا مات ابوه في صغرها كما هو موردها ، وذلك على استكشاف الواقع

وفهم الحقيقة .

وروى الكافي والتهذيب خبر ابي خديجة عن الصادق عليه السلام المشتمل على أنه لو اشترى كل من المملوكين الوكيلين في البيع والشراء الاخر عن مولاه وكان طريقاهما متساويين حتى لا يعلم سبق لاحدهما كان بيعهما باطلا - ثم قال « وفي رواية اخرى يفرع بينهما » .

وروى الكافي في نوادر عتقه عن يونس في رجل قال لعبيده: ايكم علمني آية من كتاب الله تعالى فهو حر ، فعلمه أحدهم ومات الرجل ولم يدر المعلم ، يستخرج بالقرعة ولا يجوز أن يستخرجه الا الامام ، فان له كلاماً وقت القرعة يقوله ودعاء لا يعلمه غيره .

وروى الفقيه في باب الحكم بالقرعة عن الصادق عليه السلام في رجل قال: اول مملوك املكه فهو حر . فورت سبعة جميعاً . قال : يفرع بينهم ويعتق الذي فرع .

وبمضمونه خبر عبدالله بن سليمان ، ولكن في خبر الحسن الصيقل يختار واحداً شاء ويعتقه .

وفي تحف العقول سأل يحيى بن اكنم موسى المبرقع عن رجل أتى الى قطيع غنمه فرأى الراعي ينزوع على شاة منها، فلما بصر بصاحبها خلى سبيلها فدخلت بين الغنم كيف تذببح وهل يجوز اكلها ؟ فسأل موسى اخاه ابا الحسن الثالث عليه السلام ، فقال : ان عرفها ذبحها وأحرقها ، وان لم يعرفها قسم الغنم نصفين وساهم بينهما ، فاذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر ، فلا يزال كذلك حتى يبقى شاتان فيفرع بينهما ، فأيهما وقع السهم بها ذبحت وأحقرت ونجاسائر الغنم .

ورواه التهذيب باسناد آخر مع اختلاف .

وفى كامل ابن الاثير قال عاصم بن كليب عن أبيه : قدم على علي عليه السلام مال من اصبهان فقسمه على سبعة أمهم ، فوجد فيه رغباً فقسمه على سبعة ، ودعا امراء الاسباع فأفرع بينهم لينظر ايهم يعطى اولاً .

هذا ، وفى تاريخ بغداد قال يوسف بن أسباط : كان النبي صلى الله عليه وآله يقرع بين نسائه اذا أراد ان يخرج فى سفر ، وقال ابو حنيفة : القرعة قمار .

الفصل الرابع والعشرون

ما قضى فيها على مقتضى اصطلاحات الشارع

وفيه اخبار :

(الاول) فى معنى الجزء . قال المفيد فى ارشاده : روى أن رجلاً حضرته الوفاة فوصى بجزء من ماله ولم يعينه ، فاختلف الورثة فى ذلك بعده وترافعوا الى امير المؤمنين عليه السلام ، فقضى عليهم باخراج السبع وتلا قوله تعالى « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم » .

قلت : ولكن الاخبار المروية عن عترته عليهم السلام فى بعضها أيضاً السبع رواه البزنطى واسماعيل بن همام والحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام ، وفى بعضها العشر رواه ابان وابن سيابة وابو بصير وابن بشير ورجل خراسانى وعبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام استناداً الى قوله تعالى « ثم اجعل على كل جبل منهن جزء » مع كون الجبال عشرة .

وجمع الشيخ بينها بحمل السبع على اكثر والعشر على الاقل .

(الثانى) فى معنى السهم . فى الارشاد أيضاً : وقضى عليه السلام فى رجل

وصى بعد الموت بسهم من ماله ولم يبينه ، فلما مضى اختلفت الورثة فى معناه ، ففضى عليهم باخراج الثمن من ماله وتلا قوله تعالى « انما الصدقات للفقراء والمساكين » - الى آخر الآية ، وهم ثمانية أصناف لكل صنف منهم سهم من الصدقات .

(الثالث) فى معنى القديم . فى الارشاد أيضاً : وقضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل وصى فقال اعتقوا عنى كل عبد قديم فى ملكى ، فلما مات ما يعرف الوصى معناه ، فسأله عليه السلام عن ذلك فقال: تعنى عنه كل عبد ملكه ستة أشهر ، وتلا قوله تعالى « والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم » ، وقد ثبت أن العرجون انما ينتهى الى الشبه بالهلال فى تقويمه وضوئته بعد ستة أشهر من أخذ الثمرة منه .

(بيان) العرجون اصل الكباشه وعودها ، وهى من التمر بمنزلة العنقود من العنب .

جعله الجمهرة والصحاح ومختاره والاصراح والقاموس وشمس اللغوى كنز اللغة فعلولا ، وجعله النهاية والمصباح والمغرب والاساس فعلونا ، ونقله الكشاف عن الزجاج ، وفى اللسان قال ابن سيده وقول رؤبه « فى خدر مياس الدمى معرجن » يشهد بكون نون عرجون اصلا ، وان كان فيه معنى الانعراج فقد كان القياس على هذا أن تكون نون عرجون زائدة كزيادتها فى زيتون ، غير ان بيت رؤية هذا منع ذلك .

(الرابع) فى معنى الحين . فى الارشاد أيضاً : وقضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل نذر أن يصوم حيناً ولم يعين وقتاً بعينه : ان يصوم ستة اشهر ، وتلا قوله تعالى « تؤتى اكلها كل حين باذن ربها » وذلك فى ستة اشهر .

(الخامس) فى معنى الشيء . روى الكافى فى « باب من أوصى بشيء من

ماله» عن السجاد عليه السلام سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال : الشيء في كتاب على عليه السلام واحد من ستة .

(السادس) فى معنى السفلة . روى التهذيب فى زيادات قضاياه عن السيارى عن ابى الحسن عليه السلام قال : جاء رجل الى عمر فقال : ان امرأته نازعته فقالت له يا سفلة . فقال لها : ان كان سفلة فهى طالق . فقال عمر : ان كنت ممن تتبع الفصاص وتمشى أبواب السلطان فقد بانت منك . فقال له امير المؤمنين عليه السلام : ان كنت لانبالى ما قلت وما قيل لك فأنت سفلة .

قلت : اقتصر عليه السلام على بيان معنى السفلة ولم يقل له كعمر ان كنت كذا فقد بانت منك امرأتك ، لان عند الائمة هو واهل بيته عليهم السلام لا يقع الطلاق معلقاً .

(السابع) فى معنى الزمان . روى الكافى فى « باب من جعل على نفسه صوماً » فى كتاب صومه عن الصادق عليه السلام ان علياً عليه السلام قال فى رجل نذر أن يصوم زماناً قال : الزمان خمسة أشهر ، والحين ستة اشهر - ورواه الارشاد مرفوعاً .

(الثامن) فى معنى الاكراه والاجبار . عن قضاياء القمى قال امير المؤمنين عليه السلام : لا يمين فى قطيعة رحم ، ولا ظلم ولا جور ولا اكراه ولا اجبار . فقيل له : ما الفرق بين الاكراه والاجبار ؟ فقال عليه السلام : الاكراه من السلطان والاجبار من الزوجة والابن .

(التاسع) فى معنى لا شيء . فى المناقب كتب ملك الروم الى معاوية يسأله عن خصال ، فكان فيما سأله : اخبرنى عن « لا شيء » فنحبر معاوية فقال له عمرو بن العاص : وجه فرساً فارها الى عسكر علي ليبيع ، فاذا قيل للذى معه

بكم يقول بلا شيء ، فمضى أن تخرج المسألة ، ففعل فجاء الرجل الى عسكر علي ، فمر به عليه السلام ومعه فئير ، فقال : يا قنبر ساومه . فقال : بكم القرس ؟ قال : بلا شيء . قال : يا قنبر خذه منه . قال : اعطني لا شيء . فأخرجه الى الصحراء وأراه السراب فقال : ذلك لا شيء . قال : وكيف ؟ قال : أما سمعت الله تعالى يقول « يحسبه الظلماء ماء حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً » .

قلت : وما اشتهر عند الناس من قولهم « بلاش » هو مخفف « بلا شيء » كما أن قولهم « لاش » مخفف « لا شيء » .

ونقل مثله عن ابي حنيفة مع الصادق عليه السلام بلفظ تخفيفه ، ففي تشریف ابن طاوس نقلاً عن مجموع ابن المرزبان قال : مثل ابو حنيفة عن « لاش » ما هو ؟ فلم يدر ما يجيب ، فأرسل رجلاً ومعه حمار فارده وقال له : أعرضه على جعفر الصادق فاذا قال لك بكم فقل بلاش ، ففعل فقال : أخذناه ، يا غلام امض بدال السراب ، قال الله تعالى « حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً » .

والظاهر ان الاصل في قولهم « الثلاثي » ايضاً « لا شيء » فاشتقوا منها فعلاً وقالوا ثلاثي ثلاثياً .

(العاشر) روى أوقات صلاة التهذيب عن علي بن حنظلة قال : قال ابو عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام : القامة الذراع ، والقامتان الذراعان .

والمراد من الخبر أن القامة الواردة في الاخبار أنها منتهى وقت نافلة الظهر هي الذراع ، كما ان القامتين الواردتين في منتهى وقت نافلة العصر هما الذراعان لقامة الانسان وقامته .

ووجه الاطلاق أن قامته رجل النبي صلى الله عليه وآله كانت ذراعاً على مارواه التهذيب ايضاً ثمة عن الصادق عليه السلام .

وروى في الموضوع عن عترته عليهم السلام أخبار :

(منها) في معنى « القليل » روى معانى الاخبار عن الباقر عليه السلام في

قوله تعالى « وما آمن معه الا قليل » قال : كانوا ثمانية .

(ومنها) في معنى « الكثير » روى الكافي في آخر نوادر آخره عن علي بن

ابراهيم عن بعض أصحابه ذكره قال : لما سم المتوكل نذر ان عوفي أن يتصدق

بمال كثير ، فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير ، فاختلفوا عليه ، فقال

بعضهم مائة ألف ، وقال بعضهم عشرة آلاف ، فقالوا فيه أقاويل مختلفة، فاشبهه

عليه الامر ، فقال رجل من ندمائه ألا تبعث الى هذا فتسأله عنه . فقال له المتوكل

من تعني ويحك . فقال : ابن الرضا . فقال له : وهو يحسن من هذا شيئاً ؟ فقال

ان أخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والافاضر بنى مائة مفرعة . فقال المتوكل

يا جعفر بن محمود صراليه وسله عن حد المال الكثير ، فصار اليه فسأله فقال

له : الكثير ثمانون . فقال له جعفر : ياسيدي انه يسألني عن العلة . فقال عليه السلام

ان الله عز وجل يقول « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة » فعددنا تلك المواطن

فكانت ثمانين .

ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ، ولكن روى انه عليه السلام قال « الكثير

ثلاثة وثمانون » واستدل بالاية وقال ان المواطن في الوقائع والسرايا والغزوات

كانت ثلاثة وثمانين موطناً .

وروى عن الصادق عليه السلام فيمن أوصى لرجل بصندوق وفيه مال ،

وفيمن أوصى لرجل بسفينة وفيها طعام ، وعن الرضا عليه السلام فيمن أوصى

بسيف كان في جفن وعليه حلية بأنها لهم مع ما فيها .

رواها الكافي في الباب (٢٩) من وصاياه ، وكأنها مبنية على الدلالة المعروفة

فان الناس في مثل ذلك لو أرادوا الاصل لقبدوا .

وينبغي أن يسئل لبحث الحقائق الشرعية في أصول الفقه بمثل هذه الالفاظ
لا الصلاة والزكاة والحج .

ومن الاخبار في الحقائق الشرعية ما رواه نذور الكافى عن الصادق عليه
السلام - فى خبر- وان قال الرجل أنا اهدى هذا الطعام فليس هذا بشيء انما
تهدى البدن .

وعنه عليه السلام سئل عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهدى الى بيت الله
الحرام ، فقال : ليس بشيء كذبة كذبها .

وعنه عليه السلام - فى خبر- ومن نذر هدياً فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف
بها بعرفة ، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره .

ورواه التهذيبان فى « النذور » وفى « كفارة من خالف النذر » بلفظ « ومن
نذر بدنة » بدل « ومن نذر هدياً » .

ونقله الوسائل عن الثلاثة بلفظ « ومن نذر بدنة » وليس كما قال . وكيف
كان فالظاهر انه لامخالفة بينها فى المعنى ، فمر فى الخبر الاول « انما تهدى البدن »
وفى الثالث « ومن نذر هدياً فعليه ناقة » - الى آخره .

الفصل الخامس العشرون

فيما قضى عليه السلام فى الحرب والحماسة

وفيه عناوين :

(الاول) فى ١٢٠/١ النهج : ومن كلام له عليه السلام فى حث اصحابه
على القتال : قدموا الدارع ، واخروا الحاسر ، وعضوا على الاضراس فانه انبى

للسيوف عن الهام ، والتوا في أطراف الرماح ، فانه امور للاستة ، وغضوا
 الابصار فانه أربط للجأش واسكن للقلوب ، وأميتوا الاصوات فانه أطرده للفشل ،
 ورايتكم فلا تملوها ولا تخلوها ، ولا تجعلوها الا بأيدي شجعانكم والمانعين
 الذمار منكم ، فان الصابرين على نزول الحقائق هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفوها
 حفا فيها ووراءها وأمامها ، لا يتأخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها .
 قلت : كان من مصاديق قوله عليه السلام « الشجعان المانعين الذمار والصابرين
 على نزول الحقائق » ربيعة بن مكدم من بني فراس بن غنم ، فقالوا : كان معه
 ظعائن من اهله يحميهم وحده ، فعرض له فارسان من بني سليم فرماه أحدهم
 بسهم أصاب قلبه فنصب رمحه في الأرض واعتمد عليه وهو ثابت في سرجه لم
 يزل ، فسارت الظعائن حتى بلغن بيوت الحى وبني سليم قيام بأزائه لا يقدمون
 عليه ويظنونه حياً ، حتى قال قائل منهم « انى لأراه الامتأ ولو كان حياً لتحرك » ،
 فرموا فرسه بسهم فوثب من تحته فوقع وهو ميت .

(الثانى) فى ١/٦٣ / النهج : ومن كلام له عليه السلام فى بعض أيام صفين :
 استشعروا الخشية وتجلبوا السكينة ، وعضوا على النواجذ ، فانه أنبا للسيوف
 عن الهام ، واكملوا اللامة ، وقلقلوا السيوف فى اغمارها قبل سلهما ، والحظوا
 الخزر واطعنوا الشزر ، ونافحوا بالظبي وصلوا السيوف بالخطى .

الفصل التاسع عشر

فيما ارشد فيه من دفع الشبهة

وفيه اخبار :

(الاول) روى الكافى فى السابع من أبواب اطعمته والفقيه عن ابى يحيى

الواسطى رفعه قال : مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب . فقال له بعض القصابين : ما الطحال والكبد الا سواء . فقال : كذبت بالكع ، اثنى بتورين من ماء أبيض بخلاف ما بينهما . فأثنى بكبد وطحال وتورين من ماء . فقال : شقوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه ، ثم أمر فرسبا في الماء جميعاً ، فأبيضت الكبد ولم ينقص منها شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دماً كله وبقي جلد وعروق . فقال له : هذا خلاف ما بينهما ، هذا لحم وهذا دم .

(بيان) فى القاموس « تور » اناء يشرب فيه .

(الثانى) فى المناقب عن ابي الفتح الرازى قال : حضر عند عمر أربعون نسوة وسأله عن شهوة الأدمى . فقال : للرجل واحد وللمرأة تسعة . فقلن : ما بال الرجال لهم دوام ومتعة وسرارى بجزء من تسعة ولا يجوز لهن الأزواج واحد مع تسعة أجزاء . فأفحم فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام ، فامرأن تأتى كل واحدة منهن بقارورة وأمرهن بصبها فى اجانة ، ثم امر كل واحدة منهن تعرف ماها فقلن لا يتميز ماؤنا .

فأشار عليه السلام انه لولا ذلك كذلك لا يفرق بين الاولاد والنسب ويبطل الميراث والنسب .

قلت : وجبر الله تعالى من حكمته شهوتهن بفضل صبرهن وحيائهن ، قال امير المؤمنين عليه السلام - كما فى خبر الاصبغ عنه عليه السلام - : ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به .

وقال عليه السلام أيضاً - كما فى خبر مسعدة - : ان الله تعالى جعل للمرأة

أن تصبر صبر عشرة رجال .

ثم لا بد أن القضية كانت قبل تحريم عمر المتعة ، فكانت معمولاً بها بعد النبي صلى الله عليه وآله في جميع أيام أبي بكر وفي صدر خلافة عمر ثم حرمها .
(الثالث) ابن أبي الحديد في شرحه ، قال أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام له بعد الظفر على أهل البصرة : كيف حل لنا دماؤهم ويحرم علينا سبيهم . فقال : كيف نحل لكم ذرية ضعيفة في دار اسلام وهجرة ، أما ما أدخلت القوم في معسكرهم عليكم فهو لكم مغنم ، وأما ما وارت الدور واغلقت عليه الأبواب فهو لاهله ولا نصيب لكم في شيء منه . فلما أكثروا عليه قال : فأقرعوا على عائشة لادفعها الى من نصبه القرعة . فقالوا : نستغفر الله يا أمير المؤمنين وانصرفوا .
(الرابع) مستطرفات سرائر الحلبي عن (انس العالم) للصفواني : روى أن رجلاً قدم على أمير المؤمنين عليه السلام فقال : أنا احبك وأحب فلاناً وسمى بعض أعدائه - فقال عليه السلام له : أما الآن فأنت أعدور ، فاما ان تعمى واما أن تبصر .

قلت : وقالوا ان معز الدولة الدبلمي قال لابن بابويه : أي بأس في أن نجتمع بين أمير المؤمنين عليه السلام والثلاثة ؟ فقال له : هو مثل أن نجتمع بين الله تعالى والاثوان .

الفصل التاسع والعشرون

في ما بين عليه السلام من وجوه الحكمة

وفيه اخبار :

(الاول) عن الفزالي ان عمر قبل الحجر ثم قال : انى لاعلم أنك حجر

لاتضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت النبى يقبلك لما قبلتك . فقال له على عليه السلام
بل هو يضر وينفع . قال : وكيف ؟ قال : ان الله تعالى لما اخذ الميثاق على الذرية
كتب عليهم كتاباً ثم ألقمه هذا الحجر ، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء وعلى الكافر
بالجحود ، فذلك قول الناس عند الاستلام « اللهم ايماناً بك ، وتصديقاً بكتابك
ووفاء بعهدك » .

وقال : هذا ما رواه ابو سعيد الخدرى ، وفى رواية شعبة عن قتادة عن انس
فقال له على عليه السلام : لانقل ذلك ، فان النبى صلى الله عليه وآله ما فعل فعلاً
ولامن سنة الا على أمر الله نزل على حكمة - وذكر ما فى الحديث .

(الثانى) فى المناقب هم عمر أن يأخذ حلى الكعبة ، فقال له على عليه السلام
ان القرآن انزل على النبى صلى الله عليه وآله والاموال أربعة : اموال المسلمين
فقسمها بين الورثة فى الفرائض ، والنفى فقسمه على مستحقة ، والخمس فوضعه
الله حيث وضعه ، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها . وكان حلى الكعبة يومئذ
فتركه على حاله ولم يتركه نسياناً ولم يخف عليه مكانه ، فأقره حيث أقره الله
ورسوله . فقال عمر : لولاك لاقتضحنا - وترك الحلى بمكانه .

وفى ٣٧٠/٣ النهج : روى أنه ذكر عند عمر فى أيامه حلى الكعبة وكثرته ،
فقال قوم : لو أخذته فجهزت به جيوش المسلمين كان أعظم للاجروما تصنع
الكعبة بالحلى ، فهم عمر بذلك وسأل عنه امير المؤمنين عليه السلام فقال .. الى
آخره مثله .

قلت : ونظير ذلك ما أشار بعض اهل الغرض على تبع بأخذ حلى الكعبة
فمنعه حبران من بنى اسرائيل كانامعه .

فقى الطبرى - بعد ذكر أن تبعاً حاصر المدينة ولم يظفر بها وأخبره حبران
من بنى قريظة بأن ذلك لكونها مهاجر النبى القرشى ، فانصرف عنها وخرج بهما

معه الى اليمن ، فتوجه الى مكة وهى طريقه الى اليمن، حتى اذا كان بالدلف من جمدان بين (عسفان) و(امج) - اتاه نقر من هذيل فقالوا له : أيتها الملك ألا ندلك على بيت مال واثر قد أغفلته الملوك قبلك فيه اللؤلؤ والزبرجد والياقوت والذهب والفضة . قال : بلى . قالوا : بيت مكة يعبد أهله ويصلون عنده . وانما يريد الهذليون بذلك هلاكه لما قد عرفوا من هلاك من أراده من الملوك وبغى عنده ، فلما أجمع لما قالوا أرسل الى الحبرين فسألهما عن ذلك ، فقالا له : ما أراد القوم الا هلاكك وهلاك جندك ، ولئن فعلت مصادعوك اليه لتهلكن وليهلكن من معك جميعاً - الى ان قال - فعرف نصيحتهما وصدق حديثهما، ففرب أولئك النفر من هذيل فقطع أيديهم وأرجلهم .

(الثالث) وقال عليه السلام - كما فى حديث الاربعمائة الذى رواه الخصال فى باب الاربعمائة - : ولا يبل أحدكم على سطح فى الهواء ، ولا فى ماء جار، فمن فعل ذلك فأصابه شئ فلا يلو من الانفسه ، فان للماء اهلا وللهماء اهلا .

الفصل الثامن والعشرون

ما قضى عليه السلام فى امتحان الدعاوى التى لا يمكن اقامة

البينة فيها

وفيه اخبار :

(الاول) روى الكافى فى « باب ما يمتحن به من يصاب فى سمعه أو بصره » عن الصادق عليه السلام فى رجل ضرب رجلا فى أذنه بعظم فادعى انه لا يسمع . قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : يترصد ويستغل وينتظر به سنة، فان سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع والاحلفه وأعطاه الدية. قيل : يا امير المؤمنين فان

عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع. قال : ان كان الله عزوجل ردعليه سمعه لم أرعليه شيئاً .

وعن الرضا عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام - الى أن قال فان كان سمعه كله فخفيف منه فجور فانه يترك حتى اذا استثقل نوماً صبح به .

(الثانى) وروى الكافى أيضاً فى الباب المتقدم عن الاصمغ قال : سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه . فقال عليه السلام : ان صدق فله ثلاث ديات . قليل : يا امير المؤمنين وكيف يعلم أنه صادق ؟ فقال : أما ما ادعاه انه لا يشم الرائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والانحى رأسه ودمعت عيناه ، وأما ما ادعاه فى عينيه فانه يقابل بعينه الشمس فان كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه وان كان صادقاً بقيتا مفنوحتين ، وأما ما ادعاه فى لسانه فانه يضرب على لسانه بأبرة فان خرج الدم أحمر فقد كذب وان خرج الدم أسود فقد صدق - ورفع الصدوق الى الباقر عليه السلام عنه عليه السلام .

(الثالث) وروى الكافى فى الباب المتقدم أيضاً عن الحسن بن كثير عن ابيه قال : أصيبت عين رجل وهى قائمة ، فأمر امير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة وأقام رجلاً بحذاء يده بيضة يقول : هل تراها ، فجعل اذا قال نعم تأخر قليلاً حتى اذا خفيت عليه ، علم ذلك المكان وعصبت عينه المصابة ويجعل الرجل يتباعد وينظر الرجل بعينه الصحيحة حتى اذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما ، فأعطى الارش على ذلك .

قلت : لا يخلو هذا الخبر من اجمال ، ويرفع اجماله خبر معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام فى مثله : تربط احدهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر ، فمادام يدعى أنه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال

لأبصر ، قربها حتى يبصر ، ثم - يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله ، فان جاء سواء والاقيل له كذبت حتى يصدق. قال: قلت أليس يؤمن؟ قال : لا ولاكرامة، ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين .

(الرابع) عن قضايا القمى : وقضى امير المؤمنين عليه السلام فسى رجل ضرب على رأسه فادعى ان بصره قد ضعف ، فأقعدته ثم عرض عليه بيضة فقال له : أتبصرها ؟ قال نعم ، فلم يزل ينحجها عنه حتى قال لأبصرها ، ثم حول الرجل عن يمينه وعرض عليه البيضة - الى ان قال - ثم قاس الاربعة الجوانب التى انتهى اليها بصره فاستوت ولم يزد ولم ينقص ، فقال له صدقت فى دعواك . ثم دعا رجلا فى سنه وأقعدته بجنبه ثم عرض عليه البيضة ثم نحاها عنه حتى قال لا أبصرها ، حتى فعل به ذلك فى الجوانب الاربعة كما فعل بالاول ، ثم قاس بين منتهى بصر المصاب وبصر الصحيح واعطى المصاب الدية على قدر ما نقص من بصره الربع أو الثلث أو النصف .

قلت : مورد هذا الخبر امتحان العينين ، ومورد الخبر السابق امتحان عين واحدة .

(الخامس) فى المناقب قضى امير المؤمنين عليه السلام فسى رجل ادعت امرأته انه عنين ، فأنكر الزوج ذلك ، فأمر النساء ان يحشون فرج المرأة بالخلوق ولم يعلم زوجها بذلك ، ثم قال لزوجها فان تلطخ الذكر بالخلوق فليس بعنين . ورواه الكافى مع تفاوت يسير ، ومر فى الفصل الواحد والعشرين خبر أيضاً عنه عليه السلام فسى امتحانه بدخول نهر وتقدير احليله فان نقص فليس بعنين ، وخبر فيما لو ادعى الزوج عدم القدرة على الافتضاخ ولم يثقب بوله الارض فهو كما يزعم .

(السادس) ابن طاوس فى تشریفه عن مجموع ابن المرزبان قال : اتى عمر برجل قد ضربه آخر بشىء فقطع من لسانه قطعة أفسدت بعض كلامه ، فلم يدر عمر ما فيه . فحكم على عليه السلام أن ينظر ما أفسد من حروف ا ، ب ، ت ، ث ، وهى ثمانية وعشرون حرفاً فتؤخذ من الدية بقدرها .

الفصل التاسع والعشرون

قضاؤه عليه السلام فيما لم يستطع المنكر الحلف أو ما يفظه اليمين فيه

وفيه خبران :

(الاول) روى التهذيب فى آخر زيادات قضاياه عن الصادق عليه السلام قال : سئل امير المؤمنين عليه السلام عن حلف الاخرس ، فقال : الحمد لله الذى لم يخرجنى من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه . ثم قال عليه السلام : ابتونى بمصحف ، فأتى به فقال للاخرس : ما هذا ؟ فرفع رأسه الى السماء و اشار أنه كتاب الله عز وجل . ثم قال : ابتونى بولي ، فأتى بأخ له فأقعه الى جنبه ثم قال : يا قنبر على بدواة وصحيفة ، فأتاه بهما ، ثم قال لأخى الاخرس : قل لأخيك بينك وبينه انه (على) ، فتقدم اليه بذلك ، ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام : والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذى يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان - أعنى الاخرس - حق ولا طلبه بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب . ثم ضله وأمر الاخرس أن يشربه ،

فامتنع فالزعمه الدين .

(الثانى) فى ٢٥٣/٣ نهج البلاغة قال عليه السلام : احلفوا الظالم اذا أردتم يمينه بأنه برىء من حول الله وقوته ، فانه اذا حلف بها كاذباً عوجل العقوبة ، واذا حلف بالله الذى لا اله الا هو لا يعاجل لانه قد وحد الله تعالى .

وفى فصول ابن الصباغ المالكى ، قال الفضل بن الربيع : حج المنصور سنة (١٤٧) وقدم المدينة فقال لابى : ابعت الى جعفر بن محمد من يأتينابه سعيأ قتلنى الله ان لم أقتله ، فتذاقل ربيع عنه ، فأعاد عليه فى اليوم الثانى وأغلظ له ، فأرسل فلما حضر قال له : انه أرسل اليك بما لا دافع له غير الله وانى اتخوفه عليك . فقال عليه السلام : لا حول ولا قوة الا بالله . فأدخل عليه فقال له عليه السلام : يا عدو الله اتخذك اهل العراق اماماً يجيئون اليك زكاة اموالهم تلحد فى سلطانى وتتبع لى الفوائىل ، ان فلاناً اخبرنى عنك بما قلت . فقال : احضره ، فأحضره وقال له : احق ما حكيت لى عن جعفر؟ قال : نعم . قال جعفر : فاستحلفه ، فبدر الرجل وقال : والله الذى لا اله الا هو - واخذ يعدد صفاته تعالى - فقال عليه السلام له قل : برئت من حول الله وقوته والتجأت الى حولى وقوتى لقد فعل جعفر كذا وكذا ، فامتنع الرجل ، فنظر اليه المنصور نظر منكر فحلف بها ، فما كان بأسرع من أن ضرب برجله الارض وقضى مكانه ميتاً فى المجلس . فقال المنصور : جروا برجله وأخرجوه لعنه الله . ثم قال له عليه السلام : لا عليك يا أبا عبد الله انت البرىء الساحة - الى ان قال - فقال الربيع له عليه السلام : منعت الساعسى بك أن يحلف يمينه وأحلفته أنت تلك اليمين ، فقال : ان لى يمينه بتوحيده وتمجيده يؤخر العقوبة عنه ، وأحببت تعجيلها عليه فأحلفته بما سمعت فأخذ الله لوقته .

الفصل الثلاثون

قضاياه عليه السلام في التي يصعب العلاج فيها

وفيه أنباء :

(الاول) روى الكافي في « باب ان الجروح قصاص » عن الصادق عليه السلام ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه ، فأنزل فيها الماء وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً ، فقال له : أعطيك الدية . فأبى فأرسل بهما الى علي عليه السلام وقال أحكم بين هذين . فأعطاه الدية فأبى ، فلم يزالوا يعطونه حتى أعطوه ديتين فقال : ليس أريد الا القصاص - فدعا علي عليه السلام بمرأة فحماها ثم دعا بكرسف قبله ثم جعله على أشفار عينيه وعلى حواشيها ثم استقبل بعينه عين الشمس وجاء بالمرأة فقال : انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر .

وفى تنبيه اشراف المسعودي : السادس والثلاثون من ملوك الروم من تاريخ الهجرة (دين) امرأة (اليون) ، وملك معها ابنها قسطنطين ، فلم يزالا ملكين بقية أيام المهدي وجميع أيام الهادي وصدرأ من خلافة الرشيد ، وكانت هي تمضي الامور والاسم لابنها ، فلما نشأ ابنها أفسد وتعدى وناذ الرشيد فغراه وأوقع به فهرب فكاد أن يؤخذ ، فلما صار الى قراره خافت أمه أن يكر الرشيد عليهم وكان طغيان ابنها وقبح سياسته قد ظهر في رعيته حتى سبوه وأنكروه ، فاحتالت عليه أمه ليبقى ملكها عليها ، فأمرت بمرأة فأحيمت في حمال قومه ثم أنبهته وقابلته بالمرأة ، ففتح عينيه على غرة فذهب بصره .

(الثاني) في « باب الحبل في الاحكام » من كتاب قضاء الفقيه : في رواية

عمرو بن شمر عن حفص بن غالب الاسدي رفع الحديث قال: بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذمر بهما رجل مقيد، فقال احد الرجلين ان لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثاً . فقال الاخر : ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثاً. فذهبا الى مولى العبد وهو مقيد ، فقال له : انا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه. فقال مولى العبد: امرأته طالق ان حلت قيد غلامى. فانتمعوا الى عمر فقصوا عليه القصة ، فقال عمر: مولاه أحق به اذهبوا بنا الى على بن ابي طالب لعله يكون عنده فى هذا شيء ، فأتوا علياً عليه السلام فقصوا عليه القصة ، فقال : ماأهون هذا. ثم دعا بجفنة وأمر بقيده فشد فيه خيط وأدخل رجله والقيد فى الجفنة ، ثم صب عليه الماء حتى امتلأت، ثم قال عليه السلام : ارفعوا القيد ، فرفعوا القيد حتى أخرج من الماء ، فلما أخرج نقص الماء . ثم دعا عليه السلام بزبر الحديد فأرسله فى الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد فى الماء ، ثم قال : زنوا هذه الزبر فهو وزنه .

ورواه فضائل ابن شاذان عن كعب الاحبار عنه عليه السلام ، وزاد : فلما فعلوا ذلك وانفصلوا دخلت نساؤهم عليهم وخرجوا وهم يقولون: نشهد أنك عيبة علم النبوة ، فعلى من جحد حقت لعنة الله والملائكة والناس اجمعين .

وقال فى الفقيه بعد نقله كما مر: انما هدى امير المؤمنين عليه السلام الى معرفة ذلك ليخلص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمين .

وروى آخر باب نذور التهذيب عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا يرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام - الى ان قال - وقال عليه السلام فى رجل مقيد حلف أن لا يقوم من موضعه حتى يعرف وزن قيده، فامر عليه السلام فوضعت رجله فى اجانة فيها ماء ، حتى اذا عرف مقداره مع وضع رجله فيه ، ثم رفع القيد الى ركبتيه ثم عرف مقدار صبعه ، ثم امر فألقى فى الماء الاوزان حتى

رجع الماء الى مقدار ماكان والقيد فى الماء ، فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذى كان والقيد فى الماء نظركم الوزن الذى ألقى فى الماء فلما وزن قال : هذا وزن قيدك .

قلت : الظاهر انهما قضيتان، الاولى كانت فى زمان عمر والثانية فى زمانه عليه السلام .

(الثالث) فى الارشاد جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال : انه كان بين يدي تمر فبدرت زوجتي فأخذت منه واحدة فألقته فى فيها ، فحلفت انها لا تأكلها ولا تلتفظها. فقال عليه السلام له: تأكل نصفها وتلفظ نصفها وقد تخلصت من يمينك .

(الرابع) فى أذكياء ابن الجوزى: روى عن على عليه السلام انه جىء برجل حلف فقال امرأته طالق ثلاثاً ان لم يطأها فى شهر رمضان نهراً. فقال عليه السلام : يسافر بها ثم لتجامعها نهراً .

اقول : هذا قول امير المؤمنين عليه السلام وعلاجه ، وذكر ابو حنيفة له علاجاً آخر فقال : يلف على ذكره حريرة ويجامعها فلا يحنث بذلك ولا ينقض صومه .

كما أنه ذكر علاجاً لامرأة ارادت فراق زوجها ان ترتد فينسخ نكاحها ، وعلاجاً لرجل أراد فراق زوجته أن يقبل أمها بشهوة فينسخ نكاحها ، ولذا قال بعض شعراء العامة فيه :

فكم من فرج محصنة عفيف أحل حرامه بأبى حنيفة
وافنى ايضاً فيمن حلف بالطلاق الثلاث ليتزوجن فى يومه ففقد على أمه
أواخته أو بنته فقد برئى يمينه .

(الخامس) عن صفوة الاخبار أن علياً عليه السلام قضى بالبصرة لقوم حدادين

أشترؤا باب حديد من قوم ، فقال اصحابه : الباب كذا وكذا منأ ، فصدقوهم وابتاعوه ، فلما حملوا الباب على أعناقهم قالوا للمشتريين ما فيه ما ذكرؤا من الوزن فسألوهم الحطيطة فأبؤا ، فارتجعوا عليهم فصارؤا الى امير المؤمنين ، فقال عليه السلام : أدلكم احمלוه الى الماء ، فحمل فطرح فسى زورق صغير وعلم على الموضع الذى بلغه الماء ، ثم قال عليه السلام اجعلؤا مكانه تمراً موزوناً ، فمزالؤا يطرحوه شيئاً بعد شىء موزوناً حتى بلغ الغاية ، فقال عليه السلام : كم طرحتم ؟ قالؤا : كذا وكذا منأ ورطلا . فقال : هذا وزنه .

قلت : ولا بدأنه لم يكن فى ذاك العصر ميزان بوزن به مثل ذاك الباب .

(السادس) روى التهذيب فى آخر نذوره عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل حلف أن يزن الفيل ، فأتوه به فقال : ولم تحلفون بما لا تطيقون . فقال : قد ابتليت . فأمر بقرقر فيه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بعد ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب ، ثم صبر الفيل فيه حتى رجع الى مقداره الذى كان انتهى صبغ الماء أولاً ، ثم امر أن يوزن القصب الذى أخرج ، فلما وزن قال : هذا وزن الفيل .

قلت : هكذا الخبر ، والظاهر انه وقع فيه تحريف وتقديم وتأخير وانه جعل الفيل فيه أولاً وعلم على صبغ مائه ، ثم اخرج ووضع القصب حتى بلغ الى ذاك المصبغ فوزن القصب وكان وزن الفيل ، ونبه عليه بعض المحشين أيضاً . ويشهد له الخبر الاثنى .

(بيان) الفرقور السفينة الطويلة قاله الجوهرى .

هذا ، ونظير الخبر مارواه القيقه عن النضر بن سويد يرفعہ ان رجلاً حلف ان يزن فيلاً ، فقال النبى صلى الله عليه وآله : يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ، ثم يخرج الفيل ويلقى فى السفينة

حديد أو صفر أو ما شاء ، فإذا بلغ الموضع الذى علم عليه أخرجه ووزنه .
نقل العالمى والمجلسى هذا الخبر فى باب قضايا امير المؤمنين عليه السلام ،
مع أن الخبر عن النبى صلى الله عليه وآله .

(فائدة) قال البهائى فى كشكوله : ربما يستعلم مساحة الاجسام المشكلة
المساحة كالقيل والجمل ، بأن يلقى فى حوض مربع ويعلم الماء ثم يخرج منه
ويعلم أيضاً ويمسح ما نقص فهو المساحة تقريباً .

(السابع) فى المناقب قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل ضرب
على صدره فادعى انه نقص نفسه . فقال عليه السلام : أن النفس يكون فى المنخر
الايمن ساعة وفى الايسر ساعة ، فإذا طلع الفجر يكون فى المنخر الايمن الى
أن تطلع الشمس وهو ساعة ، فأقعد المدعى من حين طلع الفجر الى طلوع
الشمس وعد أنفاسه ، وأقعد رجلاً فى سنة اليوم الثانى من وقت طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وعد أنفاسه ، ثم أعطى المصاب بقدر ما نقص نفسه عن نفس
الصحيح .

الفصل الحادى الثلاثون

فى قضاياه عليه السلام التى ذكر فيها استنباطات

وفيه أخبار :

(الاول) روى العياشى فى تفسيره عن الصادق عليه السلام قال : اشتكى
رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال له : سل من امرأتك درهماً من صداقها
فاشتره عسلاً واشربه بماء السماء . ففعل ما امر به فبرئ . فثل عليه السلام عن
ذلك أشىء سمعته من النبى صلى الله عليه وآله ؟ قال : لا ، ولكنى سمعت الله

عز وجل يقول فى كتابه « فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً »
وقال تعالى « يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس » وقال
تعالى « ونزلنا من السماء ماء مباركاً ، فاجتمع الهناء والمرء والشفاء والبركة
فرجوت بذلك البرء .

(الثانى) فى ٣/٨٨ النهج : وحكى عنه ابو جعفر محمد بن على الباقر
عليه السلام انه قال : كان فى الارض امانان من عذاب الله ، وقد رفع احدهما
فدونكم الآخر فتمسكوا به ، أما الامان الذى رفع فهو رسول الله صلى الله عليه
وآله ، وأما الامان الباقي فالاستغفار ، قال الله عز من قائل « وما كان الله ليعذبهم
وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون » .

قال الرضى : وهذا من محاسن الاستخراج ولطائف الاستنباط .

(الثالث) فى ٣/٤٢ النهج : وقال عليه السلام لبعض اصحابه فى علة
اغلتها : جعل الله ما كان من شكواك خطأ لسيئاتك ، فان المرض لا أجر فيه ولكنه
يحط السيئات ويحتاح الوراق ، وانما الاجر فى القول باللسان والعمل بالايدي
والاقدام ، وان الله سبحانه يدخل بصدق النية والسريرة الصالحة من يشاء من
عباده الجنة .

قال الرضى : صدق عليه السلام ، ان المرض لا اجر فيه ، لانه من قبيل ما
يستحق عليه العوض ، لان العوض يستحق على ما كان فى مقابلة فعل الله تعالى
بالعبد من الالام والامراض وما يجرى مجرى ذلك ، والاجر والثواب يستحقان على
ما كان فى مقابل فعل العبد ، فبينهما فرق قدينه عليه السلام كما يقتضيه علمه الثاقب
ورأيه الصائب .

قلت : الاصل فى رواية كلامه عليه السلام نصر بن مزاحم فى صفينه قال :
قال عليه السلام هذا الكلام لشيوخ من طيء مريض .

(الرابع) فى ٣/٣٧٧/النهج : وقال عليه السلام : لا تأمنن على خير هذه
الامة عذاب الله لقوله تعالى « فلا تأمنن مكر الله الا القوم الخاسرون » ولا تأمنن
لشر الامة من روح الله لقوله تعالى « انه لا يأس من روح الله الا القوم الكافرون » .
(الخامس) فى ٣/٤٣٩/النهج : وقال عليه السلام : الزهد كله بين كلمتين
من القرآن ، قال سبحانه « لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم »
ومن لم ييأس على الماضى ولم يفرح بالآتى فقد أخذ الزهد بطرفيه .
(السادس) فى مجمع البيان: صعد على عليه السلام المنبر للاستسقاء ،
فما سمع منه غير الاستغفار ، فقيل له فى ذلك فقال : ألم تسمعوا قوله تعالى
« واستغفروا ربكم انه كان غفاراً * يرسل السماء عليكم مدراراً * ويمددكم
بأموال ويبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهاراً » ثم قال عليه السلام : واي
دعاء افضل من الاستغفار ، وافضل بركة منه فى الدنيا والاخرة .

الفصل الثانى والثلاثون

فيما ذكر عليه السلام مقربات الى افهام الناس

وفيه اخبار :

(الاول) فى ٣/٢٩٤/النهج سئل عليه السلام : عن مسافة ما بين المشرق
والمغرب ، فقال : مسيرة يوم للشمس .
(الثانى) فى ٣/٣٩٦/النهج سئل عليه السلام : كيف يحاسب الله الخلق
على كثرتهم ؟ فقال عليه السلام : كما يرزقهم على كثرتهم . فقيل : وكيف يحاسبهم
ولا يبرونه ؟ فقال : كما يرزقهم ولا يبرونه .

(الثالث) فى ٣/٣٥٦ / النهج وقيل له عليه السلام : لو سد على رجل باب بيت وترك فيه من اين كان يأتيه رزقه ؟ قال عليه السلام : من حيث يأتيه اجله .
 (الرابع) فى جملة ١/١٣٧ / النهج: أمانه ليس بين الحق والباطل الاربع أصابع . فسل عليه السلام عن معنى قوله هذا ، فجمع أصابعه ووضعها بين أذنه وعينه ثم قال : الباطل أن تقول سمعت ، والحق أن تقول رأيت .
 (الخامس) فى غارات الثقفى عن الاصبغ سئل عليه السلام : كم بين السماء والارض ؟ قال : مد البصر ودعوة المظلوم .

الفصل الثالث والثلاثون

فيما قضى عليه السلام فى الكليات الفقهية

وفيه اخبار :

(الاول) روى الكافى فى ١٢ من ابواب صيده عن الصادق عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول : لاتأكلوا ولا تبيعوا من السمك ما لم يكن له قشر .
 (الثانى) فى حديثه عليه السلام المروى فى الخصال فى باب الاربعمئة منه: تنزهوا عن اكل الطير الذى ليس له قانصة ولا صبصية ولا حوصلة، واتقوا كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير .
 (بيان) فى الخصال - بعد خبر عن الصادق عليه السلام فى البيض والسمك والطير - قال مصنّفه : يؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صبصية ، ويؤكل من طير البر مادف ولا يؤكل ماصف ، فان كان الطير يصف ويدف وكان دفيقه اكثر اكل وان كان صفيقه اكثر لا يؤكل .

(الثالث) روى الكافى فى ١٤ من ابواب صيده عن السكونى عن الصادق عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه .

(الرابع) روى أول ذبائح الكافى عن الصادق قال : قال على بن ابي طالب عليه السلام : لا يصلح الذبح الا بالحديدة .

(الخامس) روى زيادات التهذيب عن السكونى عن الصادق : ان رجلا شرد له بعيران ، فأخذهما رجل فقرنهما فى جبل ، فاختنق احدهما ومات ، فرفع ذلك الى على عليه السلام فلم يضمه وقال : انما أراد الاصلاح .

(السادس) روى الخصال فى باب الاربعائة فى حديثه عنه عليه السلام : من كان على يقين فأصابه ما شك فلبعض على يقينه ، فان الشك لا يدفع اليقين ولا ينقضه .

وورد عن عترته عليهم السلام أيضاً قواعد كلية فى الفقه ، روى الكافى فى الثالث من أبواب أطعمته عن زرارة قال : مارأيت مثل ابي جعفر قط ، وذلك انى سألته فقلت له : ما يؤكل من الطير ؟ فقال : كل ما دف ولا تأكل ما صف . قلت : فالببض فى الاجسام ؟ فقال : ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكل .

وروى فى باب من يشتري الرقيق فيظهر به عيب عن السيارى قال : روى عن ابي ليلي انه قدم اليه رجل خصماً له فقال : ان هذا باعنى هذه الجارية فلم أجد على ركبها حين كشفها شعراً وزعمت انه لم يكن لهاقط ، فقال له ابن ابي ليلي ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذى كرهت ؟ قال : أيها القاضي ان كان عيباً فاقض لي به . فقال : اصبر حتى أخرج اليك فاني اجد أذى فى بطنى ، ثم دخل وخرج من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفى فقال

له : أي شيء تروون عن ابي جعفر في المرأة لا يكون على ركبها شيء أبكون ذلك عيباً ؟ فقال له محمد بن مسلم : أما هذا نصاً فعلاً أعرفه ، ولكن حدثني ابو جعفر عن آياته عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب . فقال له ابن ابي ليلى : حسبك ، ثم رجع الى القوم ففضى لهم بالمعيب .

وروى في أول نوادر آخر زكاته عنه عليه السلام في قوله عز وجل « ان تبدوا الصدقات فنعماءى » قال : يعنى الزكاة المفروضة . قلت : « وان تخفوها وتؤتوها الفقراء » . قال : يعنى النافلة ، انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل .

ومما روى عن النبي صلى الله عليه وآله في ذلك قوله « لا ضرر ولا ضرار » ، وهو باب من العلم يفتح منه ألف باب . والاصل فيه ما رواه الكافي في باب ضراره ١٤٣ من معيشته عن الباقر عليه السلام قال : ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار ، وكان منزل الانصارى بباب البستان ، فكان يمر به الى نخله ولا يستأذن ، فكلمه الانصارى ان يستأذن اذا جاء ، فأبى سمرة ، فلما ابى جاء الانصارى الى النبي فشكا اليه وخبره الخبر ، فأرسل اليه رسول الله وخبره بقول الانصارى وما شكا وقال : اذا أردت الدخول فاستأذن ، فأبى فلما ابى ساومه حتى بلغ به من الثمن ماشاء الله ، فأبى ان يبيع فقال : لك بها عذق بمد لك في الجنة ، فأبى ان يقبل فقال صلى الله عليه وآله للانصارى : اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار .

رواه في أول الباب باسناد ، ورواه في آخره باسناد آخر وفيه : فقال له صلى الله عليه وآله خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا . فقال : لا . فقال : فلك اثنان . قال : لا اريد ، فلم يزل يزيده حتى بلغ عشرة أعذاق فقال لا . وفيه

فقال له : خل عنه ولك مكانه عذق فى الجنة فقال لا .

ولا غرو ممن كان ذانفس خبيثة مثله أن لا يقبل من النبى ما عرض عليه، وفى
الطبرى فى احداث سنة (٥٠) استخلف زياد سمرة على البصرة وأتى الكوفة
وقد قتل ثمانية آلاف من الناس ، فقال له زياد : هل تخاف أن تكون قتلت أحداً
برئاً . قال : لو قتلت مثلهم ما خشيت .

الفصل الرابع والثلاثون

فى قضاياہ عليه السلام فى جنایات الحيوان بكونها موجبة
للضمان اذا كانت بمدخلىة الانسان

وفيه اخبار :

(الاول) روى الكافى فى ٤٣ من أبواب ديانه والتهذيب فى « باب ضمان
النفوس وغيرها » عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان ثوراً قتل حماراً على عهد
النبى صلى الله عليه وآله ، فرفع ذلك اليه وهو فى أناس من أصحابه فيهم ابوبكر
وعمر ، فقال : يا ابابكر اقض بينهم . فقال : يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما
عليهما شيء . فقال صلى الله عليه وآله : يا عمرا قاض بينهم فقال مثل قول صاحبه ،
فقال : يا على اقض بينهم . فقال : نعم يا رسول الله ، ان كان الثور دخل على الحمار
فى مستراحه ضمن اصحاب الثور ، وان كان الحمار دخل على الثور فى مستراحه
فلا ضمان عليهم . فرفع النبى صلى الله عليه وآله يده الى السماء فقال : الحمد لله
الذى جعل منى من يقضى بقضاء النبيين .

ورواه الثانى باسناد آخر ، ورواه المفيد فى ارشاده .

قلت : ان النبي صلى الله عليه وآله كما دل على استخلافه لأمير المؤمنين عليه السلام قولاً وفعلًا واستحقاقه لذلك علماً وعملاً ، كذلك دل على عدم لياقة الرجلين جهلاً ونقصاناً اتماماً للحجة « ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة » .

فتراه صلى الله عليه وآله هنا ارجع اليهما المحكم فى هذا الثور والحمار ، فحكمما بغير حكم أنبياء الله ، وانما حكم به امير المؤمنين عليه السلام كما صرح به النبي .

وارجع اليهما - كما يأتى فى الفصل ٤٣ - القضاء بينه وبين اعرابى باعه ناقة ثم أنكر ، فحكمما بغير حكم الله تعالى وانما حكم به امير المؤمنين عليه السلام حتى قال النبي لهما : هذا حكم الله لاما حكم منما به .

وبعث الاول بابلاغ آيات براءة فنزل جبرئيل عليه السلام بعزله وعدم تأهله وان المتأهل لذلك انما هو امير المؤمنين عليه السلام الذى هو بمنزلة نفس النبي ، حتى رجع الاول الى النبي ذعراً من أن تنزل فيه سورة تنبئه بما فى قلبه .

وظاهر النبي صلى الله عليه وآله يوم خرج الى أحد بين درعين واخذ سيفاً فهزه وقال : من يأخذه بحقه ، فقال الثانى - كما قال ابن قتيبة فى معارفه - أنا ، فأعرض عنه حتى وجد فى نفسه .

واعطاهما الراية يسوم خيبر فقرا ولم يكرأورجعا يعجبنا ان اصحابهما وهم يعجبونهما ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : لا عطين انراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كراراً غير فرار ، لا يرجع حتى يفتح الله على يديه .

واستصحب النبي صلى الله عليه وآله صاحبهم فى المنجى فأظهر الجزع والهلع حتى نهاه ووعد ان الله معه فلم يطمئن بقوله ، كما يكشف عنه افراد النبي صلى الله عليه وآله بانزال السكينة عليه ، بل أنصح عن عدم إيمان صاحبهم

بقوله تعالى فى ٢٦/ التوبة « ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين » وفى ١٨/ الفتح « فأنزل السكينة عليهم » وفى ٤/ الفتح « هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين » وخلف صلى الله عليه وآله صاحبنا فى المهلك ، بل فى المصرع والمذبح والمنحر ، فاستسلم للقتل عن رغبة كما استسلم الذبيح ، حتى صدق الله تعالى بذل نفسه حتى أنزل تعالى فيه عليه السلام « ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضاة الله » وأقام بعده بلا رهبة كما قال الطبرى ثلاث ليال وأيامها حتى ادى عن رسول الله صلى الله عليه وآله الودائع التى كانت عنده الى صاحبها ، وخرج بالفواطم ابنة النبى صلى الله عليه وآله وأمه وبنت عمه الزبير بلا خشية مع تعاقب الكفار له ، حتى انه عليه السلام نهى أبا واقد - رجلا كان معه - عن سوق الرواحل شديداً رفقاء بهم - ووضعوا صاحبهم على لسان الجن - وذلك دأبهم كما فى قتلهم سعد بن عباد - ابياتاً منها :

جزى الله رب الناس خير جزائه رفيقين قالا خيمتى أم معبد

فى مقابل مباهاة الله تعالى بصاحبنا فى ميته على الملائكة باقرار مخالفيه ومنهم احمد بن حنبل ، فروى ان الله تعالى باهى به عليه السلام جبرئيل وميكائيل فقال لهما : قد واخيت بينكما وجعلت عمر أحدكما اكثر فأيكما يؤثر اخاه على نفسه ، فلم يؤثر ذلك احد منهما فقال تعالى لهما : لم لا تكونا كعلى واخيت بينه وبين نبى بات على فراشه وأفداه بنفسه ، فاهبطا اليه واحرساه الى الصبح . فهبطا وجلس جبرئيل عند رأسه وميكائيل عند رجله بحرسانه وقال له جبرئيل : بخ بخ لك يا بن ابي طالب يباهى الله بك الملائكة .

الا أن اخواننا يقولون فى لسان حالهم بأنا لا ندرى ما تقولون ، ولو كان النبى دل على كمال صاحبكم ونقص صاحبنا ما أثر ذلك فى عقيدتنا ، فان خلافة صاحبنا أمر وقع فى الخارج ولو كنتم تقولون انه كان بالقهر والاضطرار واردة

احراق اهل بيته ، فمثلهم كمثّل من سأل فقيهاً انه هل تصير أم الزوجة زوجة ؟ فقال : لا . فقال : قد فعلناها فصار .

(الثاني) في المقتنع روى انه جاء رجل الى عمر بن الخطاب ومعه رجل فقال : ان بقرة هذا شقت بطن جملي . فقال عمر : قضى النبي فيما قتل البهائم انه جبار - والجبار الذي لاديه له ولائود - فقال امير المؤمنين عليه السلام : قضى النبي صلى الله عليه وآله انه لا ضرر ولا ضرار ، ان كان صاحب البقرة وربطها على طريق الجمل فهو له ضامن . فنظروا فاذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد وربطها على طريق الجمل ، فأخذ عمر برأيه واغرم صاحب البقرة ثمن الجمل .

(الثالث) روى الكافي في ٤٣ من ابواب ديباته والتهذيب في ضمان ديباته عن الباقر عليه السلام قال : بعث النبي صلى الله عليه وآله علياً الى اليمن ، فأقلت فرس لرجل من أهل اليمن ومريعدو ، فمر برجل فنفحه برجله فقتله ، فجاء اولياء المقتول الى الرجل فأخذوه فرفعوه الى علي عليه السلام ، فأقام صاحب الفرس البينة أن فرسه أقلت من داره فنفع الرجل ، فأبطل علي عليه السلام دم صاحبهم . فجاء أولياء المقتول من اليمن الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا : ان علياً ظلمنا وابطل دم صاحبنا . فقال : ان علياً ليس بظلام ولم يخلو للظلم ، ان الولاية لعلي بعدى والحكم حكمه والقول قوله ، لا يرد قوله وحكمه وولايته الاكافر . ورواه الصدوق في أماليه باسناد آخر .

(الرابع) روى التهذيب في باب الجنائيات على الحيوان عن الصادق عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يضمن ما أفسدت البهائم نهاراً ، ويقول : على صاحب الزرع حفظ زرعه . وكان يضمن ما أفسدت البهائم ليلاً .

(الخامس) روى الفقيه في « باب ما يجب من الضمان على صاحب

الكلب » والتهديب فى « باب ضمان النفوس » عن زيد بن على عن آبائه عليهم السلام عن على عليه السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهاراً ولا يضمنه اذا عقر بالليل .

(السادس) روى الكافى فى ٤٣ من أبواب دياته والتهديب فى ضمان نفوس دياته عن الصادق عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقر كلبهم فهم ضامنون ، واذا دخلت بغير اذن فلا ضمان عليهم . (السابع) روى فى البابين المتقدمين عنه عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اصال الفحل أول مرة لم يضمن صاحبه واذا ثنى ضمن صاحبه . قلت : وجهه ان صاحبه فى الاول لم يعرف حاله حتى يجب عليه حبسه وكفه بخلافه فى الثانى .

(الثامن) روى أيضاً فيهما عن الباقر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى صاحب الدابة انه يضمن ما وطأت بيدها ورجلها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان .

(التاسع) روى قرب الحميرى عنه عليه السلام : كان يضمن الراكب ما وطأت الدابة بيدها ورجلها ، ويضمن القائد ما وطأت الدابة بيدها ويبراهمن الرجل .

الفصل الخامس والثلاثون

ما بين عليه السلام من حكم الحريمات

عن قضايا القمى : وقضى عليه السلام ان ما بين بشر العطن الى بشر العطن اربعون ذراعاً ، وما بين بشر الناصح الى بشر الناصح ستون ذراعاً ، وما بين

العين الى العين خمسمائة ذراع ، والطريق اذا تشاح عليه أهله فحده سبعة اذرع .
 (بيان) فى الصحاح : العطن والمعطن واحد الاعطان والمعاطن ، وهى
 مبارك الابل عند الماء لتشرب عللا بعد نهل ، فاذا استوفت ردت الى المراعى .
 وفيه : والناضح البعير الذى يستقى عليه اى للنخيل .

الفصل الثامن والثلاثون

ما بين عليه السلام من حكم الجعالات

روى الكافى فى ١١ من اخبار نوادر قضاء والتهديب فى زيادات قضاياه
 عن الباقر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل اكل واصحاب
 له شاة فقال : ان اكلتموها فهى لكم وان لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا . فقضى
 أن ذلك باطل لاشىء فى المؤكلة فى الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامة فيه .
 وورد عن الرضا عليه السلام من عثرته قال : من تزوج امرأة وجعل لابيها
 شيئاً كان المهر جائزاً ، وما جعل للاب فاسداً . رواه الكافى فى ٥١ من ابواب
 نكاحه .

الفصل التاسع والثلاثون

ما قرر عليه السلام من امر التاديبات

وفيه اخبار :

(الاول) روى الكافى فى نوادر حدوده عن الصادق عليه السلام ان

أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب ألواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال :
أما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلمكم ان ضربكم فوق
ثلاث ضربات في الادب اقتص منه .

(الثاني) وروى في آخر تأديب ولده ٣٣ من اسواب عقبته عن الصادق
عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: ادب اليتيم بماتودب به ولدك،
واضر به مما تضرب منه ولدك .

(الثالث) عن قضايا القمي : وانتهى عليه السلام الى قوم بلعون بالشرنج،
فوقف وقال: « ماهذه التماثيل التي انتم لها عاكفون »، وعاقبهم عقوبة لم بدر
ماهي وعلقهم في الشمس .

(الرابع) روى الكافي في نوادر حدوده ان امير المؤمنين عليه السلام أتى
برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال .

(الخامس) في الفقيه في « باب الحبس بتوجه الاحكام » في كتاب قضايه قال
على عليه السلام: يجب على الامام أن يحبس الفساق من العلماء ، والجهال من
الاطباء ، والمفائيس من الاكرياء .

(السادس) في « باب الحجر والافلاس » في قضايه ايضاً روى الاصمغني عن
امير المؤمنين عليه السلام : انه قضى ان يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل ،
وقضى عليه السلام في الدين انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة فيخلو
سبيله حتى يستفيد مالا ، وقضى عليه السلام في الرجل يلتوى على غرمائه انه
يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان أبى باعه فقسمه بينهم .

(السابع) في بيوع الفقيه: وقضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها
ابن سيدها وأبوه غائب ، فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاماً ، ثم جاء
سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير ، فقال : وليدتي باعها بغير اذني . فقال

عليه السلام: الحكم ان يأخذ وليدته وابنها، فناشده الذي اشتراها فقال له: خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع ، فلما اخذه قال له ابوه : ارسل ابني . فقال : لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل الي ابني ، فلما رأى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه .

(تنبيه نبيه) اختلف المتأخرون من عصر المخفق بعد البناء على صحة العقد الفضولي بالاجازة، انها هل هي كاشفة أو ناقلة، وفرعوا عليه ان النماء تابع للاصل على الاول وغير تابع على الثاني ، وحققنا في الفقه في تعليقاتنا على الروضة وشرح منته أنه باطل والنماء تابع للاصل والخبر شاهد له .

وتحقيقه أن لفظ الاجازة كمقد جديد ، ومعنى اجازته ترتب جميع آثاره عليه اذا أطلقه ، ويمكن تقييد الاجازة بنقل الاصل بدون الفرع ، كما تصح الاجازة بنقل الفرع بدون الاصل ، وهو الظاهر هنا من الخبر ، فان الظاهر من قوله « حتى ترسل الي ابني » انه طلب من سيد الوليد اجازته بيع ابنه بالنسبة الى ابنه منها فقط دون الام وانه أجاز له هذا الذي طلب .

وانما لذلك الخلاف بالنقل والكشف وجه في تزويج الصغيرين فضولياً وبلوغ احدهما وامضاؤه العقد ، ثم موته قبل امضاء الآخر وعزل ميراث الآخر الى بلوغه ثم امضاؤه وحل نفسه على كون رضاه لا طمعا في الميراث ، والظاهر الكشف وليس من واد واحد .

(الثامن) في كامل الجزري : خرج على عليه السلام من همدان فرأى رجلين يقتتلان ، ففرق بينهما ثم مضى فسمع صوتاً « يا غوثا بالله » ، فخرج نحوه وهو يقول : « اناك الغوث » ، فاذا رجل يلزم رجلاً فقال : يا امير المؤمنين بعث هذا ثوباً بسبعة دراهم وشرطت أن لا يعطيني مغموراً ولا مقطوعاً - وكان شرطهم يومئذ - فأتاني بهذه الدراهم فأبيت ولزمت فاطمى ، فقال للاطم : ما

تقول ؟ فقال : صدق . فقال : اعطيه شرطه . وقال للملأوم : اقتص . قال : أو اعفو . قال : ذلك اليك . ثم قال : يا معشر المسلمين خذوه . فأخذ فحمل على ظهر رجل كما - يحمل صبيان الكتاب ، ثم ضربه خمس عشرة مرة وقال : هذا نكال لما انتهكت من حرمة .

(بيان) همدان بسكون الميم قبيلة .

(التاسع) روى الكافي عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين رأى قاصاً فى المسجد فضربه بالدرة وطرده .

(العاشر) وروى عنه عليه السلام قال: اتى امير المؤمنين برجل نصرانى كان أسلم ومعه خنزير قدشواه ، قال : ما حملك على هذا ؟ قال : مرضت فقرمت الى اللحم . فقال : آين انت من لحم الماعز وكان خلفاً منه . ثم قال : لو انك أكلته لأقمت عليك الحد ، ولكن سأضربك ضرباً - وضربه حتى شفر بوله .

الفصل الثامن والثلاثون

فيما استند فيه عليه السلام الى الكتاب أو السنة

وفيه اخبار :

(الاول) فى ارشاد المفيد: وقضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل ضرب امرأة فألقت علقه ان عليه دينها اربعين ديناراً ، وتلاقوله عز وجل « ولقد خلقنا الانسان من سلاله من طين » ثم جعلناه نطفة فى قرار مكين » ثم خلقنا النطفة علقه فخلقنا الملقه مضغة فخلقنا المضغة عظماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقاً آخر فتبارك الله أحسن الخالقين » . ثم قال : فى النطفة عشرون ديناراً ، وفى الملقه أربعون

ديناراً ، وفي المضغة ستون ديناراً ، وفي العظم قبل أن يستوى خلقاً ثمانون ديناراً
وفي الصورة قبل أن تلجها الروح مائة دينار ، وإذا ولجتها الروح كان فيه
ألف دينار .

وتقدم استناده عليه السلام في قبال أبي بكر لما لم يفهم معنى الأب والكلالة
إلى آياتهما ، وفي قبال عمر لما أراد حد الممكنة من نفسها اضطراراً بقوله تعالى
« فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه » ، وفي قبال عثمان لما أراد حد الوالدة
لستة أشهر بقوله تعالى « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » مع قوله تعالى « والوالدات
يرضعن أولادهن حولين كاملين » .

ومر استناده عليه السلام في معنى الجزء ومعنى السهم ومعنى الحين ومعنى
المقديم إلى آياتها .

(الثاني) روى نوادر آخر صوم الكافي عن الصادق عليه السلام ان علياً
عليه السلام قال : يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان ، لقول
الله عز وجل « احل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم » .

(الثالث) خصائص الرضى : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ثلاث خصال
مرجعها على الناس ، في كتاب الله البغي والنكث والمكر ، قال تعالى « يا أيها
الناس إنما بغيكم على أنفسكم » وقال تعالى « ومن نكث فإنما ينكث على نفسه »
وقال تعالى « ولا يحق المكر السيئ إلا بأهله » .

(الرابع) في عرائس الثعلبية : قال علي بن أبي طالب عليه السلام : من
لبس نعلاً صفراء قل همه ، لأن الله تعالى يقول « إنها بقرة صفراء فاقح لونها
تسر الناظرين » .

(الخامس) عن دعوات الراوندى عن الصادق عليه السلام قال : مريض
أمير المؤمنين عليه السلام فعاده أقوام فقالوا : كيف أصبحت ؟ قال : بشر . قالوا :

سبحان الله هذا كلام مثلك . فقال عليه السلام : يقول الله تعالى « ونبأكم بالشر والخير فتنة والينا ترجعون » فالخير الصحة والغنى ، والشر المرض والفقر ، ابتلاءً ، واختباراً .

(السادس) روى المناقب عن مسند احمد بن حنبل انه روى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي انه اصطاد أهل الحل جحلا فطبخوه وقد موه الى عثمان وهو محرم . فقال عثمان : صيد لم نصده ولم نأمر بصيده ، اصطاده قوم حل واطعمونا فمابه بأس . فقال رجل : ان علياً عليه السلام يكره ذلك ، فبعث اليه فجاء وهو غضبان ملطخ يديه بالخبث فقال : انك لكثير الخلاف علينا . فقال عليه السلام : اذكر الله رجلا شهد النبي صلى الله عليه وآله انه اتى بخمس بيضات من بيض النعام فقال : انا محرمون فأطعموه أهل الحل ، فشهد اثناعشر رجلا من الصحابة ، فقام عثمان فدخل فسطاطه وترك الطعام على أهل الحل .

(السابع) روى الكافي في « باب شهادة الواحد ويمين المدعى » وهو ٨ من ابواب شهاداته في خبره الخامس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام ، فسألاه عن شاهد ويمين ، فقال عليه السلام : قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي هندكم بالكوفة - الى ان قال - ان علياً كان قاعداً في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة ، فقال علي : هذه درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة . فقال له عبد الله بن قفل : فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين ، فاجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة . فقال له شريح : هات علي ما تقول بينة . فأتاه الحسن عليه السلام فشهد أنها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة . فقال شريح : هذا شاهد واحد فلا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر . فدعى قنبر فشهد أنها درع

طلحة اخذت غلولا يوم البصرة ، فقال شريح : هذا مملوك ولا أقضى بشهادة مملوك . فقال: خذها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات .

قال : فتحول شريح ثم قال : لا أقضى بين اثنين حتى تخبرنى من أين قضيت بجور ثلاث مرات . فقال له : وبلك - او ويحك - انى لما أخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت : هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله « حيثما وجد غلول أخذ بغير بينة » . فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ، ثم أتيتك بالحسن فشهد فقلت : هذا واحد ولا أقضى بشهادة واحد حتى يكون معه آخر ، وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان ، ثم أتيتك بقبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولا يوم البصرة فقلت : هذا مملوك ولا أقضى بشهادة مملوك ، وما بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلا . ثم قال : وبلك امام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو اعظم من هذا .

قلت : والمفهوم من قوله عليه السلام فى الخبر « ثم اتيتك بقبر - الى - وما بأس بشهادة مملوك اذا كان عدلا » ان قبرا كان عدلا بلا خلاف .

والى ذلك أشار الشيخ فى رجاله حيث عنون قبرا فى حرف القاف من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام وقال : لم يعثر على رواية عبد الله بن وال التميمى ومعنى كلامه لم تحصل لقبر عشرة على ما فى رواية فى قصة عبد الله بن وال التميمى .

واضافة الرواية الى عبد الله بن وال مع أنها رواية عبد الرحمن بن الحجاج على ما عرفت بمعنى « فى » لا بمعنى « اللام » كما فى قولهم « رواية فلان » يريدون به الراوى .

و « قتل » فى نسخة الكافى مصحف « وال » أو محرفه ، لعدم وجود عبد الله

ابن قفل في رجال العامة ولا في الخاصة ، بخلاف عبد الله بن وال فمذكور في التاريخ ، لكن الفقيه والتهديب روياه ايضاً « بن قفل » .

وهذا الخبر وان تضمن على ما استظهرنا أنه اخذ درع طلحة غلولا وخاصم فيه امير المؤمنين عليه السلام بأن يجعل بينهما شريحاً ، لكن كانت عاقبة السي خبر فصار من امراء التوابين .

ثم ان ابن داود لم يتفطن لمعنى كلام رجال الشيخ المتقدم ، فقال في رجاله : قال الشيخ لم نعرله على رواية عنه عليه السلام . فتوهم أن الشيخ قال لم نطلع له على رواية عن امير المؤمنين عليه السلام .

كما أن المامقاني في رجاله لم يتفطن لمراد الشيخ فقال : العبارة غير خالية من الغلط ، وباحتمل أن يكون عبد الله اسماً آخر عنوانه في غير بابيه . فتوهم ان « عبد الله بن وال » عنوان آخر غير عنوان « قنبر » ذكره رجال الشيخ في غير محله .

هذا ، وروى حلية ابي نعيم خبراً نظير هذا الخبر في مخاصمة رجل في درع مع امير المؤمنين عليه السلام وارجاعه الى شريح القاضي ، لكن خبره تضمن أن الدرع كان درعه عليه السلام سقط منه في طريق صفيين ووجده يهودى . فروى باسناده عن علي بن عبد الله بن معاوية بن ميسرة عن شريح قال : لما توجه على عليه السلام الى حرب معاوية افتقد درعاً له ، فلما انقضت الحرب ورجع الى الكوفة أصاب الدرع في يديه يهودى يبيعها في السوق ، فقال له : هذه الدرع درعى لم أبيع ولم أحب . فقال اليهودى : درعى في يدي . فقال على عليه السلام : نصير الى القاضي ، فتقدم الى شريح فجلس على عليه السلام الى جنب شريح وجلس اليهودى بين يديه . فقال على عليه السلام : لو لا أن خصمى ذمى لا ستويت معه في المجلس ، سمعت النبي صلى الله عليه وآله

« صغروا بهم كما صغر الله بهم » . فقال شريح : قل يا امير المؤمنين . قال : نعم ان هذه الدرع التى فى يديها يهودى درعى لم أبغ ولم أهب . فقال شريح : ما تقول يا يهودى ؟ فقال : درعى وفى يدي . فقال شريح : يا امير المؤمنين لك بينة ؟ قال : نعم قنبر والحسن يشهدان أن الدرع درعى . فقال شريح : شهادة الابن لا تجوز للاب . فقال على عليه السلام : رجل من اهل الجنة لا تجوز شهادته ، سمعت النبى صلى الله عليه وآله يقول « الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة » . فقال اليهودى : قد منى أمير المؤمنين المسى قاضيه وقاضيه قضى عليه ، اشهد أن هذا للحق : اشهد الا اله الا الله وان محمداً رسوله وان الدرع درعك ، كنت راكباً على جملك الاورق وأنت متوجه الى صفين ، فوقعت منك ليلاً فأخذتها . قال : وخرج مع على عليه السلام يقاتل الشراة بالنهر وان قنبر . ورواه بطريق آخر وفيه : انه عليه السلام قال لشريح : أفلا تجيز شهادة سيد شباب اهل الجنة ، والله لا وجهك الى بانقيا تقضى بين أهلها اربعين يوماً .

وفى شرح ابن ابى الحديد روى الاعمش عن ابراهيم التيمى أن علياً عليه السلام قال لشريح - وقد قضى قضية نقم عليه أمرها - : والله لانقيناك الى بانقيا شهرين تقضى بين اليهود . ثم قتل على عليه السلام ومضى عليه دهر ، فلما قام المختار قال لشريح : ما قال لك امير المؤمنين عليه السلام يوم كذا ؟ قال : انه قال كذا . قال : والله لانقعد حتى تخرج الى بانقيا تقضى بين اليهود ، فسبره اليها فقضى بين اليهود شهرين .

الفصل التاسع والثلاثون

ما استند عليه السلام فيه الى الكتب السماوية

وفيه اخبار :

(الاول) روى الكافى فى نوادر آخر صومه عن الصادق عليه السلام قال : انى

امير المؤمنين عليه السلام وهو جالس فى المسجد بالكوفة يقوم وهم يأكلون
 بالنهار فى شهر رمضان . فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام : أكلتم وانتم مفطرون
 قالوا : نعم . قال : أيهود انتم ؟ قالوا : لا . قال : فنصارى ؟ قالوا : لا . قال :
 فعلى أى شيء من هذه الاديان مخالفين للاسلام . قالوا : بل مسلمون . قال :
 فسفر أنتم ؟ قالوا : لا . قال : فيكم علة استوجبتم الافطار ولا تشعر بها فانكم أبصر
 بأنفسكم ، لان الله عز وجل يقول « بل الانسان على نفسه بصيرة » . قالوا : بل
 أصبحنا مابنا من علة . فضحك امير المؤمنين عليه السلام ثم قال : تشهدون أن لا اله
 الا الله وأن محمداً رسول الله ؟ قالوا : نشهد أن لا اله الا الله ولا نعرف محمداً .
 قال : فانه رسول الله . قالوا : لانعرفه بذلك انما هو اعرا بى دعا الى نفسه . فقال :
 ان أقررتهم والا قتلتكم . قالوا : وان فعلت . فوكل بهم شرطة الخميس الى الظهر
 ظهر الكوفة وامر أن يحفر حفيرتان حفر أحدهما الى جنب الاخرى ، ثم حرق فى
 ما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة وقال لهم : انى واضعكم فى احد هذين القليبين
 وأوقد فى الاخرى النار فأقتلكم بالدخان . قالوا : وان فعلت . فانما تقضى هذه
 الحياة الدنيا ، فوضههم فى احد الجبين وضاً رقيقاً ثم أمر بالنار فأوقدت فى
 الجب الاخرى ، ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة : ما الذى تقولون ؟ فيجيبونه :
 اقض ما انت قاض ، حتى ماتوا . ثم انصرف فسارت بفعله الركبان وتحدث
 به الناس ، فبينما هو ذات يوم فى المسجد اذ قدم عليه يهودى من أهل يثرب قد أقر
 له من فى يثرب من اليهود أنه اعلمهم - وكذلك كانت آباؤه من قبل - قدم على
 امير المؤمنين عليه السلام فى عدة من اهل بيته ، فلما انتهوا الى المسجد الاعظم
 بالكوفة أناخوا رواحلهم ، ثم وقفوا على باب المسجد وارسلوا الى امير المؤمنين
 عليه السلام : انا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا اليك حاجة فهل تخرج الينا
 أم ندخل عليك ، فخرج اليهم وهو يقول : سيدخلون ويستأنفون باليمين ، فما

حاجتكم ؟ فقال له عظيمهم : يا ابن ابى طالب مساهذه البدعة التى أحدثت فى دين محمد . فقال له : وآية بدعة؟ فقال اليهودى : زعم قوم من أهل الحجاز انك عمدت الى قوم شهدوا ألااله الاالله ولم يقرؤا أن محمداً رسولهم فقتلتهم بالدخان. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : فنشدتك بالنسح الايات التى أنزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء وبحق الكنائس الخمس القدس وبحق السميت الديان ، هل تعلم أن يوشع بن نون أتى يقوم بعد وفاة موسى عليه السلام شهدوا أن لاله الاالله ولم يقرؤا أن موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة . فقال له اليهودى : نعم أشهد انك ناموس موسى .

ثم اخرج من قبائه كتاباً فدفعه الى امير المؤمنين عليه السلام، ففضه ونظر فيه وبكى ، فقال له اليهودى: مايكيك يا ابن ابى طالب انما نظرت فى هذا الكتاب وهو كتاب سريانى وأنت رجل عربى ، فهل تدري ماهو؟ فقال له امير المؤمنين عليه السلام: نعم، هذا اسمى مثبت. فقال له اليهودى: فأرنى اسمك فى هذا الكتاب وأخبرنى ما اسمك بالسريانية ، فأراه اسمه فى الصحيفة وقال اسمى « اليا » . فقال له اليهودى : اشهد ألااله الاالله وان محمداً رسول الله واشهد أنك وصى محمد واشهد أنك اولى الناس بالناس من بعد محمد. وبايعوا أمير المؤمنين عليه السلام ودخل المسجد. فقال امير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله الذى لم اكن عنده منسياً ، الحمد لله الذى أثبتنى عنده فى صحيفة الابرار .

اقول : يستفاد منه ضمناً عدم جواز دخول اهل الكتاب المساجد ، مضافاً الى ما دل عليه من قتل المنكر للنبي صلى الله عليه وآله وان كان مقرأ بالتوحيد، والظاهر ان قوله فى الخبر « ودخل » محرف « ودخلوا ».

(الثانى) فى الارشاد : وجاءت الرواية ان بعض آحبار اليهود جاء الى ابى بكر - الى ان قال - فقال امير المؤمنين عليه السلام : أستم تجدون فى بعض

كتبكم ان موسى بن عمران كان ذات يوم جالساً اذ جاءه ملك من المشرق .
الخبر . ومرفى الخبر الثانى عشر من الفصل الحادى عشر رواية التوحيد انه عليه
السلام قال ذلك لماسأل حبران ابابكر ثم عمرا بن ربك فقال فوق سبع سماوات

الفصل الأربعون

ما قضى عليه السلام على خلاف حكم الاخرين

وفيه اخبار :

(الاول) روى الكافى فى باب لحوم طيوره عن السيارى رفعه انه ذكر للحمان
بين يدى عمر ، فقال عمر : ان اطيب اللحمان لحم الدجاج . فقال امير المؤمنين
عليه السلام : كلا ان ذلك خنازير الطير ، وان اطيب اللحمان لحم فرخ قد نهض
او كاد أن ينهض .

(الثانى) روى التهذيب فى أغساله عن عيسى بن عبدالله الهاشمى عن جده
قال : دخل على عليه السلام وعمر الحمام ، فقال عمر : بشى البيت الحمام
يكثرفيه العناء ويقل فيه الحياء . فقال عليه السلام : نعم البيت الحمام يذهب
بالاذى ويذكر بالنار .

ورواه الكافى فى باب حمامه من كتاب زيه وتجمله مسنداً عن محمد بن
اسلم عن الصادق عليه السلام مع أدنى تغيير ، وزاد فى الخبر : فنسب الناس
قول امير المؤمنين عليه السلام الى عمر وقول عمر الى امير المؤمنين .

ونسب الفقيه فى «باب غسل جمعته» الكلامين الى امير المؤمنين عليه السلام
فيكون من باب الاشياء التى فيها مدح وقدح ، وقد صنف بعض اهل الادب فيها

كتاباً .

(الثالث) ابن ابى الحديد عن كتاب شورى عوانة عن اسماعيل بن ابى خالد عن الشيبى قال : فلما مات عمر وأدرج فى اكفانه ثم وضع ليصلى عليه ، تقدم على بن ابى طالب فقام عند رأسه وتقدم عثمان فقام عند رجليه ، فقال على عليه السلام : هكذا ينبغي أن تكون الصلاة . فقال عثمان : بل هكذا . فقال عبد الرحمن ما أسرع ما اختلفتم ، يا صهيب صلى على عمر كما رضى أن تصلى بهم المكتوبة .

(الرابع) روى نصر بن مزاحم فى صفينه عن الاصبغ قال : كان فى النخيلة قبر عظيم يدفن اليهود موتاهم حوله ، فقال على عليه السلام : ما يقول الناس فى هذا القبر ؟ فقال الحسن عليه السلام : يقولون هذا قبر هود النبى لما أن عصاه قومه جاء فمات ههنا . فقال عليه السلام : كذبوا لانا أعلم به منهم ، هذا قبر يهودا ابن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم بكر يعقوب ثم قال عليه السلام : ههنا أحد من مهره ، فأتى بشيخ كبير فقال له : أين منزلك ؟ قال : على شاطئ البحر . قال : أين هو من الجبل الأحمر ؟ قال : قريب منه . قال : فما يقول قومك فيه ؟ قال : يقولون قبر ساحر . قال : كذبوا ، ذاك قبر هود وهذا قبر يهودا بن يعقوب بكره يحشر من ظهر الكوفة سبعون ألفاً على غرة الشمس والقمر يدخلون الجنة بغير حساب .

قلت : وحيث أن الخبر تضمن دلالة عليه السلام على قبر يهودا بكر يعقوب أى ولده الاول - وقبر هود أخى عсад - أى رسولهم الذى كان منهم - نذكر دلالة عليه السلام على مدفن دانيال وابنتى تبع لعمر وابى بكر وان لم يكن فيه مخالف لقوله كما هو موضوع الباب على ما روى .

ففى تاريخ أعثم الكوفى ان أباموسى لما فتح السوس وجد حجرة مقفلة ، فأمر بكسر القفل فوجد صخرة طويلة على شكل قبر فيها ميت مكفن بالذهب

فتعجب أبو موسى من طول قامته وسألهم عنه فقالوا : هذا رجل صالح كان بالعراق يستسقون به فأصابنا سنة شديدة فبعثنا الى العراق نطلبه منهم ليستسقى لنا فأبوا أن يبعثوه مخافة أن لا نرده اليهم ، فبعثنا اليهم بخمسين رجلاً رهنأ فبعثوه ، فاستسقى لنا ففرج الله عنا وأغمضنا عن رجالنا ولم نبعثه حتى توفي عندنا . فكتب أبو موسى بذلك الى عمر ، فسأل الصحابة فلم يكن عند أحد منهم علم سوى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقال : ان هذا دانيال ، وكان نبياً وكان مع بختنصر وملوك آخر وشرح له قصته الى وفاته وقال له : اكتب أن يخرج جسده ويدفنه في موضع لا يقدر أهل السوس عليه . فكتب اليه عمر بذلك ، فأمر بسد النهر وحفر قبراً فيه فدفنه فيه ، ثم أجرى الماء عليه بعد استحكامه بالصخور العظيمة .

قلت : قصة وجدان أبي موسى جسد دانيال عند فتح السوس ذكرها جمع آخر أيضاً كالبلاذري والطبري والحموي وغيرهم .

وذكر الأول ان أهل سوس طلبوا من أهل بابل نقل جسده اليهم ليستسقوا به . وفي المناقب روى عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام ان قوماً أرادوا على عهد أبي بكر أن يبنوا مسجداً بساحل عدن ، فكان كلما فرغوا من بنائه سقط فعادوا اليه ، فسألوه فخطب الناس وناشدوهم ان كان عند أحد منكم علم هذا فليقل . فقال أمير المؤمنين عليه السلام : احفروا في يمينته وميسرته في القبلة فانه يظهر لكم قبران مكتوب عليهما « انا رضوى واختى حبي لانشرک بآلة العزيز الجبار » ، وهما مجردتان فاغسلوهما وكفنوهما وصلوا عليهما وادفنوهما ، ثم ابنوا مسجداً فانه يقوم بناؤه . ففعلوا ذلك فكان قال عليه السلام ، وروى عن ابن حماد ايضاً انه عليه السلام قال للقوم :

امضوا الان فاحفروا	اساس قبلكم تفضوا الى حزن
عليه لوح من العقبان محنتن	فيه بخط من الباقوت مندفن
نحن ابنتا تبع ذي الملك من يمن	حبي ورضوى بغير الحق لم نندن

متاعلى ملة التوحيد لم يك منا صلاة الى صنم كلا ولاوثن

(الخامس) فى قرب الاسناد أن علماً عليه السلام سمع رجلاً يقول « الشحيح اعذر من الظالم » . فقال : كذبت ان الظالم يتوب ويستغفر الله ويرد الظلame على اهلها ، والشحيح اذا شح منع الزكاة والصدقة .

(السادس) روى التهذيب فى « باب كيفية صلاة » زيادته عن الاصبغ قال : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع رأسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم ، فقل له : يا امير المؤمنين قد كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور أقدامهم كما تنهض الابل . فقال عليه السلام : انما يفعل ذلك أهل الجفاء من الناس ، ان هذا من توقير الصلاة .

(السابع) روى التهذيب ايضاً فى احكام طلاقه عن عبدالله بن عقيل بن ابى طالب قال : اختلف رجلان فى قضية على عليه السلام وعمر فى امرأة طلقها زوجها تطليقة اوالتنين فتزوجها آخر لطلقها أوامات عنها ، فلما انقضت عدتها تزوجها الاول ، فقال عمر هى على مابقى من الطلاق ، وقال امير المؤمنين عليه السلام : سبحانه الله أتهدم ثلاث ولا تهدم واحدة .

الفصل الحادى والاربعون

قضاؤه عليه السلام فى دعاوى متروكة بين مكروهين لمدعيها

روى المناقب عن ابى عبيد فى غريب حديثه ان امرأة جاءت الى على عليه السلام فذكرت ان زوجها يأتي جاريتها ، فقال عليه السلام : ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة جلدناك . فقالت : ردونى الى اهلى غيرى نقره . وقال

ابوعبيد معناه ان جوفها يغلى من الغيظ والغيرة .

ورواه الفقيه فى أواخر « باب الحيل فى الاحكام » من قضاه مرفوعاً هكذا
فقال : وقضى علي عليه السلام فى امرأة اتته فقالت : ان زوجى وقع على جاريتى
بغير اذنى ، فقال للرجل : ماتقول ؟ فقال : ما وقعت عليها الا باذنها . فقال علي :
ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حداً . وأقيمت الصلاة فقام علي
يصلي ، ففكرت المرأة فى نفسها فلم تر لها فى رجم زوجها فرجاً ولا فى ضربها
الحدا ، فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها امير المؤمنين .

ولكن رجع الفقيه عن ذلك فى حدوده لخبر محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام : ان الزنا بالامة لا يوجب الرجم بل الجلد .
قلت : ولعله عليه السلام قال للمرأة « ان كنت صادقة رجمناه » على رأي
من تقدمه ولم يمكنه تغيير كثير من آرائهم الباطلة ، فكان عليه السلام يقول لو
استوت قدمائى لغيرت اشياء .

الفصل الثانى والاربعون

ما قضى عليه السلام على مقتضى الاقرار الخفى

وفيه خبران :

(الاول) روى التهذيب فى أواخر « باب العقود على الاماء » عن هلى بن
جعفر عن اخيه عن آبائه عليهم السلام ان علياً عليه السلام اتاه رجل بعبد فقال :
ان عبدى تزوج بغير اذنى . فقال علي لسيدة : فرق بينهما . فقال السيد لعبدته :
يا عدو الله طلق . فقال له علي عليه السلام : كيف قلت ؟ قال : قلت له طلق .
فقال علي للعبد : أما الان فان شئت فطلق وان شئت فأمسك . فقال السيد : يا

امير المؤمنين امر كان بيدى فجعلته بيد غيرى ؟ قال : ذلك لانك حين قلت له « طلق » اقررت له بالنكاح .

(الثانى) فى المناقب عن الاصبح قال : أوصى رجل ودفع الى الوصى عشرة آلاف درهم وقال : اذا أدرك ابنى فاعطه ما احببت منها . فلما ادرك استعدى امير المؤمنين ، قال له : كم تحب أن تعطيه . قال : ألف درهم . قال : اعطه تسعة آلاف درهم ، وهى التى احببت وخذ الالف .

وتقدم فى التاسع من الثامن ان عمر أتى برجل وامرأة كان قال لها يازانية، فقالت له انت ازنى منى ، وأراد عمر جلدتهما فقال عليه السلام : ليس على الرجل شىء وعلى المرأة حدان حد للذف وحد للاقرار بالزنا ، لاقتضاء قولها « انت ازنى منى » كونها زانية .

هذا ، وفى كنايات الثعالبى قال ابن الزبير لامرأة عبد الله بن حازم : اخرجي المال الذى تحت امستك . فقالت : ما ظننت أن احداً يلى شيئاً من امور المسلمين يتكلم بمثل هذا . فقال بعض الحاضرين : ألا ترون الى الخلع الخفى الذى أشارت اليه .

الفصل الثالث والاربعون

ما قضى عليه السلام فى اللازم الخفى

وفيه اخبار :

(الاول) روى المناقب عن ابن جريح عن الضحاك عن ابن عباس : ان النبى صلى الله عليه وآله اشترى من اعرابى ناقة باربعمئة درهم ، فلما قبض

الاعرابى المال صاح : الدراهم والناقصة لى . فأقبل ابوبكر فقال : اقض بينى وبين الاعرابى . فقال : القضية واضحة ، الاعرابى يطلب البينة . فأقبل عمر فقال كالاول ، فأقبل علي فقال : أتعلم بالشاب المقبل . قال : نعم . فقال الاعرابى الناقصة ناقتى والدراهم دراهمى ، فان كان محمد يدعى شيئاً فليقم البينة على ذلك فقال عليه السلام: نحل عن الناقصة وعن رسول الله - ثلاث مرات - فاندفع فضره ضربة، فاجتمع أهل الحجاز أنه رمى برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضواً فقال : يا رسول الله نصدقك على الوحى ولا نصدقك على اربعمائة درهم . وفى خبر عن غيره: فالتفت النبى اليهما فقال: هذا حكم الله لا ما حكمتمناه . ورواه الفقيه فى « باب ما يقبل من الدعاوي بغير بينة » مسنداً مع أدنى تغيير .

ورواه الامالى مسنداً عن علقمة عن الصادق ، لكن فيه ان الاعرابى ادعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقته ، وانه صلى الله عليه وآله حاكمه الى رجل من قريش ثم الى امير المؤمنين . وفى آخره فقال النبى صلى الله عليه وآله : يا علي لم قلت الاعرابى ؟ قال : لانه كذبتك ، ومن كذبتك حل دمه . وحكم الفقيه بكونهما قضيتين .

قلت : وامير المؤمنين وان كان من صنائع الله ونفس النبى ومحال ان يناله الرجلان وغيرهما كما لا ينال الثرى الثريا ، الا انهما لم يكن لهما معرفة بقدر باقى الصحابة ، فهذا خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين شهد للنبى مع عدم حضوره فى فرس اشتراه من اعرابى فأنكر ، فقال النبى : كيف شهدت بما لم تحضر ؟ فقال يا رسول الله صدقتك فى خبر السماء ولا نصدقك فى خبر الارض . فأمر النبى صلى الله عليه وآله شهادته وأقامه مقام اثنين ، فلقب بذى الشهادتين . وروى الطبرى فى عنوان « اسماء خيل النبى » عن الواقدى قال : سألت

محمد بن يحيى بن سهل بن ابي خيثمة عن « المرتجز » فقال : هو القرمس الذى اشتراه النبى من الاعرابى الذى شهد له فيه خزيمة بن ثابت ، وكان الاعرابى من بنى مرة .

(الثانى) فى ارشاد المفيد مما جاءت به العامة والخاصة قضية قدامة بن مظعون وقد شرب الخمر ، فأراد عمر أن يحده فقال له قدامة : لا يجب علي الحد لان الله يقول « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات » فدره عمر عنه الحد ، فبلغ ذلك امير المؤمنين فمشى الى عمر فقال له : لم تركت اقامة الحد على قدامة وقد شرب الخمر ؟ فقال : انه تلا علي هذه الآية . فقال له امير المؤمنين : ليس قدامة من أهل هذه الآية ولا من سلك سبيله فى ارتكاب ما حرم الله ، ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً فأردد قدامة واستتبه مما قال ، فان تاب فأقم عليه الحد وان لم يتب فاقتله فقد خرج عن الملة . فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامة المخبر ، فأظهر التوبة والأفلاع فدره عنه عمر القتل ولم يدر كيف يحده ، فقال لامير المؤمنين : أشر علي فى حده . فقال عليه السلام : حده ثمانون ، ان شارب الخمر اذا شربها سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى ، فجلده عمر ثمانين وصار الى قوله عليه السلام فى ذلك .

ورواه الكافى فى « باب ما يجب فيه الحد فى الشراب » مسنداً عن ابن سنان عن الصادق عليه السلام .

واشار عليه السلام فى اشارته على عمر فى حده بأن الشرب يرجع الى الافتراء ، اى رمى المحصنات بالزنا الى قوله تعالى « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة » .

ومر فى الثانى من العاشر ان قدامة هذا شرب الخمر وشهد عليه نهران

أحدهما خصي شهد أحدهما بالشرب والآخر بالنقيء .

والظاهر كونها مرة أخرى بعد هذه ، فإن الالتباس ثمة انما كان من حيث ان شهادة الخصي هل تقبل أم لا ، وان الشهادة بالقيء هل تكفى أم لا ، وهذا من حيث الفائه لشبهة لازمها الكفر والارتداد ، كما أن الخبر الاول من حيث أدعاء عدم العلم بالحرمة .

ولكن المفهوم من اسد الغابة كون الاصل فيهما واحداً وان عمر قبل شبهة قدامة مع وضوح بطلانها لهواه فيه لكونهما متصاهرين ، كانت تحت عمر أخت قدامة وهي أم عبد الله بن عمرو وحفصة بنت عمر ، وكانت تحت قدامة صفية أخت عمر ، قال في ترجمته : استعمل عمر قدامة على البحرين ، فقدم الجارود العبدى من البحرين على عمر فقال : ان قدامة شرب فسكر وانى رأيت حداً من حدود الله حقاً علي ان أرفعه اليك . قال عمر : من شهد معك ؟ قال : ابو هريرة فدعا باهريرة فقال : بم تشهد ؟ فقال : لم أره يشرب ولكنى رأيته سكران بقیء . فقال عمر : لقد تنطعت فى الشهادة . ثم كتب الى قدامة أن يقدم عليه من البحرين فقدم .

فقال الجارود لعمر : أقم على هذا كتاب الله . فقال عمر : أخصم انت أم شهيد ؟ فقال : شهيد . قال : قد أدبت شهادتك . فسكت الجارود ، ثم غدا على عمر فقال : أقم على هذا حد الله عز وجل . فقال عمر : لئمسكن لسانك او لا سوء نك . فقال له الجارود : يا عمر والله ما ذلك بالحق ، يشرب ابن عمك الخمر وتسمونه . فقال ابو هريرة : ان كنت تشك فى شهادتنا فأرسل الى ابنة الوليد امرأة قدامة فسلها ، فأرسل عمر الى هند بنت الوليد ينشدها ، فأقامت الشهادة على زوجها ، فقال عمر لقدامة : انى حادك . قال : لو شربت كما يقولون مـا كان لكم أن تحدونى . فقال عمر لقدامة : لم ؟ قال قدامة : قال الله عز وجل « ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وآمنوا

وعملوا الصالحات » . فقال عمر : اخطأت التأويل لو اتقيت الله اجتنبت ما حرم الله ، ثم أقبل عمر على الناس فقال : ماذا ترون في حد قدامة ؟ فقال القوم : لانرى أن تجلده ما كان مريضاً . فسكت أياماً على ذلك ، ثم أصبح يوماً وقد عزم على جلده ، فقال لأصحابه : ما ترون في جلد قدامة ؟ فقالوا : لانرى أن تجلده ما كان مريضاً . فقال عمر : لان يلقى الله تحت السياط أحب الى من أن ألقاه وهو في عنقي ، ايتوني بسوط تام ، فأمر عمر بقدامة فجلد . ففاضب قدامة عمرو وهجره ، وحج عمر وقدامة معه مغاضباً له ، فلما قفلا من حججهما ونزل عمر بالسقيا نام ، فلما استيقظ من نومه قال : عجلوا على بقدامة ، فوالله لقد أتانى آت في منامى فقال سالم قدامة فانه اخوك - الخبر .

قلت : قول الجارود في جواب عمر لما قال له « لنمسكن لسانك او لاسوءنك » : يا عمر والله ما ذلك بالحق يشرب ابن عمك الخمر وتسموهنى . نظير قول المسور بن مخزومة في يزيد بن معاوية لما كان قال المسور أن يزيد يشرب الخمر ، فبلغه ذلك فكتب الى امير المدينة ان يجلده الحد ، فقال المسور - كما في معارف ابن قتيبة :

أيسريها صرفاً بمسك ختامها ابو خالد ويجلد الحد مسور

جعل الجارود قدامة ابن عم عمرو ان كان عمر عدوياً وقدامة جمعياً ، لكون كل منهما قرشياً ، مع انك عرفت كونهما متصاهرين كابنى عم . وهذا الخبر وان تضمن انه قال لقدامة اخطأت فسى تأويل الآية ، لكن كان ذلك بارشاد امير المؤمنين عليه السلام له كما عرفته من ذاك الخبر .

ورضاه اخيراً بحده كان اضطراراً كما رضى عثمان بحد أخيه لامة الوليد ابن عقبة اضطراراً كما يأتى في الخاتمة .

وهنا رضى اضطراراً بحد قدامة لأن حده كان مجرد جلد ، وفي زنا المغيرة

وكان مفزعه فيما ينوبه منع الشاهد الأخير من الشهادة لان حده كان رجماً يوجب اعدامه كما يأتي في الخاتمة ايضاً .

وقوله في هذا الخبر لارضاء قدامة بعد حده « فوالله لقد أتاني آت فسي منامي فقال سالم قدامة فانه أخوك » كذب محض ، فان قدامة كما في الخبر غاضبه وهجره لامره باجراء الحد عليه ، واجراء الحد عليه كان امراً حقاً امر الله تعالى به وانما كان هجر قدامة بغير حق ، فكان على الاتي ان يأتي قدامة ويقول له انت غاضبت بغير حق ، اللهم الا ان يكون شخص الشيطان أتى عمر في منامه فيكون صدق .

(الثالث) عن قضايا القمي باسناده عن الاصبغ قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام بشيء دقيق في الاسارى اذا أسرهم المشركون من اصحابه كان لا يفادي منهم من كانت جراحته من خلف ويقول هو الفار ، ومن كانت جراحته من قدام يفاديه .

(الرابع) عنه باسناده عن ابن ابي ليلى قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام في قتل أهل الجمل وصفين والنهروان من أصحابه انه نظر في جراحته فممن كانت جراحته من خلفه لم يصل عليه وقال هو الفار من الزحف ، ومن كانت جراحته من قدام صلى عليه ودفنه .

الفصل الرابع والاربعون

ما قضى عليه السلام على الثورسرى

وفيه أخبار:

(الاول) روى الكافي في نوادر ديانته والفقهاء في تحرير دمانه عن ابراهيم

ابن ابي البلاد عن بعض اصحابه رفعه قال : كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها « ام قنان » فأتاها رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فسرآها مهتمة فقال : مالي أراك مهتمة ؟ فقالت : مولاة اسى دفنتها فنبذتها الارض مرتين ، فدخلت على امير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال لها : ان الارض لتقبل اليهودى والنصرانى فما لها الا أن تكون تعذب بعذاب الله . ثم قال : أما انه لو أخذ تربة من قبر رجل مسلم فألقى على قبرها ، ففعل ففرت فسمئت عنها ما كانت حالها فقالوا : كانت شديدة الحب للرجال ، ولا يزال قد ولدت فألفت ولدها في التنور .

(الثانى) روى المناقب عن ابي القاسم الكوفى والقاضى النعمان فى كتابيهما قالا : رفع الى عمر أن عبداً قتل مولاة فأمر بقتله ، فدعاه علي عليه السلام فقال له : أقتلت مولاك ؟ قال : نعم . قال : فلم قتلته ؟ قال : غلبنى على نفسى وأنا نى فى ذاتى . فقال : لاولياء المقتول أدفنتم وليكم ؟ قالوا : نعم . قال : ومتى دفنتموه قالوا : الساعة . قال : احبس هذا الغلام ولا تحدث فيه حدثاً حتى تمر ثلاثة أيام . ثم قال لاولياء المقتول : اذامضت ثلاثة أيام فأحضرونا ، فلما مضت ثلاثة ايام حضر علي عليه السلام فأخذ بيد عمر وخرجوا ثم وقف على قبر الرجل المقتول فقال علي عليه السلام لاوليائه : هذا قبر صاحبكم ؟ قالوا : نعم . قال : احفروا ، فحفروا حتى انتهوا الى اللحد فقال : اخرجوا ميتكم ، فنظروا الى اكفانه فى اللحد ولم يجدوه ، فأخبروه بذلك . فقال علي عليه السلام : الله اكبر الله اكبر والله ما كذبت ولا كذبت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من يعمل من امى عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك فهو مؤجل الى ان يوضع فى لحده ، فاذا وضع فيه لم يمكث اكثر من ثلاث حتى تقذفه الارض الى جملة قوم لوط المهلكين فيحشر معهم .

(الثالث) روى المناقب أيضاً مرفوعاً: ان غلاماً طلب من عمر مال ابيه وذكر أن والده توفي والولد طفل ، فصاح عليه عمرو طرده ، فخرج ينظلم منه ولقبه على عليه السلام فقال : ابتوني به الى الجامع حتى اكشف أمره ، فجئى به فسأله عن حاله فأخبره بخبره ، فقال: لاحكمن فيكم بحكومة حكم الله تعالى بها من فوق سبع سمواته لايحكم بها الا من ارتضاه لعلمه ، ثم استدعى بعض أصحابه وقال : هات بمجرقة . ثم قال : سيروا بنا الى قبر والد الصبي ، فساروا فقال : احفروا هذا القبر وانبشوه واستخرجوا لى ضلعاً من اضلاعه ، فدفعه الى الغلام فقال شمه فلما شمه انبعث الدم من سحريه . فقال عليه السلام : انت ولده . فقال عمر: يا نبعث الدم تسلم اليه المال؟ فقال: انه أحق بالمال منك ومن سائر الخلق اجمعين. ثم امر الحاضرين بشم الضلع فشموه فلم ينبعث الدم من واحد منهم ، فأمر ان اعيد اليه ثانية وقال شمه ، فلما شمه انبعث الدم كثيراً ، فقال عليه السلام: انه ابوه فسلم اليه المال ، ثم قال : والله ما كذبت ولا كذبت .

(الرابع) فى تحف عقول ابن ابى شعبة الحلبي ، قال امير المؤمنين عليه السلام : لا يبل احدكم على سطح فى الهواء ، ولا فى ماء جار ، فمن فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الانفسه ، فان للماء اهلا وللhواء اهلا .

(الخامس) روى الكافى فى « فضل ماء فرات » كتاب اشربه عن سعدان عن غير واحد رفعوه قال امير المؤمنين عليه السلام : ان اهل الكوفة لسوحتكوا أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا .

قلت : ويشهد لما ذكره عليه السلام ان الكوفة منذ تأسيسها كانت معدن الشيعة ولم يقدر الجبابرة على قطعهم منها .

الفصل الخامس والاربعون

ماضرب عليه السلام فيها الامثال

وفيه عنوانان :

(الاول) فى ١/١٦٥ من النهج : وقدارسل قوم من أهل البصرة لماقرب عليه السلام منها رجلا يعرف بكليب الجرمى اليه عليه السلام ليعلم لهم منه حقيقة حاله مع اصحاب الجمل لتزول الشبهة من نفوسهم ، فبين عليه السلام له من أمره معهم ما علم به انه عليه السلام على الحق ، ثم قال له : بايع . فقال : انى رسول قوم ولاأحدث حدثاً حتى أرجع اليهم . فقال عليه السلام : اربئت لوأن الذين وراءك بعثوكرائداً تبتغى لهم مساقط الغيث، فرجعت اليهم فأخبرتهم عن الكلاء والماء فخالقوا الى المعاطش والمجادب ماكنت صانعاً؟ فقال: كنت تاركهم ومخالفهم الى الكلاء والماء . فقال عليه السلام : قامدد اذن يدك . فقال الرجل : فوالله مااستطعت أن امتنع عند قيام الحجة على .

(الثانى)/٣/٢٩٦/ من النهج: وقال عليه السلام لرجل رآه يسعى على عدوله بمافيه اضرار بنفسه « انما انت كالطاعن نفسه ليقتل ردفه » .

قلت : قد تبلغ العداوة بالانسان الى أن يكون مصداق مثله عليه السلام ، كعداوة ابن الزبير مع مالك الاشتر ، فلما سقطا فى حرب الجمل على الارض ومالك فوقه جعل ينادى : اقتلونى ومالكاً، اقتلوا مالكاً معى . قال مالك - وكان معروفاً عندالناس بالاشتر - فماسرنى الا قول « مالك » ، ولوكان قال « الاشتر » لقتلونى ، قال مالك : فوالله لقد تعجبت من حمقه فماكان ينفعه ان قتل وقيل هو معى .

الفصل السادس والاربعون

فى قضاياه عليه السلام التى بين فيها العلل

وفيه اخبار :

(الاول) روى الكافى فى نوادر شهاداته عن الصادق عليه السلام : ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم فى زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان بالزندقة وشهد له ألف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطال شهادة الالف لانه دين مكتوم .

(الثانى) وروى فى « باب ان الخمر رأس كل اثم » فى اشربته عن محمد ابن الحسين رفعه قيل لامير المؤمنين عليه السلام : انك تزعم أن شرب الخمر أشد من الزنا والسرقة ؟ فقال : ان صاحب الزنا لعلمه لا يعدوه الى غيره ، وان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس التى حرم الله عزوجل وترك الصلاة .

قلت : شاهد كلامه عليه السلام مافى الاغانى فى جزئه (١٦) فى عنوان « مطيع بن اياس الزنديق » قال : كان لمطيع معامل من تجار الكوفة ، فطالت صحبته اياه وعشرته له حتى شرب النبيذ وعاشتلك الطبقة أفسدوا دينه ، فكان اذا شرب يعمل كما يعملون وقال كما يقولون ، واذا اصحأتهيب ذلك وخافه . مريوما بمطيع وهو جالس على باب داره ، فقال له : من أين أقبلت ؟ قال : شئت صديقاً لى حج ورجعت كما ترى ميتاً من ألم الحر والجوع والعطش ، فدها مطيع بغلامه فقال له : أى شىء عندك ؟ فقال : له عندى من الفاكهة كذا ومن البوارد والحرار كذا ومن الاشربة والثلج والرياحين كذا وقد رش الخيش وفرغ من الطعام .

فقال مطيع لمعامله : كيف ترى هذا ؟ فقال : هذا والله العيش وشبه الجنة . قال : أنت الشريك فيه على شريطة ان وفيت بها والا انصرفت . قال : وما هي ؟ قال : تشتم الملائكة وتنزل . فغفر وقال : قبح الله عشرتكم قد فضحتموني وهتكتموني ومضى .

ولم يبعد حتى لقيه حماد عجرد فقال له : مالي أراك نافراً جزعاً ، فحدثه حديثه فقال : اساء مطيع قبحه الله واخطأ وعندى ضعف ما وصف لك فهل لك فيه ؟ قال : نعم . قال : انت لشريك فيه على أن تشتم الانبياء فانهم تعبدونا بكل أمر معنت متعب ولا ذنب للملائكة فتشتهم . فغفر التاجر وقال : انت ايضاً فقبحك الله لا أدخل ومضى .

فاجتاز يحيى بن زياد الحارثي فقال له : مالي اراك يا أبا فلان مسرّاعاً ، فحدثه بقصته فقال : قبحهما الله لقد كلفاك شططاً ، وأنت تعلم ان مروني فوق مروتهما وعندى والله أضعاف ما عندهما ، وانت الشريك على خصلة تنفعك ولا تضرك ، وهى خلاف ما كلفاك اياه من الكفر . قال : وما هى ؟ قال : تصلى ركعتين تطيل ركوعهما وسجودهما ثم تجلس فتأخذ فى شأننا . فضجر التاجر وتأفف وقال : اننا تعب ميت تكلفنى صلاة طويلة فى غير بر ولا طاعة ، يكون ثمنها أكل سحت وشرب خمر وعشرة فجرة وسماع مغنيات فحاب . ومضى مغضباً ، فبعث خلفه غلاماً وامر برده وقال : انزل الان على أن لا تصلى اليوم بته ، فشتمه ايضاً وقال ولا هذا . فقال : انزل الان كيف شئت وانت ثقيل غير مساعد .

فنزل عنده ودعا يحيى مطيعاً وحماداً ، فبعثا بالتاجر ساعة ثم قدم الطعام فأكلوا وشربوا وصلى التاجر الظهر - فلما دب الكأس فيه قال له مطيع : أيما احب اليك تشتم الملائكة أو تنصرف فشتم الملائكة ، فقال له حماد أيما احب

اليك تشتم الانبياء أو تنصرف فشتم الانبياء، فقال له يحيى ايما احب اليك تصلى ركعتين أو تنصرف فصلّى ثم جلس ، فقالوا له : ايما احب تترك باقى صلاتك اليوم او تنصرف ، قال : بل أتركها يا بنى الزانية ولا أنصرف . فعمل كل ما أرادوه منه .

(الثالث) وروى الكافى فى « باب ما يجب فيه الحد فى الشراب » عن الباقر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول : ان الرجل اذا شرب الخمر سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، فاجلدوه حد المفترى .
(الرابع) روى النهذيب فى باب حكم جنابته عن الباقر عليه السلام قال : جمع عمر أصحاب النبى صلى الله عليه وآله فقال : ما تقولون فى الرجل يأنى اهله فيخالطها فلا ينزل ، فقالت الانصار الماء من الماء ، وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر : ما تقول يا ابا الحسن ؟ فقال : اتوجبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعاً من ماء .

(الخامس) روى المناقب عن كتاب ابى القاسم الكوفى والقاضى النعمان عن عبادة بن الصامت قال : قدم قوم من الشام حجاجاً ، فأصابوا ادحى نعامه فيه خمس بيضات وهم محرمسون ، فشوهن وأكلوهن ثم قالوا : ما أرانا الا اخطأنا واصبنا الصيد ونحن محرمون ، فأتوا المدينة وقصوا على عمر القصة ، فقال : انظروا الى قوم من أصحاب النبى فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه ، فسألوا جماعة من الصحابة فاختلفوا . فقال عمر فبهنا رجل كنا أمرنا اذا اختلفنا فى شىء أن نحكم اليه فأرسل الى امرأة يقال لها عطية ، فاستعار منها اتاناً فركبها وانطلق بالقوم معه حتى أتوا غلباً عليه السلام وهو يبينع ، فخرج اليه على عليه السلام فلقاه ثم قال له : هلا أرسلت الينا فنأتيك . فقال عمر : الحكم يؤتى فى بيته . فقص عليه القوم فقال على عليه السلام لعمر : فليعمدوا الى خمس قلائص

من الابل فليطرقوها للفحل ، فاذا انتجت أهدوا مانتج منها جزءا عما اصابوا .
فقال عمر : ان الناقة قد تجهض . فقال على عليه السلام : وكذلك البيضة قد
تمرق . فقال عمر : فلهذا امرنا ان نسألك .

قلت : وورد عنه وعن عترته عليهم السلام شيء كثير من ذلك فى الاصول
والقروع حتى صنف محمد بن على بن بابويه منها كتابا سماه (علل الشرائع) .

الفصل السابع والاربعون

ما بنى عليه السلام فيها على انجبار بعض الاشياء ببعض

وفيه اخبار :

(الاول) روى الكافى فى (٥٠) من أبواب دياته والفقيه فى نوادر دياته
والتهذيب فى قصاصه عن احدهما عليهما السلام قال : اتى عمر بن الخطاب
برجل قد قتل أخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله ، فضربه الرجل حتى رأى انه قد
قتله ، فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه فبرء ، فلما برء اخذه أخوالمقتول
الاول فقال : انت قاتل اخى ولى أن اقتلك . فقال : قد قتلتنى مرة . فانطلق به
الى عمر فأمر بقتله ، فخرج وهو يقول : والله قتلتنى مرة فمروا على امير المؤمنين
عليه السلام ، فأخبره خبره فقال : لا تعجل حتى أخرج اليك . فدخل على عمر
فقال : ليس الحكم فيه هكذا . فقال : ما هو يا ابا الحسن ؟ فقال : يقتص هذا
من أخى المتقول الاول ما صنع به ثم يقتله بأخيه . فنظر الرجل أنه ان اقتص
منه أتى على نفسه فعفا عنه وتنازكا .

ورواه المناقب عن احمد بن عامر الطائى عن الرضا عليه السلام مع

اختلاف يسير ، وزاد في آخره : فرفع عمر يده الى السماء وقال : الحمد لله أنتم اهل بيت الرحمة ، ثم قال : لولا على لهلك عمر .

(الثانى) روى الكافى فى (١٣) من ابواب دياته والتهذيب فى « باب البيئات على قتله » عن على بن ابراهيم مرفوعاً عن الصادق عليه السلام قال : اتى امير المؤمنين برجل وجد فى خربة ويده سكين ملطخ ، واذا رجل مذبوح ينشحط فى دمه ، فقال له امير المؤمنين عليه السلام : ما نقول ؟ قال : أنا قتلته . قال : اذهبوا به فأقيدوه به ، فلما ذهبوا به أقبل رجل مسرع - الى أن قال - فقال : انا قتلته فقال امير المؤمنين عليه السلام للاول : ما حملك على اقرارك على نفسك؟ فقال : وما كنت استطيع أن أقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذونى ويدي سكين ملطخ والرجل ينشحط فى دمه وانا قائم عليه خفت الضرب فأقررت ، وانا رجل كنت ذبحت بجانب هذه الخربة شاة واخذنى البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل متشحطاً فى دمه فقممت متعجباً ، فدخل على فأخذونى . فقال امير المؤمنين عليه السلام : خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما؟ فذهبوا الى الحسن عليه السلام وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن : قولوا لاميير المؤمنين ان كان هذا ذبح ذلك فقد أحبى هذا وقد قال الله عز وجل « ومن أحياها فكأنما أحبى الناس جميعاً » يخلى عنهما ويخرج دية المذبوح من بيت المال .

هذا ، وقد روى التهذيب فى قصاصه عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً ، فرفع ذلك الى على عليه السلام ، فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من اذنه فردّه على اذنه بدمه فالتحمت وبرأت ، فعاد الآخر الى على عليه السلام فاستفاده ، فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفنت وانما يكون القصاص من أجل الشين .

لكن فى طريقه غياث بن كلوب ، وهو عامى فلا عبرة به وان افنى به الاسكافى .

(الثالث) روى الكافى عن الصادق عليه السلام قال : بعث امير المؤمنين الى بشر بن عطارى التميمى فى كلام بلغه عنه ، فمر به رسوله فى بنى أسد ، فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدى فأقلته ، فبعث اليه امير المؤمنين فأثوه به وأمر به ان يضرب ، فقال له نعيم : أما والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر . فلما سمع عليه السلام ذلك منه قال له : يا نعيم قد عفونا عنك ، ان الله عزوجل يقول « ادفع بالنبي هى احسن السيئة » ، أما قولك « ان المقام معك لذل » فحيثة اكتسبتها ، واما قولك « ان فراقك لكفر » فحيث اكتسبتها ، فهذه بهذه ، فخلي عنه .

الفصل الثامن والاربعون

ما فصل عليه السلام فى الفرق بين الكتاب والسنة واختلاف قسمي

العلم واختلاف درجات الشعراء وفرق اخلاق قريش وبيان

حال بعض القبائل وغير ذلك

وفيه عناوين :

(الاول) فى ٢٧٧ / ٢ من النهج : وقال عليه السلام لابن عباس لما بعثه للاحتجاج مع الخوارج : لا تخصمهم بالقرآن ، فان القرآن حمال ذو وجوه ، تقول ويقولون ، ولكن حاجبهم بالمنة فانهم لن يجدوا عنها محبصاً .

قلت : الامر كما ذكر عليه السلام كما هو معلوم عند كل احد ، فالقرآن يخاصم

به كل قدرى ومرجى ، ومع ذلك منع فاروقهم نبينا صلى الله عليه وآله عن الوصية وقال « حسبنا كتاب الله » مع انه انكر موته بعد وفاته مع التصريح به فى محكمات القرآن وواضح آياته .

(الثانى) ٣/٣٣٨ وقال عليه السلام : العلم علما ن مطبوع ومسموع ، ولا يرفع المسموع اذا لم يكن المطبوع .

(الثالث) ٣/٤٥٥ وسئل عليه السلام عن أشعر الشعراء ؟ فقال : ان القوم لم يجروا فى حلبة تعرف الغاية عند قصبتها ، فان كان ولا بد فالملك الضليل - يريد امرء القيس .

(الرابع) ٣/١٢٠ وسئل عليه السلام عن قريش فقال : أما بنو مخزوم فريحانة قريش تحب حديث رجالهم والنكاح فى نسائهم ، وأما بنو عبد شمس فأبعد هارياً وامنعها الماوراء ظهورها ، وأما نحن فأبذل لما فى ايدينا واسمح عند الموت بنفوسنا ، وهم اكثر وامكر وانكر ونحن افصح وانصح واصبح .

(الخامس) فى صفين نصر بن مزاحم ، ان باهلة كرهوا أن يخرجوا معه الى صفين فقال لهم اشهد الله انكم تبغضونى وابغضكم فخذوا عطاياكم واخرجوا الى الديلم .

(السادس) فى امالي المفيد عن جماعة من أصحابه عليه السلام انه قال : والذي فلق الحبة وبرء النسمة ما لغنى وباهلة فى الاسلام نصيب ، وانى شاهد عند الحوض وعند المقام المحمود ، انهم اعداء لى فى الدنيا والاخرة ، ولئن ثبتت قدمائى لاردن قبائل ولا بهرجن ستين قبيلة مالها فى الاسلام من نصيب .

(السابع) ٣/١٢٨ من النهج وقال عليه السلام : توقوا البرد فى أوله ، وتلقوه فى آخره ، فانه يفعل فى الابدان كفعله فى الاشجار ، أوله يحرق وآخره يورق .

(الثامن) ٣/٤٣٧ من النهج : وسئل عليه السلام أيهما أفضل العدل أو الجود ؟ قال : العدل يضع الأمور مواضعها ، والجود يخرجها عن جبهتها ، والعدل سائس عام ، والجود عارض خاص ، فالعدل اشرفهما وافضلهما .

الفصل التاسع والاربعون

فيما ارشد عليه السلام الثاني وغيره في السياسات وغيرها

(منها في غزو الفرس) ففي ارشاد المفيد حدث شباة بن سوار عن ابي بكر الهذلي قال : سمعت رجلا من علمائنا يقول : تكاثبت الاعاجم من أهل همدان والرى واصبهان وقومس ونهاوند ، وأرسل بعضهم الى بعض : ان ملك العرب الذي جاء بدينهم وأخرج كتابهم قد هلك - يعنون النبي صلى الله عليه وآله - وانه ملكهم من بعده رجل ملك يسيراً ثم هلك - يعنون ابا بكر - وقام من بعده آخر قد طال عمره حتى تناولكم في بلادكم وأغزاكم جنوده - يعنون عمر - وانه غير منته عنكم حتى تخرجوا من في بلادكم من جنوده وتخرجوا اليه فتغزوه في بلاده .

فماقدوا على هذا وتعاهدوا عليه ، فلما انتهى الخبر الى من بالكوفة من المسلمين أنهوا الى عمر ، فلما انتهى اليه الخبر فزع لذلك فزعاً شديداً ، ثم اتى المسجد فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : معاشر المهاجرين والانصار ان الشيطان قد جمع لكم جموعاً واقبل بها ليطفئ نور الله ، ألا ان اهل همدان واصبهان والرى وقومس ونهاوند مختلفة ألسنتها وألوانها وأديانها، قد تعاهدوا وتعاهدوا على أن يخرجوا من بلادهم اخوانكم من المسلمين ويخرجوا

اليكم فيغزركم فى بلادكم ، فأشيروا على وارجزوا ولا تطنبوا ، فان هذا يوم له ما بعده من الايام . فتكلموا .

الى ان قال : فقام عثمان ثم قال لعمر : فانى أرى ان تشخص اهل الشام من شامهم واهل اليمن من يمنهم ، وتسير انت فى اهل هذين الحرمين واهل المصريين الكوفة والبصرة فتلقى جميع المشركين بجميع المؤمنين ، فانك لا تستبقى من نفسك بعد العرب باقية ولا تمتع من الدنيا ولا تلوذ منها بحريز ، فأحضره براكب ولا تغب عنه . ثم جلس ، فقام امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام ثم قال : انك ان اشخصت اهل الشام من شامهم سارت الروم الى ذراريهم ، وان اشخصت اهل اليمن من يمنهم سارت الحبشة الى ذراريهم ، وان اشخصت من فى هذين الحرمين انتقضت عليك العرب من أطرافها واكنافها حتى يكون ما تدع وراءك ظهورك من عيالات العرب أهم اليك مما بين يديك ، فأما ذكرك كثرة المعجم ورهبتك من جموعهم فانا لم نكن نقاتل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بالكثرة وانما كنا نقاتل بالنصر ، وأما ما بلغك من اجتماعهم على المسير الى المسلمين فان الله لمسيرهم اكره منك لذلك وهو أولى بتغيير ما يكره ، وان الا عاجم اذا نظروا اليك قالوا هذا رجل العرب فان قطعتموه فقد قطعتم العرب ، وكان اشد لكلبهم وكنت قد ألبتهم على نفسك وامدهم من لم يكن يمددهم ، ولكنى ارى أن تقر هؤلاء فى أمصارهم وتكتب الى اهل البصرة فليفرقوا على ثلاث فرق : فلتقم فرقة منهم على ذراريهم حرساً لهم ، ولتقم فرقة منهم على أهل عهدهم لئلا ينتقضوا ، ولتسر فرقة منهم الى اخوانهم مدداً لهم . فقال عمر : أجل هذا رأى - وجعل يكرر قوله عليه السلام وينسقه باعجابه به واختياراً له .

(ومنها فى غزو الروم) وقد كان شاوره عليه السلام ايضاً عمر فى الخروج اليهم بنفسه ، فقال عليه السلام له - كها فى النهج فى ١٣٠ من عناوين بابه الاول - : وقد توكل الله لاهل هذا الدين باعزاز الحوزة وستر العورة ، والذي نصرهم وهم قليل لا ينتصرون ، ومنعهم وهم قليل لا يمتنعون حتى لا يموت ، انك متى تسرا الى هذا العدو بنفسك فتلقيهم لا يكرن للمسلمين كأنفة دون أقصى بلادهم ، وليس بعدك مرجع يرجعون اليه ، فابعث اليهم رجلاً مجرباً ، واخفر معه اهل البلاء والنصيحة ، فان أظهره الله فذاك ما تحب ، وان تكن الاخرى كنت ردها للناس ومثابة للمسلمين .

(ومنها فى حلى الكعبة) قال فى المناقب : هم عمر أن يأخذ حلى الكعبة ، فقال على عليه السلام : ان القرآن أنزل على النبى صلى الله عليه وآله والاموال اربعة - الخ . وقد مر فى ٢ من الفصل (٢٧) .

(ومنها فى بيع أهل السواد) وفى المناقب : روى شريك وغيره أن عمر أراد بيع أهل السواد ، فقال له على عليه السلام : هذا مال أصبتم ولن تصيبوا مثله ، وان بعتم بقى من يدخل فى الاسلام لاشىء له . قال : فما أصنع ؟ قال : دعهم شوكة للمسلمين ، فتركهم على أنهم عبيد . ثم قال عليه السلام : فمن أسلم منهم فنصيبى منه حر .

(ومنها فى وضع التاريخ) فى المناقب : قال الطبرى ومجاهد جميع عمر الناس فسألهم من أى يوم نكتب ؟ فقال على عليه السلام : من يوم هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله .

قال المناقب فكانه عليه السلام اشار أن لا تبتدعوا بدعة وتؤرخوا كما كانوا يكتبون فى زمان النبى صلى الله عليه وآله ، لانه لما قدم صلى الله عليه وآله المدينة فى شهر ربيع الاول أمر بالتاريخ ، فكانوا يؤرخون بالشهرين من مقدمه

الى أن تمت له سنة - ذكر ذلك فى التاريخين عن ابن شهاب .

(ومنها فى رزقه من بيت المال) روى الطبرى مسنداً عن ابن عمر أن عمر جمع الناس بالمدينة حين انتهى اليه فتح القادسية ودمشق ، فقال : انى كنت امرء تاجراً يغنى الله عيالى بتجارتي وقد شغلتموني بأمركم فماذا ترون انه يحل لى من هذا المال . فأكثر القوم وعلى عليه السلام ساكت ، فقال له : ما تقول ؟ فقال : ما أصلحك وأصلح عيالك بالمعروف ، ليس لك من هذا المال غيره . فقال القوم : القول قوله .

اقول : قول عمر « كنت امرء تاجراً يغنى الله عيالى بتجارتي » لعله صار فى الاسلام تاجراً ، والا فنقل الطرائف عن مؤلف « نهاية الطلب » الحنبلى ان عمر كان قبل الاسلام نخاس الحمير .

وروى الطبرى : ان عمر حج ، فلما كان بضمجنان قال : كنت أرى اهل الخطاب بهذا الوادى فى مدرعة صوف ، وكان فضاً يتعبنى اذا عملت ويضربنى اذا قصرت .

واما قوله « وقد شغلتموني بأمركم » فكما ترى انما ابتز على الناس بمساعدة المنافقين والمؤلفة بارادة احراق اهل بيت نبيه وضرب الناس بالعصى لبيعة صاحبه ليكون شريكه فى الرئاسة فى حياته ويفوض الامر اليه بعد وفاته وقد فعل . (ومنها فى عدم اقرار بهار كسرى) ففى كامل ابن الاثير : ارسل سعد فى الخمس كل شىء اراد أن يعجب منه العرب ، وأراد اخراج خمس القطيف فلم يعتدل قسمته وهو (بهار كسرى) فقال للمسلمين : هل تطيب أنفسكم عن أربعة اخماس القطيف ؟ فقالوا : نعم . فبعثه الى عمر وهو بساط واحد طوله ستون ذراعاً وعرضه ستون ذراعاً مقدار جريب ، كانت الاكسرة تعده للشئ اذا ذهب الرياحين شربوا عليه فكانهم فى رياض ، فيه طرق كالصور وفيه فصوص كالانهار

أرضها مذهباً وخلال ذلك فصوص كالدرر وفي حافاته كالارض المزروعة والارض
المبقلة بالنبات في الربيع، والورق من الحرير على قضبان الذهب وزهرة المذهب
والفضة وثمره الجواهر - الى ان قال - قال عمر : اشيروا علي فيه فمن مشير
بقبضه وآخر مفوض اليه ، فقال علي عليه السلام : لم تجعل علمك جهلاً ويفينك
شكاً ، وانك ان تبغ على هذا اليوم ام تعدم في غد من يستحق به ما ليس له .
فقال : صدقتني ونصحتنى فقطعه بينهم .

(ومنها في عدم سقوط حق أحد بقلته) وفي المناقب عن كتاب القاضي نعمان
عن يزيد بن ابي خالد باسناده الى طلحة قال : اتى عمر بمال قسمه ، ففضلت
منه فضلة ، فاستشار فيها من حضره من الصحابة فقالوا : خذها لنفسك فانك ان
قسمتها لم يصب كل رجل منها الا مالا يلتفت اليه . فقال علي عليه السلام اقسما
أصابهم من ذلك ما اصابهم ، فالقليل في ذلك والكثير سواء . قال : ثم التفت
عمر الى علي عليه السلام فقال : ويد لك مع أباد لم أجرك بها .

وقد أرشد الصحابة في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ومحل
دفنه ، ففي ارشاد المفيد : كان المسلمون يخوضون في من يأمرهم في الصلاة على
النبي صلى الله عليه وآله وأن يدفن ، فخرج اليهم امير المؤمنين عليه السلام
وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اماناً حياً وميتاً ، فليدخل عليه فوج
بعد فوج منكم فيصلون عليه بغير امام فينصرفون ، وان الله تعالى لم يقبض نبياً
في مكان الا وقد ارتضاه لرمسه ، واني لدافنه في حجرته التي قبض فيها . فسلم
القوم لذلك ورضوا .

(ومنها في تعيين رئيس بكر بن وائل) قال الجاحظ في بيانه : ان عمر جعل
رئاسة بكر لمجزاة بن ثور ، فلما استشهد - قلت اى يوم تستر مع البراء بن
مالك - جعلها ابو موسى - اى رئيس عسكري عمر في تستر - لخالد بن معمر ،

ثم ردها عثمان - اى فى ابامه - على شقيق بن مجزاة بن ثور ، فلما خرج أهل البصرة الى صفين تنازع شقيق وخالد الرئاسة ، فصيرها على عليه السلام عند ذلك الى حضيف بن المنذر ، فرضى كل واحد منهما وكان يخاف أن يصيرها الى خصمه فسكنت بكر وعرف الناس صحة تدبير علي عليه السلام فى ذلك.

الفصل الخمسون

ما شرح عليه السلام من منشا شبهة بعض الغواة

وفيه أخبار :

(الاول) روى نصر بن مزاحم فى صفينه عن شيخ من بكر بن وائل قال : كنا مع علي عليه السلام بصفين ، فرفع عمرو بن العاص شقة خميصة سوداء فى رأس رمح ، فقال ناس : هذا لواء عقده له النبى صلى الله عليه وآله ، فلم يزالوا كذلك حتى بلغ علماً عليه السلام ، فقال : أتدرون ما امر هذا اللواء ، ان عدو الله عمرو بن العاص أخرج له رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الشقة فقال : من يأخذها بما فيها؟ فقال عمرو : وما فيها. قال : فيها ان لا تقاتل به مسلماً ولا تفر به من كافر . فأخذها ، فقدوا الله فربهم من المشركين وقاتل به اليوم المسلمين والذى فلق الحبة وبرى النسمة ما أسلموا ولكن استسلموا واسروا الكفر ، فلما وجدوا أعواناً رجعوا الى عداوتهم منا ، ألا انهم لم يدعوا الصلاة .

(الثانى) روى الطبرى أن المغيرة بن شعبه كان يدعى أنه أحدث الناس عهداً برسول الله ، ويقول للناس : اننى أخذت خاتمى فألقيته فى القبر وقلت : ان خاتمى قد سقط منى وانما طرحته عمداً لأمس رسول الله لاكون آخر الناس به عهداً . قال الطبرى : فروى عبد الله بن الحرث بن نوفل قال : اعتمدت مع علي

ابن ابي طالب عليه السلام في زمان عمر أو عثمان، فنزل على أخته أم هانئ بنت ابي طالب ، فلما فرغ من عمرته رجع وقد سكب له غسل ، فلما فرغ من غسله دخل عليه نفر من أهل العراق فقالوا له : جئنا نسألك عن أمر نحب ان نخبرنا به . فقال عليه السلام: أظن ان المغيرة يحدثكم انه احدث الناس عهداً برسول الله صلى الله عليه وآله . قالوا : أجل عن ذا جئنا نسألك . قال: كذب ، أحدث الناس عهداً برسول الله فثم بن العباس ، كان آخرنا خروجاً من قبره .

(الثالث) روى التهذيب في باب صفة وضوئه عن الباقر عليه السلام قال : جمع عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام وقال : ما تقولون في المسح على الخفين .

فقام المغيرة بن شعبة فقال : رأيت رسول الله يمسح على الخفين . فقال علي عليه السلام : قبل المائدة أو بعدها . فقال : لا أدري . فقال عليه السلام : سبق الكتاب الخفين ، انما أنزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة .

قلت : المغيرة افترى على النبي صلى الله عليه وآله ، فكان منافقاً وصدق منافقيته عثمان امامهم الثالث وعبد الرحمن بن عوف احد ستة شورا هم وعشرة مبشرتهم ، وعدل عليه السلام عن تكذيبه لعدم وجود اقامة برهان عليه بكون المسح على الخفين خلاف القرآن ، لان القرآن صرح بمسح الرجلين .

على أن الصدوق قال: لم يعرف النبي صلى الله عليه وآله خف الا خف أهدها له النجاشي ، وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقاً ، فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه وقال الناس : انه مسح على خفيه .

الفصل الواحد والخمسون

ما بينه عليه السلام فى حد الغلاة وحرب البقاة

وفيه اخبار :

(الاول) روى الكافى فى آخر حد مرته عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط ، فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ، فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم : انى لست كما قلتى أنا عبدالله مخلوق ، فأبوا عليه وقالوا : أنت هو . فقال لهم : لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتى فى وتوبوا الى الله عزوجل لاقتلنكم . فأبوا أن يرجعوا ويتوبوا ، فأمر أن تحفر لهم آبار ، فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ، ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم الهب النار فى بئر منها ليس فيها أحد منهم ، فدخل الدخان عليهم فماتوا .

(بيان) فى القاموس « الزط » بالضم جبل من الهند، معرب « جت » بالفتح (الثانى) روى الكشى عن عبدالله بن شريك عن أبيه قال: بينا على عليه السلام عند امرأة له من عنزة وهى أم عمرو، إذ أتاه قنبر فقال له : ان عشرة نفر بالباب يزعمون انك ربهم . قال : أدخلهم . فأدخلوا عليه، فقال لهم : ماتقولون ؟ فقالوا: انك ربنا وأنت الذى خلقتنا وأنت الذى ترزقنا . فقال لهم : ويلكم لاتفعلوا ، انما انا مخلوق مثلكم، فأبوا ان يقبلوا فقال لهم : ويلكم ربى وربكم الله، ويلكم توبوا وارجعوا . فقالوا : لانرجع عن مقالتنا ، أنت ربنا ترزقنا وأنت خالقنا . فقال : يا قنبر ايتنى بالفعل ، فخرج قنبر فأتا بعشرة رجال مع الزبل والمرور ، فأمرهم أن يحفروا لهم فى الأرض، فلما حفروا خدأ أمر بالحطب والنار ، فطرح

فيه حتى صار ناراً يتوقد ، قال لهم : ويلكم توبوا وارجعوا ، فأبوا وقالوا :
لا نرجع . فقف على عليه السلام بعضهم ثم قذف بقيتهم في النار ثم قال عليه
السلام :

انى اذا أبصرت شيئاً منكراً أو قذت نارى ودعوت قنبراً

ورواه ابن ابى الحديد فى شرح نهجه عن ابى العباس احمد بن عبيد الله
ابن عمار الثقفى مرفوعاً ثم قال: وروى أصحابنا فى كتب المقالات انه لما حرقهم
صاحوا عليه : الآن ظهر لنا ظهوراً بيناً انك انت الله، لأن ابن عمك الذى أرسلته
قال : لا يعذب بالنار الا الرب النار .

وفى بلدان ياقوت الحموى فى عنوان « اثير » فى صحراء اثير المنسوبة
الى اثير بن عمرو الطبيب الكوفى حرق على عليه السلام الطائفة الغلاة فيه .

(الثالث) فى شرح ابن ابى الحديد، وروى ابو العباس عن محمد بن حبيب
المصيصى عن على بن محمد التوفلى عن ابيه ومشيخته أن على عليه السلام مرقوم
وهم يأكلون فى شهر رمضان نهراً، فقال : أسفر أم مرضى ؟ قالوا : ولا واحدة.
قال : أفمن اهل الكتاب أنتم ؟ قالوا : لا . قال: فما بال الاكل فى شهر رمضان نهراً؟
قالوا : أنت أنت . لم يزيدوا على ذلك . ففهم مرادهم فنزل عن فرسه فألقى
خده بالتراب ثم قال : ويلكم أناعبد من عبيد الله - الى أن قال - ثم امر بحفر
بشرين فحفرتا فجعل احدهما سرباً والاخرى مكشوفة، وألقى الحطب فى المكشوفة
وفتح بينهما فتحاً وألقى النار فى الحطب ، فسدخن عليهم وجعل يهتف بهم-
وينادى بهم ارجعوا الى الاسلام، فأبوا فأمر بالحطب والنار وألقى عليهم فاحترقوا،
فقال الشاعر :

لترم بى المنية حيث شامت اذا لم ترم بى فى الحفرتين
اذا مسحنا حطباً بنار فذاك الموت نقداً غير دين

فلم يبرح واقفاً عليهم حتى صاروا حمماً .

وقال ابن ابي الحديد أيضاً : اول من جهر بالغلوفى أيامه عبد الله بن سبأ فقال له « انت انت » . وجعل يكررها - الى أن قال - قال ابو العباس : ثم ان جماعة من أصحاب على عليه السلام منهم عبد الله بن عباس شفّعوا فى عبد الله بن سبأ خاصة وقالوا : يا امير المؤمنين انه تاب فاعف عنه . فأطلقه بعد أن اشترط عليه أن لا يقيم بالكوفة . قال : ولما بلغه قتل على عليه السلام قال : والله لو جئتمونا بدماغه فى سبعين صرة لقلنا انه لم يمت ولا يموت حتى يسوق العرب بعصاه .

قال : قال اصحاب المقالات : واجتمع الى عبد الله بن سبأ جماعة على هذا القول ، منهم عبد الله بن صبرة الهمداني وعبد الله بن عمرو الكندي وآخرون وصار لهم دعوة . وقال : وتعلق بعضهم بشبهة ضعيفة نحو قول عمر فيه عليه السلام وقد فُأ عليه السلام عين انسان فى الحرم يحد - « ما أقول فى يد الله فقأت عيناً فى حرم الله » ونحو قول على عليه السلام « والله ما قلعت باب خيبر بقوة جسدانية بل بقوة الهية » ونحو قول رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الخندق « لا اله الا الله وحده وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده » ، والذي هزم الاحزاب هو على بن ابي طالب عليه السلام لانه قتل فارسهم عمرأ فأصبحوا صبيحة تلك الليلة هارين من غير حرب سوى قتل فارسهم .

قلت : الاصل فيما قاله من قول عمر فيه عليه السلام ما فى نهاية الجوزى : وفى حديث عمر أن رجلاً كان ينظر فى الطواف الى حرم المسلمين ، فلطمه على عليه السلام فاستعدى عليه عمر ، فقال : ضربك بحق أصابتك عين من عيون الله .

ومرفى اول الفصل التاسع والثلاثين عن آخر صوم الكافى كون الحكم فى حد المنكر للنبي صلى الله عليه وآله أيضاً قتله بالدخان .

وأما حرب البغاة فهو عليه السلام المؤسس لتعليمه أيضاً ، فلم يتفق حرب مع باغ فى زمن النبى صلى الله عليه وآله كالحرب مع الكفار حتى يتعلموه ، وقد قال الصادق عليه السلام : كان فى قتال على عليه السلام مع اهل القبلة بركة ، ولو لم يقاتلهم على عليه السلام لم يدر أحد بعده كيف يسير فيهم .

وفى مناقب ابن طلحة قال الشافعى : أخذ المسلمون السيرة فى قتال المشركين من النبى صلى الله عليه وآله ، وأخذوا السيرة فى قتال البغاة من على عليه السلام . قلت : أخذوا السيرة فى قتال البغاة منه عليه السلام ، لأن النبى صلى الله عليه وآله قال لأصحابه - كما فى مناقب البغوى وغيره وقد نقله ابن طلحة الشافعى فى مناقبه - : ان منكم من يقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله . فقال ابو بكر : انا هو ؟ قال : لا . فقال عمر : أنا هو ؟ قال : لا ولكن خصاصف النمل - وكان على عليه السلام قد أخذ نعل النبى صلى الله عليه وآله يخصفها . ومن المضحك أن أبا عمر قال فى استيعابه فى عنوان « بسر بن ارمطة » بعد قوله : ذكر ابن الكلبي فى صفته ان بسراً بارزاً على عليه السلام يوم صفين قطعته على فصرعه ، فانكشف له فكف على عنه ، كما عرض ذلك له مع عمرو بن العاص ولهم فيهما اشعار منها قول الحارث بن النضر السهمي :

افى كل يوم فارس ليس ينتهى	وعورته وسط العجاجة بادية
يكشف لها عنه على سنانسه	ويضحك منه فى الخلاء معويه
بدت امس من عمرو فقتع رأسه	وعورة بسر مثلها حذو حاذيه
فقولاً لعمرو ثم بسر الا انظرا	سبيلكما لانتلقيا اللبث ثانيه
ولانحمدا الا الحيا وخصاكما	هما كانتا والله للنفس واقيه

انما كان انصراف على عن عمرو وبسر لانه كان يرى فى قتال الباغيين عليه الا يتبع مدبراً ، الا أن ابا حنيفة قال : ان انهزم الباغي الى فئة اتبع ، وان انهزم

الى غير فئة لا يتبع . فمن ابو حنيفة حتى يفتى فسى قبال امير المؤمنين عليه السلام ، وقد عرفت اعتراف الشافعى بأن كل من بعده اخذوا السيرة فسى قتال البغاة عنه عليه السلام .

وفى مناقب السروى صنف محمد بن الحسن الفقيه - وهو من اجلة اصحاب مالك - كتاباً يشتمل على ثلاثمائة مسألة فى قتال اهل البغى بناء على فعل على عليه السلام ، فانه بعد اعتراف جميعهم بأن كلهم أبا حنيفة وغيره أخذوا مسائل قتال البغاة عنه عليه السلام يكون قول ابى عمر غلطاً فاضحاً ، وان كان ابو حنيفة شخصاً يفتى فى قبال النبى فضلاً عن امير المؤمنين ، قال ابن قتيبة فى مختلف حديثه : قال الا وزاعى : انا لانقم على ابى حنيفة انه يرى ، ولكننا ننقم عليه انه يجيئه الحديث عن النبى فيخالفه الى غيره .

وما نسبه ابو عمر الى ابى حنيفة من التفصيل هو عين حكمه عليه السلام ، قال شريك - كما روى الكافى فى العاشر من أبواب جهاده - لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين على عليه السلام : لا تتبعوا مسولياً ولا تجهزوا على جريح ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واهجز على الجريح ، فقال ابان بن تغلب لابنه عبد الله الراوى عنه ذلك : هذه سيران مختلفتان . فقال : ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير ، وان معاوية كان قائماً بعينه وكان قائدهم .

وبالجمل كان تركه عليه السلام قتل عمرو بن العاص وبسر بن ارطاة فسى صفين تكراً لكشفهما دبرهما ، ولو كان كافر يفعل ذلك كان عليه السلام يتركه تكراً ، وكلام ابى عمر ذاك خذى له كفعل الرجلين فضلاً عن كونه عن الجهالة والوهم .

ثم ان له عليه السلام تفصيلاً فى اسراء البغاة ، روى ابن بطة ان علياً عليه

السلام كان اذا أخذ اسيراً فى حروب الشام أخذ سلاحه ودابته واستحلفه ان لا يعين عليه .

وروى صفين نصر بن مزاحم عن الشعبى ان علياً عليه السلام كان اذا أخذ اسيراً من اهل الشام خلى سبيله ، الا أن يكون قد قتل من أصحابه احداً فيقتله به ، فاذا خلى سبيله فان عاد الثانية قتله .

الفصل الثانى والخمسون

فيما قضى عليه السلام ولم يفهموه حتى سألوه

وفيه عناوين :

(الاول) فى ١/٦٤ من النهج فى معنى الانصار، قالوا : لما انتهت الى امير المؤمنين عليه السلام انباء السقيفة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ما قالت الانصار ؟ قالوا : قالت منا أمير ومنكم امير . قال عليه السلام : فهلا احتججتم عليهم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وصى بأن يحسن الى محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم . قالوا : وما فى هذا من الحجة عليهم . فقال عليه السلام : لو كانت الامارة فيهم لم تكن الوصية بهم . ثم قال عليه السلام : فماذا قالت قريش . قالوا : احتجت بأنها شجرة الرسول . فقال عليه السلام : احتجوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة .

(الثانى) ٣/١٩٩ من النهج ، وقال عليه السلام فى صفة الغوغاء : هم الذين اذا اجتمعوا ضروا ، واذا تفرقوا تفعدوا . قتيب : قد عرفنا مضرة اجتماعهم فما منفعة افتراقهم ؟ فقال عليه السلام : يرجع أصحاب المهن الى مهنتهم فينتفع

الناس بهم ، كرجوع البناء الى بنائه والنساج الى منسجه والخباز الى مخبزه .
(الثالث) ١٣٧ / ١ / النهج ، وقال عليه السلام : أما انه ليس بين الحق
والباطل الا اربع اصابع . فسئل عن معنى قوله هذا ، فجمع أصابعه ووضعها
بين أذنه وعينه ثم قال : الباطل أن تقول سمعت ، والحق أن تقول رأيت . وقدمر .
والشيء بالشيء يذكر ، قالوا سئل أعرابي مالك من الولد ؟ قال : قليل
خبث . فقيل له : ما معنى قولك . قال : لى بنت واحدة ولا أقل من واحد ولا
أخبث من انثى .

(الرابع) روى نصر بن مزاحم فى صفينه عن أبى جحيفة قال : جاء عروة
البارقى الى سعيد بن وهب فسأله - وأنا اسمع - حديث حدثه عن على بن أبى
طالب عليه السلام . قال : نعم بعثنى مخنف بن سليم الى على فأتيته بكرىلا
فوجدته يشير بيده ويقول « ههنا ههنا » ، فقال له رجل : وما ذاك يا امير المؤمنين ؟
قال : ثقل لال محمد ينزل ههنا ، فويل لهم منكهم وويل لكم منهم . فقال له
الرجل : ما معنى هذا الكلام يا امير المؤمنين ؟ قال : ويل لهم منكهم تقتلونهم ،
وويل لكم منهم يدخلكم الله بقتلهم الى النار .

(الخامس) روى النعمانى فى غيبته عن الصادق عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام قال على منبر الكوفة : وان من ورائكم فتناً مظلمة عمياء منكسفة لا ينجو
منها الا النومة . قيل : يا امير المؤمنين وما النومة ؟ قال : الذى يعرف الناس
ولا يعرفونه .

(السادس) روى النعمانى ايضاً عن الاصمغ قال : سمعت على عليه السلام
يقول : ان بين يدى القائم سنين خداعة ، يكذب فيها الصادق ويصدق فيها الكاذب ،
ويقرب فيها الماحل - الى ان قال - فقلت : وما الماحل ؟ قال يريد الماكر ،
وقال : أو ما تقرأون القرآن قوله تعالى « وهو شديد المحال » يريد المكر .

قال النعماني : فى حديث « وينطق فيها الرويضة » فقلت : وما الرويضة
وما الماحل - الخبر - وسقط تفسير الرويضة من النسخة .
وفى نهاية ابن الاثير : فى حديث اشراط الساعة « وان ينطق الرويضة فى
أمر العامة » ، قيل : وما الرويضة يا رسول الله ؟ قال : الرجل التافه ينطق فى أمر
العامة .

الفصل الثالث والخمسون

فيما قضى عليه السلام بما آتاه الله من البينات واعطاه من
الكرامات

وفيه اخبار :

(الاول) مناقب السروى فى رواية أن امير المؤمنين عليه السلام قال للوشا:
امض الى محلنكم ستجد على باب المسجد رجلا وامرأة يتنازعان فأتنى بهما.
قال : فمضيت فوجدتهما يختصمان ، فقلت : ان امير المؤمنين يدعوكما . فسرنا
حتى دخلنا عليه فقال : يا فتى ماشأنك وهذه المرأة . قال : يا امير المؤمنين انى
تزوجتها وأمهرت واملكت وزفقت ، فلما قربت منها رأيت الدم وقد حرت فى
أمرى . فقال له : هى عليك حرام واهت لها بأهل . فماج الناس فى ذلك ، فقال
لها : هل تعرفينى . فقالت : سماع أسمع بذكرك ولم ارك . فقال : فأنت فلانة
بنت فلان من آل فلان . فقالت : بلى والله . فقال : ألم تتزوجى بفلان بن فلان
متعة سراً من أهلك ، ألم تحملى منه حملاً ثم وضعت غلاماً سوياً ، ثم خشيت
قومك وأهلك فأخذته وخرجت ليلاً حتى اذا صرت فى موضع خال وضعت على

الأرض، ثم وقفت مقابلته فحننت عليه فعدت أخذته ثم عدت وطرحته حتى بكى وخشيت الفضيحة، فجاءت الكلاب فأنبحت عليك فخفت فهولت فسانفردمن الكلاب كلب فجاء الى ولدك فشمه، ثم نهشه لاجل رائحة الزهومة، فرميت الكلب اشفاقاً فشجبت وولدك فصاح فخشيت أن يدركك الصباح فيشعربك، فوليت منصرفة وفي قلبك من البلبال، فرفعت يديك نحو السماء وقلت « اللهم يا حافظ الودائع ». قالت : بلى والله كان هذا جميعه وقد تحيرت في مقاتلك . فقال عليه السلام للفتى : اكشف عن جبينك، فكشف فقال للمرأة: هذه الشجة في قرن ولدك وهذا الولد ولدك، والله تعالى منعه من وطئك بما أراه منك من الآية التي صدته عنك، والله قد حفظه عليك كما سأله فاشكرى الله على ما أولاك وحباك.

(الثانى) عن دررالمطالب عن ابن عباس قال : جاء عمريام خلافته يوماً الى المسجد للصلاة الصبح، فرأى نائماً في المحراب فقال لعبده: نبه هذا للصلاة، فقرب اليه فرأى عليه لباس النساء، فظن انه امرأة من الانصار، فحركه فلم يتحرك فتبين انه رجل مذبوح عليه لباس النساء، فأمر عمر بوضعه في زاوية وصلى وقال بعد الصلاة لعلى عليه السلام : ماترى؟ فقال : مريدفنوه واصبرحتى ترى طفلاً في هذا المحراب. قال عمر: من أين تقول هذا؟ قال: اخبرنى اخى وحبيبى رسول الله صلى الله عليه وآله .

ولما مضى تسعة أشهر جاء عمريوماً للصلاة الصبح، فسمع بكاء طفل قال : صدق الله ورسوله وابن عم رسوله . فأمر عبده ان يأخذ الطفل ووضعه بعد الصلاة عند على عليه السلام، فقال : يطلب له مرضعة من الانصار، وكان ميلاد الطفل في محرم وبعد تسعة أشهر في عيد الفطر امر عليه السلام عبد عمر أن يحضر المرضعة وقال لها : أحضرى الطفل فى المصلى وانظر أي امرأة تأتيك وتأخذ الطفل وتقبله وتقول له : يا مظلوم يا ابن المظلومة يا ابن الظالم . فخذوها واثبني

بها، ففعلت ما امر عليه السلام، فرأت امرأة من خلفها نادتها: اسألك بحق محمد بن عبدالله قفى. فوقفت وجاءت واخذت الطفل وقبلته وقالت: يا مظلوم يا ابن المظلومة يا ابن الظالم ما شبهك بطفلى الذى مات. وللمرأة جمال بلانظير، ولما ردت الطفل وأرادت الرجوع أخذته المرضعة قالت: خلينى. قالت: لاحتى أذهب بك الى على بن ابي طالب عليه السلام، فأخذت فى الاضطراب وقالت: ان علياً يفضحنى بين الجماعة فأختصم معك يوم القيامة. فلم تصغ اليها، فقالت لها: خلينى وأذهب بك الى بيتى وأعطيك بردتين يمينتين وحلة صنعائية وثلاثمائة درهم هجرية، فذهب معها وأعطتها وقالت: ان جئتنى بالطفل فى الاضحى أيضاً أعطيك ايضاً مثل ذلك.

ولما رجع الناس من المصلى طلبها على عليه السلام وقال لها: يا عدوة الله ما فعلت بوصيتى. قالت: مارأيت احداً. قال: كذبت وجاءت المرأة واخذت الطفل وبكت وقبلته وأعطتك رشوة ووعدتك مثلها. فارتاعت المرضعة وقالت: يا ابن عم رسول الله هل تعلم الغيب؟ قال: لا يعلم الغيب الا الله، لكن علمنى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله. قالت: خير الكلام الصدق والامر كما تقول، والان ان تأمر اجثك بها. قال: لما اعطتك ما اعطتك حولت من ذلك المنزل فاصبرى لسلامى فأحضر بها ليعفو الله عنك. قالت: سمعاً وطاعة فلما حضر الاضحى جاءت المرأة واخذت الطفل وقبلته، وقالت: تعالى اعطك ما وعدتك. قالت: لا يسعنى بعد تخليتك، وأخذت بأزارها وقالت: - ورفعت رأسها الى السماء - يا غياث المستغيثين ويا جار المستجيرين، وجاءت معها الى المسجد.

فلما رآها على عليه السلام قال: انت تقصين قصتك او أنا؟ قالت: بل أنا. قال: قولى. قالت: أنا من بنات الانصار قتل ابنى عامر بن سعد الخزرجى

مع النبي صلى الله عليه وآله وماتت أمي في خلافة أبي بكر وبقيت فريدة ،
فاستأنست مع جاراتي وكنت يوماً مع جماعة من نساء المهاجرين والانصار
اذ جاءت عجوز بيدها سبحة متكئة على عصي وسلمت وسألت عن اسم أولئك
النسوة حتى انتهت بي ، فقالت : ما اسمك ؟ قلت : جميلة . قالت : بنت من ؟
قلت : عامر الانصارى . قالت : لأب لك . قلت : لا . قالت : تزوجت ؟
قلت : لا ، فترحت علي وبكت لى وقالت : تريدن امرأة تسأنسين معها
وتخدمك وتعينك ؟ قلت : نعم . قالت : فما أنا حاضرة اكون لك أنا مشفقة .
ففرحت وقلت ادخلي البيت بيتك والامر أمرك ، وطلبت منى ماء فتوضأت
فأحضرت فى الوقت الخبز واللبن والتمر لطعامها ، فلما نظرت اليها بكى بكاء
شديداً . قلت : ما هذا البكاء ؟ قالت : يابتنى انما طعامى قرص من شعير مع ملح
يسير ، وبكت مرة أخرى وقالت : ليس هذا أو ان طعامى انما طعامى بعد صلاة
العشاء ، وقامت بالصلاة الى أن فرغت من العشاء فأتيتهن بقرص من شعير ومقدار
ملح . قالت : أحضرى مقدار رماد . فلما اتتهن به خلطته بالملح وأفطرت ثلاث
لقمات وقامت الى صلاتها الى طلوع الفجر ، فقربت منها وقلت ادعى الله لى
ودعاؤك لا يرد . قالت : انت بنت جميلة وانا أخاف عليك اذا خرجت لحاجة
تبقين وحيدة ولا بد لك من أنيس ، ولوشئت لى بنت عاقلة عالمة عابدة زاهدة
وهى اكبر منك أحضرها لك لتكون أنيستك . قلت : لم لأريد .

فقامت وذهبت ورجعت بعد زمان وحيدة . فقلت : لم اسم تجيئى بأختى
معك ؟ قالت : ان بنتى لآناس مع احد وتختلف نساء المهاجرين والانصار الى
بيتك ويمنعنها العبادة . فقلت : أنا اعهد مادامت هى فى بيتى لا ادخل احداً
يختلف ، فذهبت وجاءت بعد ساعة مع امرأة قد غطت وجهها خلاعينها وقامت
على باب الحجر . قلت : لم لا تدخلين ؟ قالت العجوز : لشدة الفرح من رؤيتك .

قلت : فيها أنا اذهب أغلق الباب لئلا يجيئ أجنبي . فذهبت وأغلقت فتعلقت بالبيت وقلت : اكشفي عن وجهك فلم تجبني ، فمددت القناع عن رأسها فاذا شاب مع لحية سوداء مخضب اليدين والرجلين عليه لباس النساء ، ففزعت وقلت : ما حملك على هذا قم واخرج أما تخاف بطش عمرو أردت ان أبعد منه ، فوثب وتعلق بي وكنت في يده كمصفور في مخلب عقاب ، فأخذ العذرة مني فلما فرغ وقع مغشياً عليه من السكر ، فنظرت في وسطه فاذا بسكين فأخذته وذبحته وقلت «الهي تعلم انه ظلمي وفضحني وهتك سري وانا توكلت عليك ، يامن اذا توكل العبد عليه كفاه يا جميل السر» فلما جن الليل أخذت جسده وألقيته في المحراب وصرت حاملا ، فلما ولدت أردت قتل الولد فقلت : هذا خطأ ، فقمطته وألقيته في المحراب . هذه قصتي يا ابن عم رسول الله .

فقال عمر: أشهداني سمعت رسول الله يقول «انا مدينة العلم وعلى بابها»، وسمعت يقول « اخي على ينطق بلسان الحق » .

ثم قال : يا ابا الحسن ما الحكم فيه ؟ فقال عليه السلام : ليس للمقتول دية لارتكابه امرأ عظيماء ، ولاحد على المرأة لكونها مستكرهه . ثم قال للمرأة : عليك ان تحضري المعجوز حتى آخذ حق الله منها . قالت : امهلني ثلاثا . وقال عليه السلام للمرضعة : ردي عليها ولدها . فذهبت به الى بيتها وخرجت غده في طلب المعجوز فاذا بها في السكة ، فأخذتها وجرتها الى امير المؤمنين عليه السلام ، فقال لها : يا عذوة الله أما تعلمين اني على بن ابي طالب وان علمي علم رسول الله ، فقولني واصدقي . قالت : أنا لا اعرف هذه المرأة ولا اعرف هذه القصة ، فقال عليه السلام : تحلفين . قالت : نعم . قال : ضعي يدك على قبر رسول الله واحلفي . فحلفت فاسود وجهها ، فأمر عليه السلام بمرآة لها ، فلما رأت وجهها صاحت ، فقال عليه السلام : « اللهم ان كانت صادقة فيبض وجهها » فلم يذهب

سواده فقال لها كيف تبت ولم يعرف الله عنك ، فأمر عمران تخرج من المدينة وترجم .

ورواه ابن ابى الحديد فى شرحه عن الليث بن سعد مختصراً مقتصراً على وقوع القضية فى زمن عمر .

(الثالث) فى الخرائج روى ان تسعة اخوة أو عشرة فى حى من أحياء العرب كانت لهم أخت واحدة ، فقالوا لها : كل ما يرزقنا الله نطرحه بين يديك فلا نرغبى فى التزوج فحمتنا لانتقبل ذلك ، فوافقتهم فى ذلك وقعدت فى خدمتهم وهم يكرمونها فحاضت يوماً ، فلما ظهرت أرادت الاغتسال وخرجت الى عين كانت بقرب حبيهم ، فخرجت من الماء علقه فدخلت فى جوفها ، فلما مضت عليها أيام والعلقة تكبر حتى علا بطنها وظن الاخوة أنها حبلى وقد خانت ، فأرادوا قتلها فقال بعضهم نرفع امرها الى على بن ابى طالب عليه السلام ، فأخرجوها اليه عليه السلام وقالوا فيها ما نذروا بها . فاستحضر عليه السلام طشتاً مملوءة بالحماة ، وامرها ان تقعد عليه ، فلما احست العلقه برائحة الحماة نزلت من جوفها ، فقالوا : يا على انت ربنا العلى فانك تعلم الغيب ، فزبرهم وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرنى بذلك عن الله تعالى بأن هذه الحادثة تقع فى هذا اليوم فى هذا الشهر فى هذه الساعة .

(بيان) الحماة بالنسكين كالحما بالتحريك الطين الاسود ، والعلقة بها علاقة . هذا والشيء بالشيء يذكر ، نقل ابن الجوزى فى اذكيائه ان غلاماً من بغداد قدم الرى ، فلحقه فى طريقه انه كان ينفث الدم ، فاستدعى أبابكر الطيب الرازى المشهور بالحدق ، فأراه ما ينفث ووصف له ما يجد ، فنظر الى نبضه وقارورته واستوصف حاله ، فلم يقم له دليل على سل ولا قرحة ولم يعرف العلة فاستنظر العليل لينظر فى حاله ، فاشتد الامر على المريض وقال : هذا يأسى لى

من الحياة لحذق المتطبب وجهله بالعلمة فزاد ألمه . ففكر الرازى، فلما عاد اليه سأله عن المياء التى شربها فى طريقه، فأخبره انه شرب من صهاريج ومسقات، فثبت فى نفس الرازى بحدة خاطره وجودة ذكائه أن علقه كانت فى الماء وقد حصلت فى معدته وذلك الدم من فعلها . فقال : اذا كان غدعالجنتك ولكن بشرط ان تأمر ظلمانك ان يطيعونى فيك بما أمرهم . قال : نعم . فانصرف الرازى فجمع مركنين كبيرين من طحلب فأحضرهما فى غدمعه ، فأراه أياهما قال : ابلع جميع ما فى هذين المركنين ، فبلع شيئاً يسيراً ثم وقف . قال : ابلع . قال : لااستطيع . فقال للعلمان: خذوه فأقيموه ففعلوا به ذلك وطرحوه على قفاه وفتحوا فاه ، فأقبل الرازى يدمس الطحلب فى حلقه ويكبسه كبساً شديداً ويطالبه ببلعه ويتهدده بأن يضرب الى ان أبلعه كارهأ احد المركنين بأسره والرجل يستغيث ويقول : الساعة أقذف قزاد الرازى فى مايكبسه فى حلقه، فذرعه القىء فتأمل الرازى ما قذف فلأفاه علقه واذاهى لما وصلت اليه الطحلب قربت اليه بالطبع وتركت موضعها ، فالتفت على الطحلب ونهض العليل معافى .

(بيان) الطحلب خضر يعطو الماء المزمّن .

ثم ان اخبار هذا الفصل وان كانت مراسيل بلاسند وصل الان وقوع مثلها من مثله عليه السلام غير مستبعد ، فلو لا ذلك لما غلافه جمع زعموا فيه الالوهية حتى احرقهم بالنار كما مر فى فصل حد الغلاة، وقد قال شاعرهم :

انما خالق الخلائق من زعر ع اركان خبير جذبا

قد رضينا به اماماً ومولى وسجدنا له الهأ وربا

ونسبوا أفعال الله تعالى اليه لما رأوا جوابه عن كل ما يسأل ، فقالوا :

ومن اهلك عادا وثمود بدواهيه ومن كلم موسى فوق طور اذيناويه

ومن قال يوماً على المنبر سلونى فحداروا قسى معانيه

الفصل الرابع والخمسون

قضاياہ علیہ السلام فی جعل المدعی علیہ مدعیاً ذا حق

روی الفقیہ فی نوادر دیاتہ والتہذیب فی ٤٣ من اخبار «باب ضمان نفوسہ»
عن محمد بن فیس عن الباقر علیہ السلام قال : قضی امیر المؤمنین علیہ السلام
فی أربعة انفس شرکاء فی بعر فعقلہ احدہم ، فانطلق البعیر یبعث بقالہ فتردی
فانکسر ، فقال أصحابہ للذی عقلہ : أغرم لنا بعیرنا . قال : فقضی بینہم أن یفرموا
لہ حظہ من أجل انہ أوثق حظہ وذهب حظہم بحظہ منہ .

ورواہ المقنع مرفوعاً عنہ علیہ السلام بالمعنی مثله ، ولكن رواہ المناقب
مرفوعاً بالاختلاف ، فقال : وقضی علیہ السلام فی ثلاثة نفر اشترکوا فی بعر
فأخذہ أحد الثلاثة فعقلہ وشدیدہ جمیعاً ، فمضی فی حاجة فجاء الرجلان فحلا
یداً واحدة وتركاً واحدة وتشاغلا عنہ ، فقام البعیر یمشی علی ثلاثة قوائم فتردی
فی بشر فانکسر البعیر ، فأدرکوا ذکاتہ فنحروہ ثم باعوا لحمہ ، فأتاہم الرجل
فقال : لم حللتموہ حتی اجبیء وأحفظہ او یحفظہ احدکما . فقضی علیہ السلام
علی شریکيہ الثالث من أجل أنہ کان قد أوثق حقہ وعقل البعیر فحلاہ ، فنظروا
فی ثمن لحم البعیر فاذا ھـ وثلث الثمن بقدر ماکان للرجل الثلث ، فأخذہ کلہ
بحقہ وخرج الرجلان صفرأ فذهب حظہ بحظہما .

ولعلہ قضیة منہ علیہ السلام فی واقعة أخرى ، وكيف کان علی روايتہ الخبر
خارج من الباب ویدخل فی قضائہ علیہ السلام قیما یرجع الی تخصیص الحق
بأحد الشرکاء .

ومر فی اول (١٦) فی قصة الارغفة ان صاحب الخمسة اراد اعطاء صاحب
الثلاثة ثلاثة دراهم فلم یقبل فقال علیہ السلام حقہ درهم .

الخاتمة

احببت ختم الكتاب بماورد بالخصوص من طريقهم فى درجة جهالة خلفائهم وخبطانهم وزلاتهم مما تشهد بنفى لياقتهم لما تصدوا له ، وان كان اكثر الفصول المتقدمة كافياً فى اثبات ذلك بل فوق الكفاية كما شهدت تلك الفصول لوجوب امامته عليه السلام وخلافته ، وقد وردت اخبار كثيرة فيهم لاسيما فى الثانى منهم من طريقهم فى ذلك .

(الاول) فى كامل المبرد روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه نظر الى رجل ساجد - الى ان قال - فقال : ألا رجل يقتله ، فحسر ابو بكر عن ذراعه وانتضى السيف وصمد نحوه ، ثم رجع الى النبى صلى الله عليه وآله فقال : «أقتل رجلاً يقول « لا اله الا الله » . فقال النبى صلى الله عليه وآله : ألا رجل يفعل ، ففعل عمر مثل ذلك ، فلما كان فى الثالثة قصد له على بن ابي طالب فلم يره ، فقال النبى صلى الله عليه وآله : كان اول فتنة وآخرها .

ورواه بطريق آخر ، وفيه ان ابا بكر اعتذر عن قتله بأنه رآه راكعاً ، وعمر

بأنه رآه ساجداً ، وأنه صلى الله عليه وآله قال : لو قتل هذا ما اختلف اثنان في دين الله .

ورواه علي بن طاوس في طرائفه من كتاب الحافظ محمد بن موسى الشيرازي الذي استخرجه من تفاسير الثقات الاثنى عشر ١ / تفسير يعقوب بن صفيان ٢ / تفسير يوسف بن موسى القطان ٣ / تفسير ابن جريج ٤ / تفسير مقاتل بن سليمان ٥ / تفسير مقاتل بن حيان ٦ / تفسير وكيع ٧ / تفسير قتادة ٨ / تفسير القاسم بن سلام ٩ / تفسير علي بن حرب ١٠ / تفسير السدي ١١ / تفسير مجاهد ١٢ / تفسير ابي صالح .

قلت : الرجل كان ذا الخويرة التميمي الذي صار رئيس الخوارج بعد رفع معاوية المصاحف في صفين ، وانما امر النبي صلى الله عليه وآله بقتله يومئذ لانه قال للنبي لما قسم غنائم خيبر « ما عدلت » فغضب النبي وقال : ويحك فمن يعدل ان أنا لم أعدل . فصار مرتداً بقوله ذلك .

وقد عد الشهرستاني في ملله شبهته أول شبهة وقعت في الحلة الاسلامية ، ثم نهي بمنع عمر النبي صلى الله عليه وآله عن وصيته ، ثم تلك بتخلف عمرو وتخلف صاحبيه عن جيش أسامة ، ثم ربح بانكار عمرو موت النبي صلى الله عليه وآله .

قلت : فالرجلان أيضاً الركن الاعظم في أول شبهة شبهة ذي الخويرة ، لانهما خالفا قوله وردا عليه في قتله ، وقد كان النبي صلى الله عليه وآله رأى صلاته وأمرهما بقتله .

ثم ما عذر عمر بعد أبي بكر وعدم قبول النبي صلى الله عليه وآله لعذره ، فأبي فرق بين قول ذي الخويرة « ما عدلت في القسمة » وقول ابي بكر وعمر للنبي صلى الله عليه وآله : ما عدلت في الحكم بقتل رجل يقول لا اله الا الله او يصلي . بل قولهما اعظم لان ذا الخويرة نسب اليه صلى الله عليه وآله

الخطأ في الأموال وهما نسبا إليه الخطأ في الدماء والقتل بغير حق ، وإنما الفرق بينهما باللفظ ودلالة المطابقة ودلالة الالتزام والدلالة الدلالة .

فالعجب ممن لقبهما الصديق والفاروق ، فكيف لم يصدقا النبي ولم يفرقا بين الحق والباطل ، ولم لم يصدقا النبي في الادعاء على الاعرابي ، ولم لم يفرقا بين النبي وغيره كما مر في أول الفصل الثالث والاربعين ، ولم لم يصدقا الله تعالى في نبيه « وما ينطق عن الهوى * ان هو الا وحي يوحى » .

(الثاني) روى المبرد أيضاً في كامله عن عبد الرحمن بن عوف في حديث طويل في دخوله على أبي بكر في مرض موته - الى ان قال - قال ابو بكر : أما اني لا آسى الا على ثلاث فعلتهن ووددت اني لم أفعلنهن وثلاث لم أفعلنهن ووددت اني فعلتهن وثلاث وددت سألت رسول الله عنهن : فأما الثلاث التي فعلتها ووددت اني لم اكن فعلتها فوددت اني لم اكن كشفت عمن بيت فاطمة وتركته ولو أغلق على حرب - الى ان قال - ووددت اني اذ أثبت بالفجأة لم اكن أحرقته وكنت قتلته بالحديد او أطلقته - الى أن قال - وأما الثلاث التي وددت اني كنت سألت رسول الله عنهن : فوددت اني سألته في من هذا الامر فكنا لا ننازعه اهله ، ووددت اني سألته عن ميراث العمة وابنة الاخت فان في نفسي منهما حاجة .

ورواه الخصال في أوخر باب الثالث من طريقهم ، لكن في آخره ووددت اني سألته عن ميراث الاخ والعمة .

ورواه ابن قتيبة في خلفائه ، وفيه : ووددت اني سألته عن ميراث بنت الاخ والعمة رواه في عنوان مرض أبي بكر .

ورواه الفضل بن شاذان في ايضاحه عن طريقهم ، وفي رواية : ووددت اني لم اتخلف عن اسامة ووددت اني قتلت عيينة وطلحة .

وقال صاحب الخصال بعد الخبر: ولما قالت الانصار للصديقة عليها السلام بعد حاجتها معهم : لو سمعنا كلامك قبل بيعتنا لابي بكر ماعدلنا بعلي . فقالت صلوات الله عليها : وهل ترك يوم الغدير لاحد عنراً .

وفى خلفاء ابن قتيبة فى عنوان « ابناء على كرم الله وجهه بيعة ابي بكر » بعد ذكر حاجته عليه السلام معهم - قال بشير بن سعد الانصارى - قلت وهو اول من بايع ابا بكر حتى قبل عمر حشداً لابن عم سعد بن عباد ان يبايعه الناس - لو كان هذا الكلام سمعته الانصار منك يا على قبل بيعتها لابي بكر ما اختلفت عليك .

وفيه ايضاً: وخرج علي كرم الله وجهه يحمل فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله على دابة ليلا فى مجالس الانصار تسألهم النصرة، فكانوا يقولون يا بنت رسول الله قد مضت بيعتنا لهذا الرجل ، ولو أن زوجك وابن عمك سبق الينا قبل ابي بكر ماعدلنا به، فيقول على كرم الله وجهه: افكنت ادع رسول الله صلى الله عليه وآله فى بيته لم ادفنه واخرج أنسازع الناس بسلطانه . فقالت فاطمة : ما صنع ابو الحسن الا ما كان ينبغى له ، ولقد صنعوا ما الله حسيبهم وطلابهم .

قلت : وعلى فرض عدم ثبوت يوم الغدير - وقد ألفوا من طرقهم فيه مجلدات - والنقض عن أقوال النبى صلى الله عليه وآله المتواترة من يوم بعثته ودعوة عشيرته الاقربين كما أمره الله تعالى الى حين احتضاره ووفاته - وكذلك افعاله صلى الله عليه وآله المتظاهرة فى جميع ايام حياته الموجبة للقطع العادى لمن كان معتقداً بنبوته باستخلافه لامير المؤمنين - وعن آيات الكتاب الدالة بالدلالة الواضحة على امامته عليه السلام لمن كان متديناً بالاسلام ، وعن ادلة العقل وأفضية الفطرة البشرية فى خلافته كان امامهم فى شك من امره وكان ذلك كافياً فى بطلان امرهم .

ثم كيف يتمنى ابو بكر سؤال النبي صلى الله عليه وآله عن فيه هذا الامر حتى لا ينازع اهله ، وقد أراد النبي بيان ذلك وطلب قلماً وصحيفة حتى يكتب لهم لثلاثاً يضلوا بعده ، فمنعه صاحبه عمر وقال : ان الرجل ليهجر . وقد اعترف عمر بأنه علم ارادة النبي لذلك فمنعه .

قال ابن ابي الحديد : روى ابن عباس قال : خرجت مع عمر الى الشام في احدى خرجاته ، فانفرد يوماً يسير على بعيره فاتبعته فقال : يا ابن عباس اشكو اليك ابن عمك ، سألته ان يخرج معي فلم يفعل ، ولا يزال اراه واجداً فيم تظن موجدته . قلت : انك لتعلم . قال : أظنه لا يزال كشيئاً لقوت المخالفة . قلت : هو ذلك ، انه يزعم ان رسول الله أراد الامر له . فقال : يا ابن عباس وأراد رسول الله الامر له فكان ماذا اذا لم يرد الله تعالى ذلك .

الى ان قال : وقد روى معنى هذا الخبر بغير هذا اللفظ وهو قوله : ان رسول الله اراد أن يذكره للامر في مرضه فصددته عنه خوفاً من الفتنة وانتشار امر الاسلام ، فعلم رسول الله ما في نفسه وامسك وابتى الله الامضاء ما حتم .

قلت : قول عمر في خبره الاول «اراد رسول الله الامر له فكان ماذا اذا لم يرد الله تعالى ذلك» مغالطة ، انما كانت ارادة الرسول عن امر الله تعالى ، فكلامه نظير أن يقال : ان انبياء الله وان دعوا الناس الى الايمان بالله تعالى الا أن الله لم يرد ايمانهم لانا نراهم لم يؤمنوا .

وقوله في خبره الثاني « ان رسول الله اراد أن يذكره للامر فصددته عنه » هو في معنى ان الله ليهجر كنيبه اذ يقول « وما ينطق عن الهوى » ان هو الا وحي يوحى ، الآن نسبته الهجر الى النبي بالدلالة المطابقة والى الله تعالى بالدلالة الالتزامية ، والدلالة الدلالة .

وقوله « فصددته عنه » الخ ، يدل على انه كان أعرف بصلاح الاسلام من

الله ورسوله ، ولعمرك الله صده عن الوصية خوفاً من عدم وصولهم الى الرئاسة .
وقوله « فليعلم رسول الله ما في نفسي وامسك » لم أجمل انما غضب صلى
الله عليه وآله وأمر باخراجه ومن معه من عنده ، وكان ابن عباس اذا ذكر لك
يبكي بكاء التكللى .

وقوله « وابى الله الا امضاء ما حتم » في معنى أن يقال : ان الذين قتلوا
انبياءه كان عملهم بحق لان الله ابى الا امضاء ما حتم .

هذا ، وأما قصة فجأة الذي احرقه ابو بكر وتمنى وقت موته اطلاقه أو
قتله بغير احراق ، ففي كامل ابن الاثير انه أياس بن عبد باليل السلمى ، جاء
الى ابى بكر فقال : اعنى بالسلاح أقاتل به اهل الردة . فأعطاه سلاحاً وامره
أمره ، فخالف الى المسلمين ، فبعث ابوبكر طريفة بن حاجر فأسره ثم بعث به
اليه فأمر ان يوقد له نار في مصلى المدينة ثم رمى به فيها مقموطاً .

(الثالث) فى ايضاح الفضل بن شاذان : روى ابوبكر بن ابى عياش وهبم
والحسن اللؤلؤى - وهو يومئذ قاض - أن رجلاً اقطع اليمين اضافه ابو بكر ،
فكان يقوم الليل ويصوم النهار ، فقال له ابوبكر : يا هذا والله ما ليك ليل سارق
ولانهارك نهار سارق وأراك اقطع فمن قطعك . قال : قطعنى يعلى بن منية باليمن
ظلماً وتعدياً علي . قال : أما لاسألن عن ذلك فلئن كان قطعك ظالماً لا قطعنه .
فبينما كذلك اذ فقدت قلادة لاسماء بنت عميس فلم يجد لها اثرأ ، فأتاه طلحة
ابن عبيد الله فقال : افنتم الاقطع . فقال له ابوبكر : مه فما لي له ليل سارق ولا
نهاره نهار سارق . قال : والله لا ادعه حتى افنته ، فنته فاستخرجها من حجرته
فقطع ابوبكر يده اليسرى فبقى لا يد له .

فقال ابراهيم بن داود والحسن اللؤلؤى حين حدثهم بهذا الحديث : يا
أبا علي فكان عليه أن يقطع يساره ؟ فقال : اي بد ان اقول لك ان ابابكر اخطأ ،

ولاخلاف بين الامة ان رجلا قطع يده مرة لا يقطع يده بعد بل رجله ، فان عاد فلاقطع عليه ويحبس وينفق عليه من بيت المال بقدر يكف عنهم شره . واخرى بأن الضيف مأمون بمنزلة اهل البيت، ولاقطع على مؤتمن لانه ادخله بيته .

(الرابع) فى فئوح بلدان البلاذرى فى ذكر امر الاسود العنسى : قالوا ثم ان قيساً اتهم بقتل داذويه ، وبلغ ابا بكر على انه على اجلاء الابناء عن صنعاء فأغضبه ذلك وكتب الى المهاجرين ابي امية حين دخل صنعاء وهو عامله عليها يأمره بحمل قيس ، فلما قدم عليه احلفه خمسين يمينا عند منبر رسول الله أنه ما قتل داذويه ، فحلف فخلى سبيله .

قلت : انما شرعت القسامة فى القتل للمدعى لا للمنكر .

وفى شرح ابن ابي الحديد عن ابي جعفر النقيب : كان ابو بكر يقضى بالقضاء فينفضه عليه أصاغر الصحابة كبلال وصهيب ونحوهما ، وقد روى فى ذلك عدة قضايا .

(الخامس) فى أسد الغابة فى عنوان عبد الرحمن بن سهل بن زيد الانصارى : روى ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : جاءت الى ابي بكر جردتان فأعطى السدس أم الام دون أم الأب . فقال له عبد الرحمن بن سهل - رجل من الانصار شهد بدرأ - : يا خليفة أعطينه التى لومات لم يرئها وتركك التى لو ماتت لورئها ، فجعله ابو بكر بينهما .

ورواه التهذيب فى باب ميراث من علامن الاباء عن القاسم بن محمد أيضاً مع اختلاف فى اللفظ .

وروى عنه قضية أخرى عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت : ان ابن ابني مات فأعطني . فقال : ما أعلم لك فى كتاب الله شيئاً وأسأل الناس ، فشهد لها المغيرة فقال : ان النبى صلى الله عليه

وآله اعطاها السدس . فقال : من سمع معك ؟ فقال : محمد بن مسلمة . فأعطاها السدس ، فجاءت ام الام فقالت : ان ابن بنتي مات فأعطاني حقي . فقال : ماأنت التى شهد لها أن النبى اعطاها السدس ، فان اقتسمتموه بينكما فأنتم اعلم .

فتارة اعطى ام الام دون ام الاب ، واخرى عكس بشهادة آخرين بدون علم منه ، ولذا نمنى وقت موته سؤاله النبى صلى الله عليه وآله كما مر فى الخبر الثانى .

(السادس) قال الجاحظ فى حيوانه : قال صاحب الديك : روى ابراهيم ابن ابى يحيى الاسلمى عن محمد بن المنكدر عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن قال : تقامر رجلان على عهد عمر بديكين ، فأمر عمر بالديك أن يقتل ، فأناه رجل من الانصار فقال : أمرت بقتل امة من الامم تسبح الله تعالى فأمر بتركها .

(السابع) فى حيوان الجاحظ أيضاً فى خرافات الجاهلية : وذكروا ان جرهما كان من نتاج ما بين الملائكة وبنات آدم ، وكان الملك من الملائكة اذا عصى ربه فى السماء أحبطه الى الارض فى صورة البشر وفى طبيعته كما صنع بهاروت وماروت حين كان من شأنهما وشأن الزهرة - وهى اناهيد - ما كان ، فلما عصى الله تعالى بعض الملائكة وأحبطه الى الارض فى صورة رجل تزوج أم جرهم فولدت جرهما ، ولذلك قال شاعرهم :

اللهم ان جرهما عبادة الناس طارف وهم تلادكا
ومن هذا النسل ومن هذا التركيب كانت بلقيس ملكة سبأ ، وكذلك كان ذوالقرنين ، فكانت امه فبرى آدمية وابوه عبرى من الملائكة ، ولذلك لما سمع عمر بن الخطاب رجلا ينادى ياذا القرنين ، قال : أفرغتم من اسماء الانبياء فارفعتم الى اسماء الملائكة .

(الثامن) فى شعراء ابن قتيبة فى عنوان « عبد بنى الحمحاحس » يقال سمعه

عمر بن الخطاب بنشد :

ولقد تحدر من كريمة بعضهم عرق على جنب الفراش وطيب

فقال : انك مقتول . فسقوه الخمر ثم عرضوا عليه نساء ، فلما مرت به التي
يتهم بها أهوى اليها فقتلوه .

قلت : شتان بين كشف هذا الرجل الامر بقاية المتهم الخمر ، وبين كشف
امير المؤمنين عليه السلام الامر بما مر في الفصل الاول في انكار امرأة ولدها
فأخذ عليه السلام الوكالة من أوليائها ثم قال : اذا كان هذا الغلام ليس بولدها
زوجنها منه فصاحت بلا اختيار اتزوجني يا بني . - وفي عبد انكر مولاه وقال
اناسيد ذاك ، فأمرهما بادخال رؤوسهما في ثقبين ثم قال لقتير اضرب رقبة العبد
بالسيف ، فبادر العبد واخرج رأسه وابقى السيد رأسه في المحل ، وفي تنازع
مرأتين في طفل فقال عليه السلام لهما أفده نصفين بمنشار لكل واحدة نصف ،
فقبلت الاجنبية ذلك وقالت الام ان تفعل ذلك فاني سمحت به لها .

ثم في حد الزنا حد اقراره اربعاً لاباهاواء شارب الى امرأة وحده الجلد
ان لم يكن محصناً كما هو ايضا من حاله ، لكن الرجل جعل حد المماليك اضعاف
الاحرار مع انه النصف .

(التاسع) في معارف ابن قتيبة : ان عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
- وعمه ابو جهل - كان اسمه ابراهيم ، فدخل على عمر بن الخطاب في ولايته
حين اراد أن يغير أسماء المسمين بأسماء الانبياء ، فسماه عبد الرحمن وثبت
اسمه الى اليوم .

أقول : قد رغبت الشريعة في التسمية بأسماء الانبياء ، قال ابو جعفر محمد
ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام الذي لقبه جده رسول
الله صلى الله عليه وآله بباقر العلوم حين أخبر جابر الانصاري بأنه يعيش حتى

يسدره وامره بتبليغ سلامه اليه - « افضل الاسماء اسماء الانبياء » ، والرجل
غير اسم افضل الانبياء بعد نبينا صلى الله عليه وآله ابراهيم الخليل عليه السلام .
وأما تبدله بعبد الرحمن فلعله سمع فيما أخبر النبي ان قاتل امير المؤمنين
عليه السلام اسمه عبد الرحمن ، فأحب تكثير هذا الاسم .

ولا تسنوحش من ذلك ، ألم تعنى عائشة - كما نقل ذلك ابو الفرج فى
مقاتله وغيره - عبدا المسمى بعبد الرحمن لكونه سمي قاتله عليه السلام ،
وسجدت سجدة شكر ، وتمنت لما سمعت ببيعة الناس له بعد عثمان وقوع
السماء على الارض ، وكانوا بالنسبة اليه عليه السلام كنفس واحدة ، فان عمر
مع اعترافه بأنه لو ولى عليه السلام الامر بعده لحمل الناس على حاق الحق ،
فقال له ابنه عبد الله : لم لاتعينه وتعلم ذلك منه ؟ فقال له ما معناه : بأنه يكره
خلافته مبتأ كما كرها حياً ، ودبر مع ذلك الامر لعثمان رئيس بنى امية اعداء الحق .

وليس جلال عائشة عندهم أقل من جلال عمر ، فولايتهما عندهم جزء الدين
مع أنها كانت تسب الله ورسوله ، روى الواحدى فى اسباب نزوله مسنداً : ان
عائشة كانت تقول لنساء النبي : اما تستحيى المرأة ان تهب نفسها ؟ فأنزل الله
تعالى هذه الآية « ترجى من تشاء منهمن وتؤوى اليك من تشاء » فقالت عائشة
للنبي صلى الله عليه وآله أرى ربك يسارع فى هالك . وقال بورواه مسلم والبخارى .

وروى الطبرى فى تاريخه فى قصة الافك عن عائشة قالت : انتهى الحديث
الى النبي - الى أن قال - قالت : وكان النبي اذا دخل علي وامى تمرضنى قال
« كيف تبيكم » لا يزيد على ذلك ، حتى وجدت فى نفسى بما رأيت من جفائه
علي - الى أن قال - قالت عائشة : فجعل النبي بمسح العرق عن جبينه ويقول :
ابشرى يا عائشة فقد أنزل الله براءتك . فقلت : بحمد الله وذمكم .

ثم ان اخواننا ان أنكروا عداوة صديقهم وفاروقهم لامير المؤمنين ، فعداوة

امهم له شيء معلوم بالضرورة ، وقد تواتر أن النبي قال في امير المؤمنين « اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » ، فاما أن يكون قول النبي كما قال فاروقهم لغوا وهجراً ، واما أن تكون امهم عدوة الله .

(العاشر) في معارف ابن قتيبة أيضاً : حدثني سهل بن محمد عن الاصمعي عن مسلم بن عقبة المازني ان عمر بن الخطاب قال لكعب : لاي ابني آدم قابيل وهاويل كان النسل ؟ فقال : ليس لواحد منهما نسل ، أما المقتول فقد درج وأما القاتل فهلك نسله في الطوفان ، والناس من بني نوح ونوح من بني شيث . قلت : ألم يسمع عمر قول الله تعالى « وجعلنا ذريته هم الباقين » .

(الحادى عشر) في شعراء ابن قتيبة : كان حطيثة جاور الزبرقان بن بدر ، فلم يحمده جواره ، فتحول عنه الى بغيض ، فأكرموا جواره وأحسنوا اليه ، فقال بهجو الزبرقان ويمدح بغيضاً :

ما كان ذنب بغيض ان رأى رجلاً	ذا فاقة عاش في مستوغر شاس
جار لقوم اطالوا هون منزله	وغادروه مقيماً بين ارماس
ملوا قراه وهرته كلابهم	وجرحوه بأنياب واضراس
دع المكارم لا تنهض لبغيثها	واقعد فانك انت الطاعم الكاسى

فاستمدى الزبرقان عليه عمر وانشده « دع المكارم » البيت . فقال له عمر ما أراد هجاءك ، أما ترضى ان تكون طاعماً كاسياً . قال : انه لا يكون في الهجاء أشد من هذا . فبعث الى حسان بن ثابت يسأله عن ذلك ، فقال : ما هجاء ولكن سلح عليه .

قلت : من لم يفهم ما يفهمه العامة كيف يصلح لامامة الامة .

(الثانى عشر) روى ابن الجوزى في اذكيائه عن عبد الله بن مصعب قال : قال عمر بن الخطاب : لا تزيدوا في مهر النساء على أربعين أوقية ، وان كانت

بنت ذى الفضة - يعنى يزيد بن الحصين الصحابى الحارثى - فمن زاد ألقبت الزيادة
 فى بيت المال . فقامت امرأة من صف النساء طويلة فى أنفها فطس قالت : ما
 ذلك لك . قال : ولم ؟ قالت : لان الله عز وجل قال « وآتيتم احداهن قنطاراً فلا
 تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً » قال عمر : امرأة اصابته ورجل اخطأ .
 قلت : لم قال « ورجل اخطأ » كان عليه ان يقول « وامام اخطأ » أو يقول
 « وفاروق اخطأ » .

ثم ان اخواننا أرادوا ستر جهله فقالوا : اعترافه باصابة المرأة وخطأه دليل
 تواضعه ، (وهل يصلح المطار ما افسد الدهر) .

ثم ان ما امر به من جعل المهر أربعين أوقية كما انه خلاف قوله تعالى
 « وآتيتم احداهن قنطاراً » ليس بموافق لسنة النبى فى المهر ، فمهر سنته
 اثنتى عشرة أوقية ونصف لا أربعون .

وأما قوله « وان كانت بنت ذى الفضة » فخصوصيتها انهم قالوا ان ذاللفضة
 - وهو الحصين بن يزيد لا يزيد بن الحصين كما قاله ابن الجوزى - رأس
 بنى الحارث مائة سنة ، قبل له ذو الفضة لانه كان بحلقه غصة لا يبين الكلام ذكر
 ذلك الاستيعاب .

هذا ، ولما تزوج مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة بألف الف درهم
 وكان اخوه المنصدى للخلافة لا يعطى جنده شيئاً ، قال ابن الزنيم الديلمى :

بضع الفتاة بألف الف كامل وتبيت سادات الجيوش جباعا

(الثالث عشر) روى اذكياء ابن الجوزى ايضاً عن محمد بن معين الففارى
 قال : انت امرأة عمر بن الخطاب فقالت : ان زوجى يصوم النهار ويقوم الليل
 وانا اكره ان اشكوه وهو يعمل بطاعة الله . فقال عمر : نعم الزوج زوجك .
 فجعلت تكرر عليه القول وهو يكرر عليهما الجواب ، فقال كعب الاسدى هذه

المرأة تشكو زوجها في مبادئه إياها عن فراشه . فقال عمر : كما فهمت كلامها فاقض بينهما . فقال كعب : عليّ بزوجها فأتى به ، فقال: ان امرأتك هذه تشكوك . قال : أفى طعام أو شراب ؟ فقالت المرأة : إياها القاضي المحكم أرشده - الى ان قال - قال كعب للرجل : ان الله عزوجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فلك ثلاثة ايام ولياليهن تعبدن فيهاربك ولها يوم وليلة . فقال عمر لكعب والله ما أدري من أي امر بك أعجب ، أمن فهمك امرهما ام من حكمك بينهما اذهب فقد وليتك قضاء البصرة .

ودواه ابن قتيبة أيضاً . قلت : انما كان ينبغي لعمر اذ لم يفهم ما فهم كعب ولم يدرك الحكم كما دراه كعب أن يفوض اليه خلافته لا مجرد قضاء البصرة .

(الرابع عشر) في شرح ابن ابي الحديد : مر عمر يوماً بشاب من فتيان الانصار وهو ظمآن ، فاستسقاها فجده له ماء بعسل فلم يشربه وقال : ان الله تعالى يقول « اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا » . فقال له الفتى : انها ليست لك ولا لاحد من اهل هذه القبلة ، اقرأ ما قبلها « ويوم يعرض الذين كفروا على النار اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا » . فقال عمر : كل الناس افقه من عمر .

قلت : ومع ما ذكر الفتى يرد على الفاروق ايضاً ان المراد باذهاب الطيبات في الدنيا ليس مثل شرب العسل اذا كان من حلال وبرضاء صاحب المال، كيف وقد قال الله تعالى « قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق » ، وانما المراد به ما فعله من تحصيل السلطنة والرئاسة بقهر اهل بيت النبي واردة قتلهم وحرقتهم ، وليس لذة عنده اهل الدنيا فوق الرئاسة والسياسة . (الخامس عشر) في شرح ابن ابي الحديد : قبل ان عمر كان يعس بالليل ، فسمع صوت رجل وامرأة في بيت ، فارتاب فتصور الحائط فوجد رجلاً وامرأة وعندهما زق خمر ، فقال للرجل : يا عدو الله اكنث ترى ان الله يسترك وأنت

على معصيته ؟ قال : يا امير المؤمنين ان كنت اخطأت فى واحدة فقد اخطأت فى ثلاث ، قال الله تعالى « ولا تجسسوا » وانت تجسست ، وقال « وأنوا البيوت من ابوابها » وقد تمورت ، وقال « واذا دخلتم بيوتا فسلموا » وما سلمت . وفى تفسير الثعلبى ان ذاك الرجل الذى تسور عليه عمر كان ابا محجن الثقفى . وروى ان ابا محجن قال لعمر ان هذا لا يحل لك قد نهاك الله عن التجسس . فقال : ما يقول هذا ؟ فقال زيد بن ثابت وعبد الله بن ارقم : صدق يا امير المؤمنين هذا التجسس ، فخرج عمر وتركه .

قال بعض علمائنا : ان ابا محجن الخمير السكير الذى يقول من شغفه بالخمير :

اذا مت فادفنى الى جنب كرمه تروى عظامى بعد موتى عروقها
ولا تدفنى فى القلاة فاندسى اخاف اذا ماتت لا أدوقها

يعرف والخليفة لا يعرف ولم يتنبه بعد تنبيهه حتى اعلمه الآخرون .

(السادس عشر) شرح ابن ابى الحديد : كان عمر يفتى كثيراً بالحكم ثم ينقضه ويفتى بضده وخلافه .

وعن ابن سيرين سألت ابا عبيدة السلماني عن شيء من امر الجد ؟ فقال : انى لاحفظ من عمر مائة قضية فى الجد كلها يخالف بعضها بعضاً .

وفى شرح ابن ابى الحديد : قضى عمر فى منازعة علي عليه السلام للزبير فى ميراث موالى صفية للزبير ، فأذن علي بقضائه بحكم سلطانه لارجوعاً عما كان يذهب اليه من حكم الشرع فى هذه المسألة .

(السابع عشر) فتوح بلدان البلاذرى مسنداً عن ائمة قال : حاصرنا تستر فنزل الهرمزان ، فكنت انا الذى اتيت به الى عمر بهت بى ابو موسى فقال عمر له تكلم . فقال : اكلام حي ام كلام ميت ؟ فقال : تكلم لا بأس . فقال : كنا معشر

العجم ما خلى الله بيننا وبينكم تفصيكم ونقتلكم، فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان . فقال عمر : ما تقول يا أنس . قلت : تركت خلفي شوكة جديدة وعدواً كلباً ، فان قتلته يئس القوم من الحياة فكان اشد لشوكتهم ، وان استحييته طمع القوم في الحياة . فقال عمر : يا أنس سبحان الله قاتل البراء بن مالك ومجزأة ابن ثور السدوسي . قلت : فليس لك الى قتله سبيل . قال : وكم اعطاكه أصبت منه . قلت : لا ولكنك قلت له « لا بأس » . فقال : متى لتجيئني معك بمن يشهد والابدأت بعقوبتك . فخرجت من عنده فاذا الزبير بن العوام قد حفظ الذي حفظت ، فشهد لي فخلى سبيل الهرمزان فأسلم وفرض له عمر .

ورواه ابن ابي الحديد وفي خبره : فلما كلمه عمر امر أبا طلحة ان ينتضي سيفه ويقوم على رأسه ففعل ، ثم قال له : ماعذرك في نقض الصلح ونكث العهد وقد كان الهرمزان صالح أولاً ثم نقض وغدر - فقال : اخبرك ؟ قال : قل . قال : أنا شديد العطش فاسقني ثم أخبرك ، فأحضر له اناء ماء ، فلما تناوله جعلت يده ترعد . قال : ماشأئك . قال : أخاف ان امد عنقي وانا اشرب فيقتلني . قال : لا بأس عليك حتى تشرب . فألقى الاناء من يده . فقال : مسألك أعيديا عليه الماء ولا تجمعوا عليه بين القتل والعطش . قال : انك قد آمنتني . قال : كذبت . قال : لم أكذب . قال أنس : صدق . قال : ويحك يا أنس انا أو من قاتل مجزأة ابن ثور والبراء بن مالك ، والله لتأتيني بالمرحج اولاً عاقبتك . قال : انت قلت له « لا بأس عليك حتى تشرب » وقال له اناس مثل قول انس .

قلت : والبراء بن مالك الذي قتل بتستر معروف ، واما مجزأة بن ثور الذي عده عمر معه فهو الذي جعل له همر رئاسة بكر وقتل أيضاً يوم تستر . وفي العقد الفريد نازع مالك بن مسمع - وكان ابوه جاء الى قوم فنبهه كلبهم فقتله فقتلوه به وكان يقال له قنبل الكلاب - شقيق بن ثور - وكان اخوه مجزأة بن ثور

استشهد بستمع ابي موسى - فقال له مالك : انما شرفك قبر بنسرت. قال شقيق:
لكن وضعك قبر بالمشقر. ويأتى البراء فى التاسع عشر .
(الثامن عشر) فى ايضاح الفضل بن شاذان مخاطباً للعامة : رويتم ان عمر
ردسبى تسترالى بلادهن وهن حبالى، وذلك ان ابا موسى ادعى انه كان اعطاهن
عهداً ، فلما سباهم عمار بن ياسر واصحابه وادعى ابو موسى انهم كانوا منه فى
عهد ، أحلف ابا موسى على ذلك وردوا الى ارضهم وهن حبالى . قال الفضل
فمتى كان فى الحكم أن يحلف ابا موسى وهو مدع على حقوق المسلمين ثم
يخرج الحقوق من ايديهم بلايينه .

وعند فى كتاب سليم بن قيس الهلالي من احداث عمر رده سبايا تستر
وهن حبالى .

وروى أعشم الكوفى نظيره فى فتح رامهرمز ، وان جرير بن عبد الله
الجبلى فتحها وادعى ابو موسى انه اعطاهم الامان ستة اشهر ، فأمر عمر بأحلاف
ابى موسى ورد السبى الى رامهرمز مع انه كتب أحد اصحاب جرير من معارفهم
الى عمر وحلف بالله ان جريراً ماقبل ماقبل الا عن اذن ابى موسى ، فعلم عمر
صدقه ولام أبا موسى ونسبه الى الفند .

(التاسع عشر) روى فتوح بلدان البلاذرى مسنداً عن ابن سيرين قال :
بارز براء بن مالك مرزبان الزاره ، فطعنه فوق صلبه وصصره ، ثم نزل فقطع
يديه واخذ سواريه ويلمقاً كان عليه ومنطقته، فخمسه عمر لكثرتة، وكان اول سلب
خمس فى الاسلام .

(العشرون) قال الجزرى : لما ولى عمر بن الخطاب قال: انه لقيح بالعرب
ان يملك بعضهم بعضاً وقد وسع الله عزوجل وفتح الاعاجم ، واستشار فى
قداء سبايا العرب فى الجاهلية والاسلام الامراة ولدت لسيدها، وجعل فداء كل

انسان ستة ابعرة أو سبعة الا حنيفة وكندة فانه خفف عليهم لقتل رجالهم، فنتبع الناس بكل مكان ففدوهم .

قلت : البيع على الناس قهراً بدعة ، والتقديم عليهم أخرى .

وقال الفضل بن شاذان في ايضاحه مخاطباً للعامة : روئيم أن أبا بكر ارق سبي اليمن ويبيعوا ووطئت الفروج ، فلما استخلف عمر اعنى ذلك السبي وقال لأمك على عربى، فأعتقهن وهن حبالى وفرق بينهن وبين من اشتراهن فمضين الى بلادهن .

(الواحد والعشرون) قال ابن قتيبة في عيونه : تنازع اثنان احدهما سلطاني والاخر سوقى ، فضربه السلطاني فصاح واعمره ، ورفع خبره الى المأمون فأمر بادخاله عليه ، قال : من ابن أنت ؟ قال : من اهل قامية . قال : ان عمر بن الخطاب كان يقول من كان جاره نبطاً واحتاج الى ثمنه فليبعه ، فان كنت تطلب سيرة عمر فهذا حكمه فيكم - وامر له بألف درهم .

وفي بلدان الحموى « قامية » مدينة كبيرة وكورة من سواحل حمص وقرية من قرى واسط بناحية فم الصلح. وذكر احمد بن ابي طاهر ان رجلاً من الرعية لزم بلجام رجل من الجند يطالبه له بحق له فقتله بالسوط فصاح القامى « واعمره ذهب العدل منذ ذهبت » ، فرفع ذلك الى المأمون فأمر باحضارهما ، فقال للجندى : مالك وله ؟ فقال : ان هذا رجل كنت أعامله وفضل له علي شيء من النفقة ، فلقينى على الجسر فطالبنى فقلت : انى أريد دار السلطان فاذا رجعت وفيتك . فقال : لوجاء السلطان ماتركتك . فلما ذكر الخلافة لم أتمالك وفعلت ما فعلت . فقال للرجل : ماتقول فيما يقول ؟ فقال: كذب علي وقال الباطل . فقال الجندى : ان لى جماعة يشهدون ان امر الخليفة باحضارهم احضرتهم . فقال المأمون للرجل : ممن أنت ؟ قال : من أهل قامية . فقال : أما عمر بن الخطاب

فكان يقول « من كان جاره نبطياً واحتاج الى ثمنه فليبعه » ، فان كنت انما طلبت سيرة عمر فهذا حكمه في اهل قامية، ثم امر له بألف درهم واطلقه . قال الحموي: وهذه قامية التي عند واسط بغير شك .

وفي ايضاح الفضل بن شاذان : روى اسد بن عمر القاضي أن عمر قال : ممن كان منكم عليه دين ولم يجد ما يقضى دينه وله جار من اهل السواد فليبع جاره وليقضى دينه .

قلت : قال نبينا صلى الله عليه وآله « المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم يسمى بدمتهم ادناهم ، ولا فضل لعربي على عجمي » ويقول فاروقهم ما عرفت .
(الثاني والعشرون) في شرح ابن ابي الحديد : روى مالك عن نافع عن ابن عمر : ان عمر تعلم سورة البقرة في اثنتي عشرة سنة ، فلما ختمها نحر جزوراً .
قلت : تعالوا حاكموا بين هذا الرجل وبين من يفتي أهل الكتب الاولى بكتبهم .

(الثالث والعشرون) روى الحميدى في الجمع بين الصحيحين من مسند ابن ابي أوفى من افراد مسلم عنه ، قال : سألت عمر بن الخطاب عما قرأ به النبي صلى الله عليه وآله في يوم العيد . فقلت : اقتربت الساعة . وق والقرآن المجيد .

ومن مسنده أيضاً في حديث مالك بن انس عن حمزة بن سعيد عن عبد الله ابن عمران عمر سأله ابا واقد الليثي عما كان يقرأ فيهما النبي - الخبر .

(الرابع والعشرون) في شرح ابن ابي الحديد : خرج عمر يوماً الى المسجد وعليه قميص في ظهره أربع رقاع ، فقرأ حتى انتهى الى قوله « وفاكهة واباً » فقال : « الاب » فقال هذا لهو التكلف وما عليك يا ابن الخطاب ان لا تدرى ما الاب .

قلت : اذا كان الخليفة الاول وهو أفضل منه لم يدر معنى الاب كما تقدم
كيف يمكن أن يكون هو يدره .

(الخامس والعشرون) فى شرحه أيضاً : قال عمر من مزح استخف به ،
أندرون لم سمي مزاحاً لانه زاح الناس عن الحق .

قلت : العجب أنه لم يتفطن لاصول ألفاظ لغته ، فالمزاح فعال من مزح
لامفعل من زاح .

(السادس والعشرون) روى الخطيب فى تاريخ بغداد فى عنوان « محمد
ابن على بن الحسن ابى بكر السجستاني » باسناده عنه باسناده عن الشعبي عن فاطمة
بنت قيس انها قالت طلقها زوجها ثلاثاً ، فبلغ ذلك الى النبى صلى الله عليه وآله فلم
يجعل لها سكنى ولا نفقة وأمرها ان تعتد عند ابن ام مكتوم الاعمى . قال : فرفع
ذلك الى عمر بن الخطاب ، فقال عمر : لاندع كتاب الله لقول امرأة لعلها نسيت .

قلت : أشار عمر فى قوله « لاندع كتاب الله » الى قوله تعالى « لاتخرجوهن
من بيوتهن ولا يخرجن » لكن مورده الطلاق الرجعى ، وحكمة حرمة الاخراج
والخروج فيه ما قاله تعالى « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » أي لعل الرجل
يرضب فى المرأة فى كونها عنده فيرجع اليها ، والمطلقة ثلاثاً اجنبية لاتحل له
حتى تنكح زوجاً غيره ، فكيف تعتد عند الرجل ، فما روته حق والرواية صحيحة
وانما هو اخطأ فى المقصود من الآية .

(السابع والعشرون) روى الخطيب فيه أيضاً فى عنوان « خلاد بن اسلم »
باسناده عنه باسناده عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان يرى الديبة
للعاقلة ، فسأل الناس وهو بمنى عن ذلك فقال الضحاك بن سفيان : كتب الى
النبى صلى الله عليه وآله ان أوردت امرأة هشيم الضبابى من دبة زوجها .

(الثامن والعشرون) روى الخطيب ايضاً فى عنوان « عبد الله بن محمد بن

مضربه ان عمر قال : والله ما أدري ماأصنع فى المجوس . فقام اليه عبدالرحمن ابن عوف فقال : سمعت النبی صلى الله عليه وآله وسئل عنهم فقال : سنتهم كسنة أهل الكتاب .

(التاسع والعشرون) روى الخطيب أيضاً فى عنوان « الهياج بن بسطام » مسنداً عن ابى سعيد البخدرى قال : خطبنا عمر بن الخطاب فقال : انى لعلى أنهاكم عن اشیاء تصلح لكسم وآمرکم بأشیاء لاتصلح لکم ، وان من آخر القرآن نزولآية الربا ، وانه قد مات رسول الله ولم يبينها لنا ، فدعوا مايریکم الى ما لا يریکم .

ونقل الجاحظ فى كتاب فتياه عن شيخه « النظام » انه ذکر فى ما طعن على الصحابة قال : ورويت عن المغيرة عن ابراهيم ان عمر بن الخطاب قضى بقضاء ، فقال له رجل : أصبت والله . فقال عمر : ومايدريك انى اصبت ، والله مايدرى عمر أصاب أم اخطأ .

(الثلاثون) قال الشرقاوى فى حاشيته على تحرير زكريا الانصارى فى مسألة امرأة توفيت عن زوج وام واخوين لام واخ لابوين - وتسمى بالعمارية لانها وقعت فى زمن عمر فأحرم الاشقاء فقالوا : هب ان ابانا حمار السنمان ام واحدة ، فشارك بينهم .

(بيان) « الاشقاء » بتشديد القاف جمع الشقيق ، اى الاخ للابوين . وروى الشرقاوى أيضاً انه قضى به مرة فلم يشرك ثم شرك فى العام الثانى ، فقبل له : انك أسقطته فى العام الماضى . فقال : ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى .

وروى الشرقاوى أيضاً ان الاشقاء قالوا « هب ان أبانا كان حجراً ملقى فى اليم » فلذا سميت بالحجرية واليمية .

قلت : الظاهر أنهم قالوا فى التمثيل الامرين فقالوا له تارة هب ان ابانا كان حماراً واخرى ان ابانا كان حجراً فى اليم ، فلا تنافى بين الخبرين .
ثم ان نشارك عمر الاخوة من الام مع الام بناء على قولهم بالنصيب مع خلط عول به لعدم وجود نصف وثلاث وثلاث ، وعندنا نصف المال للزوج ونصفه للام ثلثا النصف وهو ثلث الكل فرضاً وثلثه رداً .

(الواحد والثلاثون) ذكر الحميدى فى الجمع بين الصحيحين فى مسند عمار فى الحديث الثانى من المتفق عليه - كما فى الطرائف - ان رجلاً اتى عمر فقال : انى اجنبت فلم أجد ماءً . فقال : لاتصل . فقال عمار : ألا تذكر يا أمير المؤمنين اذ أنا وانت فى سرية فاجنبنا فلم نجد ماءً اما انت فلم تصل وأما انا فتمسكت فى التراب وصليت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : انما يكفيك ان تضرب بيدك الأرض ثم تمسح بهما وجهك وكفيك . فقال عمر : اتق الله يا عمار . فقال : ان شئت لم أحدث به . فقال عمر : نوليك ما توليت .

قلت : ألم يسمع عمر قوله تعالى فى محكم كتابه « وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر او جاء احد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم » .

وقوله لعمار « اتق الله يا عمار » معناه اتقنى يا عمار ، بشهادة جواب عمار ان شئت لم أحدث به ، اى حتى يعرف الناس انك رجل لم تعرف وظيفة طهارتك لصلاتك لا فى حياة النبى ولا فى وقت صبرت خليفة المسلمين وتفتى الناس بغير حق .

(الثانى والثلاثون) ذكر أيضاً فى الجمع بين الصحيحين فى مسند ابى سعيد الخدرى فى الحديث (٢٨) من المتفق عليه ما معناه : ان أباموسى استأذن

على عمر ثلاثاً فلم يأذن له ، فقال له عمر : ما حملك على ما صنعت . قال : كنا نؤمر بهذا . قال : لتقيمن على هذا بينة أو لافعلن . فشهد له أبو سعيد الخدري بذلك عن النبي ، فقال عمر : خفي علي هذا من امر رسول الله ، ألهاني عنه الصفق بالاسواق .

(الثالث والثلاثون) قال ابن أبي الحديد : أسلم غيلان بن سلمة الثقفي عن عشر نسوة ، فقال له النبي : اخذ منهن أربعاً وطلق سناً ، فلما كان على عهد عمر طلق نساءه الأربع وقسم ماله بين بنيه ، فبلغ ذلك عمر فأحضره فقال: اني لاظن الشيطان في ما يسرق من السمع سمع بموتك فغذفه في نفسك ، ولعلك لا تمكث الا قليلاً ، وأيم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك او لاورثهن منك ولامرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر ابي رغال .

قلت : طلاق نسائه وتقسيمه ماله بين بنيه كان كل منهما امراً مشروعاً ، فلم اراد ان يأمر برجم قبره كقبر ابي رغال الذي كان دليل الحبشة لخراب الكعبة ، وكيف اراد تورث نسائه بعد طلاقهن وصبرورتهن اجنبيات .

(الرابع والثلاثون) روى ابن الجوزي في اذكيانه عن أسلم عن ابيه قال: قدمت على عمر بن الخطاب حلال من اليمن فقسمها بين الناس ، فرأى فيها حلة ردئية فقال : كيف أصنع بهذه اذا أعطيتها واحداً لم يقبلها اذا رأى هذا العيب فيها . فأخذها فطواها فجعلها تحت مجلسه وأخرج طرفها ووضع الحلال بين يديه ، فجعل يقسم بين الناس ، فدخل الزبير فجعل ينظر اليها فقال لعمر : ماهذه؟ قال : دع عنك . قال : ما شأنها ؟ قال : دعها عنك . قال : فأعطينها . قال : انك لا ترضاها . قال : بلى قد رضيتها ، فاشترط عليه ان لا يردها ثم رمى بها اليه ، فأخذها ونظر اليها اذا هي ردئية ، قال : لا أريدها . قال : هيهات قد فرغت منها واجازها عليه .

قلت : شتان بين من يحتال لاحقاق حق المسلمين من الظالمين والمبطلين كما مر فى الفصل الثانى والثالث عنه عليه السلام ، وبين من يحتال على المسلمين لهضم حقوقهم والتلبس عليهم ، كان قضاياه عليه السلام من الهام رب الناس وقضية الرجل من وسواس الخناس .

(الخامس والثلاثون) فى شرح ابن ابى الحديد : لما مات النبى صلى الله عليه وآله وشاع بين الناس موته طاف عمر على الناس قائلاً : انه لم يمت ولكنه غاب عنا كما غاب موسى عن قومه ، وليرجعن فليقطعن أبىدى رجال وارجلهم يزعمون انه مات ، فجعل لا يمر بأحد يقول انه مات الا يخطئه ويتوعده ، حتى جاء ابو بكر فقال : أيها الناس من كان يعبد محمداً فان محمداً قد مات ، ومن كان يعبد رب محمد فانه حي لم يمت . ثم تلا قوله تعالى « أفان مات او قتل انقلبتم على اعقابكم » . قالوا : فوالله لكأن الناس ما سمعوا هذه الآية حتى تلاها ابو بكر ، وقال عمر : لما سمعته يتلوها هويت الى الارض وعلمت أن النبى قد مات .

(السادس والثلاثون) فى شرحه أيضاً - ورواه الطبرى مسنداً - روى عكرمة عن ابن عباس قال : والله انى لامشى مع عمر فى خلافته وما معه غيرى وهو يحدث نفسه ويضرب قدميه بدرته ، اذ التفت الي فقال : يا بن عباس هل تدري ما حملنى على مقاتلى التى قلت حين توفى النبى ؟ قلت : لا أدرى أنت اعلم . قال : فانه والله ما حملنى على ذلك الا انى كنت اقرأ هذه الآية « وكذلك جعلناكم امة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً » فكنت أظن انه سيقى بعد امته حتى يشهد عليها بآخر أعمالها ، فانه هو الذى حملنى على أن قلت ما قلت .

واقول : اذا كانت الامور الموجبة للقطع بوفاته بالضرورة حتى للمجانين

من مشاهدة احتضاره غير مفيدة له ، كيف أفادت الآية التي تلاها ابو بكر مع عدم دلالتها على حصول الموت وانما تضمنت تعليقاً والتعلق يصح على ما يمتنع وجوده فضلاً عن ممكن غير موجود ، ولم يعرف ابو بكر ان يتلو الآية الدالة على ذلك وهى قوله تعالى « انك ميت وانهم ميتون » .

واما اعتذاره فى خبره الثانى فمن المعاذير الكاذبة ، وانما حقيقة الامر ان ابا بكر لم يكن وقت تسليم النبى صلى الله عليه وآله حاضراً ، كان فى بيته فى سنح فى ظاهر المدينة ولم يمكن عمر وحده امر ، فألقى هذه الشبهة حتى يشغل بها الناس حتى يصل ابو بكر ، فلما وصل شرعاً فى الفعالية لمرامهم بما هو مذكور فى قصة السقيفة .

(السابع والثلاثون) فى شرحه أيضاً : سمع عمر صوت بكاء فى بيت ، فدخل ويده الدرة ، فمال عليهم ضرباً حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خممارها ، ثم قال لغلامه : اضرب النائحة وملك اضربها فانها نائحة لأحرمة لها ، انها لا تبكى بشجوكم ، انها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم ، انها تؤذى أمواتكم فى قبورهم واحياءكم فى دورهم ، انها تنهى عن الصبر وقد أمر الله به وتأمر بالجزع وقد نهى الله عنه .

قلت : دخوله بيت الناس بدون الاستئذان خلاف حكم القرآن ، والضرب فى فعل ليس بمحرم ، والنظر الى الاجنبيات وظلم النسوة المصابات موبقات عند الله تعالى وفى غاية الشنعة عند العرف ، وكسب النائحة اذا لم تنح بالباطل حلال .

وقوله « تؤذى أمواتكم فى قبورهم » الخ بهتان على الله تعالى ، كيف وقد قال جل وعلا « ولا تزر وازرة وزر اخرى » ، بل هو احترام للاحياء وتجليل للاموات ، كيف وقد رووا ان النبى صلى الله عليه وآله لما لم يسمع بكاء على

حمزة من قتلى احد قال « لكن حمزة لا يواكى له » ، فكانت نساء الانصار تبكين
أولاً على حمزة ثم على موتاهم ، وصار ذلك سنة فى المدينة ، وكيف وقد
بكى النبى صلى الله عليه وآله على ابنه ابراهيم وقال « تدمع العين ولا نقول
ما يسخط الرب » .

وقد كان النبى صلى الله عليه وآله نهاه عن تعرضه لمثل هذا العمل الشنيع
فلم يمثل ، روى ابن عبد ربه فى عقده ان النبى صلى الله عليه وآله مر بنسوة
يكيين ميتاً فزجرهن عمر ، فقال له النبى : دعهن يا عمر ، فان النفس مصابة
والعين دامة والعهد قريب .

لكن الرجل كان ذا حوزة خشناء ، وكان يعمل على شاكلته ، وروى محمد
ابن يعقوب فى بر اولاد عقيقتنه عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلاً جاء الى
النبى فقال : ما قبلت صبياً قط . فلما ولى قال النبى : هذا رجل عندى أنه من
أهل النار .

(الثامن والثلاثون) فى شرح ابن ابي الحديد : كان عمر قاعداً والدرة
معه والناس حوله ، اذا قبل الجارود العبدى فقال رجل : هذا سيد ربيعة . فسمعها
عمر ومن حوله وسمعها الجارود ، فلما دنا منه خفقه بالدرة ، فقال : مالى ولك .
قال : وبلك سمعتها ؟ قال : وسمعتها فمه . قال : خشيت ان تخالط القوم ويقال
هذا أمير ، فأجبت أن اطأ على منك .

قلت : ولمثل هذه الأعمال منه قالوا ان سوط عمر كان أهيب من سيف
الحجاج ، وفى كامل المبرد قال ابن هبيرة : انا لتغدى مع الحجاج يوماً اذا
جاء رجل من سليم يرجل بفوده فقال : ان هذا عاصى . فقال الرجل : أنشدك
الله فى دمي ، فوالله ما قبضت ديواناً قط ولا شهدت عسكرياً وانى لحائك . فقال :
اضر بواغته . فلما أحس بالسيف سجد ، فلحقه السيف وهو ساجد . قال : فأمسكنا

عن الطعام فقال : مالى أراكم اصفرت وجوهكم وحد نظرکم من قتل رجل واحد .

(التاسع والثلاثون) فى شرحه أيضاً : رأى عمر ناساً يتبعون أبى بن كعب فرفع عليه الدرة ، فقال : يا امير المؤمنين اتق الله . قال : فما هذه الجموع خلفك - الخبر .

قلت : قالوا ان الحجاج تشبه بزياد وتشبه زياد بعمر .

(الأربعون) فى شرحه أيضاً : روى ان عبدالرحمن بن عمر شرب ، فضربه عمرو بن العاص الحد فى بيته ، فأتاه كتاب عمر : ويحك تضرب عبدالرحمن ابن عمر فى داخل بيتك وتحلق رأسه فى داخل بيتك - الى ان قال - فاذا جأك كتابى هذا فابعث به فى عبائه على قتب حتى يعرف سوء ما صنع . فبعث عمرو به كما قال ابوه ، وكتب الى عمرانى ضربته فى صحن الدار واحلف بالله الذى لا يحلف بأعظم منه انه الموضع الذى أقيم فيه الحدود على المسلمين - الى ان قال - فدخل عليه فى عبائه وهو لا يقدر على المشى من مركبه . فقال : يا عبد الرحمن فعلت وفعلت ، السياط السياط . فكلمه عبد الرحمن بن عوف وقال : يا امير المؤمنين قد اقيم عليه الحد مرة فلم يلتفت اليه وزبره ، فأخذته السياط وجعل يصيح : انا مريض وانت والله قاتلى . فلم يرق له حتى استوفى الحدود حبسه ثم مرض شهراً ومات .

قلت : الرجل كان متبعاً لهواه ، فهذا الولد لم يكن يحبه يقتله باسم حد الشرب ، وقدامة بن مظعون الذى كان يحبه وكانت اخت ذاك تحت عمر واخت عمر تحت ذاك لم يردحده فتقدم فى الثانى من الفصل (٤٣) عن أسد الغابة ان عمر استعمله على البحرين ، فقدم الجارود العبدى من عنده وشهد بشربه الخمر وشهدمه ابوهريرة برؤيته قيئه الخمر ، فقال لابی هريرة : تنطعت فى الشهادة

مع انه لم يكن تنطعاً ، لانه مالم بشر به لم يقته ، وقدم قدامة بعد شهادة الشاهدين عليه ولم يقم عمر عليه الحد حتى طلب منه الجارود اقامة الحد عليه ، فزبره وقال له : اخصم أنت ام شهيد ؟ قال : شهيد . قال : أدبت شهادتك . فسكت الجارود .

ويقال لعمر لما كان شهيداً كان عليه ان يأمره باقامة الحد عليه لوجوب الامر بالمعروف ، ولما رأى عدم اعتناء عمر غدا الجارود على عمر وقال له : أقم على هذا حد الله . فقال له عمر : لتمسكن لسانك أو لاسوءك . فقال له الجارود : يا عمر - ولم يجعله امير المؤمنين بعد مشاهدة مثله منه - والله ماذلك بالحق ، يشرب ابن عمك الخمر وتسووني - الى آخر ما مر .

وكذلك المغيرة بن شعبة لما كان من الدهاة وكان عمر محتاجاً الى دهائه في سياساته لما زنى زناً مستحقاً للرجم وشهد عليه بذلك ثلاثة شهود ، منع الشاهد الرابع من اقامة شهادته كاملاً كما يأتى تفصيله فى الثانى والسبعين من هذه العناوين .

ويظهر لمن ألقى السمع وهو شهيد أن عمله مع الجارود العبدى الذى مر فى الثامن والثلاثين أيضاً انما كان لما كان بينه وبينه فى امر قدامة ، وان عمله مع ابى بن كعب انما كان لعدم عقيدة ابى بخلافته ، روى ابو نعيم فى حليته مستنداً عن قيس بن عباد قال : قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد صلى الله عليه وآله ، فلم يكن فيهم احد أحب الي لقاء من ابى ، فقامت فى الصف الاول فخرج فلما صلى حدث ، فما رأيت الرجال متحت أعناقها الامتوجهة اليه ، فسمعتة يقول هلك اهل العقدة ورب الكعبة ، هلكوا وأهلكوا ، أما انى لا آسى عليهم ولكن آسى على من يهلكون من المسلمين .

وروى الثقفى فى تاريخه باسناده قال : جاء رجل الى ابى بن كعب فقال :

ألتخبيرني عن عثمان ماقولك فيه ؟ فأمسك عنه . فقال الرجل : جزاكم الله شراً يا أصحاب محمد ، شهدتم الوحى وعايتموه ثم نسألکم التفقه فى الدين فلا تعلمونا . فقال أبى عند ذلك : هلك أصحاب العقدة ورب الكعبة ، اما والله ما عليهم آسى ولكن آسى على من اهلكوا ، والله لئن ابقانى الله الى يوم الجمعة لاتكلمن فيه بما أعلم قتلت او استحييت ، فمات رحمه الله يوم الخميس . ومراده بأصحاب العقدة اصحاب السقيفة الذين اسسوا خلافة فى قبال خلافة الله .

وكذلك عمله مع عمار بن ياسر كما مر فى الواحد والثلاثين من هنالعلمه بأنه من شيعة امير المؤمنين ، والا فان هونسي فعمار ذكره كونهما فى سرية وأجنبنا ولم يجدا ماء فلم يصل عمر اصلا وعمار صلى بنيمم تمعلك فيه فى التراب ، فهل كان جوابه أن يقول له : اتق الله يا عمار . وجلال عمار مجمع عليه فهو الذى نزل فيه بالاجماع قوله تعالى « الامن اكره وقلبه مطمئن بالايمان » .

وروى الاستيعاب ان قوله تعالى « أقمن كان ميماً فأحييناه وجعلنا له نوراً يمشى به فى الناس » نزل فيه .

وقالت مثل عائشة - على ما روى ابو عمر ايضاً - فيه : حشى ما بين أخمص قدميه الى شحمة اذنيه ايماناً . فكانت اعماله مبتنية على اغراض شخصية وله السلطنة .

وبعد ذلك هل تصدق أيها الواصف له بالفاروقية قول امير المؤمنين عليه السلام فيه فى الشقشقية : فصيرها فى حوزة خشناء ، يغلظ كلمها ويخشن مسها ويكثر العثار فيها والاعتذار منها ، فصاحبها كراكب الصعبة ان أشق لها حرم وان اسلس لها تقحم ، فمنى الناس لعمر الله بخبط وشماس وتلون واعتراض ، فصبرت على طول المدة وشدة المحنة .

(الواحد والاربعون) فى شرح ابن ابى الحديد : جاءت سرية لعبيد الله

ابن عمر الى عمر تشكوه ، فقالت له : ألا تعذرني من ابى عيسى . قال : ومن ابو عيسى ؟ قال : ابنك عبيد الله . قال : ويحك وتكنى بأبى عيسى . ودعاه فقال : ايها اكنيت بأبى عيسى ، فحذر وفزع فأخذ يده فعضها حتى صاح ثم ضربه وقال : وبلك هل لعيسى أب ، ما تدري ما كنى به العرب ابو سلمة ابو حنظلة ابو عرفة ابو مرة ، وكان اذا غضب على بعض أهله لم يشف حتى يعض يده . قلت : ابو مرة مما ورد النهى عن التكنية به كما رواه الكافى فى آخر باب الاسماء والكنى ، وهو كنية ابلّيس كما صرح به القاموس ، وهل العض الاطبع السباع .

وروى ابو الفرج فى أغانيه عن الجوهري عن ابن شبة عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة عن زيد بن اسلم : ان رجلا جاء فنادى لسيّاذن لابي عيسى على عمر ، فقال عمر : أبكم ابو عيسى . فقال المغيرة بن شعبه : أنا . فقال له : هل لعيسى من أب ، أما يكتيكم معاشر العرب أن تكتنوا بأبى عبد الله وابى عبد الرحمن . فقال رجل من القوم : اشهد أن النبى صلى الله عليه وآله كناه بها . فقال له عمر : ان النبى قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأنا لا أدري ما يفعل بى ، فكناه ابا عبد الله .

قلت : لم يستطع ابنه والمغيرة ان يواجهاه بأنا لم تكن ابو عيسى بن مريم حتى تقول ام يكن لعيسى اب .

ثم مرجع قوله « ان النبى قد غفر له » - الخ ، ان تكنية النبى صلى الله عليه وآله للمغيرة بأبى عيسى ذنب لكن وعده الله الغفران ، وأما انا فان أبى لها فذنب لا ادري هل يغفر لى ام لا .

(الثانى والاربعون) فى كامل ابن الاثير : ارتد ابو شجرة بن عبد العزى السلمى - وهو ابن الخنساء - فيمن ارتد من سليم وقال :

صحا القلب عن هواه واقصرا
وطاوع فيها العاذلون وابصرا
الى ان قال :

فرويت رمحي من كتيبة خالد واني لارجو بعدها ان اعمر
ثم انه اسلم ، فلما كان زمن عمر قدم المدينة ، فرأى عمر وهو يقسم في
المساكين ، فقال : اعطني فاني ذو حاجة . فقال : ومن أنت ؟ قال : انا ابو
شجرة بن عبد العزى السلمي . قال : اي عدو الله ، لا والله ، ألسنت الذي
تقول :

فرويت رمحي من كتيبة خالد واني لارجو بعدها ان اعمر
وجعل يعلوه بالدرة في رأسه ، فسبقه ابو شجرة عدواً الى ناقته فركبها
ولحق بقومه وقال :

ضن علينا ابو حفص بنائله وكل مختبط يوماً له ورق
(الثالث والاربعون) في نهاية ابن الاثير : في حديث عمر استحملة اعرابي
وقال : ان ناقتي قد نقيت . فقال له : كذبت والله . ولم يحمله فقال :
أقسم بالله ابو حفص عمر ما مسها نقب ولا دببر
فاغفر له اللهم ان كان قد فجر
وشعره يدل على أنه حلف بالله كاذباً حيث كذبه وكان صادقاً .

(الرابع والاربعون) في فتوح البلاذري : قال عمر لطليحة بعد اسلامه :
انت الكذاب على الله حين زعمت انه انزل عليك ان الله لا يصنع بتغيير وجوهكم
وقبح ادباركم شيئاً ، فاذكروا الله أهفة قياماً ، فان الرغوة فوق الصريح . فقال
له طليحة : ان ذلك من فتن الكفر الذي هدمه الاسلام كله ، فلا تنيف علي ببعضه .
فأسكت عمر .

(الخامس والاربعون) في عيون ابن قتيبة : ابو حاتم عن الأصمعي قال :

اختصم رجلان فى غلام كلاهما يدعيه ، فسأل عمرامه . فقالت : غشيتنى أحدهما
ثم هرقت دمائى غشيتنى الآخر ، فدعا عمر قاتلين فقال احدهما : أعلن امأستر ،
هما اشتراكا . فضربه عمر حتى اضطجع ، ثم سأل الآخر فقال مثل قوله ، فقال : ما كنت
أرى ان مثل هذا يكون وقد علمت ان الكلبة يسفدها الكلاب فتؤدى الى كل فعل
نجله .

قلت : جعل المرأة كالكلبة تؤدى الى كل فعل نجله ، وعلى ما قال لأضرر
أن يكون للمرأة ازواج .

(السادس والاربعون) فى شرح ابن ابي الحديد : كان الناس بعد وفاة
النبي صلى الله عليه وآله يأتون الشجرة التى كانت بيعة الرضوان تحتها فيصلون
عندها ، فقال عمر : أراكم ايها الناس رجعتم الى العزى ، ألا لا أوتى منذ اليوم
بأحد عادل مثلها الا قتلته بالسيف كما يقتل المرتد - ثم امر بها فقطعت .

(السابع والاربعون) فى فتوح البلاذرى : كتب كاتب لابي موسى الى
عمر « من ابو موسى » فكتب اليه عمر : اذا أتاك كتابى هذا فاضرب كاتبك سوطاً
واعزله عن عملك .

(الثامن والاربعون) فى شرح ابن ابي الحديد : جاء رجل الى عمر فقال :
ان ضبيعاً التميمى لقينا فجعل يسألنا عن تفسير حروف من القرآن ، فقال :
اللهم امكنى منه . فبينما عمر كان يوماً جالساً يفتى الناس اذ جاءه الضبيع وعليه
ثياب وعمامة ، فتقدم فأكل حتى اذا فرغ قال لعمر : مامعنى قوله تعالى « والذاريات
ذروراً » * فالحاملات وقرأ ؟ قال : ويحك أنت هو . فقام اليه فحسر عن ذراعيه
فلم يزل يجلد حتى سقطت عمامته ، فاذا له ضفيران فقال : والذى نفس عمر
بيده لو وجدتكم مخلوقاً لضربت رأسك . ثم امر به فجعل فى بيت ثم يخرج
كل يوم فيضربه مائة فاذا برىء اخبره فضربه مائة اخرى ، ثم حملة على قنب

وسيره الى البصرة وكتب الى ابي موسى ان يحرم على الناس مجالسته ويقوم
فى الناس خطيباً ثم يقول : ان ضييعاً قد ابتغى العلم واخطأه ، فلم يزل ضييعاً
فى قومه وعند الناس حتى هلك ، وكان من قبل سيد قومه .

قلت : صدق عمر « ان ضييعاً قد ابتغى العلم واخطأه » فانه ابتغاه عند امام
لا يهتدى الا أن يهتدى ، ولم يبتغه عند امام يهتدى الى الحق .

ثم هل جزاء من أراد ان يفهم معنى كلام ربه ان يعامل معه هذه المعاملة ،
وهل جزاؤه اذا كان محلوق الراس مع سؤاله ذلك ان يضرب عنقه .

وقد سأل ابن الكوا امير المؤمنين عليه السلام وهو على المنبر « ما الذاريات
ذروا » فقال عليه السلام : الرياح . فقال : وما « الحاملات وقرأ » ؟ قال : السحاب .
قال : فما « الجاريات يسراً » ؟ قال : الفلك . قال : فما « المقسمات امراً » ؟ قال :
الملائكة . والمفسرون كلهم على قوله عليه السلام .

يا اهل المعرفة تعالوا حاكموا بين من كان أول من سن دعوة المبتدعة
بالمجادلة بالتى هى أحسن الى الحق ، ومن أفحم الملاحدة فيما طعنوا على
القرآن فى زعمهم من المناقضة بالاجوبة المسكتة ومن اجاب مشكلات مسائل
الجنالفة وعلماء اليهود وزعماء كل فرقة - وبين هذا الرجل الذى يسأله مسلم عن
تفسير آية واضحة من كتابه فيريد قتله ويفعل به ما يفعل بالمحارب وفوقه .

ومن العجب انه يمنع نبيه صلى الله عليه وآله عن الوصية ويقول « حسبنا
كتاب الله » مع انه لم يفهم معنى الاب الذى فسر فى الآية بكونه متاع انعامنا .
وفى شرح ابن ابي الحديد : سأل عمر النبی صلى الله عليه وآله عن الكلاله
ما هو ؟ فقال له : يكفك آية الصيف . ثم يزد على ذلك ، ولم يراجع عمر ، وبقي
عمر على ذلك الى ان مات ، وكان بعد ذلك يقول « اللهم مهما بينت فان عمر
لم يتبين » يشير الى قوله تعالى « بين الله لكم ان تضلوا » .

قلت : ومرا ان الكلاله وردت فى الايه الثانيه عشره من النساء المراد بها
الاخوه للام ، وفى الايه الاخيره من تلك السوره والمراد بها الاخوه للابوين
وللاب .

(التاسع والاربعون) روى الديميرى فى حياه حيوانه فى الطبى عن قبيصه
ابن جابر الاسدى قال : كنت محرماً فرأيت ظلياً فرمته فأصبته ، فوقع فى نفسى
من ذلك شئ ، فأثيت عمراًسأله ، فوجدت الى جنبه رجلاً أبيض رقيق الوجه
واذا هو عبد الرحمن بن عوف ، فمألت عمر ، فالتفت الى عبد الرحمن فقال :
ترى شاة تكفيه . قال نعم فأمرنى ان اذبح شاة . فلما قمنا من عنده ، قال صاحب
لى : ان امير المؤمنين لم يحسن أن يفتيك حتى سأل الرجل . فسمع عمر بعض
كلامه ، فعلاه بالدره ضرباً ، ثم أقبل عليّ ليضربنى فقلت : انى لم أكل شيئاً انما
هو قاله فركنى .

(الخمسون) فى الاغانى فى « زيد الخيل » قال ابو عمرو الشيبانى : بعث
عمر رجلاً من قريش يقال له ابوسفيان يستقرى أهل البادية فمن لم يقرأ شيئاً
من القرآن عاقبه ، فأقبل حتى نزل بمحله بنى نهبان فاستقرأ ابن عم لزيد الخيل
يقال له أوس بن خالد ، فلم يقرأ شيئاً ، فضربه فمات ، فأقامت بنته ام أوس تندبه ،
وأقبل حريث بن زيد الخيل فأخبرته ، فأخذ الرمح فشد على ابى سفيان فطعنه
فقتله وقتل ناساً من اصحابه ، ثم هرب الى الشام وقال :

الابكر الناعى بأوس بن خالد	اخى الشتوة الغبراء فى الزمن المحل
فلا تجزعى يا ام اوس فانه	يلاقى المنايا كل حاف وذى نعل
فسان تقتلوا اوساً غريباً فساتنى	تركت اباسفيان ملتزم الرحل
ولولا الاسى ما عشت فى الناس بعده	ولكن اذا ماشئت جاوبنى مثل
اصبنابه من خيرة القوم سبعة	كراماً ولم نأكل به حشف النخل

قلت : والمراد بالمصراع الأخير ثارنا به وما اخذنا مقدار تمر فى دينه .
(الواحد والخمسون) فى عيون ابن قتيبة : انشد عمر بن الخطاب قول
زهير بن ابي سلمى ، فلما بلغ قوله :

فان الحق مقطعه ثلاث يمين أو نفار أو جلاء
جعل عمر يتعجب من علمه بالحقوق وتفصيله بينها ويقول : لا يخرج الحق
من احدى ثلاث اما يمين أو محاكمة أو حجة .

قلت : تعجبه من علمه ، من جهله ، فان النفار من الجاهلية ، وانما حكم
الاسلام بالبينة واليمين .

(الثانى والخمسون) روى الطبرى عن الفضل بن العباس قال : جاء نبي
النبي صلى الله عليه وآله حين بدأ مرضه - الى ان قال - فقال النبي : أيها الناس
من خشى من نفسه شيئاً فليقم ادع له - الى أن قال - ثم قام رجل فقال : يا رسول
الله انى لكذاب وانى لمناق وما من شيء الا وقد جثته . فقام عمر بن الخطاب
فقال : فضحت نفسك أيها الرجل . فقال النبي : يا ابن الخطاب فضوح الدنيا
أهون من فضوح الآخرة ، اللهم ارزقه صدقاً وإيماناً وصبراً أمره الى خير .

(الثالث والخمسون) فى شرح ابن ابي الحديد : خرج عمر الى الشام
حتى اذا كان ببعض الطريق لقيه امراء الأجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه ،
فأخبروه ان الوباء قد وقع بالشام ، فقال لابن العباس : ادع لى المهاجرين ،
فدعاهم فسألهم فاختلوا عليه ، فقال بعضهم خرجت لامر ولا نرى أن ترجع عنه
- الى أن قال - فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيّباً فى بعض حاجته -
فقال : ان عندى من هذا علماً ، سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول : اذا
سمعتهم به بأرض فلا تقدموا عليه ، واذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً
منه ، فحمد الله عز وجل .

(الرابع والخمسون) روى فتوح البلاذرى عن عبد امية بن قيس الهمداني قال : قدم عمر الجابية وأراد قسمة الارض بين المسلمين لانها فتحت عنوة ، فقال له معاذ بن جبل : والله لئن قسمتها ل يكونن ما يكره ويصير الشيء الكثير فى أيدي القوم فيبيدون فيبقى ذلك لواحد ثم يأتى من بعدهم قوم يسدون الاسلام مسدأ فلا يجدون شيئاً ، فانظر امراً يسع اولهم وآخرهم . فصار الى قول معاذ (الخامس والخمسون) فى شرح ابن ابى الحديد : روى محمد بن سيرين ان عمر فى آخر ايامه اعتراه نسيان حتى كان ينسى عدد ركعات الصلاة ، فجعل امامه رجلاً يلقنه ، فاذا أومى اليه أن يقوم أو يركع فعل .

(السادس والخمسون) فى عيون ابن قتبية قال المدائنى : أحدث رجل فى الصلاة خلف عمر ، فلما سلم أعزم على صاحب الحدث الاقام فتوضأ وصلى فلم يقم احد ، فقال جرير بن عبد الله : أعزم على نفسك وعلينا ان نتوضأ ثم نعيد الصلاة ، فأما نحن فتصير لنا نافلة وأما صاحبنا فيقضى صلاته . فقال عمر : رحمك الله ان كنت لشريراً فى الجاهلية فقبها فى الاسلام .

قلت : قول جرير بتوضأ الجميع واعادة الجميع الصلاة الذى أعجب به عمر كثيراً كحكمه بقيام المحدث فى مشهد الملا لأعادة الوضوء والصلاة حتى يعلم انه المحدث ويفتضح مثلاً فى الركاة ، وانما كان عليه لو احتمل أن المحدث لا يعلم بطلان صلاته ان يقول عاماً من اتفق له مبطل فى المسجد كان عليه ان يعيد وضوءه وصلاته بعد ذهابه الى بيته لا « أعزم على صاحب الضرطة الاقام » كما هو لفظ خبره وانا غيرت لفظه .

(السابع والخمسون) فى شرح ابن ابى الحديد : قال عمر يوماً والناس حوله : والله ما أدري أخليفة انا أم ملك ، فان كنت ملكاً فقد ورطت فى امر عظيم . فقال قائل : ان بينها فرقاً وانك انشاء الله لعلى خير . قال : كيف ؟ قال : ان الخليفة

لأياخذ الاحقأ ولا يضعه الا فى حق، وانت بحمد الله كذلك، والملك يعسف الناس
فأياخذ مال هذا فيعطيه هذا - فسكت عمر وقال : ارجو أن اكونه .

قلت : معلوم عند كل احد أن المتصف بصفة خلفاء الله الذين لا يأخذون
الاحقأ ولا يضعونه الا فى حق ، انما هو امير المؤمنين عليه السلام، معلوم ذلك من
سيرته عليه السلام عند كل ولي وعدو حتى عمر نفسه ، فقال فى الشورى : لو كان
السيف على عنقه لا يمنعه عن الحق . وحتى عبدالرحمن بن ملجم قاتله لما وصى
عليه السلام به قال : كان دائماً ملتزماً بالحق آمراً بالعدل والمعروف ولانكر
منه الاحكاميته - كما رواه السجستاني فى معمره .

وكان عليه السلام لا يستعمل السياسة الدنيوية ، فرضى بترك حقه لما طلب
منه عبدالرحمن بن عوف البيعة معه أن عمل بسنة الشيخين فقال : له أنا لا اعمل
الا بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله . ورضى بتزلزل امره بعد قيامه،
ولم يرض بابقاء معاوية ساعة على عمله لما اشار المغيرة بن شعبة عليه بأن صلاحه
ذلك ، كما ان الرجل معلوم عند كل احد أن سيرته كانت سيرة الملوك الدنيوية
الذين لا يراعون شراً ولا ديناً ، وبكفيك من سيرته الاخبار المتقدمة والاتية فى
هذه الخاتمة .

وفوله « والله ما أدري أخليفة انا أم ملك » وان كان كافياً فى بطلان امره
حيث كان نفسه فى شك من امره ، لكن لعمر الله درى انه ليس بخليفة كصاحبه
الذى استخلفه الذى يقول فيه امير المؤمنين عليه السلام « أما والله لقد تقمصها
فلان وانه ليعلم ان محلي منها محل القطب من الرحى » ، وكان اهل الكتاب أخبروه قبل
الاسلام بأنه يصير ملك العرب .

روى ابو احمد العسكرى ان عمر كان خرج مع الوليد بن المغيرة - فى
تجارة للوليد - الى الشام وعمر يومئذ ابن ثمانى عشرة سنة، وكان يرعى للوليد

ابله ويرفع احماله ويحفظ متاعه ، فلما كان بالبلقاء لقيه رجل من علماء الروم فجعل ينظر اليه وبطيل النظر اليه ، قال : اظن اسمك يا غلام عاصر أو عمران أو نحو ذلك . قال : اسمي عمر . قال : اكشف عن فخذيك ، فكشف فاذا على احدهما شامة سوداء فى قدر راحة الكف ، فسأله ان يكشف عن رأسه فاذا هو أصلع ، فسأله ان يعتمد بيده فاذا اعسر أيسر ، فقال له : انت ملك العرب . فضحك مستهزئاً ، فقال له : أو تضحك وحق تضحك وحق مريم البتول أنت ملك العرب وفارس والروم . فتركه عمرو وانصرف مستهيناً بكلامه ، فكان عمر بعد ذلك يحدث ويقول : تبغنى ذلك الرومى راكب حمار ، فلم يزل معى حتى باع الوليد متاعه - الخبر .

وروى الخطيب فى تاريخ بغداد خطبة عن عتبة بن غزوان فى خلافة عمر قال : ولقد رأيتنى مع رسول الله صلى الله عليه وآله سابع سبعة قد قرحت اشداً قنا من اكل ورق الشجر حتى وجدت برودة فاقسمتها بينى وبين سعد ، ومسامنا اليوم الامير على مصر وانها لم تكن نبوة الاتناسخت حتى يكون ملكاً - الخبر .

وعتبة ذاك اول من اختط البصرة ومصرها ، واستغنى عمر عن ولاية البصرة فأبى ان يعقبه ، فقال « اللهم لاتردنى اليها » فسقط عن راحلته فمات فى منصرفه من مكة الى البصرة .

(الثامن والخمسون) فى فتوح بلدان البلاذرى : قال ابوالمختار يزيد بن

قيس كلمة رفع فيها على عمال الاهواز وغيرهم الى عمر فى أبيات منها :

فارسل الى الحجاج فاعرف حسابه	وارسل الى جزء وارسل الى بشر
ولا تنسين النافعين كليهما	ولا ابن غلاب من سراة بنى نصر
ومسا عاصم منها بصفر عيابه	وذلك الذى فى الموق مولى ابنى بدر
وارسل الى النعمان فاعرف حسابه	بصهر بنى غزوان انى الذوخير
وشبلا فسله المال وابن محرش	فقد كان فى اهل الرساتيق ذا ذكر
فقسامهم - اهلي فداؤك - انهم	سيرضون ان قاسمهم منك بالشر

قال : فقام عمر هؤلاء الذين ذكرهم ابوالمختار شطر أموالهم حتى اخذ نعلًا وترك نعلًا ، وكان فيهم ابوبكرة ، فقال : انى لم آل لك شيئاً . فقال له : اخوك على بيت المال وعشور الابله وهو يعطيك المال تتجربه . فأخذ منه عشرة آلاف ويقال قاسمه شطر ماله .

وقال فى تفسير الرجال المذكورين فى الآيات: المراد بالحجاج الحجاج ابن عتيك الثقفى وكان على الفرات ، ويجزء جزء بن معاوية عم الانحف وكان على سرق، وببشر بن المحتفز وكان على جنديسابور، وبالنافعين نفيح اخواي بكرة ونافع بن الحرث بن كلدة اخوه ، وبابن غلاب خالد بن الحرث كان على بيت المال بأصبهان ، وبعاصم عاصم بن قيس السلمى كان على مناذر ، وبذلك الذى فى السوق سمرة بن جندب وكان على سوق الاهواز ، وبالنعمان نعمان ابن عدى وكان على كور دجلة، وبصهر بنى غزوان مجاشع السلمى كانت عنده بنت عتبة بن غزوان وكانت على ارض البصرة وصدقاتها ، وبشبل شبل بن معبد البجلي كان على قبض المغانم، وبابن محرش ابو مريم الحنفى وكان على رامهرمز وعدد النظام احداث عمر وذكر منها مصادره العمال .

وفى تاريخ احمد بن ابي يعقوب لم يكن يموت لمعاوية عامل الا شاطروثته ماله ، فكان يكلم فى ذلك فقال : هذه سنة سنها عمر بن الخطاب .

وفى كتاب سليم بن قيس لئن كانت عماله خونة وكانت هذه الاموال فى ايديهم خيانة ماحل له تركها وكان يجب أن يأخذها كلها فانها فى المسلمين ، فما باله يأخذ نصفها ويترك نصفها، ولئن كانوا غير خونة ماحل له أن يأخذ منها قليلا ولا كثيرا، وأعجب من ذلك اعادته اياهم على أعمالهم ، لئن كانوا خونة ماحل له ان يستعملهم، ولئن كانوا غير خونة ماحل له أموالهم .

قلت : وكما صادر أبابكرة مع عدم كونه من عماله لكون اخيه منهم لم يصادر قنفذاً مع كونه من عماله، لعله ذكرت فى كتاب سليم بن قيس من قدماء

الشعبة ، ففى كتابه : قال سليم انتهيت الى حلقة فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله ما فيها الهاشمى غير سلمان وابى ذر والمقداد ومحمد بن ابى بكر وعمر ابن ابى سلمة وقيس بن سعد بن عبادة ، فقال العباس لعلى عليه السلام : ماترى منع عمر من أن يغرم فنفساً كما أغرم جميع عماله ؟ فنظر على عليه السلام الى من حوله ثم اغرورقت عيناه ثم قال : شكر له ضربه فاطمة عليها السلام بالسوط فماتت ورأى فى عضدها كأنه الدملىج .

هذا ، وفى العقد الفريد لما ولى عمر عتبة بن ابى سفيان الطائف وصدقائها ثم عزله تلقاه فى بعض الطريق ، فوجد معه ثلاثين ألفاً فقال : انى لك هذا ؟ فقال : والله ما هو لك ولا للمسلمين ، ولكنه مال خرجت به لضيفة استسريها . فقال عمر : عاملنا وجدنا معه مالا ماسبيله الا بيت المال ورفع . فلما ولى عثمان قال لابى سفيان : هل لك فى هذا المال ، فانى لم أر لأخذ ابن الخطاب فيه وجهاً . قال : والله بنا اليه لحاجة ، ولكن لا ترد فعل من قبلك فيرد عليك من بعدك .

(التاسع والخمسون) روى ابن ابى الحديد عن موفقيات الزبير بن بكار خبراً طويلاً وفيه : قال ابن عباس : قال عمر من ظن انه يرد بحوركم فيغوص فيها معكم حتى يبلغ قعرها فقد ظن عجزاً ، استغفر الله لى ولك - خذ فى غير هذا ، ثم انشأ يسألنى عن شىء من امور الفتيا ، فأجيبه فيقول أصبت أصاب الله بك ، انت والله احق ان يتبع .

قلت : صدق عمر فى حلفه انه احق منه أن يتبع ويكون خليفة ، فانه قضية عقلية نهت عليها الايات الفرقانية ، قال الله تعالى « أقمن يهدى الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدى الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون » فكيف بأمر المؤمنين عليه السلام وابن عباس قطرة من بحره .

(الستون) فى شرح ابن ابى الحديد : روى عمرو بن ميمون قال: سمعت عمر وهو يقول وقد اشار الى الستة ولم يكلم احداً منهم الا علي بن ابي طالب عليه السلام وعثمان ثم امرهم بالخروج ، فقال لمن كان عنده : اذا اجتمعوا على رجل فمن خالف فلنضرب رقبته . ثم قال : ان تولوها الاجلح يسلك بهم الطريق . فقال له قائل : فما يمنعك من العهد اليه ؟ قال : اكره أن اتحملها حياً وميتاً .

قلت : ان عمر كان يعلم اجتماعهم على عثمان ، ولا سيما وقد جعل ابن عوف صهر عثمان حكماً ، وحينئذ فلم يأمر عمر فى قوله « اذا اجتمعوا على رجل فمن خالف فلنضرب رقبته » الا بقتل امير المؤمنين عليه السلام الذى هو نفس النبى صلى الله عليه وآله بنص القرآن والذى كان يسلك بهم الطريق الذى هو الفرض الاقصى من النبوة والخلافة باقراره فى قوله « ان تولوها الاجلح يسلك بهم الطريق » .

ثم لو لم يرد أن يتحملها ميتاً كما قاله كذباً فى جواب من قال له فما منعك من العهد والوصية بكون الخلافة لعلي مع ما تعلم منه انه لو وليها يسلك بهم الطريق لفوض اليهم ان يختاروا لانفسهم ولم يجعلها شورى وكان شوره بترتيب قال ، سبباً لنيل بنى امية اعداء الله واعداء رسوله والمجاهرين بالكفر والالحاد الخلافة .

ثم قوله « اكره ان اتحملها » الخ ، دال على ان تصديه للخلافة كان كبيرة موبقة تحملها حياً وتخرج منها ميتاً .

ثم لعمر الله كره وصول الامر الى امير المؤمنين عليه السلام كمساعدية يوم السقيفة من قريش الطلقاء والمؤلفة بعد مماته كما كرهه فى حياته .
يشهد لكرهتهم لخلافته عليه السلام أبداً عملهم معه يوم بيعة الناس له

بعد عثمان ، فنكثت طائفة وفسقت اخرى ومرت طائفة واعتزلت اخرى .

(الواحد والستون) فى العقد الفريد لابن عبد ربه : ذكروا ان زياداً اوفد ابن حصين على معاوية فأقام عنده ما أقام ، ثم ان معاوية بعث اليه فخلاه فقال له : يابن حصين قد بلغنى ان عندك ذهناً وعقلاً فأخبرنى عن شىء اسألك عنه . قال : سلنى عما بدا لك . قال : اخبرنى ما الذى شئت امر المسلمين وابلاهم وخالف بينهم . قال : قتل الناس عثمان . قال : ما صنعت شيئاً . قال : فمسير طلحة والزبير وعائشة وقاتل علي اياهم . قال : ما صنعت شيئاً . قال : فمسير على اليك وقتاله اياك . قال : ما صنعت شيئاً . قال : ما عندى غير هذا . قال : فأنا اخبرك به ، انه لم يثبت بين المسلمين ولا فرق أهواءهم الا الشورى التى جعلها عمر الى ستة نفر -- الى ان قال بعد ذكر استخلاف ابي بكر لعمر -- ثم جعلها عمر شورى بين ستة نفر فلم يكن رجل منهم الا رجاها لنفسه ورجاها له قومه وتطلعت الى ذلك نفسه ، ولو ان عمر استخلف عليهم كما استخلف ابوبكر ما كان فى ذلك اختلاف .

قلت : يقال لمعاوية هل تقول أنت هذا ، انما دبر الرجل الشورى لكم فلم يمكنه ان يصرح باسم صاحبكم معيناً لانه لم يكن له سابقة فى الاسلام الامنعه النبى صلى الله عليه وآله عن قتل مشركى بنى ابيه وذويه الذين كانوا أعمداء الدين بعد اظهارهم الاسلام فكيف فى حال جحودهم ، فشفع فى المدينة بعد (احد) لابن عمه معاوية بن المغيرة بن ابي العاص الذى كان بقى فى المدينة للتجسس على النبى فأحدر دمه فأخفاه عثمان فى بيته ، فبلغ ذلك النبى فأمر باخراجه من بيته وجاؤا به اليه وعثمان عنده ، فاضطره الى العفو عنه ، وشفع فى مكة بعد فتحها لعبد الله بن سعد بن ابي سرح اخيه من الرضاغة ، وكان النبى صلى الله عليه وآله امر بقتله ولو وجد تحت استار الكعبة .

وكيف يمكن عمر التصريح باسم صاحبه مع وجود امير المؤمنين عليه السلام الذى كان اصل الاسلام وفرعه بعد النبى ، ونقصر من سوابقه عليه السلام وسوابق صاحبه على ما ذكره الطبرى امامهم فى التاريخ فبهما :

أما صاحبه فقال : كان الناس انهزموا عن النبى صلى الله عليه وآله حتى انتهى بعضهم الى المنقى دون الاعوص ، وفرعثمان بن عفان ورجلان من الانصار حتى بلغوا الجلبب - جبل مماليى الاعوص - فأقاموا به ثلاثاً ، ثم رجعوا الى النبى فزعموا انه صلى الله عليه وآله قال لهم : لقد ذهبتُم فيها عريضة .

واما هو عليه السلام فقال : لما قتل علي بن ابي طالب عليه السلام اصحاب الالوية يوم احد أبصر النبى صلى الله عليه وآله جماعة من مشركى قريش ، فقال لعلى احمل عليهم ، فحمل عليهم لفرق جمعهم وقتل عمرو بن عبد الله الجمحى ، ثم أبصر النبى جماعة من مشركى قريش ، فقال لعلى احمل عليهم ، فحمل عليهم لفرق جماعتهم وقتل شيبة بن مالك أحد بنى عامر بن لوى ، فقال جبرئيل : يا رسول الله ان هذه للمواساة . فقال النبى : انه منى وانا منه . فقال جبرئيل : وانا منكما ، فسمعوا صوتاً « لاسيف الاذو الفقار ولا فتى الاعلى » . وانما قال معاوية ما قال لانه أراد حمل الناس على البيعة لابنه يزيد وكان سعد من متة شورى عمر حياً ولم يمكنه ما أراد فبعث اليه سماً فقتله ، كما أنه لما عاهد مع الحسن عليه السلام وقت بيعته معه أن يفوض الامر الى أهله بعد وفاته سمه أيضاً فقتله ، روى كليهما ابو الفرج فى مقاتله .

(الثانى والستون) فى شرح ابن ابي الحديد : روى محمد بن حبيب فى اماليه عن ابن عباس قال : تبرم عمر بالخلافة فى آخر ايامه وخاف المعز وضجر من سياسة الرعية ، فكان لا يزال يدعو الله بأن يتوفاه ، فقال لكعب الاحبار يوماً وانا عنده : انى قد أحببت ان أعهد الى من يقوم بهذا الامر واظن وفاتى قد دنت ،

فما تقول في علي اشر على برأيك واذكر لي ماتجدونه في كتبكم فانكم تزعمون ان
أمرنا هذا مسطور في كتبكم . فقال : أما من طريق الرأي فانه لا يصلح ، انه
رجل متين الدين لا يفضى على عورة ولا يحلم عن زلة ولا يعمل باجتهد رأيه ،
وليس هذا من سياسة الرعية في شيء . وأما ما نجده في كتبنا فنجده لأبلى الامر
ولاولده ، وان وليه كان هرج شديد . قال : وكيف ذاك ؟ قال : لانه أراق الدماء
فحرمه الله الملك ، ان داود لما أراد ان يبنى حيطان بيت المقدس أوحى الله
اليه انك لا تبنيه لانك أرتقت الدماء وانما يبنيه سليمان . فقال عمر : أليس بحق
أراقها ؟ قال كعب : وداود بحق أراقها . قال : فإلى من يفضى الامر تجدونه في
كتبكم . قال : نجده ينتقل بعد صاحب الشريعة واثنين من أصحابه الى اعدائه
الذين حاربهم وحاربوه على الدين . فاسترجع عمر مراراً وقال : أسمع يا بن
عباس ، أما والله لقد سمعت من رسول الله ما يشابه هذا ، سمعته يقول ليصعدن
بنو امية على منبري .

قلت : الامور لها جهتان : الاولى تقدير من الله تعالى ، بمعنى علمه بما
يصدر عنهم من الشرور واعمال السوء بخبث سرائرهم . والثانية تدبير من الناس
في تهينة مقاصدهم السيئة واغراضهم الخبيثة . والاولى لا تكون عذراً للثانية ،
فهل حط من قدر امير المؤمنين عليه السلام الا هو وصاحبه ابوبكر ، وهل اعلى
امر بنى امية الا هو وصاحبه .

روى البلاذري في انسابه انه لما قتل الحسين عليه السلام كتب عبد الله بن
عمر الى يزيد بن معاوية : اما بعد فقد عظمت الرزية وجلت المصيبة وحدث في
الاسلام حدث عظيم ولا يوم كيوم الحسين . فكتب اليه يزيد : أما بعد يا احمق ،
فانا جئنا الى بيوت منجدة وفرش مهددة ووسائل منضدة فقاتلنا عنها ، فان يكن
الحق لنا فعن حقنا قاتلنا وان يكن الحق لغيرنا فأبوك اول من سن هذا وابتز

واستأثر بالحق على امله .

وروى مروج المسمودي وغيره ان معاوية كتب الى محمد بن ابي بكر جواباً عن كتاب له اليه : اما بعد فقد أتاني كتابك ، ذكرت فيه فضل ابن ابي طالب وقديم سوابقه وقربته من رسول الله ونصرته له ومواساته اياه فسي كل هول وخوف - الى ان قال - فقد كنا وابوك معنا في حياة نبينا نعرف حق ابن ابي طالب لازماً لنا وفضله مبرزاً علينا، فلما اختار الله لنبيه ما عنده وأتم له ما وعده وأظهر دعوته وافلج حجته وقبضه الله اليه، كان أبوك وفاروق اول من ابتزّه حقه وخالفه على امره، على ذلك اتفاقاً واتسفاً، ثم انهما دعواه الى بيعتهما فأبطأ عنهما وتلكأ عليهما ، فهما به الهموم وأرادا به العظيم ، ثم انه يايهما وسلم لهما وأقاما لا يشركانه في امرهما ولا يطلعانه على سرهما حتى قبضهما الله - الى ان قال - فان بك مانحن فيه صواباً فأبوك اوله وان يكن جوراً فأبوك رأسه ونحن شركاؤه فبهديه أخذنا وبفعله اقتدينا ، ولو لا ما فعل أبوك من قبل ما خالفنا ابن ابي طالب وسلمنا اليه ، ولكننا رأينا اباك فعل ذلك به من قبلنا فاحتدنا مثاله واقتدينا بفعاله، فمب اباك بما بدا لك اودع .

وقد أوضح ابنه عبد الله بن عمر الأمر ، روى عيون ابن قتيبة عن الشعبي قال : قيل لابن عمر : ان الحسين قد توجه نحو العراق فلحقه على ثلاث لبال من المدينة - وكان عند خروج الحسين غائباً في مال له - فقال له : أين تريد؟ قال : العراق ، واخرج اليه كتباً وطوامير . قال : هذه كتبهم وبيعتهم . فأئشده الله ان يرجع فأبى ، فقال : انى سأحدثك حديثاً : ان جبرئيل اتى النبي فخبره بين الدنيا والاخرة فاختر الاخرة ، وأنكم بضعة من النبي والله لا يليها أنت ولا احد من اهل بيتك وما صرفها الله عنكم الا لما هو خير لكم .

فان قيل : ليس الأمر كما في ذلك الخبر من انتقال الأمر بعد صاحب الشريعة

واثنين من اصحابه الى اعدائه الذين حاربهم وحاربوه على الدين ، فانتقل الامر بعد الرجلين الى عثمان وعثمان لم يكن ممن حاربه ، انما اعداؤه الذين حاربوه ابو سفيان ومعاوية والحكم بن ابي العاص ومروان وجمع آخر من بنى امية . قلت : سلطنة عثمان كان في الحقيقة سلطنة بنى امية ، قال امير المؤمنين عليه السلام في خطبته الشقشقية في عثمان : وقام معه بنواييه يخضمون مال الله خضم الابل نبتة الربيع .

وروى الجوهري من رجالهم في سقيته ان عثمان لما بويح قال ابو سفيان : كان هذا الامر في تيم واني لتيم هذا الامر ، ثم صار الى عدى فأبعد وأبعد ، ثم رجعت الى منازلها واستقر الامر قراره فتلقفوها تلقف الكرة .

قال الجوهري : وحدثني المغيرة بن محمد المهلبى قال : ذاكرت اسماعيل ابن احق القاضى بهذا الحديث وان أباسفيان قال لعثمان : يا بى انت انفق ولا تكن كأبى حجر ، وتداولوها يا بنى امية تداول الولدان الكرة ، فوالله ما من جنة ولا نار - وكان الزبير حاضراً - فقال عثمان لابی سفيان « اعزب » . فقال ابو سفيان : يا بنى أهنا احد؟ قال الزبير : نعم - الخير .

دل الخبر على ان ابا سفيان كان مطمئناً ان عثمان لا ينكر قوله « يا بنى امية تداولوها تداول الولدان الكرة فوالله ما من جنة ولا نار » وكان ظاناً انه ليس هناك غير بنى امية وكان اعشى ، فلما رأى انكار عثمان عليه فهم وجود رجل غير بنى امية فيهم فقال « يا بنى أهنا احد » وكان الزبير هناك معهم ، فأجابه نعم انا ههنا .

وكان عثمان فوض ايام خلافته جميع أموره الى مروان ، فكان هو السلطان فى الحقيقة وعثمان بالاسم ، ففى كتب التاريخ ان أهل مصر لما شكوا الى عثمان من عامله عليهم ابن ابى سرح ولى عليهم محمد بن ابى بكر ، فخرجوا معه حتى

إذا كانوا على مسيرة ثلاث ليل من المدينة فإذا هم بغلام أسود على بعير
ففتشوه فلم يجدوا معه شيئاً ، فشقوا أداوته اليايسة فإذا فيها كتاب من عثمان الى
ابن ابي سرح : اذا أتاك محمد بن ابي بكر وفلان وفلان فاقتلهم وأبطل كتابهم
وأقر على عملك حتى يأتبك امرى . فلما رأوا الكتاب فزعوا منه ورجعوا الى
المدينة ، ثم دخلوا على عثمان ومعهم الكتاب والغلام والبعير ، فقالوا له :
الغلام غلامك والبعير بعيرك والخاتم خاتمك . قال : نعم . قالوا : فأنت كتبت
هذا الكتاب؟ قال : لا . قالوا : يخرج غلامك ببعيرك وبكتابك عليه خاتمك وانت
لا تعلم به . فاستدعوا منه دفع مروان اليهم ، فأبى فحاصروه وقتلوه .

(الثالث والستون) فى شرح ابن ابي الحديد : روى عبد الله بن عمر قال:
كنت عند ابي يوماً وعنده نفر من الناس ، فجرى ذكر الشعر فقال : من أشعر
العرب ؟ فقالوا : فلان وفلان . فطلع ابن عباس فقال عمر : قد جاء الخبير من
أشعر الناس يا عبد الله . قال : زهير بن ابي سلمى . قال : فأنشدنى مما تستجيده
له . فقال : انه مدح قوماً من غطفان يقال لهم بنو سنان فقال :

لو كان يقعد فوق الشمس من كرم	قوم بسأولهم او مجدهم قعدوا
قوم سنان ابوهم حين تنسبهم	طابوا وطاب من الاولاد ما ولدوا
انس اذا امنوا حين اذا فزعوا	مرزؤن بهاليل اذا جهدوا
محمسون على ما كان من نعم	لا ينزع الله عنهم ماله حسدوا

فقال عمر : قاتله الله لقد أحسن ، ولا أرى هذا المدح يصلح الا لهذا البيت
من هاشم لقربتهم من رسول الله . فقال ابن عباس : وفكك الله فلم تزل موفقاً .
قال : يا ابن عباس أتدرى ما منع الناس منكم ؟ قال : لا . قال : لكنى أدرى .
قال : ما هو ؟ قال : كرهت قريش ان تجتمع لكم النبوة والخلافة فتجحفوا
الناس جحفاً ، فنظرت قريش لا نفسها فاخترت ووقفت فأصاب . فقال ابن عباس

أبيط عنى أمير المؤمنين غضبه فيسمع . قال : قل ماتشاء . قال : أما قولك « ان قريشاً كرهت أن تجتمع لكم الخلافة والنبوة » فان الله تعالى قال لقوم «ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم » ، واما قولك « انا نجحف » فلو جحفتنا بالخلافة جحفتنا بالقرابة ، ولكننا قوم اخلاقهم مشتقة من خلق رسول الله الذى قال تعالى له « وانك لعلى خلق عظيم » وقال له « واخفف جناحك لمن اتبعك من المؤمنين » ، واما قولك « ان قريشاً اختارت » فان الله تعالى يقول « وربك يخلق مايشاء ويختار ماكان لهم الخيرة » وقد علمت يا امير المؤمنين ان الله اختار من خلقه لذلك من اختار ، فلو نظرت قريش من حيث نظر الله لها لوفقت وأصابك .

فقال عمر : على رسلك يا ابن عباس ، أبت قلوبكم يا بنى هاشم الاغشأ فى امر قريش لا يزول وحقداً عليها لا يحول . فقال ابن عباس : مهلا يا امير المؤمنين لانتسب قلوب بنى هاشم الى الغش ، فان قلوبهم من قلب رسول الله صلى الله عليه وآله الذى طهره الله وزكاه ، وهم أهل البيت الذين قال الله تعالى فيهم « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً » وأما قولك حقداً فكيف لا يحقد من غضب شيئه ويراه فى يد غيره .

فقال عمر : أما انت يا عبدالله فقد بلغنى عنك كلام أكره ان أخبرك به فتزول منزلتك عندى . قال : وما هو أخبرنى به ، فان يك باطلاً فمئلى أباط الباطل عن نفسه ، وان يكن حقاً فان منزلتى عندك لاتزول به . قال : بلغنى عنك انك لاتزال تقول أخذ هذا الامر مناحسداً وظلماً . قال : اما قولك يا امير المؤمنين « حسداً » فقد حسد ابليس آدم فأخرجه من الجنة فنحن بنو آدم المحسودون ، واما قولك « ظلماً » فأمير المؤمنين يعلم صاحب الحق من هو . ثم قال : يا امير المؤمنين ألم نحتج العرب بحق رسول الله على العجم ، واحتجت قريش على

سائر العرب بحق رسول الله ، فتحق الحق برسول الله من سائر قريش . فقال عمر : قم الآن فارجع الى منزلك . فقام ، فلما ولي هتف به عمر : أيتها المنصرف أنى على ما كان منك لراع حقتك . فالتفت ابن عباس اليه فقال : لى عليك يا امير المؤمنين وعلى كل المسلمين حقاً برسول الله ، فمن حفظه فحق نفسه حفظ ومن اضاعه فحق نفسه اضاع . ثم مضى . فقال عمر لجلسائه : واهاً لابن عباس ما رأيته لاهى احداً قط الاخصمه .

ونسبه ايضا الفاضل بن شاذان الى رواية فقهاء أهل المدينة له . قلت : والله در ابن عباس حيث اخذ على عمر من جميع جوانبه وماتركه يكشر ، واثبت عليه أحقية امير المؤمنين عليه السلام بالكتاب والسنة والنص الصحيح والعقل السليم .

ولو لم يكن للشيعه الا هذه المحاجة لكفاهم ، حيث تضمنت تقرير ابن عباس لعمر بأنه يعلم ان الله تعالى اختار امير المؤمنين عليه السلام لخلق الله نبيه في قوله « وقد علمت يا امير المؤمنين ان الله اختار من خلقه لذلك من اختار » ، وتضمنت تقريره له بكونهم غاصبين في قوله « واما قولك حقداً فكيف لا يحقد من غصب شيه ويراه في يد غيره » ، وتضمنت تقريره له بكونهم ظالمين في قوله « واما قولك ظلماً فأمر المؤمنين يعلم صاحب الحق من هو » .

ولكنى هذه المحاجة لابن عباس مع فاروقهم لبطلان مسلك أهل السنة سنة الشيخين لاسنة رسول الله ، حيث تضمنت ان هذا المسلك دين قريش اعداء الله واعداء رسوله الذين حاربوه ما دام استطاعوا ، لادين الاسلام الذي تضمن كتابه ان اختيار الخليفة للنبي صلى الله عليه وآله مثل الخلق ، فكما أن الخالق لا يمكن ان يكون غيره كذلك لا يجوز أن يختار الخليفة لرسوله كأصل اختيار الرسول احد سواه .

واما قول عمر لجلسائه بعد انصراف ابن عباس « واهاً لابن عباس ما رأيته

لاحى احداً قط الاخصمه » فلو كان قاله قبل انصرافه وسمعه ابن عباس لكان يقول له : هل خصمتك وغلبتك الا بالبرهان لا بمجرد طلاقة اللسان .

ولم أر فى ولد ابن عباس من يكون مثله فى تحقيق الامامة الا المأمون ، فانه حجاج نقهاء العامة فى ولايته امير المؤمنين عليه السلام ببراهين لم يستطيعوا دفعها ، وقد كان فيهم غيره متشيعون وشيعة اماميون مع تصديهم للخلافة مثله .

روى ابن عبدربه فى كتابه العقد الفريد عن اسحاق بن ابراهيم بن اسماعيل ابن حماد بن زيد قال : بعث الي يحيى بن اكثم والى عدة من اصحابى وهو يومئذ قاضى القضاة ، فقال : ان امير المؤمنين - يعنى المأمون - أمرنى أن أحضر معى غداً مع الفجر أربعين رجلاً كلهم فقيه يفقه ما يقال له ويحسن الجواب فسموا من تظنونه يصلح لما يطلب . فسميناه عدة وذكر هو عدة حتى تم العدد الذى أراد ، وكتب تسمية القوم وأمر بالكور فى السحر ، وبعث الى من لم يحضر فأمره بذلك ، فغدونا عليه مع طلوع الفجر - الى ان قال - قال اسحاق : فقلت للمأمون : ان فينا من لا يعرف ما ذكر الخليفة فى علي وقد دعانا للمناظرة فقال : يا اسحاق اختر ان شئت أسألك وان شئت فقل . قال اسحاق : فاغتمتها فقلت : بل أسألك . قال : سل . قلت : من أين قال الخليفة ان على بن ابي طالب أفضل الناس بعد النبى وأحقهم بالخلافة بعده ؟ قال : أخبرنى يا اسحاق عن الناس بم يتفاضلون حتى يقال فلان أفضل من فلان . قلت : بالاعمال الصالحة .

الى ان قال : قال يا اسحاق فانظر مسارواه لك اصحابك ومن اخذت عنهم دينك وجعلتهم قدوتك من فضائل على بن ابي طالب عليه السلام فقس عليها ما أتوك به من فضائل ابي بكر ، فان رأيت فضائل ابي بكر تشاكل فضائل على عليه السلام فقل انه أفضل منه ، لا والله ولكن فقس الى فضائله ما روى لك من

فضائل ابي بكر وعمر وعثمان ، فان وجدتها مثل فضائل على عليه السلام فقل
انهم أفضل منه ، لا والله ولكن قس فضائله بفضائل العشرة الذين شهد لهم رسول
الله بالجنة فان وجدتها تشاكل فضائله فقل انهم افضل منه .

ثم قال : يا اسحاق اى الاعمال كانت افضل يوم بعث الله رسوله ؟ قلت :
الاخلاص بالشهادة . قال : أليس سبق الى الاسلام ؟ قلت نعم . قال اقرأ ذلك
فى كتاب الله تعالى حيث يقول « والسابقون السابقون اولئك المقربون » ، انما
عنى من سبق الى الاسلام ، فهل علمت احداً سبق علياً الى الاسلام ؟ قلت : ان
علياً أسلم وهو حديث السن لا يجوز عليه الحكم وابوبكر أسلم وهو مستكمل
يجوز عليه الحكم . قال : اخبرنى ايها اسلم قبل ثم اناظرك من بعده فى الحداثة
والكمال . قال : علي اسلم قبل ابي بكر على هذه الشريطة . فقال : نعم اخبرنى عن
اسلام على حين اسلم لا يخلو من ان يكون رسول الله دعاه الى الاسلام او يكون
الهاماً من الله تعالى . قال : فأطرقت ، فقال لى يا اسحاق لانقل الهاماً فتقدمه على
رسول الله لانه لم يعرف الاسلام حتى اتاه جبرئيل عن الله تعالى . قلت : أجل
بل دعاه رسول الله الى الاسلام . قال : يا اسحاق فهل يخلو رسول الله حين دعاه
الى الاسلام من أن يكون دعاه بأمر الله او تكلف ذلك من نفسه . قال فأطرقت ،
فقال : يا اسحاق لاتنسب رسول الله الى التكلف ، فان الله تعالى يقول عنه « وما
انا من المتكلفين » . قلت : اجل بل دعاه بأمر الله تعالى . قال : هل من صفة
الجبار جل ذكره ان يكلف رسله دعاء من لا يجوز عليه حكم ؟ قلت : اعوذ بالله .
فقال : افتراه يا اسحاق فى قياس قولك « ان علياً اسلم وهو صبي لايجوز عليه
الحكم » قد كلف رسول الله من دعاء الصبيان ما لا يطيقون ، فهل يدعوهم
الساعة ويرتدون بعد ساعة فلا يجب عليهم فى ارتدادهم شيء ولا يجوز عليهم
حكم الرسول ، أترى هذا جائزاً عندك ان تنسبه الى رسول الله . قلت : اعوذ بالله

قال : يا اسحاق فأراك انما قصدت لفضيلة فضل بها رسول الله علياً على هذا الخلق أبانه بها منهم ليعرفوا فضله ، ولو كان الله امرهم بدعاء الصبيان لدعاهم كما دعا علياً . قلت : بلى . قال : فهل بلغك ان الرسول دعا واحداً من الصبيان من اهله وقرابته لثلاثا تقول ان علياً ابن عمه ؟ قلت : لا ادرى فعل أم لم يفعل . قال : يا اسحاق ارأيت ما لم تدره ولم تعلمه هل تسأل عنه . قلت : لا . قال : فدع ما قد وضعه الله عنا وعنك .

قال : ثم اي الاعمال كانت أفضل بعد السبق الى الاسلام ؟ قلت : الجهاد في سبيل الله . قال : صدقت ، فهل تجد لاحد من اصحاب الرسول ما تجد لعلي في الجهاد . قلت : في أى وقت ؟ قال : في اى الاوقات شئت . قلت : بدر . قال : لا أريد غيرها ، فهل تجد لاحد الادون ما تجد لعلي يوم بدر ، أخبرني كم قتلى بدر ؟ قلت : نيف وستون رجلاً من المشركين . قال : فكم قتل على عليه السلام وحده ؟ قلت : لأدرى . قال : ثلاثة وعشرين أو اثنين وعشرين والاربعون لسائر الناس . قلت : قد كان ابوبكر مع رسول الله في عريشه . قال : يصنع ماذا ؟ قلت : يدبر . قال : ويحك يدبر دون رسول الله أو معه شريكاً ام افتقاراً من رسول الله الى رأيه ، اي الثلاثة احب اليك ؟ قلت : أعوذ بالله أن يكون أبوبكر يدبر دون رسول الله أو أن يكون معه شريكاً أو أن يكون برسول الله افتقاراً الى رأيه . قال : فما الفضيلة بالعريش اذا كان الامر كذلك ، أليس من ضرب بسيفه بين يدي رسول الله أفضل ممن هو جالس ؟ قلت : كل الجيش كان مجاهداً . قال : صدقت كل مجاهد ولكن المضارب بالسيف المحامي عن رسول الله وعن الجالس أفضل من الجالس ، أما قرأت كتاب الله تعالى « لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وانفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله

الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجراً عظيماً». قلت: وكان ابوبكر وعمر مجاهدين. قال: فهل كان لابي بكر وعمر فضل على من لم يشهد ذلك المشهد. قلت: نعم. قال: فكذلك سبق الباذل نفسه فضلاً على ابي بكر وعمر. قلت: اجل.

قال: يا اسحاق هل تقرأ القرآن؟ قلت: نعم. قال اقرأ «هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً»، فقرأت منها حتى بلغت «ويشربون من كأس كان مزاجها كافوراً» الى قوله تعالى «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً». قال: على رسلك فى من أنزلت هذه الايات؟ قلت: فى على. قال: فهل بلغك أن علياً حين اطعم المسكين واليتيم والاسير قال «انما نطعمكم لوجه الله» وهل سمعت ان الله تعالى وصف فى كتابه احداً بمثل ما وصف به علياً؟ قلت: لا. قال: صدقت، لان الله جل ثناؤه، عرف سيرته.

يا اسحاق أأنت تشهد ان العشرة فى الجنة. قلت: بلى. قال: ارأيت لو ان رجلاً قال «والله ما ادري هذا الحديث صحيح ام لا ولا ادري أكان رسول الله قاله ام لم يقله» أكان عندك كافراً. قلت: أهوذا بالله. قال: ارأيت لو انه قال ما ادري هذه السورة من كتاب الله ام لا كان كافراً. قلت: نعم. قال: يا اسحاق أرى بينهما فرقاً.

يا اسحاق أتروى الحديث؟ قلت: نعم. قال: أتروى حديث الطير؟ قلت: نعم. قال: فحدثنى به، فحدثته الحديث، فقال: يا اسحاق انى كنت اكلمك وانا اظنك غير معاند للحق، فأما الان فقد بان لى عنادك، انك توقن ان هذا الحديث صحيح؟ قلت: نعم رواه من لايمكنى رده. قال: ارأيت ان من ايقن ان هذا الحديث صحيح ثم زعم ان احداً أفضل من علي عليه السلام لا يخلو من احدى ثلاثة: من ان يكون دعوة رسول الله عنده مردودة عليه، او أن يقول

عرف الفاضل من خلقه وكان المفضل احب اليه ، او أن يقول ان الله عزوجل لم يعرف الفاضل من المفضل . فأبي الثلاثة احب اليك ان تقول ؟ فأطرفت . ثم قال : يا اسحاق لانقل منها شيئاً ، فان قلت منها شيئاً استبتك ، وان كان للحديث عندك تأويل غير هذه الثلاثة الاوجه فقله .

فقلت : لا اعلم وان لابي بكر فضلاً . قال : أجل لولا ان له فضلاً لما قيل ان علياً افضل منه - فما فضله الذي قصدت اليه الساعة ؟ قلت : قول الله عزوجل « ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا » فنسبه الى صحبته . قال : يا اسحاق أما اني لاحملك على الوعر من طريقك ، اني وجدت الله تعالى نسب الى صحبته من رضى عنه كافرأ وهو قوله تعالى « فقال له صاحبه وهو يحاوره اكفرت بالذى خلقك من تراب ثم سواك رجلاً * لکنا هو الله ربى ولا اشرك بربى احداً » قلت : ان ذلك صاحب كان كافرأ وابوبكر مؤمن . قال : فاذا جاز أن ينسب الى صحبة من رضىه كافر جاز ان ينسب الى صحبة نبيه مؤمناً وليس بأفضل المؤمنين ولا الثانى ولا الثالث . قلت : ان قدر الآية عظيم ، ان الله يقول « ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا » . قال : يا اسحاق تأبى الان الا ان أخرجك الى الاستقصاء عليك ، أخبرنى عن حزن ابي بكر أكان رضى أم سخطاً ؟ قلت : ان ابا بكر انما حزن من اجل رسول الله خوفاً عليه وغماً ان يصل اليه شيء من المكروه . قال : ليس هذا جوابى ، انما كان جوابى ان تقول رضى أم سخط . قلت : بل كان رضى الله قال : فكان الله جل ذكره بعث الينا رسولا ينهى عن رضاء الله وعن طاعته ؟ قلت : أعوذ بالله . قال : او ليس قد زعمت ان حزن ابي بكر رضى لله . قلت : بلى . قال : أو لم تجد أن القرآن يشهد ان رسول الله قال « لا تحزن » نهياً له عن الحزن . قلت : أعوذ بالله . قال : يا اسحاق ان مذهبي الرفق بك لعل الله

يردك الى الحق ويعدل بك عن الباطل لكثرة ما تستعيز به ، وحدثني عن قول الله تعالى « فأنزل الله سكينته عليه » من عنى بذلك رسول الله أم ابو بكر ؟ قلت : بل رسول الله . قال : صدقت قال : فحدثني عن قول الله عز وجل « ويوم حنين اذ اعجزتكم كثرتكم » الى قوله تعالى « ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين » أتعلم من المؤمنين الذين أراد الله في هذا الموضع ؟ قلت : لا أدري . قال : انهزم الناس جميعاً يوم حنين فلم يبق مع رسول الله الا سبعة نفر من بنى هاشم علي يضرب بسيفه بين يدي رسول الله والعباس آخذ بلجام بغلة رسول الله والخمسة محدقون به خوفاً من ان يناله من جراح القوم شيء حتى اعطى الله لرسوله الظفر ، فالمؤمنون في هذا الموضع علي ومن حضره من بنى هاشم قال : فمن أفضل من كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الوقت أم من انهزم عنه ولم يره الله موضعاً لينزل السكينة عليه ؟ قلت : بل من أنزلت عليه السكينة .

قال : يا اسحاق من أفضل من كان معه في الغار أم من نام على فراشه ووقاه بنفسه حتى تم لرسول الله صلى الله عليه وآله ما أراد من الهجرة ، ان الله تعالى امر رسوله ان يأمر علياً بالنوم على فراشه وان يقيه بنفسه ، فأمره بذلك فبكي علي فقال له النبي ما يبكيك أجزعاً من الموت ، قال لا والذي بعثك بالحق ولكن خوفاً عليك ، اقتسلم قال نعم ، قال سمعاً وطاعة وطيبة نفسى بالفداء لك ثم اتى مضجعه واضطجع وتسحى بثوبه وجاء المشركون من قريش فحفوا به لا يشكون انه رسول الله وقد أجمعوا أن يضربوه من كل بطن من بطون قريش رجل ضربة بالسيف ثلاثا يطلب الها شميون من البطون بطناً بدمه ، وعلي عليه السلام يسمع ما القوم فيه من اتلاف نفسه ولم يدعه ذلك الى الجزع كما جزع صاحبه في الغار ، ولم يزل علي صابراً محتسباً ، فبعث الله ملائكته ففتعته من

مشركي قريش حتى أصبح ، فلما أصبح قام فنظر القوم اليه فقالوا : أين محمد قال : وما علمي بمحمد أين هو . قالوا : فلا نراك الا مغرراً بنفسك منذللتنا . فلم يزل علي عليه السلام على افضل ما بدأ به يزيد ولا ينقص حتى قبضه الله اليه .

يا اسحاق هل تروي حديث الولاية ؟ قلت : نعم . قال : اروه ، ففعلت قال : يا اسحاق ارأيت هذا الحديث هل أوجب على ابي بكر وعمر ما لم يوجب لهما عليه . قلت : ان الناس ذكروا أن الحديث انما كان بسبب زيد بن حارثة لشيء جرى بينه وبين علي وانكر ولاء علي ، فقال النبي « من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » . قال : في أى موضع قال هذا ، أليس بعد منصرفه من حجة الوداع ؟ قلت : اجل . قال : فان قتل زيد بن حارثة كان قبل القدير ، ثم كيف رضيت لنفسك بهذا ، أخبرني لو رأيت ابناً لك قد اتت عليه خمس عشرة سنة بقول « مولاي مولى ابن عمي أيها الناس فاعلموا ذلك » اكنت منكراً عليه تعريفه الناس مالا ينكرون ولا يجهلون . فقلت : اللهم نعم . قال : يا اسحاق افتنزه ابنك عما لاتنزه عنه رسول الله ، ويحكم لاتجعلوا فقهاءكم أربابكم ، ان الله جل ذكره قال في كتابه « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله » ولم يصلوا لهم ولا صاموا ولا زعموا أنهم أرباب ولكن امروهم فأطاعوا أمرهم .

يا اسحاق أتروي حديث « انت منى بمنزلة هارون من موسى » ؟ قلت : نعم قد سمعته وسمعت من صححه ومن جحدته . قال : فمن أوثق عندك من سمعت منه فصحيحه أو من جحدته ؟ قلت : من صححه . قال : فهل يمكن أن يكون الرسول صلى الله عليه وآله مزح بهذا القول . قلت : أعود بالله . قال : أفما تعلم أن هارون كان اخا موسى لايه وامه . قلت : بلى . قال : فعلي اخو الرسول لايه وامه ؟ قلت : لا . قال : أو ليس هارون نبياً وعلي غير نبي ؟ قلت : بلى . قال :

فهذان الحالان معدومان في علي وقد كانا في هارون، فما معنى قوله « انت، مني بمنزلة هارون من موسى » ؟ قالت : له انما أراد بذلك ان يطيب نفس علي لما قال المنافقون انه خلفه استنقلا له . قال: فأراد أن يطيب نفسه بقول لامعني له ؟ قال : فأطرقت . قال باسحاق له معنى في كتاب الله بين . قلت : وما هو ؟ قال : قوله عز وجل حكاية عن موسى انه قال لاختيه هارون « اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين ». قلت : ان موسى خلف هارون في قومه وهو حي ومضى الى ربه ، وان النبي صلى الله عليه وآله خلف علياً كذلك حين خرج الى غزاته . قال : كلا ليس كما قلت ، اخبرني عن موسى حين خلف هارون هل كان حين ذهب الى ربه معه احد من اصحابه او أحد من بنى اسرائيل ؟ قلت : لا . قال : أوليس استخلفه على جماعتهم . قلت : نعم . قال : اخبرني عن النبي صلى الله عليه وآله حين خرج الى غزاته هل خلف الا الصعفاء والنساء والصبيان ، فأني يكون مثل ذلك ، وله عتدي تأويل آخر من كتاب الله يدل على استخلافه اياه لا يقدر أحد ان يحتج فيه ولا اعلم احداً احتج به وارجو ان يكون توفيقاً من الله تعالى . قلت : وما هو ؟ قال : قوله عز وجل حين حكى عن موسى قوله « واجعل لي وزيراً من أهلي » هارون اخي * اشد به ازرى * واشركه في امرى * كي نسبحك كثيراً * ونذكرك كثيراً * انك كنت بنا بصيراً » يدل على انه اراد « فأنت مني يا علي بمنزلة هارون من موسى وزيرى من اهلى واخى شد الله بك ازرى واشركك في امرى كي نسبح الله كثيراً » ، فهل يقدر احدان يدخل في هذا شيئاً غير هذا ولم يكن ليبطل قول النبي صلى الله عليه وآله وان يكون لا معنى له .

قال : فطال المجلس وارتفع النهار ، فقال يحيى بن اكرم القاضي للمأمون : قد أوضحت الحق لمن اراد الله به الخير وأثبت ما لا يقدر احد أن يدفعه . قال

اسحاق : فأقبل علينا وقال : ما تقولون ؟ فقلنا : كلنا نقول بقول الخليفة أعزّه الله . فقال : والله لولا ان النبي صلى الله عليه وآله قال « اقبلوا القول من الناس » ما كنت لأقبل منكم ، اللهم قد نصحت لهم القول ، اللهم انى قد أخرجت القول من عنقى ، اللهم انى أدینك بالتقرب اليك بحب علي وولايته .

قلت : فى ردكون « صاحب » فضيلة مضافاً الى ما ذكر فى المحاجة ان صاحب كما يكون بمعنى الموافق كذلك يكون بمعنى المخالف ، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله لعائشة وحفصة « انكن لصاحبات يوسف » ، وكان خوات بن جبير الانصارى معروفاً بصاحب ذات النخيين ، وقد حكى الله تعالى عن يوسف الصديق انه قال لرجلين كافرين دخلا معه السجن « يا صاحبي السجن » أرباب متفرقون خير أم الله الواحد القهار » ، فهل صاحب الغار الا كصاحب السجن ؟

ومما يوضح أن صحابته لم تكن تلك الصحابة انه صلى الله عليه وآله لم يقبل ان يركب راحلة ابي بكر ولم يقبل هبته لها بل اشتراها منه .

فى الطبرى - بعد ذكر خروج النبي من الغار - فلما قرب ابو بكر الراحلتين الى النبي قرب له افضلهما ثم قال له : اركب فذاك ابي وامى . فقال النبي صلى الله عليه وآله : انى لا اركب بعيراً ليس لى . قال : فهو لك . قال : لا ولكن ما الثمن الذى ابتعته به ؟ قال : كذا وكذا . قال : قد أخذتها بذلك . قال : هى لك . وروى فى عنوان (اسماء ابله صلى الله عليه وآله) عن موسى بن محمد التميمى عن ابيه قال : كانت القصواء من نعم بنى الحرish ابتاعها ابو بكر وأخرى معها بثمانمائة درهم ، وأخذها منه النبي بأربعمائة ، فكانت عنده حتى نفقت . وهى التى هاجر عليها وكانت حين قدم النبي المدينة رباعية ، وكان اسمها القصواء والجدهاء والعضباء .

ومن المضحك أنهم بعد هذا رروا ان النبي صلى الله عليه وآله قال : ان أمن الناس على في صحبته وماله ابو بكر ، ولو كنت متخذاً خليلاً لا تأخذت ابابكر خليلاً ، لأتبق خوخة في المسجد الاخوخة أبى بكر .

فاذا كان النبي صلى الله عليه وآله لم يقل أن يركب راحلته فراسخ كيف كان أمن الناس عليه صلى الله عليه وآله في ماله ، وقد عرفت فسى الخبر الاول حال صحبته .

ثم كيف يقول النبي صلى الله عليه وآله « ان أمن الناس علي » وقد قال تعالى له « قل لاتمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للايمان ان كنتم صادقين » . وكيف وكان النبي أولى بالناس من انفسهم فقد قال لهم يوم الغدير : ألسن اولى بكم من انفسكم ؟ فقالوا : بلى .

ثم كيف يقول النبي صلى الله عليه وآله « ولو كنت متخذاً خليلاً » فيأنى (بلو) الامتناعية ، فهل كان النبي ارفع من الله تعالى حيث اتخذ ابراهيم خليلاً . ولكن أرادوا بجعل الخبر اخفاء فضيلة لامير المؤمنين عليه السلام حيث انه صلى الله عليه وآله عقد الاخوة بين كل اثنين من أصحابه متناسبين في روحياتهما كأبى بكر وعمر وطلحة والزبير وسلمان وابى ذر وترك امير المؤمنين لنفسه .

كما أنه بدل امر النبي صلى الله عليه وآله بسد الابواب من المسجد الاباب امير المؤمنين عليه السلام بترك خوخة أبى بكر ، وقد اعترف ابن ابى الحديد بأن البكرية وضعوا هذا في مقابل ذلك .

وكان سد الابواب في أوائل الهجرة ، وقد نسب الطبرى هذا الخبر للمجموع الى النبي صلى الله عليه وآله حين وفاته .

ثم كما زعم فاروقهم كون رضاه صلى الله عليه وآله له لدينهم دليلاً على كونه

سلطان دنياهم وقد جعلوه سلطاناً ، فبمن وصى ترك خوخته وهو السلطان ، ولكن الله تعالى بفضح الواضحين .

وأقول فى تأييد قول المأمون : ان علياً من النبى بمنزلة هارون من موسى سوى ما استثناه العقل من الاخوة العرفية والنقل من النبوة الظاهرية ، بما روى القطان منهم ان جبرئيل قال للنبى صلى الله عليه وآله فى مولد كل من الحسن والحسين عليهما السلام : ان علياً منك بمنزلة هارون من موسى قسمهما باسمى ابنى هارون شبر وشبير .

وزاد صاحب القاموس اسم المحسن المسقط فقال : شبر كبقم وشبير كهيمير ومشير كمحدث ابنا هارون ، قيل وبأسمائهم سمى النبى صلى الله عليه وآله الحسن والحسين والمحسن .

وكذلك بافتتان الناس بعد موت النبى صلى الله عليه وآله كما افتتن بنو اسرائيل بعد غيبة موسى عليه السلام ، وترك الناس لامير المؤمنين عليه السلام كنرك بنى اسرائيل لهارون ، وشكاية امير المؤمنين الى النبى كشكاية هارون الى موسى ، وارادة الناس قتله كبنى اسرائيل لهارون .

ففى خلفاء ابن قتبية فى عنوان « كيف كانت بيعة على بن ابي طالب كرم الله وجهه » ثم قام عمر فمشى معه جماعة حتى أتوا بيت فاطمة فدقوا الباب ، فلما سمعت أصواتهم نادى بأعلى صوتها : يا ابا يارسول الله ماذا لقينا من ابن الخطاب وابن ابي قحافة . فلما سمع القوم صوته وبكاءها انصرفوا باكين وكادت قلوبهم تتصدع واكبادهم تنفطر ، وبقي عمر ومعه قوم ، فأخرجوا علياً فمضوا به الى ابي بكر ، فقالوا له : بايع . فقال ان أنا لم افعل فمه . قالوا : اذن والله الذى لا اله الا هو نضرب عنقك . قال : اذن تقتلون عبد الله وأخا رسوله . الى أن قال - فلحق على بغير رسول الله يصبح وينادى : يا ابن أم أن القوم استضعفونى

وكادوا يقتلوننى - الخ . ومغزى تلاوته عليه السلام الآية كون اتباع الناس لابى بكر دونه كاتخاذ بنى اسرائيل للعجل الها دون الله تعالى .

واقول عند قول المأمون « ولكن قس الى فضائل على فضائل ابى بكر وحمير وعثمان » أما ما قاله فى فضائل امير المؤمنين فمثل عارف عن فضائله عليه السلام فقال : ما أقول فى شخص اخفى أعداؤه فضائله حسداً له ، واخفى أولياؤه فضائله خوفاً وحذراً على انفسهم ، وظهر فى ما بين هذين فضائل طبقت المشرق والمغرب يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره المشركون ، اذ لا بد للبدر أن يلوح وللمسك أن يفوح .

وأما ما قاله فيما روى من فضائل الثلاثة وباقى العشرة فهو تعبير غلط ، والصواب أن يقال : ما روى اهل ملته من الفضائل للثلاثة وباقى العشرة . فبعد كون الروايات مجمولة كما استعرف لا يصح قول « فضائلهم » بالاضافة بل « فضائل لهم » بمجرد النسبة .

روى ابو الحسن المدائنى فى كتاب احداثه وابن عرفة المعروف بنفطويه فى تاريخه - وهما من اعلامهم كما صرح به ابن ابى الحديد - ان معاوية كتب الى عماله فى جميع الافاق : أنظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومجبيه واهل ولايته والذين يروون فضائله ومناقبه فأدنوا مجالسهم وقربوهم واكرمواهم واكتبوا الي بكل ما يروى كل رجل منهم واسمه واسم ابيه وعشيرته ، ففعلوا ذلك حتى اكثروا فى فضائل عثمان ومناقبه لما كان بعث اليهم معاوية من الصلوات والكساء والحباء والقطائع ويفيضة فى العرب منهم والموالى ، فكثر ذلك فى كل مصر وتنافسوا فى المنازل والدنيا ، فلبثوا بذلك حيناً ثم كتب الى عماله ان الحدىث فى عثمان قد كثر ونشا فى كل مصر وناحية ، فاذا جاءكم كتابى هذا فادعوا الناس الى الرواية فى فضائل الصحابة والخلفاء الاولين ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من

المسلمين في ابي تراب الا وأتوني له بمناقض في الصحابة ، فان هذا أحب الي
واقـر لعيني وأدحض لحجة ابي تراب وشيعته وأشد عليهم من مناقب عثمان
وفضله ، فقرئت كتبه على الناس فرويت اخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتعلة
لاحقيقة لها ، وجد الناس في رواية ما يجري هذا المجرى حتى شادوا بذلك
ذلك على المناير ، وألقي الى معلمى الكتاب فعملوا صبيانهم وغلماهم من ذلك
الكثير الواسع ، حتى رووه وتعلموه كما يتعلمون القرآن وحتى علموه بتاتهم
ونساءهم وحشهم .

وبعد ذلك أي اعتبار فيما يروون في الفضائل لهم .

والحق لو أنصفوا ان المحقق من فضائل صديقهم - وهو اسبقهم وافضلهم -
ما ذكره له فاروقهم يوم السقيفة - وكان في مقام الاستقصاء لانه اراد أن يجعله
خليفة النبي صلى الله عليه وآله من امر النبي له بالصلاة وكونه صاحب الغار،
ولا يخفى ما فيهما من العوار وانهما الى المثالب أقرب منهما الى المناقب : أما
الاول فانما كان بارسال ابنته عائشة من قبلها على لسان النبي ، والشاهد له انه
لما سمع بذلك خرج مع شدة مرضه حتى اعتمد على نفرين في مشيه وتأخير
ابابكر وصلاته بنفسه قاعداً بالناس . وأما الثاني فلم يصحبه النبي وانه صلى الله
عليه وآله خرج وحده وان ابابكر لما سمع بذلك تبعه كما رواه احمد بن حنبل
وصار سبباً لادماء رجل النبي حيث أنه لما سمع وطأته ظنه عدواً عاقبه فأسرعه
ودميت رجله ، وفي الغار شرع بالاضطراب حتى نهاه النبي صلى الله عليه وآله
ولم يطمئن بذلك كما مر .

هذا وروى عيون ابن بابويه خبر العقدة في محاجة المأمون مع زيادات
واختلافات ، وفيه : ان الاربعين الذين حضروا كان جمع منهم من اهل الحديث
وجمع منهم من اهل الكلام ، وان المأمون حاج كلا الفريقين وأفهمهم ، ونقتصر

من نقل محاجته معهما على مطلب واحد ، ففيه ان اهل حديثهم رويوا أن النبي صلى الله عليه وآله قال « اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر » فقال لهم : هذا خبر باطل ، لانه يستلزم امر النبي صلى الله عليه وآله بالمحال ، لان ابا بكر سبي أهل الردة وعمر ردهم احراراً ، و اشار عمر على ابي بكر بعزل خالد بعد قتله بمالك بن نويرة فأبى ابو بكر عليه ، و حرم عمر المتعنين وابقاهما ابو بكر على ما كانتا زمن النبي صلى الله عليه وآله ، الى غير ذلك من مخالفاتهما ، فالافتداء بهما يستلزم الجمع بين الضدين .

وفيه ان احد متكلميهم قال للمأمون : لو كانت امامة على من قبل الله تعالى ونقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله مثل النقل عنه كون الظهر أربع ركعات ، وان في مائتي درهم الزكاة خمسة دراهم ، والحج الى مكة لم لم يختلفوا في باقى الفروض واختلفوا في خلافة على ؟ فقال له المأمون : لان باقى الفروض لا يقع فيه التنافس والرغبة مثل ما يقع في الخلافة .

ومن زياداته انه قال في جواب اسحق في الاستدلال بالاية « اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا » واما قوله تعالى « ان الله معنا » فان الله تعالى مع البر والفاجر ، أما سمعت قوله عز وجل « ما يكون من نجوى ثلاثة الا هورابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا » .

وزاد في الجواب عن عدم فضيلة في جعله صاحباً بأن شاعراً جعل فرسه صاحبه وآخر جعل سيفه صاحبه ، فالاول يقول :

ولقد ذعرت الوحش فيه وصاحبي محض القوائم من هجان هيكل

والثاني يقول :

ولقد غدوت وصاحبي وحشية تحت الرداء بصيرة بالمشرق

وقلت : وكان في ولد ابن العباس متشيعون وشيعة اماميون ، فمنهم المعتضد

ابن الموفق بن المتوكل، وفي تاريخ خلفاء السبوطي: وفي سنة اربع وثمانين
اى بعد المأتين - عزم المعتضد على لعن معاوية على المنابر ، فخوفه عبيدالله
الوزير اضطراب العامة، فلم يلتفت وكتب كتاباً فى ذلك ذكر فيه كثيراً من مناقب
على عليه السلام ومثالب معاوية ، فقال له القاضى يوسف : أخاف الفتنة عند
سماعه. فقال: ان تحركت العامة وضعت السيف فيها. قال: فما تصنع بالعلويين
الذين خرجوا عليك فى كل ناحية، واذا سمع الناس من فضائل أهل البيت كانوا
اليهم اميل فأمسك .

قلت : العجب من العامة واهل سنة الشيعين سمعوا ثمانين سنة سب امير
المؤمنين عليه السلام الذى كان نفس النبى علماً وعملاً ، وقال له النبى « حريك
حربى وسبك سبى » وكان خالد القسرى من امرائهم يقول على المنبر « اسب
على بن ابى طالب بن عبد المطلب بن هاشم زوج فاطمة وابا الحسن والحسين »
ثم يقول « هل كنيت » ولم ينكر أحد منهم ذلك ، اما لو كانوا سمعوا سب معاوية
الذى كان شراً من ابى جهل كانوا يضطربون ويوجدون الغوغاء ، مع ان
المعتضد وقبلة المأمون - فالمعتضد اخرج من الخزانة ما جمعه المأمون - لم
يريدا انشاء سبه بل جمعا لعن النبى له فى مواضع عديدة برواياتهم .

والمعتضد هو الذى اخبره امير المؤمنين عليه السلام فى الرؤيا بوصول
الامر اليه ثم الى ولده وأوصاه بان لا يؤذوا عنترته ، ففى الطبرى قال المعتضد :
رأيت فى النوم كأنى خارج من بغداد أريد ناحية النهروان فى جيشى ، وقد
تشوف الناس الي اذ مررت برجل واقف على تل يصلى لا يلتفت الي ، فعجبت
منه ومن قلة اكترائه بمسكرى ، فأقبلت اليه حتى وقفت بين يديه ، فلما فرغ من
صلاته قال لى : أقبل . فأقبلت اليه فقال : أتعرفنى ؟ قلت : لا . قال : أنا على
ابن ابى طالب خذ هذه المسحاة - وأشار الى مسحاة بين يديه - فاضرب بها

الأرض ، فأخذتها فضربت بها ضربات فقال لى : انه سيلى من ولدك هذا الامر بقدر ما ضربت بها فأوصهم بولدى خيراً - الخبر .

وفى مروج المسعودى : اخبرنى ابوالحسن محمد بن على الوراق الانطاكى المعروف بابن الغنوى ، قال اخبرنى محمد بن يحيى بن ابى عباد الجليس ، قال : رأى المعتضد - وهو فى سجن ابيه - كأن شيخاً جالساً على دجلة يمد يده الى ماء دجلة فيصير فى يده وتجف دجلة ثم يرده من يده فتعود دجلة كما كانت . قال : فسألت عنه فقبل لى : هذا علي بن ابى طالب عليه السلام . فقتت اليه وسلمت عليه فقال : يا احمد ان هذا الامر صائر اليك فلا تتعرض لولدى ولا تؤذهم . فقلت : السمع والطاعة يا امير المؤمنين . قال المسعودى : قرب المعتضد آل ابى طالب ، ولما بعث محمد بن زيد من طبرستان مالا الى بغداد ليفرق فى آل ابى طالب سراً أحضر الرجل الذى كان يحمل المال اليهم وانكر عليه اخفاء ذلك وامره باظهاره .

وفى تاريخ خلفاء السيوطى : الناصر لدين الله كان يميل الى مذهب الامامية بخلاف آبائه ، حتى ان ابن الجوزى سئل بحضرته : من أفضل الناس بعد النبى؟ فقال : أفضلهم بعده من كانت ابنته تحته . ولم يقدر أن يصرح بتفضيل ابى بكر وقال أيضاً وفى سنة ٢٨٠ : جعل الناصر مشهد موسى الكاظم أمناً لمن لا ذبه ، فالتجأ اليه خلق . وقال الذهبي : قيل ان الناصر كان مخدوماً من الجن .

(الرابع والستون) روى الكافى فى باب ابطال المولى ٦ من ميراثه باسناده عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض فى المواريث ، فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم أترون ان الذى احصى رمل عالج عدداً جعل فى مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً ، فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثالث ؟ فقال زفر بن أوس البصرى : يا أبا العباس

فمن اول من أعال الفرائض ؟ فقال : عمر بن الخطاب لما التقت عنده الفرائض ودفع بعضها بعضاً . قال : والله ما أدرى أبيكم قدمه الله وإيكم آخر ، وما أجد شيئاً هو أوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص ، فأدخل على كل ذى عول ما دخل عليه من عول الفريضة . وإيم الله أن لو قدم من قدم الله وآخر من اخر الله ما عالت فريضة .

فقال له زفر بن اوس : وإيها قدم وإيها اخر ؟ فقال : كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقى فتلك التى اخر الله . الى ان قال : فقال له زفر بن اوس : مسا منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر ؟ فقال : هبته . فقال الزهرى : والله لولا أنه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرأ فمضى ما اختلف على ابن عباس فى العلم اثنان .

أقول : ومن الغريب ان اتباعه عدوا ذلك من فضائله ، فقال ابن ابى الحديد كان عمر بن الخطاب صعباً عظيم الهبة شديد السياسة لا يحابى أحداً ولا يراقب شريفاً ولا مشروفاً ، وكان أكابر الصحابة يتحامونه ويتفادون من لقائه - السى ان قال - وقيل لا بن عباس لما أظهر قوله فى العول بعد موت عمر - ولم يكن قبل يظهره : هلا قلت هذا وعمر حي ؟ قال : هبته وكان امرأ مهيباً .

فاذا قيل : حاجته امرأة فقلبت فآقر . قيل : كان متواضعاً شديد التواضع . واذا قيل : أبدع فى الارث وخاف منه اهل العلم من اظهار السنة ؟ قالوا : كان صعباً شديد المهابة .

(الخامس والستون) قال ابن ابى الحديد : قال عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله انا محرهما ومعاقب عليهما : متعة النساء ، ومتعة الحج . قلت : ان النبى صلى الله عليه وآله مع كونه أشرف النبيين ما كان له أن

يحلل حراماً أو يحرم حلالاً من قبل نفسه ، قال تعالى « ولو تقول علينا بعض
الافاويل * لاخذنا منه باليمين * ثم لقطعنا منه الوتين » وهذا الرجل الذي
كان كل الناس أفعه منه حتى المخدرات باعترافه يبدل أحكام الله تعالى ويقبلون
منه ويمتدرون له ، فقد قال ابن ابي الحديد بعد نقل كلام عمر المتقدم : وظاهره
وان كان منكراً فله عندنا مخرج وتأويل .

قلت : ابنه انكره وهو يقبله ، ففى صحيح الترمذى فى « باب ما جاء فى
التمتع » ١٢ من ابواب حجه عن ابن شهاب الزهري أن سالم بن عبد الله بن
عمر حدثه انه سمع رجلاً من أهل الشام وهو يسأل اياه عن التمتع بالعمرة
الى الحج فقال : هى حلال . فقال الشامى : ان أباك قد نهى عنها . فقال : ارايت
ان كان ابنى نهى عنها وصنعها النبى امر ابنى يتبع ام امر النبى - الخبر .

ثم لا غرو فى تأويلهم له ذلك بعد تأويلهم له منعه الرسول صلى الله عليه
وآله عن الوصية ونسبة الهجر اليه ، وتأويلهم له تخلفه عن جيش اسامة مع
تأكيده صلى الله عليه وآله فى الخروج فيه ولعنه المتخلف عنه ، وقد قال تعالى
فى حق نبيه « وما ينطق عن الهوى * ان هو الا وحي يوحى » .

وننقل الامرين من ملل الشهرستانى منهم ، فقال : فأول تنازع فى مرضه ما
رواه محمد بن اسماعيل البخارى باسناده عن عبد الله بن عباس قال : لما اشتد
بالنبى صلى الله عليه وآله مرضه الذى مات فيه قال : ايتونى بدواة وقرطاس
اكتب لكم كتاباً لا تضلون بعدى . فقال عمر : ان النبى قد غلبه الوجع حسبنا
كتاب الله . وكثر اللغط فقال النبى : قوموا عنى لا يتبغى عندى التنازع . قال ابن
عباس : الرزية كل الرزية ما حال بيننا وبين كتاب رسول الله .

قال ابن ابي الحديد: معاذ الله أن يقصد بها ظاهرها ، ولكنه أرسله على
مقتضى خشونة غريزته ، وكان الاحسن أن يقول مغموراً أو مغلوب بالمرض ،

وحاشاه ان يعنى بها غير ذلك .

قلت : لا ادرى أي فرق بين الرجل وبين الذين كانوا يقولون مشيرين اليه صلى الله عليه وآله « انه لمجنون » ، واذا كانت خشونة غريزته عذراً فلا لوم على ابي جهل فى خشوناته وغلظاته على النبى فى أقواله وأفعاله .

وقال الشهرستاني فى ملله بعد ما مر : الخلاف الثانى فى مرضه انه قال : جهزوا جيش أسامة ، لعن الله من تخلف عنها . فقال قوم : يجب علينا امثال امره واسامة قد برز من المدينة . وقال قوم : قد اشتد مرض النبى فلا تسع قلوبنا مفارقه والحال هذه فنصبر حتى نبصر أى شىء يكون من امره .

قلت : لا ادرى ما هذا التناقض ، فبعد الاعتراف بأن منعه صلى الله عليه وآله عن الوصية ومخالفتهم له بالتخلف عن جيش اسامة من المخالفات المؤثرة فى الدين كما قال مخالفوهم - أى الشيعة - كيف يعتذر بأن غرضهم كان اقامة مراسم الدين كما قال أصحابه .

مع انه ليس معنى كلامه ومغزى مرامه الا ان الرجلين كانا أعلم باقامة مراسم الدين من النبى صلى الله عليه وآله وان الله تعالى لم يعلم حيث جعل رسالته، فقالوا مثل ما قال الاولون « لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم » .

وقد أفصحوا عن هذا المعنى فيما رووا من الفضائل لعمر أن النبى قال : لو لم يبعث هو لبعث عمر ، وانه كلما ابطأ جبرئيل عن النبى خاف ان يكون نزل على عمر ، وان الملك ينطق على لسان عمر .

قلت : واذا كان الملك ينطق على لسانه يسقط اعتراض من طعن عليه بأنه نسب الهجر اليه صلى الله عليه وآله ، فلم يكن هو قال ذلك بل الملك كان قال ذلك .

أف لهم ولما يعبدون من دون الله ، ما أصلب وجوهم ، ان قوم ابراهيم لما

قال لهم : ان كبير اصنامكم فعل هذا بهم فاسألوهم ان كانوا ينطقون ، نكسوا على رؤوسهم وقالوا « لقد علمت ما هؤلاء ينطقون » وهؤلاء ما ينكسون على رؤوسهم أبداً .

واذا كان النبي صلى الله عليه وآله آمن المتخلفين عن جيش أسامة وكان الثلاثة في جيشه ، فلم يطعنون على الشيعة بأنهم يسبون السلف ، ولكن هؤلاء اشربوا كبنى اسرائيل فى قلوبهم العجل .

(السادس والستون) فى شرح ابن ابى الحديد : روى الزبير بن بكار فى موفقيات عن عبد الله بن عباس قال : انى لامشى عمر بن الخطاب فى سكة من سكك المدينة اذ قال لى : يا ابن عباس ما أدرى صاحبك الامظلوماً . فقلت فى نفسى : والله لا يسبقنى بها ، فقلت فاردد اليه ظلامته . فانتزع يده من يدي ومضى بهم ساعة ثم وقف فلحقته فقال : يا ابن عباس ما أظنهم منهم الا انه استصغره قومه . فقلت فى نفسى : هذه شر من الاولى . فقلت : والله ما استصغره الله ورسوله حين أمراه ان يأخذ (براءة) من صاحبك ، فأعرض عني وأسرع فرجعت عنه . (بيان) « منهم » بلفظ المصدر بدل اشتغال من «هم» فى «ما ظنهم» .

قلت : فى فهرست ابن النديم : قال هشام بن الحكم عجباً من مخالفتنا عمدوا الى من نص الله عليه من السماء فعزلوه والى من عزله من السماء فنصبوه . (السابع والستون) فى شرح ابن ابى الحديد أيضاً : روى احمد بن ابى طاهر صاحب كتاب تاريخ بغداد مسنداً عن ابن عباس قال : دخلت على عمر فى أول خلافته وقد ألقى له صاعاً من تمر على خصفة ، فدعانى الى الاكل فأكلت تمره واحدة واقبل يأكل حتى اتى عليه ، ثم شرب من جر كان عنده واستلقى على مرفقة له وطفق يحمد الله يكرر ذلك ، ثم قال : من ابن جثت يا عبد الله ؟ قلت : من المسجد . قال : كيف خلفت ابن عمك - فظننته يعنى عبد الله بن

جعفر - قلت : خلفته يلعب مع أتراب له . قال : لم أعن ذلك ، إنما عنيت عظيمكم أهل البيت . قلت : خلفته يمتح بالغرب على نخيلات من فلان وهو يقرأ القرآن . قال : يا عبد الله عليك دماء البدن ان كتمتها ، هل بقى فى نفسه شيء من امر الخلافة ؟ قلت : نعم . قال : أبزعم ان رسول الله نص عليه ؟ قلت : نعم ، وأزيدك سألت ابي عما يدعيه فقال : صدق . فقال عمر : لقد كان من رسول الله فى امره ذرو من قول لا يثبت به حجة ولا يقطع عذراً ، ولقد كان يرجع فى امره وقتاً ، ولقد أراد فى مرضه أن يصرح باسمه فمنعت من ذلك اشفاقاً وحيطة على الاسلام ، لا ورب هذه البنية لا تجتمع عليه قريش ابدأ ، ولو وليها لانتقضت عليه العرب من أقطارها ، فعلم رسول الله انى علمت ما فى نفسه فأمسك وابى الله الا امضاء ما حتم .

قلت : قول عمر لابن عباس مفسماً له « بأنه هل بقى فى نفسه شيء من امر الخلافة » دال على انه وصاحبه عملاً معه بسيرة يصرفانه عن ادعاء حقه عمل الملوك مع من أخذوا سلطانه .

وتقدم فى ٦٢ من هذه العناوين التصريح من معاوية بذلك فى كتابه الى محمد بن ابي بكر فيه « ثم انهما دعواه الى بيعتهما فأبطأ عنهما وتلكاً عليهما فهما به الموم وأراداه العظيم » فان معنى « فهما » الخ ، ليس الارادتهما قتله . ويشهد له قول ابن عباس « خلفته يمتح بالغرب على نخيلات من فلان » فانه دال على أنه عليه السلام حفظ دمه منهما بالاعتزال والتكسب بسقى نخيلات الناس .

وقوله له « أبزعم ان رسول الله نص عليه » دال على ان امير المؤمنين عليه السلام كان مدعياً للنص عليه من النبى كما تدعيه الشيعة ، وهو معصوم باتفاق الامة وبتصديق النبى له بأنه دائماً مع الحق والحق يدور معه ، فضلاً عن شهادة

العباس له بل جميع بنى هاشم وشيعة ، وان لم يذكر ابن عباس غير شهادة
ابيه مداراة له واتقاء .

وقول عمر « لقد كان من رسول الله في أمره ذرو من قول لا يثبت به حجة
ولا يقطع عذراً » تلييس لامر غدبر خم لعدم جواب له ولهم عنه ، فكان مناصهم
أن لا يذكره ، فترى الصحاح والقاموس والنهاية والمصباح والحموى في بلدانه
لم يتعرضوا لذلك لا في لغة « غدبر » ولا في لغة « خم » ، مع أن الأخير كان
يتهالك على أن يذكر في كل موضع ولو كان غير معروف المحل اوبادت آثاره
خبراً أو ينقل فيه شعراً ، ولم يذكر في العنوانين شعراً ولا خبراً مع أن أخباره
واشعاره الواردة من طرفهم كتاب بل كتب ، وقد صنف الطبرى منهم في طريقه
وذكر شفاها طرقه ، وقد نقل ذكر الطبرى طريقه في ادبائه ففى عنوان الطبرى
محمد بن جرير غفلة واتماماً للحجة عليه من الله تعالى ، وانما ذكر في بلدانه
بدل ذلك مواضع لم يخلقها الله تعالى اخذاً من أحاديث سيف بن عميرة الزنديق
الموضاع .

وانما كره الجزرى نفسه في نهايته حيث أن كتابه موضوع لما ورد في الحديث
فاقتصر على قوله « خم بين مكة والمدينة » ومثله الحموى في بلدانه وزاد
« عند الجحفة به غدبر عنده خطب النبى » مع أن ما قيل فيه من الاشعار فضلاً
عن الاخبار فى غاية الكثرة حتى صنف فيهما العامة فضلاً عن الخاصة .
وقد نقل سبط ابن الجوزى أخباره عن مسند احمد بن حنبل وعن فضائله
وعن سنن الترمذى وعن تفسير الثعلبى .

وابن الاثير مع ناصيته نقل فى مطاوى كتابه امد الغاية عن جمع من
الصحابة روايتهم له ، منها فى جندع الانصارى وحبة العرنى وحبيب بن بديل
وزيد بن شراحيل وفى عامر بن لبلبى بن ضمرة وفى عامر بن لبلبى الغفارى ،

ونقل رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى والبراء بن عازب له فى ترجمته عليه السلام .
وروى فى عبد الرحمن بن عبد رب أن علياً عليه السلام نشد الناس فى
الرحبة من سمع النبى يوم غدير خم ما قال الاقام وقال لا يقوم الا من سمعه ،
فقام بضعة عشر رجلا فيهم ابو ابوب الانصارى وابو عمرة بن عمرو بن حصين
وابو زئيب وسهل بن حنيف وخزيمة بن ثابت وعبد الله بن ثابت الانصارى
وحبشى بن جنادة السلولى وعبيد بن عازب الانصارى والنعمان بن عجلان
الانصارى وثابت بن وديعة الانصارى وابو فضالة الانصارى وعبد الرحمن بن
عبد رب الانصارى ، فقالوا نشهد انا سمعنا النبى يقول : ألا ان الله عز وجل
وليى وانا ولي المؤمنين ، ألا فمن كنت مولاة فعلى مولاة - الخبر .

ولكن من مر انهم تجافوا عن ذكره قلدوا أبا حنيفة فقال لاصحابه لا تقروا
لهم بحديث غدير خم فيخصموكم . فقال له الهيثم بن حبيب الصيرفى : لم لا
يقرون به أما هو عندك يا نعمان ؟ قال : هو عندى وقد رويته . قال : فلم لا يقرون
به وقد حدثنا حبيب بن ابي ثابت عن ابي الطفيل عن زيد بن ارقم ان علياً
عليه السلام أنشد الله فى الرحبة من سمع النبى يقول « من كنت مولاة فعلى
مولاة » . فقال ابو حنيفة : أفلاترون انه قد جرى فى ذلك خوض حتى نشد على
الناس لذلك . فقال الهيثم : فتحن نكذب علياً أو نرد قوله . فقال ابو حنيفة : ما
نكذب علياً ولا نرد قوله ، ولكنك تعلم أن الناس قد غلامتهم قوم . فقال الهيثم :
يقول النبى صلى الله عليه وآله ويخطب به ونشق نحن وننقيه لغلو غال أو قلى
قال .

وممن أنكره قبله انس بن مالك ، ففى معارف ابن قتيبة فى عنوان « اهل
الماهات ومن به برص » انس بن مالك ، كان به برص ، ذكر قوم ان علياً عليه
السلام سأله عن قول النبى صلى الله عليه وآله « اللهم وال من والاه وعاد من

حاداه « فقال : كبرت سننى ونسيت . فقال على : ان كنت كاذباً فضربك الله ببياض
لا تواربها العمامة .

وانكره جمع آخر فدعا عليه السلام عليهم ، روى اسد الغابة فى عنوان
« عبد الرحمن بن مدلىج » عن ابى اسحاق السبىعى عن عمروذى مر ويزيد بن
تبىع وسعيد بن وهب وهانى بن هانى قال : وحدثنى أيضاً من لا أحصى ان
علياً عليه السلام نشد الناس فى الرحبة من سمع قول رسول الله صلى الله عليه
 وآله « من كنت مولاه فعلى مولاه » مقام نفر فشهدوا أنهم سمعوا ذلك من
رسول الله وكتبهم قوم ، فما خرجوا من الدنيا حتى عموا وأصابتهم آفة منهم
يزيد بن ودیعة وعبد الرحمن بن مدلىج .

وبعضهم لما رأى عدم صحة انكاره بعد تواتره اوله بتأويلات ركيكة ، فمر
فى العنوان (٦٣) فى محاجة المأمون معهم واستناده الى خبر الغدير وانه
أوجب على الشيخين اطاعة امير المؤمنين عليه السلام ، قال له اسحاق بن ابراهيم
قالوا ان المراد به انه مولى زيد بن حارثة وقد فضح الله القائلين بعدم كون زيد
فى الحياة ذلك الوقت اى فى حجة الوداع .

وبعضهم أنكره بكون امير المؤمنين عليه السلام فى حجة الوداع فى اليمن
ففى أدباء الحموى فى عنوان الطبرى فى تعداد كتبه : وكتاب فضائل على بن
ابى طالب تكلم فى أوله بصحة الاخبار الواردة فى غدير خم -- الى ان قال --
وقد كان قد قال بعض الشيوخ ببغداد بتكذيب غدير خم وقال ان على بن ابى طالب
كان باليمن فى الوقت الذى كان النبى بغدير خم ، وقال هذا الانسان فى قصيدة
مزدوجة بصف فيها بلداً بلداً ومنزلاً منزلاً ابياتاً بلوح فيها الى معنى حديث
غدير خم فقال :

ثم مررنا بغدير خم كم قائل بزور جم

على على والنبي الامي

وبلغ ذلك الطبرى فابتدأ بالكلام فى فضائل على بن ابي طالب وذكر طرق حديث خم فكثرت الناس لاسماع ذلك - الخ .

قلت : هل هذا الاحمق الذى كان فى زمن الطبرى راح الى غدير خم ورأى ثمة النبى وحده وسأله عن على فقال له انه باليمن حتى يقول : مررت بغدير خم كم قائل ان علياً كان مع النبى باطلا فانى مررت به وما وجدته معه .

ولم لم يراجع هذا السفه التاريخ حتى يرى ان النبى صلى الله عليه وآله كان أرسله الى نجران اليمن لاختص صدقاتهم قبل شخوصه الى مكة ولحقه بمكة . وكان هذا الناصبى أراد أن ينكر غير قضية غدير المتواترة فضائل اخرى له عليه السلام اتفقت فى لحوقه بالنبى صلى الله عليه وآله فى مكة من جعل النبى له شريكاً فى هديه الذى ساقه ، وكون حجه قرناً مثل حج النبى ، ومن بيان النبى وصف امير المؤمنين بتصلبه فى اجراء احكام الله تعالى .

ففى الطبرى بعث النبى صلى الله عليه وآله فى سنة عشر على بن ابي طالب عليه السلام الى نجران ليجمع صدقاتهم ويقدم عليه بجزيته . قال : وخرج النبى لخمس ليال بقين من ذى القعدة حتى اذا كان بسرف - وقد ساق النبى معه الهدى واشراف من اشراف الناس - امر الناس ان يحلوا بعمره الا من ساق الهدى - الى ان قال - فلحقه على بمكة ، فلما فرغ من الخبر عن سفره قال له النبى انطلق وطف بالبيت وحل كما حل اصحابك . فقال : انى قلت حين أحرمت « اللهم انى اهللت بما أهل به عبدك ورسولك » . قال : فهل معك من هدى . قال : لا . قال : فأشركه النبى فى هديه وثبت على مع النبى على احرامه حتى فرغ من الحج ونحر النبى الهدى عنهما .

وفيه أيضاً ان علياً عليه السلام لما أقبل من اليمن ليبلغ النبى صلى الله عليه وآله بمكة تعجل الى النبى واستخلف على جنده الذين معه رجلاً من اصحابه ،

فعمد ذلك الرجل فكسى رجالا من القوم حللا من البز الذى كان مع على بن ابي طالب عليه السلام ، فلما دنا جيشه خرج على ليلقاهم فاذا هم عليهم الحلل فقال : ويحك ما هذا ؟ قال : كسوت القوم ليتجملوا به اذا قدموا فى الناس . فقال له : ويليك انزع من قبل أن تنتهى الى النبى ، فانزع الحلل من الناس وردها فى البز ، فأظهر الجيش شكايه لما صنع بهم ، فقال ابو سعيد الخدرى : فقام النبى فينا خطيباً فسمعته يقول: ياأيها الناس لاتشكوا علياً فوالله انه لاختش فى ذات الله - او فى سبيل الله .

وبالجملة خبير غدير خم صحيح ، كيف لا وهو متواتر والمتواتر من البديهيات ، ودلالته على امامته عليه السلام وكونه كنفس النبى صلى الله عليه وآله صريحة ، كيف لا وقد قال صلى الله عليه وآله اولاهم : ألت اولى بكم من انفسكم ؟ فقالوا : بلى . فقال بعد اقرارهم بأنه اولى بهم من انفسهم : فمن كنت مولاه فعلى مولاه . فهل معنى ذلك الا أن من كنت اولى به من نفسه فعلى اولى به من نفسه مثلى .

وتشكك اخواننا فى سنده أو دلالته كتشكك السوفسطائية فى البديهيات ، فان كنت تقول لاحدهم هذا الوقت نهار فهذه الشمس يقول لك هو غير معلوم فلعلى الان فى الليل نائم وانت تقول لى فى الرؤيا هذا الكلام .

ثم كيف يجوز العقل ترك استخلاف النبى صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام وقد كان فى امور النبى وشؤونه لى ساقنها حتى تولت بحذافيرها وهم فى بلهية وادعون آمنون ، فان ارادوا تحركاً فى مشهد كان غايتهم الفرار .

وقال يحيى بن محمد العلوى - كما نقل عنه ابن ابي الحديد فى شرح قوله عليه السلام لما سأله بعض الاسديين كيف دفعكم قومكم عن هذا المقام وانتم احق به . . ليس يشك احد من الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان عاقلاً كاملاً العقل ، أما المسلمون فاعتقادهم فيه معلوم وأما اليهود والنصارى

والفلاسفة فيزعمون انه حكيم تام الحكمة شديد الرأى أقام ملة وشرع شريعة واستجد ملكاً عظيماً بعقله وتدييره ، وهذا الرجل العاقل الكامل يعرف طباع العرب وغرائزهم وطلبهم للثارات والذخول ولوبعد الازمان المتطاولة ، ويقتل الرجل من القبيلة رجلاً من بيت آخر فلا يزال أهل ذلك المقتول واقاربه يتطلبون القاتل ليقتلوه حتى يدركوا ثارهم منه ، فان لم يظفروا به قتلوا بعض أقاربه واهله ، فان لم يظفروا بأحدهم قتلوا واحداً أو جماعة من تلك القبيلة وان لم يكونوا رمطه الدين ، والاسلام لم يحل طبائعهم ولا غير هذه السجية المركوزة في اخلاقهم ، فكيف يتوهم لبيب أن هذا العاقل الكامل وتر العرب - وعلى الخصوص قريشاً - وساعده على سفك الدماء وازهاق الانفس وتقلد الضغائن ابن عمه لا يستخلفه فيحقق دمه ودم بنيه واهله باستخلافه .

ألا يعلم هذا العاقل الكامل أنه اذا تركه وبنيه واهله سوقة ورعية فقد عرض دماءهم للاراقة بعده ، بل يكون هو الذى قتلهم وأشاط بدمائهم ، لانهم لا يعتصمون بعده بأمر يجمعهم وانما يكونون مضفة للاكل وفريسة للمفترس يتخطفهم الناس وتبلغ فيهم الاغراض ، فأما اذا جعل السلطان فيهم والامر اليهم فانه يكون قد عصمهم وحقق دماءهم بالرئاسة التى يصلون بها ويرتدع الناس عنهم لاجلها . ومثل هذا معلوم بالتجربة ، ألا ترى ان ملك بغداد أو غيرها من البلاد لو قتل الناس ووترهم وأبقى فى نفوسهم الاحقاد العظيمة عليه ثم أهمل امر ولده وذريته من بعده وفسح للناس أن يقيموا ملكاً من عرضهم واحداً منهم وجعل بنيه سوقة كبعض العامة لكان بنوه بعده قليلا بقاءهم سريماً هلاكهم ، وتوثب عليهم الناس ذوو الاحقاد والثرات من كل جهة يقتلونهم ويشردونهم كل مشرد ، ولو أنه عين أحداً من أولاده للملك واقام خاصته وخدمه ومن حوله بأمره بعده لحقق دماء أهل بيته ولم يصل أحد من الناس عليهم لناموس الملك وأبهة السلطنة وقوة الرئاسة

أفترى ذهب عن رسول الله صلى الله عليه وآله هذا المعنى ام احب ان يتأصل اهله وذريته من بعده ، واين موضع الشفقة على قاطمة المزيزة عنده الحبيبة الى قلبه ، أتقول انه احب ان يجعلها كواحدة من فقراء المدينة تتكفف الناس ، وان يجعل علياً المكرم المعظم عنده الذي كانت حاله عنده معلومة كأبي هريرة الدوسي وانس بن مالك الانصارى بحكم الامراء في دمه وعرضه ونفسه وماله وولده فلا يستطيع الامتناع وعلى رأسه مائة الف سيف مسلول تنلظي اكباد أصحابها عليه وبودون ان يشربوا دمه بأسياهم ويأكلوا لحمه بأسياهم ، قدقتل ابناءهم واخوانهم وآباءهم واعمامهم ، والعهد لم يطل والقروح لم تنعرق والجروح لم تندمل - الخ .

رجعنا الى خبر العنوان وقول عمر « ولقد كان النبي يربع في امره وقتاً ما ولقد أراد في مرضه ان يصرح باسمه فمكنت من ذلك » دال على ان النبي صلى الله عليه وآله كان دائماً بصدد ذلك الا انه كان متقياً من عمر ونظرائه ، الى ان اراد الافصاح في مرض موته فمنعه هو من ذلك .

واقارره هذا يكفى الناس في جعل النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام خليفة ومنعه من هذا العمل كان كفراً بالله وبرسوله ، أما قال تعالى « وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله » وأما قال جل وعلا « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » .

وقوله « اشفاقاً وحيطة على الاسلام » مضحك الثكلى ، يقول النبي صلى الله عليه وآله « هاترا قلماً ودواة اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدى أبداً » ويقول عمر من كتابة كتابه الذي اراد اشفاقاً على الاسلام ان يضمحل بكتابه .

قولوا لنا يا اخواننا هل انتم امة محمد ام امة عمر، فان قلتم امة محمد لساناً كنتم كاذبين عملاً .

ولعمرو الله انما منعه اشفاقاً على فوت الرئاسة عنهم وحيطة لتهديد الامر لهم ، فان افواله صلى الله عليه وآله في امير المؤمنين عليه السلام في غدير خم وفي ما قبله وفي ما بعده كانت ألفاظاً غير ثابتة في الخارج وكانوا يقدرون انكارها ومنع الناس من الشهادة بها ، وأما كتابة الوصية فكانت ثابتة لم يستطيعوا التشكيك فيها .

وقوله «لا ورب هذه البنية لاتجتمع عليه قريش» لم تجتمع على النبي صلى الله عليه وآله أيضاً حتى فتح مكة وقهروا وما أسلموا ولكن استسلموا واسروا كفرهم واطهره بعد وفاته بالتمسك بالرجلين .

وكان امير المؤمنين عليه السلام كراراً يدعو على قريش ويقول « أجمعوا على حربى كاجماعهم على حرب رسول الله » ولم يجتمعوا عليه عليه السلام بعد قيامه بالامر لبقاء ملجأهم معاوية ، وكان معه منهم فى صفين ثلاث عشرة قبيلة ولم يكن معه عليه السلام منهم الا خمسة نفر : محمد بن ابي بكر من تيم قريش كان معه لكونه ربيبه ونجابهته من قبل امه أسماء بنت عميس ، وجعدة بن هبيرة من مخزوم قريش كان معه لكونه ابن اختهام هانى ، ومحمد بن ابي حذيفة العبشمى ، وهاشم بن عتبة الزهري . وفى الخبر ورجل آخر .

ولو صح قول فاروقهم من اشتراط اجتماع قريش فى الخلافة كان قولهم بامانه عليه السلام باطلا .

واما قوله « ولو وليها لانتقضت عليه العرب من اقطاعها » فكذب محض بل الامر بالعكس ، لو كان عليه السلام ولى الامر لسلمت له العرب لكونه من بيت نبهم ، وانما انتقضت العرب على ابي بكر فى أول الامر لما رأوا خلافته

فى غير اهله ، راجع تاريخ اعثم الكوفى تجد تصريحات المتنفذين على ابى بكر بذلك ، ففهرهم بالقتل والاسروالاحراق وسماهم مرتدين ، مع أن المسلم من المرتدين المتنبؤن مسيلمة الكذاب والاسود العنسى وطليحة ، وممن قتله عامل ابى بكر خالد بن الوليد باسم الارتداد مالك بن نويرة وكان مسلماً مسلماً بتصديق عمر ، فطلب من ابى بكر قود خالد به فأبى عليه ، وانما كان مدرك ارتداده الذى ادعاه خالد تعبيره عن ابى بكر فى مكالمه خالد بصاحبك .

وسبحان الله من العصبية ، لا يبعدون طلحة والزبير وعائشة الذين حاربوا أمير المؤمنين عليه السلام الذى كان كنفس النبى بنص القرآن وقال له النبى فى المستفيض «حربك حربى» كفاراً ، بل يذكرون لهم مقامات ودرجات ، ولا يبعدون معاوية مع لعن النبى صلى الله عليه وآله له فى مواضع وفى موقف بعد موقف وحربه امير المؤمنين وسنه سبه وأعماله الاخرى التى سود وجه التاريخ كافرأ ويسمون مالكاً بالتعبير عن ابى بكر بكونه صاحب خالد كافرأ ، فلم يذكروا اسمه فى الصحابة فلم يعنونه ابو عمرو وابن مندة وابو نعيم ولا من قبلهم كجد ابن مندة الذى استدرك عليه ابن مندة كتابه ولا من بعدهم فى كتبهم حتى وصل التوبة الى ابن الاثير فعنونه مع نصبه فى كتابه أسد الغابة ، وتعجب من تركهم عنوانه مع معلومة اسلامه .

وانما انتفض عليه عليه السلام لماولى عائشة بنت ابى بكر وطلحة ابن عم ابى بكر والزبير صهر ابى بكر وعبد الله وعبيد الله ابنا عمر وسعد أحد ستة شورى عمر ومعاوية وبنو أمية الذين دبر لهم الامر عمر .

مع ان انتفاض قريش أو العرب كما قال انما كان بسبب تقدمه مع صاحبه عليه عليه السلام وتبديره الامر لعثمان وبنى امية .

مع ان الديانة غير السلطنة ، ولم يلزم أن يكون النبى ذا سلطنة فضلاً عن

خليفته ، فلم لم يخل النبي ان يصرح بتعيين امير المؤمنين بعده ويتم الحجة ولو انتقضت العرب والعجم وقريش وغير قريش عليه ، ويكون امر المسلمين بعده صلى الله عليه وآله كأمرهم في حياته في مكة وكأمر كثير من الانبياء والاصياء حيث أنهم كانوا مقهورين مستضعفين مشردين فلئن امر الباطل لقد يما فعل .

ولقد كان الامر كذلك فهم انما منعوا من سلطنة امير المؤمنين عليه السلام لامن خلافته وامامته وهما امران كما ان النبوة والسلطنة امران وانما حقهما ان يكون لهما السلطنة ولو اخذت منهما لم يطل النبوة والامامة ، وانما هم لبسوا وخلطوا وأضلوا الناس فجعلوا الامامة والسلطنة شيئاً واحداً .

وقول عمر لابي بكر لما أراد استخلافه والبيعة معه « رضيك النبي لدينا فلان رضاك لديانا » دال على أنه اراد بالاستخلاف مجرد السلطنة الدنيوية التي لا بد للناس منها .

ثم قوله « رضيك لدينا » اراد به ان النبي صلى الله عليه وآله امره بالصلاة في مرض موته ، وقد مر ما فيه وباطنه وخافيه . ثم على فرض صحته اى دلالة فيه على الرضا للدين مع انهم قالوا صلوا خلف كل مؤمن وفاجر .

وكيف كان فعمر جعل الخلافة أقل من امامة جماعة ، فحكم بأن الاولى للدنيا والثانية للدين ، فكيف جعل اخوانا سنة الرجلين فوق سنة النبي صلى الله عليه وآله .

وتقدم في مطاوى الكتاب في غير موضع انه اذا سألهم علماء اليهود أو النصارى عن معضلة أرشدوه الى امير المؤمنين عليه السلام وقالوا : هو وصي نبينا ومخزن علمه ونحن قائمون مقامه في سلطانه .

وقد روى الحموى مع نصبه في بلدانه في عنوان « الاحقاف » عن الاصمغ قال : انا لجلوس عند على بن ابي طالب ذات يوم في خلافة ابي بكر الصديق

اذ أقبل رجل من حضرموت لم أدر جلا انكر منه، فاستشرفه الناس وراعهم منظره
وأقبل مسرعاً حتى وقف علينا وسلم وجثا وكلم أدنى القوم منه مجلساً وقال :
من عميدكم ؟ فأشاروا الى على وقالوا هذا ابن عم رسول الله وعالم الناس
والماخوذ عنه - الى ان قال - فسر به على وشرح له الاسلام ، فأسلم على يديه
ثم اتى به الى ابي بكر - الخ .

(الثامن والستون) فى شرح ابن ابي الحديد : روى الزبير بن بكار فى
الموفقيات عن ابن عباس قال : خرجت أريد عمر بن الخطاب - الى ان قال -
قال له عمر : فلم لا تخطب الى ابن عمك - يعنى علياً - قلت : ألم تسبقنى اليه ؟
قال : فالأخرى . قال : هي لابن اخيه . قال : يابن عباس ان صاحبكم ان ولى
هذا الامر أخشى عجه بنفسه ان يذهب به ، فليتنى اراكم بعدى قلت : ان صاحبنا
ما قد علمت انه ما غير ولا بدل ولا سخط رسول الله صلى الله عليه وآله ايام
صحبته له . قال : فقطع علي الكلام وقال : ولا فى ابنة ابي جهل لما أراد ان
يخطبها على فاطمة . قلت : قال الله عز وجل « ولم نجد له عزماً » وصاحبنا لم
يعزم على سخط رسول الله ولكن الخواطر التى لا يقدر أحد على دفعها عن
نفسه ، وربما كانت من الفقيه فى دين الله العالم العامل بأمر الله . فقال : يابن
عباس من ظن انه يرد بحوركم فيفوض فيها معكم حتى يبلغ قعرها فقد ظن عجزاً .
قلت : اما قوله « أخشى عجه بنفسه أن يذهب به » فان الجهال لا يفرقون بين
العجب والكبر وبين عزة النفس قال تعالى « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين ولكن
المنافقين لا يعلمون » وحيث انه عليه السلام كان على الخلق الذى يحبه الله من
عدم التخشع لاهل الرئاسة ومن فى يده الدنيا كسائر الاراذل كانوا يتملقون لعمر
نسبه عليه السلام الى العجب ، والافهرو فى اول درجة بعد النبى فى الانصاف
بما قال الله تعالى « وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هوناً » باتفاق كل

ولى وعدو ، وقد ورد نزول الآية فيه وفى أهل بيته عليهم السلام .

وأما قوله «ولافى ابنة أبى جهل لما أراد أن يخطبها على فاطمة» فانه لما رد ابن عباس على عمر بأن صاحبنا اجل من ذلك وانت تعرف علو مقامه ووصفه بأنه ماغير ولابدل ولاسخط النبى ، وكان ذلك تعريضاً بعمر بأنك غيرت وبدلت أحكام الله وأسخطت رسول الله، فكان اسخطه مراراً لاسيما فى مرض موته حيث منعه من كتابة وصيته ونسبه الى الهجر ، فأخرجه من عنده وقال صلى الله عليه وآله له ولذويه «قوموا عنى لاينبغى التنازع عندى»، غضب عمرو وقطع كلام ابن عباس وافترى على امير المؤمنين وعلى النبى بأنه عليه السلام أراد خطبة بنت أبى جهل على ابنته فسخط، والدليل على افتراءه انه كيف يمكن أن يأتى النبى فى شرعه من الله تعالى «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» ثم يسخط من شىء أتى به وقد قال تعالى له «قل ان كان للرحمن واد فأنا اول العابدين» .

وكان صلى الله عليه وآله اول من يعمل بما جاء به ، فلما وضع الربا قال أول ربا اضعه ربا عمى العباس ، ولما وضع دماء الجاهلية قال أول دم اضعه دم لابن عمى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب. ففى الطبرى فى بيان خطبة النبى صلى الله عليه وآله فى مكة بعد فتحها وتعليمهم مناسك الحج «قضى الله أنه لاربا وان ربا العباس بن عبد المطلب موضوع كله، وان كل دم كان فى الجاهلية موضوع وان اول دم اضعه دم ابن عمى ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب» وكان مسترضعاً فى بنى ليث فقتلته بنو هذيل .

وايضاً غير المرأة فى ما احل الله لزوجها من النكاح من الكفر منها وكذلك من اقاربها بالاولوية .

وامسا قول ابن عباس «صاحبنا لم يعزم على مسخط النبى ولكن الخواطر

التي لا يقدر أحد على دفعها عن نفسه» فانما قاله مما شاة له حيث لم يمكنه تكذيبه ومواجهته بأنه افتراء منك بأنه غير موجب للاسقاط ، وان مثل هذا المقدار يقع من الكاملين في الدين ، فأبطل غرضه بالتي هي أحسن فليجأ عمر الى القول بأنه عاجز عن محاجته .

هذا ، ونقل ابن ابي الحديد عن شيخه ابي جعفر النقيب وقال ان شيخي لم يكن امامي المذهب ولم يبرأ من السلف، انه قال في مقام بيان عدم استبعاد دفع الصحابة النص على امير المؤمنين عليه السلام وكيف حصل للمتقدمين التقدم مع النص عليه، في جملة ما قال : ثم عاب عمر علياً بخطبة بنت ابي جهل فأوهم ان النبي صلى الله عليه وآله كرهه لذلك ووجد عليه وارضاه عمرو بن العاص ، فروى حديثاً افعله واختلفه على النبي صلى الله عليه وآله قال سمعته يقول: ان آل ابي طالب ليسوا لي بأولياء انما وليي الله وصالح المؤمنين فجعلوا ذلك كالناسخ لقوله صلى الله عليه وآله «من كنت مولاه فعلي مولاه» الى آخر ما قال .

قلت: والرجل فيلسوف عظيم يبين علل الامور أحسن بيان ، لكنه يقبل كل ماورد من طريقهم قبله كابن عباس وقال بأن كونه موجباً لاسقاط النبي تلييس من عمر ، لكن الصواب كون أصل الخبر كفره كحديث عمرو بن العاص له في ارضائه .

(التاسع والمستون) في شرح ابن ابي الحديد أيضاً: قد روى عن ابن عباس ايضاً قال : دخلت على عمر يوماً فقال : يا ابن عباس لقد أجهد هذا الرجل نفسه في العبادة حتى نحلته رياءاً . قلت: من هو؟ قال : هذا ابن عمك - يعني علياً - قلت: وما يقصد بالرياء ؟ قال: يرشح نفسه بين الناس للخلافة . قلت : وما يصنع بالترشح وقد رشحها لها رسول الله فصرقت عنه. قال: انه كان شاباً حدثاً فاستصغرت

العرب سنه وقد كمل الان ، ألم تعلم ان الله تعالى لم يبعث نبياً الا بعد الأربعين . قلت : اما اهل الحجى والنهى فانهم مازالوا يعدونه كاملاً منذ رفع الله منار الاسلام ، ولكنهم يعدونه محروماً ومحدوداً . فقال : أما انه سيليها بعد هياط ومياط ثم تزل فيها قدمه ولا يقضى منها اربه ولتكونن شاهداً ذلك يا عبد الله ، ثم يتبين الصبح لذى عينين وتعلم العرب صحة رأى المهاجرين الاولين الذين صرفوها عنه بادى بدء ، فليتنى اراكم بعدى يا عبد الله ، ان الحرص محرمة وان دنياك كظلك كلما هممت به ازداد عنك بعداً .

أقول: سبحان الله من هذا الرجل ينسب من شهد الله تعالى بعصمته وطهارته وعده نفس نبيه تارة الى العجب واخرى الى الرياء ، وقد شهد الله تعالى باخلاصه بالخصوص كتواضعه فضلاً عن عصمته الكلية فى قوله جل وعلا «ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً واسيراً * انما نطمعكم لوجه الله لانريد منكم جزاء ولا شكوراً» انا نخاف من ربنا يوماً عبوساً قمطريراً» وتقدم الاحتجاج به عن المؤمن .

وقد اجابه ابن عباس بأنه ما يصنع بالترشيح حتى يرائى بعد ترشيح النبى صلى الله عليه وآله له وصرفهم له عنها الآن اهل الدنيا صلبة الوجوه . كما أنه اجابه عن قوله « استصفرت العرب سنه » بأن اهل الحجى والنهى مازالوا يعدونه كاملاً - الخ .

ومعنى كلامه هذا انك لست من اهل الحجى والنهى ، كما ان معنى كلامه الاول انك غيرت مامهده رسول الله وهدمت مابناه .

وقوله « ألم تعلم ان الله لم يبعث نبياً الا بعد الأربعين » يقال له فى جوابه : ألم تسمع قوله عز اسمه فى يحيى عليه السلام «وآتيناه الحكم صبيّاً» . وتشكيك العامة فى كونه عليه السلام أول من اسلم لصغره مع معلوميته

بالتواتر وبالضرورة منشأه شبهة فاروقهم هذه في كونه عليه السلام شاباً وقت ترشيح النبي لاستخلافه .

وفي ملل الشهرستاني يمكن أن يقرر في زمان كل نبي ودور كل صاحب ملة ان شبهات امته في آخر زمانه ناشئة من خصماء أول زمانه من الكفار والمنافقين واكثرها من المنافقين، وان خفي ذلك علينا في الامم السالفة لتماذى الزمان فلم يخف في هذه الامة ان شبهاتها كلها نشأت من شبهات منافق زمان النبي صلى الله عليه وآله ، اذ لم يرضوا بحكمه فيما يأمر وينهى وشرعوا فيما لامسرح للفكر فيه ولا مسرى .

وقوله «اما انه سبيلها بعد هياط ومياط ثم نزل فيها قدمه ولا يقضى منها اربعة» يقال له انك وصاحبك صرتما سبباً لذلك ، ولو كنتما تركتما الامر لاهله لما سل سيف في الاسلام ولما سفك دم، كما يشهد به الاعتبار وصرح به امير المؤمنين عليه السلام فيما ورد عنه من الاخبار، بل واعترف به معاوية في كتابه الى محمد ابن ابي بكر.

وزاد في تزلزل امر امير المؤمنين عليه السلام غير تصديهما للامر بغير حق جعل طلحة والزبير قابليين للخلافة بعده في شوره مع أنه في مدة حياته حبسهما في المدينة ولم يدعهما يخرجان حتى الى الجهاد الواجب على كل مسلم وقال «لهما يكفيكما جهاد كما ايام النبي» متعهما من الخروج لثلا يخلا بسلطنته، وتمهيد الامر لعثمان وبنى امية بجعل ابن عوف حكماً، ولذا كان طلحة والزبير أول من نقضا بيعته ، وكان لبنى امية - وزعيمهم معاوية الذي كان آية في الدهاء والمكر والخديعة والنفاق والنكر ولم تر في التاريخ الى يومنا ثانياً له في تلك الاوصاف - سلطان مستقر في تمكنهم من الشام من عصر الرجل بتوليته وضم اليه فتنة قتل عثمان ابن عمهم .

وأما قوله «وتعلم العرب صحة رأى المهاجرين الاولين الذين صرفوا عنه
بادى بدء» فكان عليه ان يزيد : وبطلان نظر رسول رب العالمين فى اصراره من
أول بعثته فى انذار عشيرته الاقربين الى احتضاره فى توجيهها اليه .

ويقال له فى قوله «وتعلم العرب» الخ يعلم الكل العرب والعجم أيضاً من
لم يكن مكابراً أو غيبياً انه صرفها عنه المنافقون بوسيلتك ووسيلة صاحبك ، واما
المهاجرون الاولون وهم سلمان وابودر والمقداد وعمار وحذيفة ونظراؤهم
فانما أرادوا نقض امرأى بكر فلم يقدرُوا ، ففى شرح المعتزلى فى عنوان «قوله
عليه السلام لما خاطبه العباس وابو سفيان ان ييايما له» : قال البراء بن عازب
لم أزل لبني هاشم محباً ، فلما قبض النبي صلى الله عليه وآله خفت ان تتمالأ
قريش على اخراج هذا الامر عنهم ، فأخذنى ما يأخذ الوالدة العجول ما فى نفسى
من الحزن لوفاة النبي ، فكنت اتردد الى بنى هاشم وهم عند جسد النبي فى
الحجرة واتفقد وجوه قريش ، فانى كذلك اذ فقت ابابكر وعمر واذا قاتل
يقول القوم فى سقيفة بنى ساعدة ، واذا قاتل آخر يقول قد بويح ابو بكر ، فلم
ألبث واذا أنا بأبى بكر قد أقبل معه عمر وابوعبيدة وجماعة من اصحاب السقيفة
وهم محتجزون بالازر الصناعية لايمرون بأحد الاخطوه وقدموه فمدوا يده
فمسحوه على يد ابى بكر ييايمه شاء ذلك أو أبى ، فأنكرت غفلى وخرجت اشد
حتى انتهيت الى بنى هاشم والباب مغلق ، فضربت عليهم الباب ضرباً عنيفاً
وقلت : قد بايع الناس لابى بكر بن ابى قحافة . فقال العباس : تربت أبديكم
الى آخر الدهر ، أما انى قد امرتكم فعصيتونى فمكثت اكابد ما فى نفسى ،
ورأيت فى الليل المقداد وسلمان واباذر وعبادة بن الصامت وابا الهيثم بن التيهان
وحذيفة وعماراً وهم يريدون أن يعيدوا الامر شورى بين المهاجرين ، وبلغ ذلك
الى ابى بكر وعمر فأرسلا الى ابى عبيدة والى المغيرة بن شعبة فسألاههما عن

الرأى ، فقال المغيرة : الرأى ان تأقوا العباس فتجعلوا له ولولده فى هذا الامر نصيباً لتقطعوا بذلك ناحية على بن ابي طالب - الى ان قال - فقال العباس لابی بكر فى جملة ما قال وما بعد قولك « انهم طعنوا فيك » من قولك « انهم مالوا اليك » - والى ان قال فيما قال لعمر - : واما قولك يا عمر « انك تخاف الناس علينا » فهذا الذى قد تمتوه اول ذلك .

وقال النظام وهومن مشائخ المعتزلة واستاذ الجاحظ : قد نص النبى صلى الله عليه وآله على علي كرم الله وجهه فى مواضع وأظهره اظهاراً لم يشبهه على الجماعة الا ان عمر كنتم ذلك وهو الذى تولى بيعة ابي بكر يوم السقيفة .

وروى ابو مخنف - كما فى جمل محمد بن محمد بن النعمان - عن ابي صالح وعن زائدة بن قدامة قالا : كان جماعة من الاعراب قد دخلوا المدينة ليتماروا منها ، فشغل الناس عنهم بموت النبى صلى الله عليه وآله فشهدوا البيعة ، فأنفذ اليهم عمر واستدعاهم وقال لهم : خذوا بالحظ من المعونة على بيعة خليفة رسول الله واخرجوا الى الناس واحشروهم ليباعوا ، فمن امتنع فاضربوا رأسه وجنبه . قالا : والله لقد رأينا الاعراب قد تحزموا واتشحوا بالازر الصنعائية واخذوا بأيديهم الخشب وخرجوا حتى خبطوا الناس خبطاً وجاؤا بهم مكرهين الى البيعة .

ثم كيف يقول عمر « صحة رأى المهاجرين الاولين » ومن اعرفهم واعرفهم عندهم الزبير وطلحة ، ولاخلاف أن الزبير كان مع امير المؤمنين عليه السلام - وكان فى عداد بنى هاشم حتى نشأ ابنه الميشوم من اسماء بنت ابي بكر - وصل السيف لما ارادوه على البيعة مع ابي بكر ، فأخذ عمر سيفه وضربه بالجدار وقال : خذوا هذا الكلب . واما طلحة فمحق كونه ابن عم ابي بكر كان بمعزل ، ففى عقد ابن عبدربه على نقل طرائف ابن طاموس وان حرفوه فى طبع الكتاب :

ان عثمان لما أراد أن يقرأ عهد ابى بكر قال له طلحة أقرأه وان كان فيه عمر .
فقال له عمر : وبم علمت ذلك ؟ فقال له : وليته أمس وولاء اليوم .

ونقله ابن قتيبة فى خلفائه ناسباً لسه الى رجل بدون تسمية طلحة ، وكثيراً
يفعلون كذلك فالطبرى نقل خبرين فى منع النبى صلى الله عليه وآله عن الوصية
وليهما فقالوا ماشأنه اهجروا ونقل ثانياً وفيه فقالوا ان رسول الله يهجر ، ولم يسم
فيها عمر لكن ما يغنيه ستره وقد سماه غيره كاتب الواقدي وجمع آخر ، ثم ان
لم يسمه ابن قتيبة فليس غير طلحة من يستطيع ان يجهه عمر بما مر .

وفى شرح المعتزلى : وعمر هو الذى شيد بيعة ابى بكر ودفع المخالفين ،
فكسر سيف الزبير لما جرده ودفع فى صدر المقداد ووطىء فى السقيفة سعد
ابن عباد وقال «اقتلوا سعداً قتل الله سعداً» ، وخطم أنف الحباب بن المنذر
الذى قال يوم السقيفة «انا جديها المحكك وعذيقها المرجب» ، وتوعد من لجأ
الى دار فاطمة عليها السلام من الهاشميين وأخرجهم منها ، ولولاه لم يثبت لابی
بكر امر ولا قامت له قائمة .

وأما قول عمر لابن عباس «ان الحرص محرمة» فمن العجب العجائب هل
الحرص على الرئاسة من ترك جنازة نبيه بلا تجهيز وأقبل ينزع الناس على
السلطنة بلا استحقاق ويريد احراق أهل بيت نبيه الذين شهد الله تعالى فى كتابه
بعضتهم ، أم من كان مستحقاً لخلافته صلى الله عليه وآله بالنص والقراية
واستجماع كل كمال فيه من العلم وغيره كالنبي ومع ذلك طوى كشحه عنها
واشتغل بتجهيز النبى ثم بجمع القرآن ولم يحضر السقيفة ، ولو كان حضر لم
يتم لهم الامر قطعاً ، فقالت الانصار لسيدة النساء عليها السلام : لو سبق الينا
ابن عمك ما عدلنا به احداً . ولما حاجهم امير المؤمنين عليه السلام قالوا له :
لو سمعنا كلامك قبل بيعتنا لابی بكر لما بايعنا غيرك .

ثم قوله « وان دنياك كظلك » هذا الوعظ منه مصيبة عظيمة ، فلو كانت الدنيا عنده كظل لم نسب الهجر الى النبي لئلا يوصى ، ولم اراد قتل من بمنزلة نفس النبي لو لم يبايعه وحكم بقتله أيضاً لو لم يقبل دستورده فى الشورى .

(السبعون) روى الطبرى عن ابن عباس قال: ان اول ما تكلم الناس فى عثمان ظاهراً انه صلى الناس بمنى فى ولايته ركعتين ، حتى اذا كانت السنة السادسة أتمها ، فغاب ذلك غير واحد من الصحابة حتى جاءه على عليه السلام فى من جاءه ، فقال : والله ما حدث امر ولا قدم عهد ولقد عهدت نبيك يصلى ركعتين ثم اياك وعمر وأنت صدرأ من ولايتك فما ادرى ما رجعت اليه؟ قال: رأي رأيت. وروى تاريخ بغداد عن معاذ بن معاذ قال : قلت لعمر بن عبيد : كيف حديث الحسن ان عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء العدة . فقال : ان عثمان لم يكن صاحب سنة .

قلت : اذا لم يكن صاحب سنة فلم جعله أهل السنة اسامهم الثالث ، كما ان ابداع الرأي على خلاف عمل النبي صلى الله عليه وآله ليس حكماً بغير ما انزل الله تعالى ، والحكم بغير ما انزل الله جل وعلا كفر به تعالى .

(الواحد والسبعون) روى حلية ابى نعيم فى ابى الحلال العنكى مسنداً عنه قال : أتيت عثمان فى حاجة ، فلما قضيتها قال : هل لك من حاجة ؟ قلت : لا الا ان رجلاً منا ملك امرأته امرها . قال : القضاء ما قضت .

قلت : ألم يقل النبي صلى الله عليه وآله والطلاق بيد من أخذ بالساق .

(الثانى والسبعون) روى شورى عوانة وزيادات سفيقة الجوهري عن الشعبي قال : اكثر الناس فى امر الهرمزان وعبيد الله بن عمر ، فصعد عثمان المنبر وقال : أيها الناس انه من قضاء الله ، ان عبيد الله اصاب الهرمزان وهو رجل من المسلمين وليس له وارث الا الله والمسلمون ، وانا امامكم وقد عفوت افتغفون

عن ابن خليفتم بالامس ؟ قالوا : نعم ففعا عنه ، فلما بلغ ذلك علياً عليه السلام
تضاحك وقال: سبحان الله لقد بدا بها عثمان ايعفو عن حق امرىء ليس بواليه،
تالله ان هذا لهو العجب ، فكان ذلك اول مانقم عليه .

(الثالث والسبعون) قال الواقدي: زاد عثمان فى سنة (٢٦) فى المسجد
الحرام ووسعه ابتاع من قوم وابى آخرون فهدم عليهم ووضع الاثمان فى بيت
المال ، فصاحوا بعثمان فأمر بهم الى الحبس وقال : ماجرأكم على الاحلمى قد
فعل هذا بكم عمر فلم تصيحوابه .

ورواه فتوح البلاذرى وزاد : وكتب الوليد بن عبد الملك الى عمر بن
عبد العزيز يأمره بتوسعة مسجد النبى حتى يكون مائتى ذراع فى مائتى ذراع، وكتب
فمن ابى منهم فليقوموا له ثم اهدم عليهم وادفع اليهم الاثمان ، فان لك فى ذلك
سلفى صدق عمر وعثمان .

وروى تاريخ احمد بن يعقوب ان فى سنة (١٧) خرج عمر الى مكة ووسع
فى المسجد الحرام واشترى من قوم منازلهم وامتنع آخرون فهدم عليهم ووضع
اثمان منازلهم فى بيت المال ، وكان فيما هدم بيت العباس فقال له : تهدم دارى؟
فقال : لاوسع بها فى المسجد . فقال العباس : قال النبى صلى الله عليه وآله
« ان الله امر داود ان يبنى له بيتاً بابلياً ، فبناه فأوحى اليه انى لأقبل الا الطيب
وانك بنيت لى فى غضب ، فنظر داود فاذا قطعة أرض لم يكن شراها فابتاعها » .
فقال عمر : ومن سمع هذا من النبى؟ فقام قوم فشهدوا - الى ان قال - وانصرف
عمر بعد عشرين يوماً ، وكان العباس يسايره فتقدمه عمر ثم وقف حتى لحقه
فقال : تقدمتك ومالحد أن يتقدمكم معشر بنى هاشم قوم فيكم ضعف . قال :
رأنا الله نقوى على النبوة ونضعف عن الخلافة .

(الرابع والسبعون) فى شرح المعتزلى: لما كتب النبى صلى الله عليه وآله

كتاب الصلح فى الحديدية بينه وبين سهيل بن عمرو - وكان فى الكتاب ان من خرج من المسلمين الى قريش لا يرد ومن خرج من المشركين الى النبى صلى الله عليه وآله يرد اليهم - غضب عمرو قال لابى بكر: ما هذا يا ابا بكر ايرد المسلمون الى المشركين، ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وآله فجلس بين يديه وقال: ألسنت رسول الله حقاً قال: بلى. قال: ونحن المسلمون حقاً قال: نعم. قال: وهم الكافرون؟ قال: نعم. قال: فعلى من نعطي الدنية فى ديننا. فقال النبى صلى الله عليه وآله: انا رسول الله أفعل ما يأمرنى به ربى ولن يضيعنى. فقام عمر مضطرباً وقال: والله اواجد أعواناً ما اعطيت الدنية ابداً. وجاء الى ابى بكر فقال له: أما وعدنا انه سيدخل مكة فأين ما وعدنا به؟ فقال له ابوبكر: أقال لك ان هذا العام تدخلها. قال: لا. قال: فسندخلها. قال: فما هذه الصحيفة التى كتبت وكيف نعطي الدنية من أنفسنا. فقال ابوبكر: يا هذا الزم غزوه فوالله انه لرسول الله ان الله لا يضيعه، فلما كان يوم الفتح وأخذ النبى مفاتيح الكعبة قال ادعوا لى عمر، فجاء فقال: هذا الذى كنت وعدتكم به.

أقول: العجب ممن جعله فاروقاً مع ان النبى صلى الله عليه وآله يقول له: انا رسول الله وافعل ما افعل بأمر الله تعالى وان الله لن يضيعنى، وهو يغضب من حكم الله وفعل رسوله ويقول له لو كان لى أعوان غيرت ما فعلت، ثم يجيء الى ابى بكر ويقول له اين وعده وانه كان كاذباً فى وعده.

وفى ملل الشهرستانى قال النظام: انه شك يوم الحديدية وقال: هذا شك فى الدين ووجدان خرج فى النفس مما قضى وحكم.

ولما أراد ابو عمرو الشطوى المعتزلى الزام محمد بن محمد بسن النعمان المفيد بوقوع الاجماع على اسلام ابى بكر وعمر واجابه المفيد بما اعترف الشطوى به قال له المفيد: قد علمت ما الذى أردت فلم امكنك منه، ولكنى انا اضطررت

الى الوقوع فى ما ظننت انك توقع خصمك فيه ، أليست الامة مجمعة على انه من اعترف بالشك فى دين الله والرب فى نبوة رسوله فقد اعترف بالكفر واقر به على نفسه . فقال : بلى . فقال له : ان الامة مجمعة لاختلاف بينها على أن عمر ابن الخطاب قال : ما شككت منذ يوم اسلمت الا اليوم قاضى فيه رسول الله اهل مكة ، فانى جئت اليه فقلت له أأنت بنى قال بلى ، فقلت ألسنا بالمؤمنين قال بلى ، فقلت فعلى تعطى هذه الدنية من نفسك ، فقال انها ليست بدنية ولكنها خير لك ، فقلت له أليس قد وعدتنا ان ندخل مكة قال بلى ، قلت فما بالناس لاندخلها قال أوعدتك أن تدخلها العام قلت لا قال فسندخلها ان شاء الله .

قال المفيد له : فاعترف بشكه فى دين الله ونبوة رسوله وذكر مواضع شكوكه وبين عن جهاتها ، واذا كان الامر على ما وصفنا فقد حصل الاجماع على كفره بعد اظهار الايمان واعترافه بموجب ذلك على نفسه . ثم ادعى خصومنا من الناصبة انه يتقن بعد الشك ورجع الى الايمان بعد الكفر ، فاطرحنا قولهم لعدم البرهان عليه واعتمدنا على الاجماع فيما ذكرناه .

قال : فلم يأت بشيء اكثر من ان قال : ما كنت اظن ان أحدا يدعى الاجماع على كفر عمر بن الخطاب حتى الان . فقلت : فالان قد علمت ذلك وتحققته ، فان كان عندك شيء فأورده . فلم يأت بشيء .

هذا ، وفى بلدان الحموى اهل المدينة يشددون الحديدية واهل العراق يخففونها ، سميت ببشر عند مسجد الشجرة ، وفى امالى الخطابي سميت بشجرة حدياء كانت ثمة . وبعض الحديدية فى الحل وبعضها فى الحرم ، وهو أبعد الحل من البيت وليس هو فى طول الحرم ولا فى عرضه بل هو فى مثل زاوية الحرم ، فلذلك صار بينها وبين المسجد اكثر من يوم بينها وبين مكة مرحلة وبين المدينة تسع مراحل ، قال الخوارزمى اعتمر النبى صلى الله عليه وآله عمرة الحديدية

ووادع المشركين لخمس سنين وعشرة اشهر من الهجرة .

(الخامس والسبعون) فى شرح المعترضى ايضاً : قال الجاحظ فى كتاب
العثمانية وجماعة غيره ان عمر لما طعنه ابولؤلؤة وعلم انه ميت استشار فى من
يولى الامر بعده - الى ان قال - ثم قال عمر : ان النبى مات وهوراض عن
هذه السنة من قريش على وعثمان وطلحة والزبير وسعد وعبدالرحمن بن عوف ،
وقد رأيت ان اجعلها شورى بينهم ليختاروا لانفسهم - الى ان قال - ثم قال
ادعهم لى ، فدعهم فدخلوا عليه وهوملقى على فراشه يوجد بنفسه ، فنظر اليهم
فقال : أكلكم يطمع بالخلافة بعدى . فوجموا - الى ان قال - فقال لهم عمر :
أفلا اخبركم عن أنفسكم ؟ قالوا : قل فانالو . تعفيناك لم تعفنا . فقال : أما انت
يازبير فوعقة لقس مؤمن الرضا كافر الغضب يوماً انسان ويوماً شيطان ، ولعلها
لو افضت اليك ظلت يومك تلاطم بالبطحاء على مدمن شعير ، افرأيت ان افضت
اليك فليت شعرى من يكون للناس يوم تكون شيطاناً اماماً ومن يكون للناس
يوم تغضب اماماً وما كان الله ليجمع لك امر هذه الامة وانت على هذه الصفة .
ثم أقبل على طلحة - وكان له مبعضاً منذ قال لابی بكر يوم وفاته ما قال
فى عمر - فقال له : أقول ام اسكت . قال : قل فانك لا تقول من الخير شيئاً .
قال : أما انى اعرفك منذ اصيبت اصبعك يوم احد بالبأو الذى حدث لك ولقد
مات رسول الله ساخطاً عليك للكلمة التى قلتها يوم انزلت آية الحجاب (قال
الجاحظ : الكلمة المذكورة ان طلحة لما نزلت آية الحجاب قال بمحضر ممن
نقل عنه الى النبى : ما الذى يغنيه حجابهن اليوم وسيموت غداً فتنكجهن . قال
الجاحظ : لو قال لعمر قائل أنت قلت ان النبى مات وهو راض عن الستة فكيف
تقول الآن لطلحة انه مات ساخطاً عليك للكلمة التى قلتها ، لكان قد رماه بمشاقصة
ولكن من الذى كان يجسر على ان يقول له ما دون هذا فكيف هذا) .

قلت : لم يكونوا يقدرّون مواجهته بتناقضه فكيف جعلوه فاروقاً بين الحق والباطل .

ثم بعد تناقض قوله لابد أن احد قوله كذب ، وحيث ان الكذب الذى لاحقيقة له ينسب لابد أن قوله الاول برضا النبى عن السنة كان كذباً نسيه وكلامه الاخير حقاً ، ولولم يكن الاول كذباً نسيه كان يستحى ان يتناقض كان قوله الاول افتراء على النبى قاله مقدمة لتضعيف امر امير المؤمنين عليه السلام وتقوية أمر عثمان .

ويشهد لكون قوله الاخير صدقاً نقل الاخرين له .

واما قوله لطلحة « انى اعرفك منذ اصببت اصبعك يوم احد بالبأو الذى حدث لك » ففى انساب البلاذرى : روى مالك بن زهير الجشمى النبى فاتقاه طلحة بيده فأنصاب السهم خنصره فشلت ، وقال حين اصابته الرمية « حس » فقال النبى لوقال « بسم الله » ولم يقل « حس » لدخل الجنة .

وأما ما فى الخبر « وكان عمر لطلحة مبعوضاً منذ قال لابی بكر وقت وفاته ما قال فيه » ففى الطبرى عن اسماء بنت عميس قالت : دخل طلحة على ابى بكر فقال استخلفت على الناس عمر وقد رأيت ما يلقي الناس منه وانت معه فكيف به اذا خلا بهم وانت لاق ربك فسائلك عن ربيك .

ثم ان ما طعن به عمر فى طلحة من كلامه فى نساء النبى كان عثمان شريكه فى تفسير السدى لما توفى ابوسلمة وخنيس بن حذافة وتزوج النبى امرأتينهما أم سلمة وحفصة قال طلحة وعثمان : أينكح محمد نساءنا اذا متنا ولا ننكح نساءه اذا مات ، والله لومات اجلنا على نساءه بالسهم ، وكان طلحة يريد عائشة وكان عثمان يريد أم سلمة ، فأنزل الله تعالى « وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده ابداً ان ذلكم كان عند الله عظيماً » وأنزل تعالى

ان تبدوا شيئاً أو تخفوه فان الله كان بكل شيء عليمًا » وانزل تعالى « ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والاخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً » .

ولم يطمئن فيه عمر بذلك لانه كان له محباً ، لانه كان بالعكس من طلحة، فلما استشاره ابوبكر فى استخلافه زكاه كثيراً ولما أراد أن يكتب عهده وغشى عليه كتب عثمان من نفسه استخلافه له ، ففى الطبرى ان أبا بكر قال لعثمان : أخبرنى عن عمر . قال : اللهم علمى به أن سريره خير من علانيته وان ليس فىنا مثله . وفيه دعا ابوبكر عثمان خالياً فقال له : أكتب « هذا ماعهد ابوبكر بن ابي فحافة الى المسلمين ، أما بعد » ثم أغمى عليه ، فكتب عثمان « اما بعد فانى قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ولم ألكم خيراً منه » ثم أفافى ابوبكر فقال: اقرأعلى ، فقرأ عليه فكبر ابوبكر وقال : أراك خفت ان يختلف الناس أن افلتنت نفسى فى غشبنى قال : نعم ، ولذا دبر عمر له الامر شكراً له .

ثم نفصى البصر عن تناقض قوله فى طلحة ونقول : اذا كان طلحة متكبراً ومغضوب النبى ومورد سخطه والزبير بخيلاً كافر الغضب شيطان الفيط - كما عرفت من صدر الخبر - وسعد بن ابي وقاص وصاحب قص وقوس وأسهم وصاحب مقنب فقط ، وعبد الرحمن بن عوف ضعيفاً مع كونه وكون سعد من زهرة وابن زهرة من الخلافة وأمور الناس ، وعثمان يقلده قريش هذا الامر فيحمل بنى امية وبنى ابي معيط على رقاب الناس ويؤثرهم بالفى فيسير اليه عصابة من ذؤبان العرب فيذبحوه على فراشه ذبحاً - كما هو مذكور فى ذيل الخبر - فكيف جعل الامر بينهم شورى مع عدم صلاحيتهم لاسيما عثمان ، مع انه دبر الامر له وعلم ان تدبيره يصير عملياً ، ففى هذا الخبر : قال عمر لعثمان كاني بك قد قلدتك قريش هذا الامر لحبها ايساك فتحمل بنى امية وبنى ابي معيط على رقاب الناس - الى ان قال له - والله لئن فعلوا لنتلعن ولئن فعلت

ليفعلن . ثم اخذ بناصيته فقال له : فاذا كان ذلك فاذكر قوله فانه كائن .

قلت : ولعل جوابهم عن جميع ما قلنا ان الخبر دال على فراسة عمر ، قال ابن ابي الحديد وذكر الخبر غير الجاحظ جماعة في باب فراسة عمر .
كما ان الجاحظ اعتمد عن تناقض قول عمر في طلحة برضى النبي عنه وسخطه عليه بمهابته وانه ليس من يجسر ان يقول لعمر ما دون هذا .

ثم في ذاك الخبر « ثم انه اقبل على علي وقال لله أنت لولا دعاية فيك ، اما والله لئن وليتهم لتحملهم على الحق الواضح والمحجة البيضاء » .

قلت : فيقال لعمر مع انك سميت الخلق الذي يحبه الله ورسوله من حسن البشر كما قال عليه السلام في وصف اهل الايمان « المؤمن بشره في وجهه وحزنه في قلبه » دعاية ، واجترأ المنافقون عليه لكلامك فقال عمرو بن العاص فيه بذلك مع زيادة ، فبلغه عليه السلام ذلك ، فقال : عجباً لابن النابغة يزعم لاهل الشام ان في دعاية واني امرؤ تلعبه أعافس وأمارس لقد قال باطلا ونطق آثماً .

لو صدقنا افتراءك عليه عليه السلام كانت دعايته أحسن من خلقك اللفظ ، حيث أن الناس الى من فيه دعاية اميل ومن اللفظ نفور ، فكان الناس يتحامون في الصلاة معه عن الصف الاول وبه تم قتله .

قال عمر بن ميمون - كما في خلفاء ابن قتيبة - شهدت عمر يوم قتل فما منعتني أن اكون في الصف الاول الاهيبته ، فكنت في الصف الذي يليه ، وكان لا يكبر حتى يستقبل الصف المتقدم بوجهه ، فان رأى رجلاً متقدماً من الصف او متأخراً ضرب به بالدرّة ، فذلك الذي منعتني من التقدم ، فأقبل لصلاة الصبح وكان يفلس بها ، فعرض له أبو لؤلؤة غلام المنيرة قطعته ثلاث طعنات .

ثم كيف كان فاذا كان عليه السلام ان وليهم يهديهم الى الله تعالى ويحملهم على الحق الواضح والمحجة البيضاء كما اعترف به ولم يكن غرض الله تعالى

من ارسال الرسل وانزال الكتب الاهداية الناس وحملهم على الحق الواضح
 والمحجة البيضاء، كان الواجب ان يتحمل دعايته وبعيته بالخصوص لأن يدخله
 فى السنة فى الصورة ويخرجه فى المعنى ، بجعل ابن عوف الذى كان صهر
 عثمان ومائلا عنه عليه السلام اليه حكماً، ولذا قال عليه السلام فى خطبته الشقشقية
 «زعم انى احدهم» وقالوا «زعم مطية الكذب» أما سمع الرجل قوله تعالى «ألمن
 يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون»
 ولكنه اتبع هواه فى عثمان «ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله ان الله
 لا يهدي القوم الظالمين» .

(السادس والسبعون) فى شرح المعتزلى ايضاً : لما توفى عبد الله بن ابي
 رأس المنافقين فى حياة النبى صلى الله عليه وآله جاء ابنه واهله فسالوا النبى
 ان يصلي عليه، فقام بين يدى الصف يريد ذلك، فجاء عمر فجذبه من خلفه وقال:
 ألم ينهك الله ان تصلي على المنافقين . فقال : انى خيرت فاخترت فقبل لى
 «استغفر لهم أولاً تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة قلن يغفر الله لهم» ولو
 أعلم انى اذا زدت على السبعين غفر له لزدت - ثم صلى عليه ومشى وقام على
 قبره ، فعجب الناس من جرأة عمر على النبى ، فلم يلبث الناس ان نزل قوله
 تعالى «ولا تصل على أحد منهم مات ابداً ولا تنم على قبره» فلم يصل النبى صلى
 الله عليه وآله على احد من المنافقين .

قلت : قوله فى الخبر «فعجب الناس من جرأة عمر» لم تكن جرأته عليه
 صلى الله عليه وآله منحصرة بهذا الموضع، وكانت جرأته على منعه من الوصية
 ونسبة الحر اليه أعجب . ومرت جرأته عليه صلى الله عليه وآله فى قصة صلح
 الحديبية أيضاً .

ومن الغريب انهم زادوا فى آخر هذا الخبر انه لم يطل الزمان ان نزل

القرآن بتصديق عمر فترك النبي صلى الله عليه وآله بعد الصلاة على منافق ، زادوا هذا ليصلحوا عواره لكنهم لا يعلمون كيف يفترون وصدق من قال «ان الكذب لاحافظة له» فنسى جاعل الزيادة ان فى صدر الخبر ان عمر لما جذب النبي من خلفه قال له : ألم ينهك الله ان تصلي على المنافقين . فهذا صريح فى ان نزول «ولا تصل على احد منهم» كان قبل جذب عمر له وان عمر زعم مخالفة النبي للاية، فبين صلى الله عليه وآله المراد من الاية بأن النهى فيها تنزيهى لانه يحرمى، واذا كان الامام لم يفهم فالأمووم اعذر .

ولقد وضعوا له عجائب تضحك منها الثكلى ، ففى شرح المعتزلى لما قتل المشركون يوم بدر واسر منهم سبعون استشار النبي صلى الله عليه وآله فيهم ابا بكر وعمر، فقال ابو بكر : هؤلاء بنو العم والعشيرة والاخوان ارى أن تأخذ منهم الفدية فيكون ما اخذنا منهم قوة لنا على المشركين وعسى الله ان يهديهم بعد اليوم فيكونوا لنا عضداً. فقال النبي صلى الله عليه وآله: ماتقول انت يا عمر؟ قال : أرى ان تمكننى من فلان - قريب لعمر - فاضرب عنقه وتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه وتمكن حمزة من أخيه فيضرب عنقه حتى يعلم الله أنه ليس فى قلوبنا هودة للمشركين ، اقتلهم فانهم صناديدهم وقادتهم . فلم يهو النبي صلى الله عليه وآله ما قاله عمر وهوى ما قاله ابو بكر ، فأخذ منهم الفدية وخلق سبيلهم فأنزل عليه ما أنزل .

قال عمر: فجئت الى النبي فوجدته قاعداً وابو بكر يكيان، فقلت: ما يكيكما حدثاني فان وجدت بكاء بكيت والاتباكيت . فقال النبي : أبكي لاخذ القداء ، لقد عرض علي عذابكم ادنى من هذه الشجرة - لشجرة قريبة منه - قال ابن عمر: فكان النبي يقول كدنا ان يصيبنا شر فى مخالفة عمر .

قلت : فعليه ينبغى أن يجعل الله عمر النبي لا النبي ، لان عمر اصاب فى رايه

دون النبي .

ثم لم يقول النبي لعمر «لقد عرض على عذابكم» مع كون النبي جانباً دونه، فكان الواجب ان يقول النبي عرض علي عذابنا جميعاً دونك ، كما قال في آخر الخبر على لسان النبي : كدنا ان يصيبنا شر في مخالفة عمر .

ومما يشهد لكذبه أنه في ان عمر قال «اقتلهم فانهم صناديدهم وقادتهم» فهل من صناديدهم قريب عمر الذي لم يكن له وجود، ولو كان له وجود لذكر اسمه ويذكره التاريخ في أسارى بدر، وهل من قادتهم العباس وعقيل اللذان اكرمهما قريش على الخروج، ففي الطبري قال النبي صلى الله عليه وآله لأصحابه يومئذ: اني قد عرفت أن رجلاً من بني هاشم وغيرهم قد أخرجوا كرهاً لاحتاجة لهم بقتالنا ، فمن لقي منكم احداً من بني هاشم فلا يقتله .

وانما قادة المشركين يوم بدر ابو جهل وعتبة وشيبة وجمع آخر قتلوا وحتى ابو سفيان لم يكن يوم بدر من القادة وانما صار منهم بعد بدر في احد والاحزاب وغيرها، ففي اشعارهم لولا بدر وقتل من قتل لما صار ابوسفيان رئيساً وروى على بن ابراهيم القمي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعقيل مع كونه في الاسرى : قد قتل الله يا ابايزيد ابا جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة وشيبة ابن ربيعة ومنبه ونبيه ابن الحجاج ونوفل بن خويلد واسر سهيل بن عمرو والنظر بن الحارث بن كلدة وعقبة بن ابي معيط وفلان وفلان . فقال عقيل: اذن لاتنازعوا في تهامة فان كنت قد اثخنت القوم والافاركب اكتافهم. فتبسم النبي صلى الله عليه وآله من قوله .

فالقتلى والاسارى الذين عدهم النبي صلى الله عليه وآله في هذا الخبر كانوا من القادة وحث عقيل مع أسره النبي على قتل اساراهم ايضاً .

والاصل في كرامة ابقاء الاسارى المعاندين سعد بن معاذ رئيس اوس الانصار

الذى نزلت الملائكة فى تشييع جنازته، ففى الطبرى : فلما وضع القوم ايديهم
يأسرون والنبي صلى الله عليه وآله فى العريش وسعد بن معاذ قائم على باب
العريش الذى فيه النبي متوحشاً السيف فى نفر من الانصار يحرسون النبي يخافون
عليه كرة العدو ، ورأى النبي فى ماذكر لى فى وجه سعد بن معاذ الكراهية لما
يصنع الناس، فقال النبي: يا سعد نكره ما يصنع الناس ؟ قال: اجل والله يا رسول
الله ، كانت اول وقعة اوقعها الله بالمشركين ، فكان الاثنان فى القتل أعجب
الى من استبقاء الرجال .

ومن المضحك قول ابن ابي الحديد - بعد نقل مثل كلام الطبرى عن
الواقدى ايضاً - واما الحديث الذى فيه «لونزل عذاب الله لما نجا منه الاعمر»
فالواقدى وغيره من المحدثين اتفقوا على ان سعد بن معاذ كان يقول مثل ما قاله
عمر بل هو المبتدى بذلك الرأي والنبي بعد فى العريش .

اما يستحيون ان يخلطوا هذه المجموعات المتناقضات الركيكات التى يشهد
سياقها بوضعها ويحكم العقل بطلانها بالتاريخ .

ونقل الرجل ايضاً فى غزوة بدر خبراً أشنع ، وهو أن ابا بكر وعمر لما
اختلفا فى اسارى بدر قال النبي مثل ابي بكر فى الملائكة كميكايل ينزل برضاء
الله وغفوه على عباده ، وفى الانبياء كابراهيم اذ قال «فمن اتبعنى فانه منى ومن
عصانى فانك غفور رحيم» وكعبسى اذ يقول «ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر
لهم» الاية، ومثل عمر فى الانبياء كنوح اذ قال «رب لا تذر على الارض من الكافرين
دياراً» وكعبسى اذ قال «ربنا اطمس على أموالهم» الاية .

فانه من الاخبار التى كتب معاوية الى عماله ان يأمرؤا الناس ان يضعوا مقابل
كل خبر رواه الناس فى ابي تراب خبراً فى الشيخين ، فوضعه مقابل ما قال
النبي فيه عليه السلام من كونه كالانبياء .

ويوضح جعلية خبرهم غير ما اشار اليه ابن ابي الحديد بأن قول عيسى عليه السلام في المائدة نزات آخر عمر النبي، فكيف قاله في بدر في ابي بكر وبدر كانت في السنة الثانية من الهجرة ان ميكائيل ينزل بالعفو في امر وجبرئيل ينزل بالعذاب في امر آخر لافي أمر واحد ، فالتشبيه تشبيه غلط يعجل النبي عن مثله .

ومما روه في منقبته مارواه الحميدى في الجمع بين الصحيحين في مسند عمر عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيتني دخلت الجنة فادأ أنا بالرمضاء امرأة طلحة وسمعت خشفة ، فقلت : من هذا ؟ فقيل : هذا بلال . ورأيت قصرأ بفنائها جارية فقلت : لمن هذا ؟ فقالوا : لعمر بن الخطاب ، فأردت ان ادخله فانظر اليه فذكرت غيرتك فوليت مدبرأ ، فبكى عمر وقال : عليك أغار يا رسول الله . قال علي بن طاوس في طرائفه : هذا الحديث الذي رواه مسلم والبخارى في صحيحيهما يوضح شهادتهم في نبينهم انه كان يسه الظن بعمر وان عمر ممن يعتقد جواز وقوع الزنا أو الفواحش من نبينهم في الجنة .

(السابع والسبعون) روى ابن ابي الحديد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال : خلا عمر لبعض شأنه وقال امسك علي الباب ، فطلع الزبير فكرهته حين رأته، فأراد ان يدخل فقلت هو على حاجة فلم يلتفت الي واهوى ليدخل فوضعت يدي في صدره فضرب أنفي فأدماه ثم رجع ، فدخلت على عمر فقال : من فعل بك؟ قالت: الزبير ، فأرسل الي الزبير فلما دخل جئت لانظر مايقول له فقال: ما حملك على ما صنعت أدمنتني للناس، فقال الزبير - بحكيه وبمطط في كلامه - أدمنتني للناس اتحجب عما يا ابن الخطاب ، فو الله ما احتجب عني النبي ولا ابوبكر . فقال عمر كالمعتذر : انى كنت في بعض شأنى . قال أسلم: فلما سمعته يعتذر اليه بأسست من ان يأخذ لى بحقى منه وخرج الزبير ، فقال عمر : انه الزبير وآثاره ما تعلم . فقلت: حقي حقتك .

أقول : ابن صارت عدالته التي أراد بها الاقتصاص من جبلة بن الايهم
- وكان قبل من ملوك الروم - لما لطم رجلا من السوق في المطاف فارتد ولحق
بالروم ، وأين كانت شدته في الدين حتى ضرب ابنه الحد مرتين مع كونه مريضاً
حتى مات ، فهاهذه المداينة مع الزبير ، فيعلم ان امره كان من السياسة لحفظ
الرئاسة .

(الثامن والسبعون) قال ابو الفرج في اغانيه في حديث زنا المغيرة بن
شعبة : قال ابو زيد عمر بن شبة : فجلس له عمر ودعاه وبالشهود ، فتقدم ابو
بكرة فقال ارأيت بين فخذيهما ؟ قال : نعم والله لكأني انظر الى تشريم جدري
بفخذيهما . فقال عمر : لا والله حتى تشهد لقد رأيت يلج فيها كما يلج المرود في
المكحلة . قال : نعم أشهد على ذلك . فقال عمر : اذهب عنك مغيرة ذهب ربعك
- قال ابو الفرج ويقال ان علياً عليه السلام هو قاتل هذا القول - ثم دعا نافعاً فقال :
على ماتشهد ؟ قال : مثل شهادة ابي بكرة . فقال عمر : لاحنى تشهد انك رأيت
يلج فيها ولوج المرود في المكحلة . قال : نعم حتى بلغ قدره . فقال : اذهب
عنك مغيرة ذهب نصفك . ثم دعا الثالث وهو شبل بن معبد فقال : على مادأتشهد ؟
قال : على مثل شهادة صاحبي . فقال : اذهب عنك مغيرة ذهب ثلاثة ارباعك
- الى ان قال - فلما رأى عمر زياداً مقبلاً قال : اني لا اريد جلا ان يخزي الله على
لسانه رجلا من المهاجرين - الى ان قال ابو الفرج - وروى كثير من الرواة ان
زياداً قال : رأيت رافعاً برجليها ورأيت خصيه متردداً بين فخذيهما وسمعت خفراً
شديداً ونفساً عالياً . فقال عمر : ارأيت يدخله ويخرجه كالميل في المكحلة . فقال : لا .
فقال عمر : الله اكبر قم يا مغيرة اليهم فاضربهم . فجاء المغيرة الى ابي بكرة فضربه
ثمانين وضرب الباقيين - وروى قوم ان الضارب لهم الحد لم يكن المغيرة -
واعجب عمر قول زياد ودرء الحد عن المغيرة .

اقول : من آداب الشرع ان يلحق المقر بالزنا أو اللواط قبل تكميل اقراره
الاربعة الرجوع كما مر عن امير المؤمنين عليه السلام في اخبار في الفصل الرابع
من الكتاب ، ولا يجوز له منع الشاهد كما لقن عمر زياداً مع ان زياداً شهد
بمعنى الادخال والاخراج كالميل وانما امتنع عن اللفظ رعاية لجانب عمر .
ثم من ابن انه من المهاجرين حيث يقول عمر ازيد : انى لارى رجلا لن
يخزى الله على لسانه رجلا من المهاجرين . ولا ريب في كونه من المنافقين .
وقد شهد بنفاقه عثمان امامهم الثالث وذو نوريهم لما طعنوا فيه باستعماله
الوليد بن عقبة حيث شرب وصلى بالناس الصبح أربعاً الفاسق بنص القرآن
وابن ابي سرح الذى نزل القرآن بكفره واباح النبى دمه ، استند الى استعمال
عمر للمغيرة بن شعبة وانه لم يكن دونهما .
وشهد بنفاقه احد عشرتهم واحدستهم وحكم عمر وامينه ، فلما بايع عثمان
واختاره للامامة قال المغيرة لعثمان : أما والله لو بويع غيرك لما بايعناه .
فقال له عبدالرحمن : كذبت والله لو بويع غيره لبايعته ، ومانت وذاك يا
ابن الدباغة ، لو لالاها غيره لقلت له مثل ما قلت الان تقريباً اليه وطمعاً في الدنيا .
رواه ابن عوانة في شواره والحوهرى في زيادات سقيفته .
وهو الذى حمل معاوية على استلحاق زياد لزنائيه بأمه خلافاً واجترأ على
الله ورسوله شكراً لزياد لدفع الرجم عنه .
وهو الذى حث معاوية على استخلاف ابنه يزيد الذى كان فيه هلاك امة محمد
صلى الله عليه وآله عندهم ايضاً لما اراد ان يعزله عن العمل لمسينته .
وآثاره السيئة كانت اكثر من آثار الاشعث بن قيس الذى تمنى ابي بكر
وقت موته قتله لما اتى به اليه اسيراً وعدم استحباته لانه لا يرى غياً ولا شراً الا
اعان عليه .

فكيف جعله عمر من المهاجرين بل جعله من المهاجرين الأولين، فمرانه قال لابن عباس «ان المهاجرين الأولين صرفوا الخلافة عن صاحبكم»، وكان المغيرة من عمدة الصارفين، فهو الذى اشار على ابي بكر وعمر بذلك، فروى المعتزلى عن سقيفة الجوهري في خبر عن ابي زيد قال : مر المغيرة بأبى بكر وعمر وهما جالسان على باب النبى صلى الله عليه وآله حين قبض ، فقال لهما : ما يقعدكما ؟ قال : ننتظر هذا الرجل يخرج فنبايعه - يعنيان علياً - فقال : أتريدون خيل الحلبة من اهل هذا البيت وسعوها فى قريش تتسع - فقاما الى سقيفة بنى ساعدة .

وكان يرى لهما الرأي فى استحكام خلافتهما ، فلما أراد المقداد وسلمان وابوذر وعمار وحذيفة وجمع آخر من الشيعة نقض امر ابي بكر ارسلوا اليه يسألانه عن الرأي فقال لهما: الرأي ان تلقوا العباس فتجعلوا له ولولده فى هذا الامر نصيباً لتقطعوا بذلك ناحية على - كما مر .

ولم لا يدفع عمر الرجم عنه وهو أول من خاطبه بأمر المؤمنين وكان ابو بكر لم يجترأ ان يتلقب بذلك .

وأما تشكيك عبد الجبار قاضى قضاتهم - وهو الذى ولاه صاحب بن عباد قضاء همدان والجبالي فكان يكتب اليه ابتداء فى عنوان كتبه «من داعيه عبد الجبار» ثم كان يكتب « من وليه عبد الجبار » ثم كتب « من عبد الجبار » ، فقال الصاحب لندمائته : أظنه يؤل امره الى ان يكتب «من الجبار» - فى دفاع عمر عن المغيرة، فأجابه المرتضى فى شافيه بما لا مزيد عليه، وان تبعه ابن ابي الحديد. وتعلق بقول النبى صلى الله عليه وآله « ادروا الحدود بالشبهات » فكان ثبوت زناه واضحاً لاشبهة فيه .

والذى يدرء مادة الشغب ان عمر اقربعد بذلك وان امير المؤمنين وابنه الحسن عليهما السلام - وهما معصومان وشهد بطهارتهما القرآن - قال ذلك .

فروى ابو الفرج ان عمر حرج بعد ذلك مرة فوافق الرقطة - صاحبة المغيرة
بالوسم فرآها وكان المغيرة يومئذ هناك، فقال عمر : وبحك اتجاهل علي، والله
ما اظن ان ابابكرة كذب عليك وما رأيتك الاخذت ان أرمى بحجارة من السماء.
فلولا انه عطل حد الله فيه وانه ماتبع السنة فيه لما خاف ان يرمى بحجارة
من السماء .

وروى ابو الفرج ان علياً عليه السلام كان بعد ذلك يقول ان ظفرت بالمغيرة
لاتبعته احجاره .

وروى أيضاً ان ابابكرة بعد أن ضرب قال : اشهد ان المغيرة فعل كذا
وكذا، فهم عمر بضربه فقال له علي عليه السلام : ان ضربته رجعت صاحبك ونهاه
عن ذلك .

وقال الزبير بن بكار في كتاب مفاخراته - كما نقل شرح المعزلى عنه - ان
الحسن عليه السلام قال في مجلس معاوية للمغيرة : ان حد الله في الزنا لثابت
عليك ، ولقد درأ عمر عنك حقاً الله سائله عنه .

ثم ضربه الشهود الثلاثة وان كان منكراً آخر غير تعطيله الحد في المغيرة
الا انه امر بضرب ابى بكرة فوق الطاقة ولم يسرد في حد القذف شدة ، روى
ابو الفرج انه لما ضرب ابو بكرة امرت أمه بشاة فذبحت وجعل جلدها على
ظهره. قال ابراهيم الذى روى ابو الفرج عنه : كان ابى يقول ماذاك الامن ضرب
شديد .

ومما يدل على وقوع حد القذف على غير حده ان أبا الفرج روى ان عمر
استتاب ابابكرة فقال : انما تستبينى لتقبل شهادتى؟ قال : اجل . قال : فانى لا
اشهد بين اثنين ما بقيت فى الدنيا، وكان بعد ذلك اذا طلب الى شهادة قال اطلبوا
غيرى فان زياداً أفسد على شهادتى .

فانه لولا ان زياداً كان شاهداً ولم يشهد كما ينبغي بتلقين عمره لم يكن
لوم متوجهاً الى زياد ، وكان التقصير من قبل ابي بكره نفسه حيث ان الشرع
منع من الشهادة مالم يكن الشهود أربعاً - ولم يكن ابوبكره مع كونه ظاهر
الصلاح من أوله الى آخره يقيم على قوله مع قوله تعالى « فاذلم يأتوا بالشهداء
فأولئك عندالله هم الكاذبون » وروى ابو الفرج ان ابابكره اقام على قوله .

قلت : العجب من هذا الرجل تارة يهدد امرأة لتقربا الزنا وبأمر يجرمها
مع كونها حاملًا كما امر ، وتارة يلقن الشاهد الامتناع من الشهادة في رجل منافق
معروف بالزنا في الجاهلية والاسلام . روى المدائني ان المغيرة كان اذن
الناس في الجاهلية ، فلما دخل في الاسلام بقيت عنده بقية ظهرت في أيام ولابته
البصرة .

وروى أغاني ابي الفرج عن الجاحظ قال : كان المغيرة والاشعث وجريرو
الجبلي يوماً متوافقين بالكناسة وطلع عليهم اعرابي فقال لهم المغيرة : دعوني
احركه - الى ان قال - فقال له : يا اعرابي أتعرف المغيرة بن شعبة ؟ قال :
نعم أعرفه اعورزانياً .

وروى أيضاً أنه خرج المغيرة - وهو يومئذ على الكوفة - غب مطر يسير في
ظهر الكوفة والجفاف ، فلقى احدهم تيم الله بن ثعلبة وهو لا يعرف المغيرة ولا
يعرفه المغيرة - الى ان قال - فقال له : ماتقول في أميرك المغيرة ؟ فقال : اعور
زان . فقال له الهيثم بن الاسود : فض الله فاك وملك انه الامير . قال : انها كلمة
تقال .

وروى المعتزلي في شرحه ان الحسن بن علي عليه السلام قال للمغيرة في
مجلس معاوية : انك سألت رسول الله صلى الله عليه وآله هل ينظر الرجل الى
المرأة يريد ان يتزوجها ؟ فقال لك : لا بأس بذلك يا مغيرة مالم ينزل الزنا . لعلمه

بأنك زان .

ومما يوضح حماية عمر عن المغيرة شكراً له عن الماضى ورجاء به فى الاتى انه بعد صدور هذا العمل عنه فى البصرة واشتهاره بين اهلهما وخوضهم فيه غضب عليه فى الظاهر فعزله عنها لكن رفع درجته فى الباطن فجعله امير الكوفة والكوفة فوق البصرة فصار ذلك مثلاً بين الناس ، ففى عيون ابن قتيبة: قال محمد بن سيرين كان الرجل يقول لصاحبه « غضب الله عليك كما غضب امير المؤمنين على المغيرة عزله عن البصرة واستعمله على الكوفة » .

وبالجملة الرجل كان متبعاً لهواه فى امور الشرع وفى اجراء الحدود ، ومراً ايضاً انه كان متكبياً عن اجراء حد الشرب على قدامة بن مظعون، ولما كرر الجارود بن المنذر الطلب منه لاجراء الحد عليه قال له عمر : لتمسكن لسانك اولاسوءنك . فقال له الجارود : يا عمر والله ما ذلك بالحق يشرب ابن عمك الخمر وتسوءنى .

ثم لم تكن رعاية جانب المغيرة مختصة بعمر، فقد كان ابو بكر ايضاً يرعى جانبه، ففى ايضاح الفضل بن شاذان روت العامة عن عيسى بن يونس عن اسماعيل ابن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال : عرض على ابى بكر فرس فقال : هلا فارس أحمله عليه ؟ فقال فنى من الانصار : والله لئن احمل عليه غلاماً قدركب الخيل على غرله احب الي من ان أحملك . فقال له : فوالله لانا افرس منك ومن ابيك . فقام اليه المغيرة بن شعبة فركب على أنفه فكأنها كانت عدلى مزادة، فأرادت الانصار ان يقيدوا منه فبلغ ذلك أبا بكر فخطبهم وقال : ما بال اقوام يزعمون انى اقيدهم من المغيرة، والله لئن اجلبهم من ديارهم هو اقرب الي من ان اقيدهم منه .

(بيان) «على غرله» أى مع قلفته، والمراد قبل ختانه لصغره. ومعنى «ركب

على أنفه» ضرب أنفه بركبته ، ونقله النهاية « فركبت أنفه بركبتي » ولاوجه له فقال نفسه: يقال ركبته اركبه بالضم اذاضربته بركبتك، ومنه حديث ابن سيرين «أما تعرف الأزرد وركبها اتق الارذ الا يأخذوك فيركبوك» اى يضربوك بركبهم، وكان هذا معروفاً في الأزرد .

بل كان ابو بكر ارعى من عمر للمغيرة ففى النهاية ان عمر قال لابى بكر: اقص من هذا بأنفه . فقال : انا لااقص من وزعه الله فأمسك .

(التاسع والسبعون) فى ايضاح الفضل ايضاً : روى سفيان بن عيينة والحسن بن صالح بن حي وابو بكر بن عياش وشريك بن عبد الله وجماعة من فقهاء العامة ان ابا بكر امر خالد بن الوليد فقال : اذا أنا فرغت من صلاة الفجر وسأمت فاضرب عنق على، فلداصلى بالناس فى آخر صلاته ندم على ماكان منه فجلس فى صلاته متفكراً حتى كادت الشمس تطلع ، ثم قال : ياخالد لا تفعل ما امرتك - ثلاثاً - ثم سلم . وكان على يصلى الى جنب خالد يومئذ ، فالتفت على الى خالد فاذا هو مشتمل على السيف تحت ثيابه ، فقال : ياخالد او كنت فاعلاً؟ فقال: اى والله اذن لوضعته فى اكثرك شعراً . فقال على : كذبت ولثمت انت اضيق حلقة من ذلك ، والذي فلق الحبة وبرىء النسمة لولا ما سبق القضاء لعلمت اى الفريقين شرمكاناً واضعف جنداً. قال فقيل لسفيان وابن حى ولو كيع: ماتقولون فيما كان من ابي بكر فى ذلك ؟ فقالوا جميعاً : كانت سيئة لسم تنم، وأما من يجسر من اهل المدينة فيقولون وما بأس بقتل رجل فى صلاح الامة ، انه انما أراد قتله لان علياً اراد افريق الامة وصدهم عن بيعة ابي بكر .

قال الفضل: فهذه روايتكم على ابي بكر الان منكم من يكتم ذلك ويستبشعه فلا يظهروه ، وقد جعلتم هذا الحديث حجة فى كتاب الصلاة فى «باب من احدث

قبل ان يسلم وقد قضى التشهد» ان صلاته تامة ، وذلك ان ابا بكر امر خالد بن الوليد بأمر وقال : اذا أنا سلمت من صلاة الفجر فافعل كذا وكذا ، ثم بدا له فى ذلك الامر فخاف ان هو سلم ان يفعل خالد ما امره به ، فلما قضى التشهد قال : يا خالد لا تفعل ما امرتك به . ثم سلم . وقد حدث به ابو يوسف القاضى بغداد فقال له بعض اصحابه : يا ابا يوسف وما الذى امر ابو بكر خالد بن الوليد، فانتهره وقال له اسكت وما انت وذاك .

قال الفضل: فوالله لئن كان على عليه السلام سامعاً ومطيعاً لآبى بكر راضياً ببيعته فما فى الارض من يوصف بأنه اجور من هذا ان يسأمر بضرب عنق رجل قداقر هو واصحابه ان النبى قد شهد له انه من اهل الجنة وهوله سامع مطيع، ولئن كان غير راض ببيعته ان الامر لكما قالت الشيعة فى تقدمه عليه بغير رضى منه. قلت: من الغريب ان ابن ابي الحديد قال فى عنوان قوله عليه السلام «وقد سئل عن اختلاف الحديث» ان حديث «لا يفعلن خالد ما امرته» مما وضعه الشيعة فى مقابل وضع البكرية أحاديث فى فضائل ابي بكر .

فبعد رواية جمع من ائمتهم للخبر واستدلال فقهاءهم به فى كتاب الصلاة ومنهم ابو يوسف القاضى كيف ينسبه الى وضع الشيعة .

وقد نقل نفسه فى موضع آخر عن شيخه ابي جعفر النقيب - وقال ولم يكن امامياً - انه قال : قد روى ان رجلاً جاء الى زفر بن الهذيل صاحب ابي حنيفة فسأله عما يقول ابو حنيفة فى جواز الخروج من الصلاة بأمر غير التسليم نحو الكلام والفعل الكثير أو الحدث. فقال: انه جائز قد قال ابو بكر فى تشهده ما قال . فقال الرجل : وما الذى قاله ابو بكر ؟ قال : لا عليك . فأعاد عليه السؤال ثانية وثالثة فقال : أخرجه قد كنت أحدث انه من اصحاب ابي الخطاب .

وقد روى الطبرى صاحب المسترشد عن الدرنى عن اسماعيل بن ابراهيم

عن عمرو بن نصر قال : سمعت خالد بن عبد الله القسري يثلب علياً ويقول :
والله لو كان في ابي تراب خير لما امر ابو بكر الصديق بقتله .

واي استبعاد في فعل ابي بكر ذلك وقد كتب معاوية الى محمد بن ابي بكر
انه لما قبض الله نبيه كان ابوك وفاروقه اول من ابتززه حقه وخالفه على امره على
ذلك اتفاقاً واتسفاً ، ثم انه دعواه الى بيعتهما فأبطأ عنهما وتلكأ عليهما فهما
به الهموم وارادا به العظيم .

فالهموم والعظيم اللذان أراداهما به عليه السلام أي شيء سوى القتل .
وكيف يستبعدون ذلك وقد ارادا احراقه تارة في داره وقتله بالسيف اخرى
لما ابى الحضور لبيعته ، ففى خلفاء ابن قتيبة : فدعا عمر بالحطب وقال والذي
نفس عمر بيده لتخرجن أولاً حرقنها على من فيها . فقيل له : ياأبا حفص ان فيها
فاطمة . فقال : وان . فخرجوا وبايعوا الاعلى فانه زعم انه قال : حلفت ان لاأخرج
ولااضع ثوبي على عاتقي حتى أجمع القرآن - الى ان قال - ثم قام عمر فمشى
معه جماعة حتى اتوا بيت فاطمة فدقوا الباب ، فلما سمعت اصواتهم نادى
بأعلى صوتها : ياأبة يا رسول الله ماذا لقينا بعدك من ابن الخطاب وابن ابي قحافة
فلما سمع القوم صوتها وبكاءها انصرفوا باكين وكادت قلوبهم تنصدع واكبادهم
تنفطر - وبقي عمر ومعه قوم فأخرجوا علياً فمضوا به الى ابي بكر فقالوا له :
بايع . فقال : ان أنا لم أفعل فمه ؟ قالوا : اذن والله الذي لاله الا هو نضرب
عنقك . قال : اذن تقتلون عبد الله وانما رسوله - الى ان قال - فلحق على عليه
السلام بقبر النبي صلى الله عليه وآله وهو يصيح ويبكى وينادى : يا ابن ام
ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونى .

ولقد استراح من قال منهم : وما بأس بقتل رجل في صلاح الامة انه انما
اراد قتله لان علياً أراد تفريق الامة وصددهم عن بيعة ابي بكر ، وهم اقرب الى

الاستقامة وأسلم من الخلط والمنافضة ، فلازم صحة خلافة الثلاثة ذاك .

لكن لو كانوا حصروا الخلافة في الثلاثة ولم يشركوا امير المؤمنين عليه السلام معهم كالاموية كانت استقامتهم اكثر .

مع أن الجمع بين عثمان وعلي عليه السلام خلاف اجماع المسلمين في عهدهم ، فبعد قتل عثمان كان اكثر المسلمين والسواد الاعظم يقولون ابو بكر وعمر وعلي ، وكان بنو امية ومن في عدادهم وهواه هوامهم يقولون ابو بكر وعمر وعثمان ، وأما من يقول ابو بكر وعمر وعثمان وعلي فلم يكن اصلاً ، وإنما حملت الاموية معاوية ومن بعده السواد الاعظم القائلين بأبي بكر وعمر وعلي على القول بعثمان أيضاً بالسيف والوسط ، فقبله الصدر الاول خوفاً ثم بعدهم صار ديانة الى اليوم ، فديانتهم اليوم خلاف اجماع المسلمين المركب عندهم ومن أراجيز اصحاب امير المؤمنين عليه السلام يوم الجمل في عثمان كما في شرح المعتزلي :

انى يسرد نعثل وقد قحل نحن ضربنا وسطه حتى انخزل

لحكمه حكم الطواغيت الاول

وفى الطبرى كان نافع بن هلال - يقاتل يوم الطف وهو يقول (انا الجملي انا على دين علي) فخرج اليه مزاحم بن حريث فقال (انا على دين عثمان) فقال له نافع : انت على دين شيطان .

وكيف لا وكان الناس غير اتباع بني امية قائلين باباحة دم عثمان ، فلما طلب الخولاني من امير المؤمنين عليه السلام قتلة عثمان حتى يبايعه معاوية نادى الناس انا كلنا قتلة عثمان .

مع ان بني امية مع وصول السلطنة اليهم بواسطة عثمان لم يكن كلهم قائلين بامامته ، فهذا سليمان بن عبد الملك يكتب في عهده لاصتخلاف عمر بن

عبد العزيز في جملة ما كتب : وان أبا بكر وعمر خير هذه الامة بعد نبينا ، والله يعلم بعدهما حيث الخير وفي من الخير من هذه الامة .

ولو كان عثمان باقياً على امامته كما يقول سنة بعد المصدر الاول غير متخلع كما كان يقول المهاجرون والانصار وقت قتله ، كان اللازم لهم أن يقولوا بامامة ابي بكر وعمر وعثمان ثم معاوية ثم يزيد لا ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ، حيث ان عثمان نص على معاوية لانه قال لعثمان : اجعل لي الطلب بدمك ان قتلت . قال عثمان : نعم هذه لك ان قتلت فلا بطل دمي . وهو في معنى الاستخلاف واستخلاف معاوية ليزيد معلوم .

(الثمانون) في ايضاح الفضل بن شاذان : روى جرير بن عبد الحميد الضبي عن الاعمش عن خبثمة قال : ذكر عند عمر بن الخطاب قتل مالك بن نويرة فقال : قتله والله مسلماً ، ولقد نصبت في ذلك ونازلت أبا بكر فيه كل المنازلة وفي قتال من منع الزكاة فأبى الاقتالهم وسببهم ، فلما رأيته قد لج به شيطانه في خطاه وعزم عليه أمسكت عجزاً عنه وخوفاً منه ، ولقد ألححت عليه يوماً في ذلك حتى قال لي : يا ابن الخطاب انك احبب علي أهل الكفر بالله والردة عن الاسلام . فأمسكت عنه ولمبيح دمايتهم كان أحذب علي أهل الكفر .

قلت : قول عمر «وفي قتال من منع الزكاة فأبى الاقتالهم وسببهم» مراده قتال من منع من اعطاء زكاته اياه وقال نصرهما في مساكين محلنا كما في عصر رسول الله صلى الله عليه وآله ، فأبى ذلك ابو بكر وقال ان منعوني عقلاً من زكاتهم لاقاتلتهم لامن أنكر وجوب الزكاة فلا ريب في كفر مثله ولم يكن عمر يطلب منه ترك قتاله .

ومراد عمر بقوله «فلما رأيته قد لج به شيطانه في خطائه» ما قاله ابو بكر في وصف نفسه كما رووه من طرفهم انه قال في خطبته : ايها الناس قد وليتكم

ولست بخيركم - الى ان قال - ألاوان لى شيطاناً يعتربنى فاذا رأيتمنى مغضباً
فتجنبونى لأؤثر بأشعاركم وأبشاركم .

قلت: فيقال لعمر انت قلت للزبير فى مقام بيان عدم لياقته للخلافة «انت يوماً
انسان ويوماً شيطان فاذا وليت انت الخلافة من يكون امام الناس يوم تكون
شيطاناً» فكيف بايعت ابابكر مع كونه كذلك كما اعترف به نفسه ورأيته انت
بعينك فيما ذكرت وفى امضاء عمل خالد بن الوليد فى قتله مالك بن نويرة ظلماً
وزناه بامرأته .

وكيف كان فلاربيب ان عمر مع كونه مع ابى بكر كنفس واحدة لم يرفض
منه تعطيله حد القصاص وحد الزنا فى حق خالد واستهزأ به فى تلقيه له بسيف
الله .

وهذا نص ابن الاثير فى تاريخه الكامل: فقال عمر لابى بكر ان سيف خالد
فيه رهن واكثر عليه فى ذلك . فقال : يا عمر تأول فأخطأ فأرفع لسانك عن خالد
فانى لا اشيم سيفاً صبه الله على الكافرين . وودى مالكاً وكتب الى خالد ان يقدم
عليه ، ففعل ودخل المسجد وعليه قباء وقد غرز فى صمائه أسهماً ، فقام اليه عمر
فنزعه وحطمها وقال له : قتلت امرء مسلماً ثم نزوت على امرأته والله لارجمنك
بأحجارك . وخالد لا يكلم بظن ان رأي ابى بكر مثله ، ودخل على ابى بكر فأخبره
الخبر واعتذرا ليه فعذره وتجاوز عنه وعنه فى التزويج الذى كانت عليه العرب
من كراهة ايام الحرب ، فخرج خالد وعمر جالس فقال: هلم الي يا ابن ام سلمة .
فعرف عمر ان ابابكر قد رضي عنه فلم يكلمه .

وقوله «وعنه فى التزويج» - الخ ، يفسده قول عمر «ثم نزوت على امرأته
والله لارجمنك بأحجارك» والذى هو مذموم ايام الحرب اتيانهن لالتزويجهن ، وعلى
فرض ارتداده كما ادعاه خالد لانه عبر عن ابى بكر فى خطابه «بصاحبك» فكيف

تزوجها في عدتها ليلة قتل زوجها، ثم هي في المسلمين فكيف عقد عليها ؟ !
 (الواحد والثمانون) نقل شرح المعتزلى عن كتاب سقيفة الجوهري عن
 يعقوب بن شيبه عن يحيى بن حماد عن ابي عوانة عن سليمان الاعمش عن
 سليمان بن مبصرة عن طارق بن شهاب عن رافع بن ابي رافع قال : بعث
 النبى صلى الله عليه وآله جيشاً فأمر عليهم عمرو بن العاص وفيهم ابوبكر وعمر
 وأمرهم ان يستنفروا من مروا به ، فمروا علينا فاستنفرونا فنفرنا فى غزوة ذات
 السلاسل - وهى التى تفخر بها اهل الشام يقولون استعمل النبى عمرو بن العاص
 على جيش فيه ابوبكر وعمر - فقلت لاختارن والله فى هذه الغزاة رجلا من
 اصحاب النبى استهديه فانى لست استطيع اتيان المدينة ، فاخترت ابا بكر ولم
 آل وكان له كساء فدكى بحله عنه اذاركب ويليه اذا نزل - وهو الذى عبرته
 به موازن بعد النبى صلى الله عليه وآله وقالوا لانبايع ذا الجلال - فلما قضينا
 غزائنا قلت له : يا ابا بكر انى صحبتك وان لى عليك حقاً فعلمنى شيئاً انتفع به.
 فقال : فدكنت أريد ذلك لو لم تقل لى ، تعبد الله لانشرك به شيئاً وتقيم الصلاة
 المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتحج البيت وتصوم شهر رمضان - ولانأمر
 على رجلين .

قلت : أما العبادات فقد عرفتها ارأيت نهيك لى عن الامارة ، وهل يصيب
 الناس الخير والشر الا بالامارة - فقال: انك استجهدتنى فجهدت لك ، ان الناس
 دخلوا فى الاسلام طوعاً وكرهاً ، واجارهم الله من الظلم جيران الله وعواد الله
 وفى ذمة الله ، فمن يظلمهم انما يحقره ، والله ان احداكم ليؤخذ شويهة جاره أو
 بعيره فيصطلم غضباً لجاره والله من وراء جاره .

قال : فلم يلبث الا قليلا حتى اتتنا وفاة النبى صلى الله عليه وآله ، فسألت
 من استخلف بعده؟ قيل : ابو بكر. قلت: أصاحبى الذى كان ينهائى عن الامارة؟
 قالوا: نعم، فشددت على راحلتى فأثبتت المدينة فجعلت أطلب خلوته حتى قدرت

عليها قتلت : أتعرفنى انافلان بن فلان ، أتعرف وصية اوصيتنى بها ؟ قال : نعم
ان النبى قبض والناس حديثو عهد بالجاهلية فخشيت ان يفتنوا وان اصحابى
حملونيها ، فما زال يعتذر الي حتى عذرتة وصار من امرى بعد ان صرت عربياً
قلت: قوله «فما زال يعتذر الي حتى عذرتة» يقال فى جوابه انه اعتذر رجل
الى ابراهيم النخعى فقال له :

قد عذرتك غير معتذر ان المعاذير يشوبها الكذب

ويقال له: انك كنت عارفاً بحقيقة اعدارك وانها كانت من اعدارك قال تعالى
«بل الانسان على نفسه بصيرة * ولو ألقى معاذيره» .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : اما والله لقد قمصها فلان وانه يعلم ان
محلي منها محل القطب من الرحى ينحدر عنى السيل ولا يرقى الى الطير .
والرجل وان عذره الا ان الله تعالى لم يعذره «يعتذرون اليكم اذا رجعتم
اليهم قل لا تعتذروا لن نؤمن لكم قد نبأنا الله من اخباركم» .

وقد روى الجوهرى بعد ذلك الخبر باخبار عن حبيب بن ثعلبة قال : سمعت
علياً عليه السلام يقول: أما ورب السماء والارض - ثلاثاً - انه لعهد النبى الامي
لتقدرون بك الامة من بعدى .

قوله « فخشيت أن يفتنوا » نكتفى فى جوابه بكلام سيدة النساء صلوات
الله عليها، فقد روى جمع منهم ومنهم احمد بن ابي طاهر البغدادى فى بلاغات نسائه
خروجها الى ابي بكر فى نساء قومها ما تخرم مشيتها مشية رسول الله صلى الله
عليه وآله ومحاجتها معه وفى جملتها :

حتى اذا اختار الله لنبيه دار أنبيائه ظهرت حسكة النفاق ، وسمل جلباب
الدين، ونطق كاظم الغاوين، ونبغ خامل الافكين، وهدر فنيق المبهلين، فخطر
فى عرصاتكم واطلع الشيطان رأسه صارخاً بكم ، فدعاكم فألقاكم لدعوته

مستجيبين ولامره متلاحظين، ثم استنهضكم فوجدكم خفافاً، وأحمشكم فالفاكم غضاباً ، فوسستم غير ابلحكم ، وأوردتم غير شربكم ، هذا والعهد قريب والكلم رحيب والجرح لمابندمل ، انمازعمتم ذلك خوف الفتنة « ألافى الفتنة سقطوا وان جهنم لمحبطة بالكافرين » - الخ .

ثم لولم يكونوا هم أصل الفتنة ، لم اخرجهم النبي صلى الله عليه وآله حين وفاته ولعن المتخلف، فروى ابوبكر الجوهري فى كتاب سقيفته - وقد نقله المعتزلى فى شرح « ومن كلام له عليه السلام فى معنى الانصار » - ان النبي صلى الله عليه وآله امر فى مرض موته اسامة بن زيد على جيش فيه جلة المهاجرين والانصار منهم ابوبكر وعمر وابوعبيدة بن الجراح وعبد الرحمن ابن عوف وطلحة والزبير ، وامره ان يغير على موة حيث قتل ابوه زيد بن حارثة وان يفرى وادى فلسطين ، فتناقل وتناقل الجيش بشاقله ، وجعل النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله يثقل ويخف ويؤكد فى تنفيذ ذلك البعث حتى قال له اسامة : بأبى انت وامى اتأذن لى ان امكث أباماً حتى يشفيك الله تعالى ؟ فقال : اخرج وسر على بركة الله . فقال : انى ان خرجت وانت على هذه الحال خرجت وفى قلبى قرحة . قال : سر على النصر والعافية . فقال : انسى أكره ان اسأل عنك الركبان . فقال : أنفذ لما امرتك به . ثم اغمى على النبي صلى الله عليه وآله وقام اسامة فجهز للخروج، فلما افاق النبي سأل عن اسامة والبعث، فأخبرانهم متجهزون فجعل يقول: أنفذوا بعث اسامة لعن الله من تخلف عنه - ويكرر ذلك - فخرج اسامة واللواء على رأسه ، حتى اذا كان بالجرف نزل ومعه ابو بكر وعمر واكثر المهاجرين ومن الانصار أسيد بن حضير وبشير بن سعد وغيرهم من الوجوه ، فجاءهم رسول ام ايمن يقول له أدخل فان النبي يموت، فقام من فوره فدخل المدينة واللواء معه فجاء به حتى ركزه بباب النبي والنبي قد مات

فى تلك الساعة، قال فما كان ابوبكر وعمر يخاطبان اسامة الى ان ماتا الابلالامير .
فان من راجع امر السقيفة تبين له ان اصل الفتنه وفرعها هؤلاء المهاجرون
والزبيران لم يكن منهم اولا صار منهم اخيراً، ولاسبما من مهاجرينهم ابو عبدة،
فان ابابكر كان يفوض الامر اليه والى عمر وهما يفوضانه اليه . وأما هؤلاء
الانصار فبشير بن سعد منهم - وهرايو نعمان بن بشير - هراول من بايع ابابكر
حتى قبل عمر حسداً منه لابن عمه سعد بن عبادة ان ينال الخلافة ، واسيد بن
حضير منهم هو الذى ساعد عمر على كشف بيت فاطمة عليها السلام .

والتدبر فى هذا الخبر يكفى لمن كان له قلب او ألقى السمع وهو شهيد ،
وقد تضمن ان النبى صلى الله عليه وآله لعن كراراً أولئك المهاجرين واولئك
الانصار وفى رأس الاولين اولاهم .

وقوله فى آخر الخبر « فما كان ابوبكر وعمر يخاطبان اسامة الى أن ماتا الا
بالامير » لعمر الله استهزاء من الرجلين برسوله ، فماخرجامعه فى حياته صلى
الله عليه وآله مع تحشياته تلك ولاخرجامعه بعده بيعت الاول له صورة وخداهاً .
(الثانى والثمانون) زوى تاريخ الطبرى عن المثنى بن موسى بن سلمة بن
المخنف عن ابيه عن جده قال: شهدت فتح الابله، فوقع فى سهمى قدر نحاس،
فلما نظرت اذاهى ذهب فيها ثمانون ألف مثقال، فكذب فى ذلك الى عمر فكذب
ان يصير يمين سلمة بالله لقد أخذها يوم أخذها وهى عنده نحاس فان حلف
سلمت اليه والاقسمت بين المسلمين. قال : فحلفت فلممت لى، فأصول اموالنا
اليوم منها .

قلت : حلفه انما يفيد لعدم خدعته المسلمين فى اخذ مالهم لثلا يعاقب لا
لتملك ماأخذ من اموالهم اشتباهاً ، وكان المجاهدون فى فتح الابله كما روى
الطبرى ايضاً ثلاثمائة رجل واصابوا فيها ستمائة درهم ، فأخذ كل رجل منهم

درهمين ، فهل من العدل ان يأخذ ثلاثمائة رجل جميعهم معاً ستمائة درهم
وبأخذ الرجل وحده ثمانين الف مثقال ذهب .

(الثالث والثمانون) روى تاريخ الطبرى أيضاً مسنداً عن ابي وائل قال :
قال عمر بن الخطاب لو استقبلت من امرى ما استدبرت لاخذت فضول اموال
الاعنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين .

اقول : ما أراده ولم يتيسر له كان خلاف حكمة الله تعالى فى نظم امر العالم
وضد جميع الشرائع من آدم الى الخاتم ، وانما كان مذهب مزدك فى زمن قباد
(الرابع والثمانون) روى تاريخ بغداد للخطيب فى عنوان «عثمان بن سعيد» ان
عمر خطب الناس بالجاية فقال : ان الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء . فقال
قس من تلك القسوس : ما يقول اميركم هذا ؟ فقالوا يقول : ان الله يضل من
يشاء . فقال القس : برقست الله أعدل من ان يضل أحداً . فبلغ ذلك عمر فبعث
اليه فقال : بل الله اضلك ولولا عهدك اضربت عنقك .

قلت : واللفظ وان ورد فى القرآن الا انه من الايات المتشابهة التى لا يجوز
الاخذ بظاهرها ويجب تأويلها بدلالة العقل ، وقد دل الله تعالى على المراد بعده
بقوله « واما يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون
ما امر الله به ان يوصل ويفسدون فى الارض اولئك هم الخاسرون » بمعنى ان
من كان بسوء اختياره عاملاً بما ذكر من نقض عهد الله وقطع ماصلته واجب
والافساد فى الارض ليس بأهل ان يهديه فيتركه ونفسه فكأنه اضله . لكن الرجل
ممن قال تعالى « وأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة »
وهل الارشاد فى الاسلام بتهديد القتل وضرب الاعناق او عجز عن الجواب .

(الخامس والثمانون) عن الثعلبى فى تفسير قوله « والسابقون الاولون من
المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان » يروى أن عمر بن الخطاب قرأه

« والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الذين اتبعوهم باحسان » برفع الراء وبغير واو ومع « الذين » ، فقال له ابي بن كعب: انما هو « والانصار والذين » بالواو ، فعاوده مراراً فقال ابي : والله لقد قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وآله « والذين اتبعوهم باحسان » وانك يومئذ تبيع القرص ببيع الذرقد. فقال: صدقت حفظتم ونسنا وتفرغتم وشغلنا وشهدتم وغبنا . ثم قال عمر لابي: أفبهم الانصار . قال : نعم ولم يستأمر الخطاب ولا بنيه . فقال عمر : كنت أظن انا قد رفعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا .

أقول : الظاهر أن معنى قول عمر « افبهم الانصار » أن لفظ الانصار هل يكون بالجرح فيكون عطفاً على «المهاجرين» فيكونوا أيضاً من السابقين الاولين كالمهاجرين ، ام لا ليكون المهاجرون مختصين بالسبق ، فأجابه ابي - وكان من الانصار - بأن الانصار أيضاً من السابقين الاولين جعلهم الله منهم ولم يستأمر ابن الخطاب الذي كان راغباً عن الانصار هل يجعلهم منهم ام لا .

واما قوله « كنت أظن انا قد رفعنا رفعة لا يبلغها أحد بعدنا » فيقال له : رفعة السابقين الاولين من المهاجرين معلوم كبراهها وأما صغرها حتى تقول « انا قد رفعنا » فمن أين فبعد الآية «رضي الله عنهم ورضوا عنه» ومن أخرجه النبي صلى الله عليه وآله من عنده وقت وفاته لمنعه عن الوصية ونسبة الهجر اليه الى غير ذلك مما مر من خطباته كيف يرضى الله عنه .

(السادس والثمانون) عن الثعلبي في تفسيره وابن قتبية في مشكل قرآنه روى عن عثمان في الآية انه قال : ان في المصحف لحناً استقمه العرب بالستهم . فقيل له : ألا تغيره ؟ فقال : دعوه فانه لا يحرم حلالاً ولا يحلل حراماً .

(السابع والثمانون) روى الطبري ان عثمان قال : ان عمر كان يمنع اهله وأقرباءه ابتغاء وجه الله ، واني أعطي اهلي واقربائي ابتغاء وجه الله .

قلت : ما ذكره مخالطة ، فان منع الاقرباء مما آتاه الله ليس فيه قرينة الى الله بل بعد ، كيف وقد قال تعالى «وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ» ، كما ان اعطاءهم من مال الناس وحقوق المسلمين موجب للبعد منه كما كان عثمان يفعل .

فقى معارف ابن قتيبة: اعطى عثمان عمه الحكم بن أبى العاص الذى سيره رسول الله صلى الله عليه وآله ثم لم يؤوه ابو بكر ولا عمر مائة الف درهم من بيت المال بعد ان آواه، وتصدق رسول الله صلى الله عليه وآله بمهزور - موضع سوق المدينة - على المسلمين فأقطعه عثمان الحارث بن الحكم ابن عمه ، واقطع فذلك - وهى صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله - مروان ابن عمه ، وافتتح افرقية فأخذ الخمس فوهبه كله لمروان ايضاً .

(الثامن والثمانون) فى شرح المعتزلى : روى ابن ديزيل فى كتابه عن عمرو ابن الربيع عن السدى بن سنان عن عبد الكريم ان عمر بن الخطاب لما طعن قال: يا اصحاب محمد تناصحوا فانكم ان لم تفعلوا غلبكم عليها عمرو بن العاص ومعاوية بن ابى سفيان .

ثم قال المعتزلى: ان محمد بن النعمان المعروف بالمفيد أحد الامامية قال فى بعض كتبه : انما أراد عمر بقوله فى ذلك الخبر « ان لم تفعلوا غلبكم عليها عمرو بن العاص ومعاوية» اغراء معاوية وعمرو بن العاص بطلب الخلافة واطماعهما فيها، لان معاوية كان عامله واميره بالشام وعمرو بن العاص عامله واميره على مصر، وخاف أن يضعف عثمان عنها وان تصير الى على عليه السلام، فألقى هذه الكلمة الى الناس لينقل اليهما وهما بمصر والشام فيتغلبا على هذين الاقليمين ان افضت الى على عليه السلام .

ثم قال المعتزلى : وهذا عندى من باب الاستنباطات التى يوجبها الشنآن

والحنق ، وعمر كان أتقى لله من أن يخطر له هذا ولكن من فراسته الصادقة التي كان يعلم بها كثيراً من الأمور المستقبلية كما قال عبد الله بن عباس في وصفه ، والله ما كان اوس بن حجر عنى أحداً سواه بقوله :

الالعمى الذى يظن بك الظن كان قد رأى وقد سمعا

قلت : لانكر فراسة عمر ، وكان عمرو بن العاص ايضاً ذا فراسة وكان معاوية ايضاً ذا فراسة ، وكان من فراسة عمرو بن العاص ان معاوية لما رأى ظفر امير المؤمنين عليه السلام يوم صفين واضمحلال عسكره فلجأ الى عمرو قال له عمرو كنت أرى هذا اليوم من يوم اول وكنت دبرت الامر وعلاجه قولنا بنحكيم القرآن ونصب المصاحف .

فدبر لمعاوية آخر امره كما دبر له أول أمره ، فقال له بأن قال له جمع كلمة أهل الشام لك ينحصر في مساعدة شراحيل شيخ عرب الشام لك ، بأن تلقى في ذهنه ان علياً قتل عثمان تهىء له في اول لقاء رجلاً من ثقاتك يشهدون عنده بذلك وهو رجل ان دخل شيء في ذهنه لا يخرج منه شيء ، ففعل ذلك معاوية فقام شراحيل فقال لمعاوية ثبت عندى ان علياً قتل عثمان فان لم تنهض لثاره اخرجك من الشام ، فعلم معاوية تمامية تدبير عمرو فقال لشراحيل : سمعاً وطاعة انا طوع يدك .

وكان فراسة معاوية بحد ظن الناس انه أحسن تدبيراً من امير المؤمنين عليه السلام ، حتى قال عليه السلام : والله ما معاوية بأدهى منى ولكنه يغدر ويفجر . وكان عمر يقول لاصحابه : تصفون دهاء كسرى وقيصر وعندكم فني قريش معاوية .

وكان من دهائه انه لما باع عمرو بن العاص دينه به بأن يساعده في قتال امير المؤمنين عليه السلام كما مر من انه هياً له صفين اوله وآخره وشرط عليه أن

يعطيه معاوية في قبال ذلك مصر طعمة اذا نال مرامه فأعطاه فأراد ان يزوره من مصر في عدة من ندمائه ، وكان معاوية علم من دهائه ان عمراً يقول لندمائيه انا في مصر مستقل فلا تسلموا وقت ورودنا عليه بامرة المؤمنين، فوصى الموكلين بأبواب قصره ان يشددوا في كل موضع من الابواب عليهم ففعلوا، فلما وصلوا قالوا من فزعهم ووجلهم لمعاوية « السلام عليك يا رسول الله » ، فعنفهم عمرو بعد الخروج بأنى قلت لكم لاتقولوا له « السلام عليك يا امير المؤمنين » فقلتم له « السلام عليك يا رسول الله » .

ولو لم يكن هؤلاء ذوى فراسة لم يقدرُوا على فعل ما فعلوا ، وما ذكره ذلك الامامى لازم قهرى لهذه الفراسة التى أشاد بذكرها من عمر، وهل جوابه هذا الاكجواب نقله محمد المشتهر بالبهاثى عن بعض الشيعة انه أورد على بعض العامة ان فى صحاحكم فى الصفحة الفلانية « ان غضب فاطمة غضب الله وغضب رسوله » وفى الصفحة الفلانية « ان ابابكر وعمر اغضبا فاطمة وماتت وهى غضبى عليهما » ونتيجة ذلك « انهما اغضبا الله ورسوله وانهما من اهل النار » فقال حتى أرى الكتاب، فأجابنى بعد ايام بأنى راجعت وانك اشتبه عليك فى عدد الصفحات .

وقد اجاب ابن ابى الحديد فى هذه المسألة جواباً لم يكن ادون من ذلك الجواب أيضاً ، فقال : والصحيح عندى أنها ماتت وهى واجدة على ابى بكر وعمر وانها اوصت ان لا يصليا عليها ، وذلك عند اصحابنا من الامور المغفورة لهما ، وكان الاولى بهما اكرامها واحترام منزلتها ، لكنهما خافا الفرقة واشفقا من الفتنة ، فعلا ما هو الاصلح بحسب ظنهما ، وكانا من الدين وقوة اليقين بمكان مكين .

فان الشكل الاول بديهى الانتاچ لا يشكك فيه الا السوفسطائية الذين يشككون

فى الضروريات .

وهذانص خلفاء ابن قتبية : فقال عمر لابى بكر انطلق بنا الى فاطمة فانا قد اغضبناها ، فانطلقا جميعاً فاستأذنا على فاطمة فلم تأذن لهما ، فأتيا عليها فكلماها فأدخلهما عليها ، فلما قعدا عندها حولت وجهها الى الحائط ، فسلما عليها فلم ترد عليهما السلام - الى أن قال - فقالت فاطمة لهما : رأيتهما ان حدثتكما حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله تعرفانه تقولان به؟ قالا : نعم . فقالت : نشدتكما الله ألم تسمعا رسول الله يقول : رضى فاطمة رضى وسخط فاطمة من سخطى ؟ قالا : نعم سمعناه من رسول الله . قالت : فانى أشهد الله وملائكته انكما اسخطتماني وما ارضيتماني ، ولئن لقيت النبي صلى الله عليه وآله لاشكونكما اليه - الى ان قال - وهى تقول لابى بكر : والله لادعون الله عليك فى كل صلاة اصليها .

ومما يوضح ان عمر لم يكن بذلك القدس الذى ذكره المعتزلى من انه كان اتقى لله من ان يخطر له هذا ، انه امر فى الشورى بأن يضرب عنق من خالف دستوره ومراده امير المؤمنين عليه السلام الذى كان بنص القرآن بمنزلة نفس النبي صلى الله عليه وآله ، فروى يحيى الحماني عن يحيى بن سلمة بن كهيل عن ابيه عن ابي صادق قال : لما جعلها عمر شورى فى ستة فقال : ان بايع اثنان لواحد واثنان لواحد فكروا مع الثلاثة الذين فيهم عبدالرحمن واقتلوا الثلاثة الذين ليس فيهم عبدالرحمن . خرج على عليه السلام من الدار وهو معتمد على يد عبد الله بن عباس ، فقال : يا ابن عباس ان القوم قد عادوكم بعد نبیکم كمعاداتهم لنبيكم فى حياته ، أم والله لا ينبى بهم الى الحق الا السيف . فقال له ابن عباس : وكيف ذاك ؟ قال : أما سمعت قول عمر « ان بايع اثنان لواحد واثنان لواحد فكروا مع الثلاثة الذين فيهم عبدالرحمن واقتلوا الثلاثة الذين ليس فيهم عبدالرحمن .

قال: بلى. قال : أولا تعلم ان عبدالرحمن ابن عم سعد وان عثمان صهر عبدالرحمن
قال : بلى . قال : فان عمر قد علم ان سعداً وعبدالرحمن وعثمان لا يختلفون فى
الرأى ، وانه من بويح منهم كان اثنان معه وامر بقتل من خالفهم ولم يبال ان يقتل
الزبير وطلحة اذا قتلنى - المخبر .

وكان من دهاء عمر أنه دبر فى شوره غير تقديم عثمان على امير المؤمنين
تزلزل امره عليه السلام بعد عثمان ، فانه كان يعلم ان الناس يقتلونه لاعماله
ويبايعون بالقطرة امير المؤمنين، وعلم ان طلحة والزبير كنفس واحدة، فجعلهما
فى الشورى مثله عليه السلام ليقوما فى قتاله كما فعلا وأوجدا الجمل ، وعلم ان
معاوية - وهو هو فى الدهاء - والشام فى يده واهلها طعام اقزام يريهم معاوية
فى مدة حكومته من زمان عمر الى قتل عثمان كما يشاء ، فيستطيع ان يقوم فى
قتاله عليه السلام لكونه ابن عم عثمان بطلب ثاره ويساعده عمرو بن العاص
لكونهما كنفس واحدة ، ففعل واوجد صفين .

وكما كان عمر يولى مثل معاوية ويعرف عداوته للنبي صلى الله عليه وآله
واهل بيته - اقليماً مثل الشام ليبقى فى يده تضعيفاً لجانب امير المؤمنين عليه
السلام لوقام يوماً كذلك كان لايولى احداً من بنى هاشم لثلا يتقوى عليه السلام
بسيبهم .

ففى مروج المسعودى ذكر ابن عباس ان عمر أرسل اليه وقال له : ان
عامل حمص هلك وكان من اهل الخير واهل الخير قليل وقد رجوت ان تكون
متهم وفى نفسى منك شيء لم أره منك واعيانى ذلك ، فمارأيك فى العمل؟ قال:
لن أعمل حتى تخبرنى بالذى فى نفسك. قال : وماتريد الى ذلك . قال: أريده،
فان كان شيء أخاف منه على نفسى خشيت منه عليها الذى خشيت وان كنت بريئاً
من مثله علمت انى لست من اهله قبلت عملك هنالك، فانى قلما رأيت او ظننت

شيئاً الا عاينته .

فقال : يا ابن عباس اني خشيت ان يأتني على الذي هو آت وانت في عملك فتقول هلم الينا رلاهم اليكم دون غيركم - الى ان قال - قال : فما رأيك ؟ قال : قلت أراني لا عمل لك . قال : ولم ؟ قلت : ان عملت لك وفي نفسك ما فيها لم ابرح قذى في عينك . قال : فأشر علي . قلت : اني ارى أن تستعمل صحيحاً منك صحيحاً لك .

قلت : صحيح منه وصحيح له كان مثل المغيرة بن شعبة ومعاوية بن ابي سفيان واخراهما من المناققين والاعداء لأمير المؤمنين عليه السلام .

وكذلك كان أخذه واخذ صاحبه فذك ايضاً لهذا الغرض تضعيف جانبه عليه السلام ، والافكيك كانا يقبلان قول كل من ادعى على النبي صلى الله عليه وآله شيئاً ، بل كانا يحثان الناس على ذلك ليموها على الناس انهما خليفة النبي ينجزان عدته ويقضيان دينه ، لانهما كانا سمعا النبي قال ذلك لأمير المؤمنين عليه السلام ، ولا يقبلان دعوى سيدة نساء العالمين صلوات الله عليها في فذك ولا شهادة امير المؤمنين لها مع شهادة القرآن بهصمتها وطهارتهما .

ففي فتوح بلدان البلاذري : ان المأمون لما رد فذك في سنة (٢١٠) كتب الى عامله على المدينة بردها ، ونقل في كتابه الى عامله ما لفظه : وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى فاطمة بنت رسول الله فذك ، وكان ذلك امراً ظاهراً معروفاً لاختلاف فيه بين آل رسول الله - الى ان قال - فلئن كان ينادى في كل موسم بعد ان قبض الله نبيه صلى الله عليه وآله « ان يذكر كل من كانت له صدقة أو هبة او عدة فيقبل قوله ويتخذ عدته » ان فاطمة لاولى بأن يصدق قولها فيما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله لها .

قلت : ان تصديق فاطمة عليها السلام وان كان اولى من تصديق سائر الناس

الا انه كان ضعفاً لامرهم ووهناً فى ملكهم، ففعلوا ما فعلوا خوفاً على دينهم، وقد قال فى ذلك امير المؤمنين عليه السلام فى كتابه الى عثمان بن حنيف: بلى كانت فى ايدينا فذك من كل ما أظلمته السماء، فشححت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين ، ونعم الحكم الله .

وروى ابو بكر الجوهري واحمد بن ابى طاهر البغدادى - وهما من رجالهم - ان فاطمة عليها السلام قالت فى خطبتها لابی بكر : ابى الله ان تترث يا ابن ابى قحافة اباك ولا ارث ابى، لقد جئت شيئاً فرباً، فدونها مخطومة مرحولة تلقاك يوم حشرك، فنعم الحكم الله والزعيم محمد والموعود القيامة، وعند الساعة يخسر المبطلون ولكل نبأ مستقر وسوف تعلمون من يأتيه عذاب يخزيه ويحل عليه عذاب مقيم . قال الراوى : فما رأينا يوماً كان اكثر باكية ولا باكية من ذلك اليوم .

هذا، والكلام طويل والحديث ذو شجون ، فلنقطع الكلام حامدين للملك العلامة فى الافتتاح والاختتام ومصلين على رسوله وآله الكرام صلاة دائمة الى يوم القيام .

اللهم انى احببى على ما حببى عليه على بن ابى طالب ، واموت على مامات عليه على بن ابى طالب ، فاجعلنى من شيعته فى الدنيا واحشرنى فى زمرة فى الآخرة انك قريب مجيب .

فهرس الكتاب

٣	مقدمة المؤلف
٩	القضايا التي كشف بأفعاله عليه السلام الحق
١٤	القضايا التي كشف فيها حيل المحتالين
١٥	القضايا التي استنطق فيها وكشف بها الواقع
٢٥	القضايا التي منع المدعى من الاقرار
٣٠	النباس الواقع وكشف الحق فيها
٣٦	القضايا التي اختلف الظاهر فيها مع الباطن
٤٠	القضايا المتوهم كونها داخله في موضوع وليست منه
٤٥	القاصرون في بعض الاحكام وكشف الحق
٤٦	قضايا عليه السلام في الافراد المشبهة
٧٥	الاجوبة عن معضلات الاسئلة
١٠١	اجوبته عليه السلام عن المسائل اللغزية
١١٠	اجوبته عن المسائل العويصة

- ١١٣ فيما بين عليه السلام من العلوم اللغوية والأدبية
- ١١٩ قضاء في العلوم الجغرافية
- ١٢٠ ما أجاب عن الحساب والرياضيات
- ١٢٧ ما قضى به في الأحكام الفلكية
- ١٤٠ مقاله عليه السلام في العلوم الطبية
- ١٤٣ ما روى عنه عليه السلام في الكيمياء والصناعة
- ١٤٤ ما نقل عنه السلام في الخط والخطابة
- ١٤٥ استنباط حكم الشريعة من آثار الطبيعة
- ١٥٤ عجائب قضاياه في غرائب الخلقة
- ١٦٤ المشكلات التي حكم فيها بالقرعة
- ١٦٨ ما قضى فيها على مقتضى اصطلاحات الشارع
- ١٧٣ ما قضى عليه السلام في الحرب والحماصة
- ١٧٤ إرشاداته في دفع الشبهات
- ١٧٦ ما بين عليه السلام من وجوه الحكمة
- ١٧٨ امتحان الدعاوي التي لا يمكن إقامة البينة فيها
- ١٨١ قضاؤه عليه السلام فيما لم يستطع المنكر الحلف فيه
- ١٨٣ قضاياه في التي يصعب العلاج فيها
- ١٨٧ قضاياه التي ذكر فيها استنباطات
- ١٨٩ ما ذكر من المقربات إلى إلهام الناس
- ١٩٠ ما قضى عليه السلام في الكليات الفقهية
- ١٩٣ في جنائبات الحيوان
- ١٩٧ حكم الحريمات

١٩٨	حكم الجمالات
١٩٨	ماقرر عليه السلام من أمر التأديبات
٢٠١	مااستند فيه الى الكتاب والسنة
٢٠٦	استأذنه عليه السلام الى الكتب السماوية
٢٠٩	ماقضى عليه السلام على خلاف حكم الاخرين
٢١٢	قضاؤه في دعاوى مترددة بين مكروهين لمدعيها
٢١٣	ماقضى عليه السلام على مقتضى الاقرار الخفي
٢١٤	القضاء باللازم الخفي
٢١٩	ماقضى عليه السلام على اثر سرى
٢٢٢	ماضرب فيه الامثال
٢٢٣	قضاياه التي بين فيها العلل
٢٢٦	انجبار بعض الاشياء ببعض
٢٢٨	ماذكره في الفروق والاختلافات
٢٣٠	ارشاده الى ضروب السياسات وغيرها
٢٣٥	بيان منشأ شبهة بعض الغواة
٢٣٧	بيان حد الغلاة وحرب البغاة
٢٤٢	قضاياه التي لم يفهموها حتى سألوه عنها
٢٤٤	ماآتاه الله من البينات واعطاه من الكرامات
٢٥١	جمل المدعى عليه مدعياً ذاق
٢٥٢	خاتمة الكتاب